المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

تراجِمُ أنواعِ الأَوَامِرِ من صَحيحِ الإِمَامِ ابنِ حِبَّانَ

ـ دراسةٌ أصوليَّةٌ تحليليَّةٌ ـ

رسالةٌ علميَّةٌ مقدَّمةٌ لنيلِ درجةِ العَالِـمِيَّة العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

أيمن بن محمد بن عبدِ الله الحِبْشي

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

العام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ / الفصل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الملكِ الحق المبين، وأشهد ألا إله إلا الله وحدَه لا شَرِيكَ لهُ إلهُ الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه سيد المرسلين، وإمام المتقين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنةَ الشريفةَ ثانيةُ الوحيين، سخر الله لحفظها الأئمة الأكابر، فحفظوها في الصدورِ قبل الدفاتر، وتحملوا من أجلها عناء الأسفار، وجابوا في سبيل تحصيلها الأخطار، وأفنوا في ذلك الأعمار، فنالوا الشرف والفخار.

وكان من أولئك الكرامِ، الأئمة الأعلام: الحافظ الهُمام أبو حاتم محمدُ بن حِبَّان البُستيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصنَّف كتابًا عجيبًا سماه بـ: (**التقاسيم والأنواعِ من غيرِ وجودِ قطعٍ في سندها، ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها**).

فقسَّمه إلى خمسة أقسام: الأوامر، والنواهي، والأخبار، والأفعال، والإباحاتِ، وجعلَ لكل قسمٍ أنواعًا.

وظهرَ في ثنايا كتابهِ نَفَسٌ لُغَويٌّ، وحديثيٌّ، وفقهيٌّ وأصوليٌّ، مما حدا ببعض الباحثين أن يسبروا غَوْرَه، ويعرفوا خبَرَه، كلٌّ حسب فنِّه وتخصصه.

وقد منَّ الكريمُ بجودِه أن ألحقني برَكْبِ طلبةِ العِلمِ، وجعلني طالبًا في الدراسات العليَا بمرحلة العالِـميَّة العالية (الدكتوراه) في أصول الفقه.

ومنحني بفضلهِ حُبَّ السنةِ وأهلها، فرغِبتُ أن تكونَ رسالتي في شيءٍ يتعلق بها، فوقعتُ على هذا السِّفْرِ الكبير، والعلمِ الغزيرِ، ووجدتُ فيه مادةً ثرَّة، ورأيتُ فيه ـ بعد أبحاث من سبقني ـ وَفْرة.

فاستخرتُ الله أن أدرس تراجم أنواع قسم الأوامرِ دراسةً أصولية تحليلية، وجعلتُ عنوان هذا المشروعِ:

(تراجم أنواعِ الأوامر من صحيح الإمام ابن حِبَّان ـ دراسة أصولية تحليلية).

وأسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي فيها خالصًا لوجهه، موجبًا لمرضاته، وأن يكتب لهذا العمل القبول، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) كونه يتعلق بثاني الوحيين، وهي السنة المشرفة، وهي الأصل الثاني من أصول الفقه.

٢) كون الأوامر مبحثًا مهمًا من مباحث علم الأصول، ومجيء الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها بعشرةِ أنواعٍ ومئةٍ يستدعي الوقوف على ما ذكر، لمعرفة الزيادة على ما ذكره علماء الأصول.

٣) كون الإمام ابن حِبَّان مولَعًا بالتراجم الأصولية في كثيرٍ من الأنواع، بل إن تقاسيم كتابه الخمسة تدل على ذلك.

٤) كونه من الرعيل الأول من علماء الحديث، إذ هو من أئمة القرن الرابع، وهذا يفيد كثيرًا في إبراز منهجِ السلفِ في النظر والاستنباطِ، ومعرفة مصطلحاتهم في ذلك.

٥) في هذه الدراسة ملامسةٌ للجانب العملي التطبيقي لقواعد أصول الفقه، وهذه هي الثمرة منه، فما للقواعد فائدةٌ دون تطبيقها.

٦) رغبتي في الكتابة في موضوعٍ ينمي لديَّ ملكة الاستنباط، وفيه مرورٌ على أبواب أصوليةٍ متفرقة، وقد وجدتُّ في هذا الموضوعِ بُغيَتي، فهو ـ وإن كان أصله متعلقًا بالأوامر ـ إلا أنه تعرَّض لكثيرٍ من المباحث الأصولية الأخرى.

الدراسات السابقة:

١) معالم فقه ابن حبان، للأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود، دار المحدثين، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ . وهو يعطي إلماحةً عامةً مختصرةً عن فقه ابن حبان ومنهجه في تراجم الأحاديث (أي: العناوين التي يضعها لكلِّ حديثٍ يُورِدُه) ، واجتهاده في الأحاديث، وتأثره بالإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقل اعتماده على الأنواع الأصولية التي رتب عليها الإمام ابن حبان صحيحه[1]. ولم يتعرَّض لدراسة تراجم الأنواع، وهي التي قصدتُ دراستَها في هذه الرسالة.

٢) آراء الإمام ابن حبان الأصولية في صحيحه، جمعًا وتوثيقًا ودراسة، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤٣٠هـ، للباحث فوزان بن عبد الواحد الأنصاري، وقد قصد فيه جمعَ آراء الإمام ابن حِبَّان الأصولية من خلال تعليقاته على الأحاديث التي يوردها، مرتِّبًا لها على الأبواب الأصولية، معتمدًا في ذلك على ترتيب ابن بلبان، وقد أخذ الكلامُ عن (الأمر) ٢٧ صفحة من رسالته، اشتملت على أربعة مباحث.

٣) الاتجاه الفقهي والأصولي لابن حبان من خلال صحيحه، رسالة ماجستير في كلية دار العلوم بالقاهرة، سنة ٢٠٠٤م، للباحث أحمد أبو العباس طايل الشامي. ويعتبر هذا الكتاب دراسة للجانبين الفقهي والأصولي بشكل أوسع من كتاب معالم فقه ابن حبان (آنف الذكر)، واستخلص آراء ابن حبان الأصولية، ورتبها في بابين: الأول في أدلة الأحكام، والثاني في دلالات النصوص. وذكر تحت مطلب الأمرِ: أربع مسائل.

٤) الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي، فقيهًا وأصوليًا. للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب. وهو بحث مختصر منشور في مجلة كلية الدراسات بجامعة الإمارات.

---

(١) يُنظر: الاتجاه الفقهي والأصولي لابن حبان في صحيحه(ص/ ٥) .

أبرزُ ما أرجو أن يجِدَّ في هذه الدراسة:

١) تعتبر هذه الدراسة دراسة تفصيلية، لا إجمالية، فهي تتناول أنواعَ الأوامرِ نوعًا نوعًا، بخلاف الدراسات السابقة.

٢) التوسُّع في دراسة تراجم أنواعِ الأوامر خاصةً، ومدى صلاتها بالأوامر، ومدى صلتها بأبواب الأصول الأخرى.

فمثلًا: النوع السادس والتسعون: لفظة أمرٍ بفعلٍ مع استعماله ذلك الأمر المأمورَ به، ثم نسخهما فعلٌ ثانٍ، وأمر آخر.

فيُتعرَّض في دراسة هذا النوعِ: للأمر الذي أراده الإمام ابن حبان هنا، والنسخ بالقول والفعل.

٣) تعتبر دراسةً تحليلية موازنة[1] لهذه الأنواعِ، ففيها يُنظر في تحقيق مناطِ ترجمة النوعِ من أنواعِ الأوامرِ على بعض الأحاديث التي يوردها الإمام تحته. ثم الموازنة بين ما ذكره الإمام ابن حبَّان، وما ذكره الأصوليون في كتبهم.

---

(١) آثرتُ استعمال كلمةِ (الموازنة) على كلمة (المقارنة)؛ لأنها الأوْلَى هنا، وقد تكلم عن توجيه ذلك الدكتور بكر أبو زيد في كتابه الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص/ ١٠).

خطة البحث[(١)]:

قسمت البحث إلى مقدمةٍ، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

فأما المقدمة: فسأذكر فيها:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

والدراسات السابقة.

ومنهج البحث.

وخطة البحث.

شكر وتقدير.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بالإمام ابن حبان، وصحيحه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته.

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

---

(١) التزمت في المطالب بنص عبارة الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأنواع؛ إذ هي محل البحث، وحذفت رقمها هنا، على أن أذكره في دراسة المطلب ـ إن شاء الله ـ، كما هو مفصَّل في منهج البحث.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (التقاسيم والأنواع) للإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وبيان معنى التقاسيم والأنواع.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن حبان في كتابه، وطريقته في ترتيب الأحاديث، والترجمة لها، ومعنى (الترجمة).

المطلب الثالث: مدى التزامه بالصحة في كتابه.

المطلب الرابع: مكانة كتابه عند أهل العلم، وتآليفهم المتعلقة به.

المطلب الخامس: الصنعةُ الأصولية في تراجم الأنواع التي يذكرها.

المبحث السادس: عدد أنواع قسم الأوامر في صحيح الإمام ابن حبان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأوامر لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: في وجه حصر الإمام ابن حبَّان أنواع الأوامر في مئةٍ وعشرة.

الفصل الأول: تراجم الأنواع التي ذُكر فيها الأمر بأشياء متعددة مقرونة في الذكر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر التي اختلفت من حيث النظر إلى مدلول الأمر.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر أحدها فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال والثاني والثالث أمر ندب وإرشاد لا فريضة وإيجاب.

المطلب الثاني: الأمر بشيئين مقرونين في اللفظ أحدهما فرض على بعض المخاطبين على الكفاية والثاني أمر إباحة لاحتم.

المطلب الثالث: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما فرض قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، والآخر نفل دل الإجماع على نفليته.

المطلب الرابع: الأمر بشيئين في الذكر أحدهما أراد به التعليم، والآخر أمر إباحة لا حتم.

المطلب الخامس: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المراد من اللفظين الأُولَيين أمر فضيلة وإرشاد، والثالث أمر إباحة لا حتم.

المطلب السادس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما فرض لا يسع رفضه، والثاني مراده التغليظ والتشديد دون الحكم.

المبحث الثاني: الأوامر التي اختلفت من حيث المخاطَبون بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ الأول منها فرض على المخاطبين في بعض الأحوال والثاني فرضٌ على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث فرض على المخاطبين في جميع الأحوال.

المطلب الثاني: الأمر بستة أشياء مقرونة في اللفظ: الثلاثة الأُوَل فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثلاثة الأخر فرض على المخاطبين في كل الأحوال.

المبحث الثالث: الأوامر التي قُصِد منها التخيير.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بشيئين متضادين على سبيل الندب خُيِّر المأمور به بينهما حتى إنه ليفعل ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصد فيه الزجر عن شيء ثالث.

المطلب الثاني: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، خُيِّر المأمور به بينهما، حتى إنه لموسَّع عليه أن يفعل أيهما شاء.

المطلب الثالث: لفظ الأمر الذي خير المأمور به بين أمرين بلفظ التخيير على سبيل الحتم والإيجاب حتى يكون المفترض عليه له أن يؤدي أيهما شاء منهما.

المطلب الرابع: لفظ الأمر الذي خُيِّر المأمور به بين أشياء محصورة من عدد معلوم حتى لا يكون له تعدي ما خير فيه إلى ما هو أكثر منه من العدد.

المطلب الخامس: الأمر الذي هو فرض خير المأمور به بين ثلاثة أشياء حتى يكون المفترض

عليه له أن يؤدي أيها شاء من الأشياء الثلاث.

المطلب السادس: الأمر بالشيء الذي خير المأمور به في أدائه بين صفاتٍ ذوات عدد، ثم ندب إلى الأخذ منها بأيسرها عليه.

المطلب السابع: الأمر الذي خير المأمور به في أدائه بين صفات أربع حتى يكون المأمور به له أن يؤدي ذلك الفعل بأي صفة من تلك الصفات الأربع شاء، والقصد فيه الندب والارشاد.

المبحث الرابع: الأمر بأشياء مرتبةً على سبيل البدل.

وفيه مطلب واحد:

الأمر الذي خير المأمور به بين ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر عند عدم القدرة على كل واحد منها حتى يكون المفترض عليه عند العجز عن الأول له أن يؤدي الثاني وعند العجز عن الثاني له أن يؤدي الثالث.

المبحث الخامس: الأنواع التي تعلق بها عدة مباحث أصولية.

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ الأول منها فرض يشتمل على أجزاء وشعب تختلف أحوال المخاطبين فيها والثاني ورد بلفظ العموم والمراد منه استعماله في بعض الأحوال لأن رده فرض على الكفاية والثالث أمر ندب وإرشاد.

المطلب الثاني: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ الأول منها فرض على المخاطبين في بعض الأحوال والثاني فرض على المخاطبين في جميع الأحوال والثالث أمر إباحة لا حتم.

المطلب الثالث: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر الأول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات والثاني فرض على المخاطبين في بعض الأحوال والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الأوقات والرابع ورد بلفظ العموم وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

المطلب الرابع: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر الأول منها فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات والثاني فرض على المخاطبين في بعض الأحوال والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال والرابع أمر تأديب وإرشاد أمر به المخاطب إلا عند وجود علة معلومة وخصال معدودة.

المطلب الخامس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، المراد من أحدهما الحتم والإيجاب مع إضمار شرط فيه قد قرن به حتى لا يكون الأمر بذلك الشيء إلا مقرونًا بذلك الشرط الذي هو المضمر في نفس الخطاب، والآخر أمر إيجاب على ظاهره يشتمل على الزجر عن ضده.

المطلب السادس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر عند حدوث سببين، أحدهما: معلومٌ يستعمل على كيفيته، والآخر بيان كيفيته في فعله وأمره.

المطلب السابع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر أحدها فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات، والثاني فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين حتى لا يجوز استعماله على عموم ما ورد الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتهما.

المطلب الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر الأول منها فرض لا يجوز تركه، والثاني والثالث أمران لعلة معلومة مرادهما الندب والإرشاد.

المطلب التاسع: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث أمرا ندب وإرشاد، والثاني قرن بشرط، فالفعل المشار إليه في نفسه نفل والشرط الذي قرن به فرض، والرابع أمر إباحة لا حتم.

المطلب العاشر: الأمر بخمسة أشياء مقرونة في الذكر الأول منها بلفظ العموم والمراد منه الخاص، والثاني والثالث لكل واحد منهما تخصيصان اثنان كل واحد منهما من سنة ثابتة، والرابع قصد به بعض المخاطبين في بعض الأحوال والخامس فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فرضه.

المطلب الحادي عشر: الأمر بسبعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثاني منها أمرا ندب وإرشاد، والثالث والرابع أطلقا بلفظ العموم والمراد منه البعض لا الكل، والخامس والسابع أمرا حتم وإيجاب في الوقت دون الوقت، والسادس أمر باستعماله على العموم والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

الفصل الثاني: تراجم الأنواع التي لم يُذكر فيها الأمر بأشياء متعددة. وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: أنواع الأوامر المتعلقة بالمخاطَبين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات حتى لا يسع أحدًا منهم الخروج منه بحال.

المطلب الثاني: لفظ الأمر الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال لا الكل.

المطلب الثالث: لفظ الأمر الذي أمر به بعض المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الواحد للشخصين المتباينين والمراد منه أحدهما لا كلاهما.

المطلب الخامس: الأمر الذي أمر به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة وإن كان ذلك الشيء معلومًا يوجد.

المبحث الثاني: أنواع الأوامر المتعلقة بصيغة الأمر.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء.

المطلب الثاني: ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكنايات دون التصريح.

المطلب الثالث: الأوامر التي وردت بألفاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها.

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الذي قرن بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء لنقصه عن الكمال.

المطلب الخامس: ألفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

المطلب السادس: لفظ الإخبار عن نفي شيء إلا بذكر عدد محصور مراده الأمر على سبيل الإيجاب قد استُثني بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة فأسقط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أمر بذلك الأمر.

المطلب السابع: ألفاظ الإخبار للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

المطلب الثامن: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها.

المطلب التاسع: الأمر الذي ورد بلفظ الرد والإرجاع مراده نفي جواز استعمال الفعل دون إجازته وإمضائه.

المطلب العاشر: الأمر بالشيء عند حدوث سبب بإطلاق اسم المقصود على سببه.

المبحث الثالث: أنواع الأوامر التي ورد ما يعارضها.

وفيه مطلب واحد:

الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافقه البعض.

المبحث الرابع: أنواع الأوامر التي ورد فيها ترخيص.

وفيه مطلب واحد:

لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته قد يسع ترك ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة فمتى وجد خصلة من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزًا تركه ومتى عدم هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجبًا.

المبحث الخامس: أنواع الأوامر التي ذُكر لها سبب أو علة، أو لم تذكر في الخطاب.

وفيه عشرة مباحث:

المطلب الأول: الأمر بفعل عند وجود سبب لعلة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر

بفعل ثان لعلة معلومة خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمر الأول.

المطلب الثاني: الأمر باستعمال شيء بإضمار سبب لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السبب المضمر في نفس الخطاب.

المطلب الثالث: لفظةُ أمر بفعل من أجل سبب مضمر في الخطاب، فمتى كان السبب المضمر الذي من أجله أمر بذلك الفعل معلوماً بعلمٍ، كان الأمر به واجبًا، وقد عُدِمَ علم ذلك السبب بعد قطع الوحي، فغير جائزٍ استعمال ذلك الفعل لأحدٍ إلى يوم القيامة.

المطلب الرابع: الأمر بفعل في أوقات معلومة من أجل سبب معلوم فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة سقط عنه ذلك في سائرها وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد.

المطلب الخامس: الأمر من أجل علل مضمرة في نفس الخطاب لم تبين كيفيتها في ظواهر الأخبار.

المطلب السادس: الأمر بفعل عند وجود شيئين معلومين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما لعدم اجتماعهما معًا في السبب الذي من أجله أمر بذلك الفعل.

المطلب السابع: الأمر بالشيء الذي أمر به لعلة معلومة لم تذكر في نفس الخطاب وقد دل الإجماع على نفي إمضاء حكمه على ظاهره.

المطلب الثامن: الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل معلومة.

المطلب التاسع: الأوامر التي أمر بها قصدًا لمخالفة المشركين وأهل الكتاب.

المطلب العاشر: الأمر الذي أمر لعلة معلومة فارتفعت العلة وبقي الحكم على حالته فرضًا إلى يوم القيامة.

المبحث السادس: أنواع الأوامر المقترنة بشروط.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومين، فمتى عُدِمَ الشيئان اللذان

ذُكرا في ظاهر الخطاب، كان استعمال ذلك الفعل مباحًا للمسلمين كافة، ومتى كان أحد ذلك الشيئين موجودًا، كان استعمال ذلك الفعل منهيًا عنه بعضُ الناس، وقد يباح استعمال ذلك الفعل تارةً لمن وجد فيه الشيئان اللذان وصفتهما، كما زُجِر عن استعماله تارةً أخرى من وُجِدَا فيه.

المطلب الثاني: الأمر بإعادة فعلٍ قَصَد المؤدِّي لذلك الفعل أداءه فأتى به على غير الشرط الذي أُمِرَ به.

المطلب الثالث: الأمر الذي هو مقرون بشرط فمتى كان ذلك الشرط موجودًا كان الأمر واجبًا، ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الأمر.

المطلب الرابع: الأمر بفعل مقرون بشرط حكم ذلك الفعل على الإيجاب وسبيل الشرط على الإرشاد.

المطلب الخامس: الأمر الذي أمر بإضمار شرط في ظاهر الخطاب فمتى كان ذلك الشرط المضمر موجودًا كان الأمر واجبًا، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضد ذلك الأمر.

المطلب السادس: الأمر بشيء يذكر بشرط معلوم زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيره كان الأمر حالته واجبًا بعد أن يوجد من ذلك الشرط ما كان من غير تحصير معلوم.

المبحث السابع: أنواع الأوامر التي وردَ التأكيد على بعض أجزائها.

وفيه مطلب واحد:

الأمر بأشياء معلومة قد كرر بذكر الأمر بشيء من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد.

المبحث الثامن: أنواع الأوامر التي فيها زجرٌ عن ضدِّها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أمر به على سبيل الحتم مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجر عن ضده.

المطلب الثاني: الأمر بترك طاعة لتفرد المرء بإتيانها من غير إرداف ما يشبهها أو تقديم مثلها.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشيء المأمور به.

المطلب الرابع: الأوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضد الأمر الذي أمر به.

المطلب الخامس: لفظة أمر بشيء بلفظ المسألة مراده استعماله على سبيل العتاب لمرتكب ضده.

المطلب السادس: الأمر بمجانبة شيء مراده الزجر عما تولد ذلك الشيء منه.

المبحث التاسع: أنواع الأوامر التي صُرِفتْ عن الفرضية إلى غيرها.

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب، قد دل فعله على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

المطلب الثاني: لفظة أمر بشيء يشتمل على أجزاء وشُعَبٍ، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفلٌ، ومالم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليَّته فهو حتم لا يجوز تركه بحال.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي مراده التحذير مما يتوقع في المتعقب مما خطر عليه.

المطلب الرابع: الأوامر التي أمر باستعمالها قصدًا منه للإرشاد وطلب الثواب.

المطلب الخامس: الأمر بالشيء عند فعل ماض مراده جواز استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه مع إباحة استعماله مرة أخرى.

المطلب السادس: الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لا أنه أمر على سبيل الحتم والإيجاب.

المطلب السابع: الأمر الذي أمر به والمراد الوثيقة ليحتاط المسلمون لدينهم عند الإشكال

بعده.

المطلب الثامن: الأوامر التي أمرت مرادها التعليم.

المطلب التاسع: الأوامر المتضادة التي هي من اختلاف المباح.

المطلب العاشر: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء لا الأمر به.

المطلب الحادي عشر: الأوامر التي وردت مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

المبحث العاشر: أنواع الأوامر التي فيها إجمال، أو بيانٌ لمجمل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.

المطلب الثاني: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مجملة، تفسير تلك الجمل في أخبارٍ أُخَر.

المطلب الثالث: الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة ذكر بعضها في أخبار أخر.

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الذي بيان كيفيته في أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الحادي عشر: أنواع الأوامر العامة، ومخصِّصَاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الأمر الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيصان اثنان أحدهما من خبر ثان والآخر من الإجماع، وقد يستعمل الخبر مرة على عمومه، وتارة يخص بخبر ثان، وأخرى يخص بالإجماع.

المطلب الثاني: الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص، والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي أمر به ثم حرم ذلك الفعل على الرجال وبقي حكم النساء مباحًا لهن استعماله.

المبحث الثاني عشر: أنواع الأمر بالبدل عند تعذر الأصل.

وفيه مطلب واحد:

الأمر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله إلا عند عدمِ السبيل إلى الفرض الأول.

المبحث الثالث عشر: أنواع الأمر المنسوخ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي كان محظورًا، فأبيح به ثم نهي عنه ثم أبيح ثم نهي عنه فهو محرم إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: لفظة أمر بفعل مع استعماله ذلك الأمر المأمور به ثم نسخها فعل ثان وأمر آخر.

المطلب الثالث: ألفاظ أوامر منسوخة نسخت بألفاظ أخرى من ورود إباحة على حظر أو حظر على إباحة.

المطلب الرابع: الأمر الذي هو المستثنى من بعض ما أبيح بعد حظره.

المطلب الخامس: الأمر بالأشياء التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

المبحث الرابع عشر: الأمر بشيءٍ مصروفٍ عن ظاهره، أو فيه ما استعمل ولم يرد به ظاهره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لفظة أمر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

المطلب الثاني: الأمر باستعمال شيء بإطلاق اسم على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولد منه لا نفس ذلك الشيء.

المطلب الثالث: الأمر الذي قرن بذكر عدد معلوم من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نفيًا عما وراءه.

المطلب الرابع: ألفاظ أوامر أطلقت بألفاظ المجاورة من غير وجود حقائقها.

المطلب الخامس: الأمر بالشيء يذكر تعقيب شيء ماض والمراد منه بدايته، فأطلق الأمر

بلفظ التعقيب، والقصد منه البداية لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية.

المبحث الخامس عشر: الأوامر التي تختص بالنساء.

وفيه مطلب واحد:

الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال.

المبحث السادس عشر: أنواع أخرى لا تدخل تحت ما سبق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بفعل مقرون بصفة معين عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التي قرنت به.

المطلب الثاني: الأمر بالأدعية التي يتقرب العبد بها إلى بارئه جل وعلا.

المطلب الثالث: الأمر بأشياء أطلقت بألفاظ إضمار القصد في نفس الخطاب.

المبحث السابع عشر: الأنواع التي تعلق بها عدة مباحث أصولية.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أمر به بلفظ الإيجاب والحتم، وقد قامت الدلالة من خبر ثان على ندبيته، والقصد فيه علة معلومة أمر من أجلها هذا الأمر المأمور به.

المطلب الثاني: لفظة أمر قرن بزجر عن ترك استعمال شيء قد قرن إباحته بشرطين معلومين، ثم قرن أحد الشرطين بشرط ثالث حتى لا يباح ذلك الفعل إلا بهذه الشرائط المذكورة.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي أمر من أجل سبب تقدم والمراد منه التأديب لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذي من أجله أمر بذلك الأمر من غير عذر.

المطلب الرابع: الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص.

المطلب الخامس: الأمر باستعمال شيء قصد به الزجر [عن] استعمال شيء ثان والمراد منهما

معًا علة مضمرة في نفس الخطاب لا أن استعمال ذلك الفعل محرم وإن زجر عن ارتكابه.

المطلب السادس: الأمر الذي هو فرض خير المأمور به بين أدائه وبين تركه مع الافتداء ثم نسخ الافتداء والتخيير جميعا وبقي الفرض الباقي من غير تخيير.

المطلب السابع: الأوامر المعللة التي قرنت بشرائط يجوز القياس عليها.

المطلب الثامن: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب متقدم ثم عطف بالزجر عن مثله مراده السبب المتقدم لا نفس ذلك الشيء المأمور به.

المطلب التاسع: الأمر بالشيء الذي قرن بشرط معلوم مراده الزجر عن ضد ذلك الشرط الذي قرن بالأمر.

المطلب العاشر: الأمر بالشيء الذي قصد به مخالفة أهل الكتاب قد خير المأمور به بين أشياء ذوات عدد بلفظ مجمل، ثم استثني من تلك الأشياء شيء، فزجر عنه وثبتت الباقية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وهي على ما يلي:

١. فهرس الآيات .
٢. فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤. فهرس المصطلحات العلمية، والمفردات الغريبة .
٥. فهرس المصادر والمراجع .
٦. فهرس أنواع الأوامر حسب ترتيبها في صحيح ابن حِبَّان.
٧. فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

١) جعلت المطالب المتعلقة بأنواعِ الأوامر بنص عبارة الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها موضع الدراسة، واجتهدتُ في تصنيفها حتى تكون مندرجة تحت مباحث، وفصولٍ، وهذا اقتضى تقديمًا وتأخيرًا، وحذفًا لترقيم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسأشير بإذن الله إلى رقم كل نوعٍ عند دراسته.

٢) بيان مقصود الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترجمة النوع بإيجاز.

٣) تحقيق مناط الترجمة على ثلاثةِ أحاديث مما يظهر دخوله تحت النوع، فإن كان في النوعِ أقل من ذلك اكتفيتُ به، وإن وُجِدَ في الأحاديث ما ظهر أن في إدخاله تحت النوعِ المذكورِ إشكالًا، ذكرتُ منها نماذجَ، مُبيِّنًا وجه الإشكال.

٤) سياق الأحاديث المختارة، بذكر نصها، وراويها المباشر، دون بقية السند اختصارًا؛ إذ ليس البحث متعلقًا به.

٥) تحليل ما سبق بالنظر في موافقة الإمام ابن حبان لاصطلاح الأصوليين، أو مخالفته، وما أضافه من مسائل أصولية.

٦) اختصار بعض الألفاظ المتكررة، فحيثُ قلتُ: المصنِّف، فأعني به: الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحيث قلتُ: الأصل، فأعني به: كتابه التقاسيم والأنواع.

٧) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨) تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجته من بقية كتب السنة المتداولة، ذاكرًا ما أقف عليه من كلام أهل الشأن في درجته.

٩) بيان معنى المصطلحات الغريبة.

١٠) ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

١١) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٢) وضع فهارس تفصيلية حسب ما ذُكر في الخطة.

هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص والسداد، والعون والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

شكر وتقدير

وبعد...

فما كانَ للعبدِ الضَّعيفِ أن يكتبَ ويُسَطِّر، ويَبحثَ ويُنَقِّر، ويَجْمَعَ ويحقِّق، ويَسْتَنتِجَ ويُدَقِّق، إلا بتوفيقِ الله وحدَه ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

فاللهمَّ لك الحمدُ أولًا وآخرًا، ظَاهِرًا وبَاطِنًا، كما ينبغي لجلالِ وَجْهِكَ وعَظِيمِ سُلطانِك.

لولا فضلُكَ ما دَرَسْتُ، ولولا كَرَمُكُ ما تَعَلَّمْتُ، ولولا عَوْنُك ما كَتَبْتُ، ولولا إحسانُك ما بلغتُ ما بلغت.

يا ربِّ مِنَنُك عليَّ سَابِغة، ونِعَمُكَ عليَّ نازِلَة، وسَحَائِبُ جُودِكَ من فوقي وَابِلَة، عَجِز الخلقُ كلُّهم عن عدِّ آلائك، وإحصاءِ نَعْمائِك، سبحانك وبحمدك.

لك الحمدُ كالذي أقول، وخيرًا مما أقول، وكالذي تقول، عددَ خَلْقِكَ، ورِضَا نفسِك، وزِنةَ عرشِكَ، ومدادَ كلماتِك، سبحانك لا أُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك.

ثم أتوجَّه بالشكر العظيم إلى الوالدة العظيمة، الجوهرة الكريمة، من تعبتْ من أجلي، وسهرتْ لراحتي، وبكتْ فرحًا لي، لا أستطيع ردَّ جميلها، ولا رسمَ فضلِها، فاللهم اجزِها عني خير الجزاء، واصرفْ عنها كلَّ بَلاء، واشفِهَا من جميعِ الأَسْقَام، وطهِّرها من جميعِ الآلام، وأطلْ عُمرَها في عافيةٍ وحُسنِ عملٍ يا كريم.

ثم أتوجَّه بالشكر الجزيل إلى والدي الجليل، الشهمِ النبيل، الشَّرِيف أبي عبدِ الله مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله الحِبْشيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ، الذي ربَّاني، فأَحْسَنَ تَربِيَتي، وحثَّني على طلبِ العلم، وأعانني عليه، وفرَّغَني لَه، فاللهمَّ نوِّر ضَرِيحَهَ ، وآنِسْ وَحْشَتَه ، واغفرْ ذُنوبَه، وأَعْلِ دَرَجَتَه، وأَسْكِنه الفردوسَ الأعلى بلا حسابٍ ولا عَذَابٍ ولا عِتَابٍ، واجعله رفيقًا

لسيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم أتوجه بالتقديرِ والعرفانِ إلى الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينة المنوَّرة، على جهودِها الطيبة، ورعايتها المباركة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي الجليل فضيلةِ الأستاذِ الدكتور محمد سعد بنِ أحمدَ اليُوبِيّ-حفظه الله تعالى- المشرفِ على هذه الرسالة الذي تفضل عليَّ بتوجيهاته، وأكرمني بإرشاداته، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمره وذريته.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى صاحبيْ الفضيلة الشيخين الكريمين الذين تكرما علي بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر موصولٌ أيضًا إلى جميع الإخوة الأوفياء، والصحب الكرماء، الذين كان لهم عليَّ فضلٌ في تسجيل الموضوع، والحصولُ على كتاب التقاسيم والأنواع من دولة قطر، وجميع من أكرمني بالرأي السديد، وأشارَ عليَّ بالقول الرشيد، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختامًا..

فما كان في هذا العملِ من صوابٍ، فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطإٍ، فهو من نفسي والشيطان.

وأنا المقِرُّ بعجزه، المُعترفُ بتقصيرِه، المُوقِنُ بقلةِ بِضَاعَته، وأسأل الله تعالى أن يعفوَ عن زَلَلي، ويَتقبَّل عَمَلي، ويجعلَه خَالِصًا لوجهِه، مُوجِبًا لرضوانه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

هو الإمام محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن سهيد ـ ويقال ابن مَعْبَد ـ بن هدية بن مُرَّة بن سعد بن يزيد بن مُرَّة بن يزيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[(١)].

أبو حَاتمٍ التميميُّ نسبًا، كما هو بيِّنٌ في سياق نسبه.

البُسْتِيُّ، نسبةً إلى بُسْت، وهي مدينةٌ بين سجستان وغزنين وهراة[(٢)]، ''وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة''[(٣)].

---

(١) كذا ساقَ نسبَه في تاريخ دمشق(٥٢/ ٢٤٩)، وذكره غيرُه باختصار، أو اختلاف. يُنظر: الإكمال لابن ماكولا(٢/ ٣١٦)، سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٢)، .

(٢) يُنظر: معجم البلدان(١/ ٤١٤).

(٣) تضمين من مقدمة شعيب الأرناؤوط لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ٧).

المطلب الثاني: مولده، ووفاته.

مولده:

لم أقف بعد البحث على تحديد سنة ولادته، لكن ذكروا في ترجمته أنه توفي وهو في عشر الثمانين[١]، وبهذا يظهر أنه ''وُلدَ سنة بضعٍ وسبعين ومئتين''[٢].

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بمدينة بُسْت[٣].

(١) يُنظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٩٤).

(٢) تضمين من سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٣).

(٣) يُنظر: الإكمال لابن ماكولا(٢/ ٣١٧)، تاريخ دمشق(٥٢/ ٢٥٤).

المطلب الثالث: مذهبه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذهبُه العقدي.

رُوي عن يحيى بن عمار[١] أنه سُئل عن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: كان له علمٌ كثيرٌ، ولم يكن له كبير دين، قَدِمَ علينا فأنكرَ الْحَدَّ لله عَزَّوَجَلَّ فأخرجناه من سجستان[٢].

وجاء أنهم أنكروا عليه قوله: (النبوةُ العلمُ والعَمَلُ)، فحكموا عليه بالزندقة!!، وهُجِرَ وكُتِبَ فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله، قيل: ولذلك خرج إلى سمرقند[٣].

وعدَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التابعين للكُلَّابية[٤].

وقد ردَّ الإمام الذهبي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما نسبوه إليه من إنكار الحدِّ، فقال: ''إنكارُكم عليه بدعةٌ أيضًا، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نص بإثباتِ ذلك ولا بنفيه، و(**مِن حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[٦]، وتعالى الله أن يُحَدَّ أو يُوصَفَ إلا بما وصفَ به نفسَه، أو علمه رسله بالمعنى الذي أَرادَ بلا مِثْلٍ، ولا كيف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

---

(١) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار بن العنبس، المحدث الواعظ، شيخ سجستان، الشيباني، السجستاني، نزيل هراة، وكان فصيحًا مفوَّهًا، حسن الموعظة، رأسًا في التفسير، عاش تسعين سنة، توفي سنة ٤٢٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ٣٨١).

(٢) يُنظر: تاريخ دمشق(٥٢/ ٢٥٣).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوي(١٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بالذهبي، المقرئ المحدث، ولد سنة ٦٧٣هـ، ومصنفاته معروفة مشهورة، منها: سير أعلام النبلاء، والمعجم المختص، وتذكرة الحفاظ، وغيرها، توفي سنة٧٤٨هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين(ص/ ٩٧)، الوافي بالوفيات(٢/ ١١٤).

(٦) أخرجه الترمذي(٤/ ٥٥٨)، أبواب الزهد، ح(٢٣١٧)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه(٢/ ١٣١٥)، ك: الفتن، ب: كف اللسان في الفتنة، ح(٣٩٧٦).

ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١]''[١].

وعلَّق على مسألة النبوة واتهامه بالزندقة بكلام نفيس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الائمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمةَ التي أطلقها، قد يُطلِقُها المسلم، ويُطلِقُها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يُعتَذر عنه، فنقول: لم يُرِدْ حصر المبتدإ في الخبر، ونظير ذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : (**الحجُّ عرفة**)[٢]، ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجًّا، بل بقيَ عليه فروضٌ وواجبات، وإنما ذكر مُهِمَّ الحج.

وكذا هذا ذَكَر مُهِمَّ النبوة؛ إذ من أكمل صفات النبي كمالُ العلم والعمل، فلا يكون أحدٌ نبيًّا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيًّا؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللَّدُنِّي والعمل الصالح.

وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفرٌ، ولا يريدُه أبو حاتمٍ أصلًا، وحاشاه'' انتهى بطوله[٣].

وقال تلميذُه الإمامُ أبو عبد الله الحاكم[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: '' أبو حاتمٍ كبيرٌ في العلوم، وكان يُحْسَدُ بفضلهِ وتقدُّمه''[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في مقدمة كتابه منهجَه في الرواية

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي(٣/ ٢٢٨)، أبواب الحج، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج، ح(٨٨٩)، والنسائي(٥/ ٢٥٦)، ك: مناسك الحج، ب: فرض الوقوف بعرفة، ح(٣٠١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٦).

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيِّعِ، الشافعي، إمام حافظ مشهور، كان من بحور العلم، وفيه تشيع يسير، من مصنفاته: المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، وفضائل الشافعي، توفي سنة ٤٠٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: تاريخ بغداد(٥/ ٤٧٣)، وفيات الأعيان(٤/ ٢٨١)، السير(١٧/ ١٦٢).

(٥) تاريخ دمشق(٥٢/ ٢٥٣).

عن المنتحلين المذاهبَ المنحرفة، كالإرجاء والترفُّض، مما يشير إلى براءته من انتحالها، فقال: ''وأما المنتحلونَ المذاهبَ من الرواة مثل الإرجاء والترفُّض وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقاتٍ على الشرط الذي وصفناه، ونَكِلُ مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذابَّ عنه حتى يصير إمامًا فيه وإن كان ثقةً، ثم روينا عنه، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا، وسوَّغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله، فالاحتياط تركُ رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم على حسب ما وصفنا''[1].

(١) التقاسيم والأنواع(١/ ١١٤).

الفرع الثاني: مذهبُه الفقهي.

وقفتُ في صحيحه هذا على ما يفيدُ أنه شافعيُّ المذهب، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر النوع الخامس من قسم الأوامر: ''كل أصلٍ تكلَّمْنَا عليه في كُتُبِنا أو فرعٍ استنبطناه من السُّنَن في مصنفاتنا هي كلُّها قولُ الشَّافِعي...''[(١)].

وقد ترجمَ له بعض من ألف في طبقات الشافعية، وعدُّوه من أئمتهم[(٢)].

(١) التقاسيم والأنواع(٢/ ٢٢).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣/ ١٣١).

المطلب الرابع: شيوخه.

روى الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن خلق كثيرٍ، حتى قال في مقدمة التقاسيم والأنواع: ''ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفيْ شيخ...، ولم نروِ في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخًا أقلَّ أو أكثر، ولعل مُعَوَّل كتابنا هذا يكون على نحوٍ من عشرين شيخًا ممن أدركنا السُّنن عنهم''[(١)].

ويحسُن هنا أن أذكر بعضًا من أولئك العشرين الذين أخذ عنهم[(٢)]:

١) الإمام الحافظ أبو يعلى الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٣)].

٢) الإمام الحافظ الحسن بن سفيان الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)].

٣) الإمام الحافظ الفضل بن الحُباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٥)].

٤) الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن شيرويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٦)].

---

(١) التقاسيم والأنواع(١/ ١٠٩).

(٢) ذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيقه لصحيح ابن حبان(ص/ ١١) أنه استقصى الشيوخَ الذين عوَّل عليهم ابن حبان، فكان عددهم واحدًا وعشرين شيخًا، فعدَّهم، وبين عدد الأحاديث التي رواها كل واحدٍ منهم.

(٣) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، محدث الموصل، أحد الثقات الأثبات، ألف معجم شيوخه، والمسند، توفي سنة ٣٠٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ١٩٩)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ١٧٤)، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ١٢).

(٤) هو الإمام الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني النسوي، شيخ خراسان، صاحب المسند، قال فيه الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره، مقدَّمًا في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٣هـ . يُنظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ١٩٧)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ١٥٧)، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ١٢).

(٥) هو الإمام الحافظ أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجُمحيُّ البصري، كان ثقة صادقًا، مأمونًا، أديبًا، فصيحًا، مفوَّهًا، توفي سنة ٣٠٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.يُنظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ٧)، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ١٣).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي، المعروف بابن شيرويه، قال عنه الحاكم: الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٣٠٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: تذكرة

=

٥) الإمام الحافظ أبو العباس محمد بن الحسن بن قُتَيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

٦) الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن محمد بن بُجَير الهمداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

٧) الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وهو صاحب الصحيح المعروف[٣].

الحفاظ(٢/ ١٩٨)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ١٦٦) ، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ١٣).

(١) هو الإمام الحافظ أبو العباس محمد بن الحسن بن قُتَيبة اللَّخْميُّ العسقلاني، كان مسنِدَ أهل فلسطين، ذا معرفة وصدق، توفي قرابة سنة ٣١٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ٢٩٢) ، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ١٣).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن محمد بن بُجَير الهمداني البُجَيري السمرقندي، محدث ما وراء النهر، كان من أوعية العلم، فاضلًا ثبتًا في الحديث، توفي سنة ٣١١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء(١٤/ ٤٠٢) ، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ١٣).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السُّلَميُّ النيسابوري، الشافعي، ولد سنة ٢٢٣هـ ، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، صاحب الصحيح المشهور بصحيح ابن خزيمة، وله كتاب التوحيد، هو شيخ البخاري ومسلم، حدثا عنه في غير الصحيحين، توفي سنة ٣١١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٤/ ٣٦٥).

المطلب الخامس: تلاميذه.

روى عن الإمامِ ابن حِبَّان عددٌ كثيرٌ يعسر حصره، وكان من بينهم أئمة كبار جهابذة، وهم:

١) الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب المستدرك.

٢) الإمام الحافظ أبو عبد الله ابن مَندَه العبديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (التوحيد)[(١)].

٣) الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب السنن[(٢)].

٤) الإمام الحافظ أبو علي منصور بن عبد الله الذُّهْلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

٥) الحافظ الأديب أبو عمر محمد بن أحمد بن سليمان النوقاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، العبديُّ الأصبهاني، هو وأبوه وجده محدِّثون، قال عنه الذهبي: (لم أعلم أحدًا كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثًا منه مع الحفظ والثقة)، توفي سنة ٣٩٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ٢٨) ، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ٢٦).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، كان من بحور العلم، وأئمة الدنيا، قال الذهبي: (وهو أول من صنف في القراءات، وعقد لها أبوابًا قبل فرش الحروف)، توفي سنة٣٨٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٤٤٩) ، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ٢٦).

(٣) هو الحافظ أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد بن خالد بن حماد الذُّهْلي الخالدي، قال عنه الذهبي: (غير ثقة)، توفي سنة ٤٠١، وقيل: ٤٠٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ١١٤) ، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ٢٦).

(٤) هو الحافظ الأديب أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان النُّوقاتي السجستاني، له من التصانيف كتاب العلم والعلماء وكتاب صون المشيب، توفي قبل الأربعمئة. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٤٤)، مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(١/ ٢٧).

المطلب السادس: مؤلفاته.

ألف الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبًا كثيرة، ومن ثمَّ وُصِفَ بكثرة التصانيف[١]، وقد عدَّ مترجموه له كتبًا كثيرة، فمنها[٢]:

١) الصحابة خمسة أجزاء.

٢) التابعين. اثنا عشر جزءًا.

٣) أتباع التابعين. خمسة عشر جزءًا.

٤) تُبَّع الأتباع. سبعة عشر جزءًا.

٥) تُبَّاع التُّبَّع. عشرون جزءًا.

٦) الفصل بين النقلة. عشرة أجزاء.

٧) علل أوهام أصحاب التواريخ. عشرة أجزاء.

٨) علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه. عشرة أجزاء.

٩) علل ما استند إليه أبو حنيفة. عشرة أجزاء.

١٠) ما انفرد فيه أهل المدينة من السّنن. عشرة أجزاء.

١١) ما انفرد به أهل مكة من السنن. عشرة أجزاء.

١٢) أسامي من يُعرف بالكنى. ثلاثة أجزاء.

١٣) كنى من يعرف بالأسامي. ثلاثة أجزاء.

١٤) مناقب مالك بن أنس. جزآن.

١٥) مناقب الشافعي جزآن.

١٦) الفصل بين حدثنا وأخبرنا جزء.

١٧) وصف العلوم وأنواعها ثلاثون جزءًا.

---

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٤).

(٢) ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان(١/ ٤١٧)، وإنما ذكر بعضها لا جميعها، وقد ذكر كتبًا كثيرةً جدًا.

١٨) كتاب الهداية إلى علم السنن، ''قصد فيه إظهار الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه، يذكر حديثًا ويترجم له ثم يذكر من يتفرّد بذلك الحديث، ومن مفاريد أيِّ بلدٍ هو، ثم يذكر كلِّ اسمٍ في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يعرف من نسبته ومولده وموته وكنيته وقبيلته وفضله وتيقّظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، فإن عارضه خبرٌ ذكرَه، وجمع بينهما، وإن تضادَّ لفظه في خبر آخر تلطَّف للجمع بينهما حتى يُعلَم ما في كلِّ خبر من صناعة الفقه والحديث معًا، وهذا من أنبل كتبه وأعزّها''[(١)].

وللأسف كثيرٌ من هذه الكتب لا تعرف عند الناس ولم تشتهر، ولم يوجد منها في عصور مضت إلا النزر اليسير، والسبب في ذلك أن أبا حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد ''سبَّل كتبه ووقفها وجمعها في دارٍ رسمَها لها، فكان السبب في ذهابها مع تطاول الزمان ضعفَ السلطان، واستيلاء ذوي العيث والفساد على أهل تلك البلاد''[(٢)].

ومن كتبه المطبوعة المتداولة اليوم مما لم يُذكر:

١٩) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان. وهو محل الدراسة في هذا البحث.

٢٠) كتاب الثقات.

٢١) كتاب المجروحين من المحدثين والفقهاء والمتروكين.

٢٢) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أتباع التابعين.

٢٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.

---

(١) تضمين من معجم البلدان(٢/ ٤١٨).

(٢) تضمين من المصدر السابق.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

امتلأت صفحات ترجمته بثناء العلماء عليه، ووصفوه بأوصاف جليلة:

ـ فقد وُصفَ بأنه ''الإمام العلامة، الحافظ المجوِّد، شيخ خراسان''[(١)]، ''مع ما كان عليه من الفقه، والعربية، والفضائل الباهرة، وكثرة التصانيف''[(٢)].

ـ وأنه ''من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال''[(٣)].

ـ وأنه ''من الحفاظ الأثبات''[(٤)].

ـ و''كان مُكثِرًا من الحديث والرحلة والشيوخ، عالمًا بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، ومن تأمّل تصانيفه تأمّل مُنصِفٍ عَلِمَ أنَّ الرجلَ كان بحرًا في العلوم''[(٥)].

ـ ''وكان أبو حاتم على قضاء سمرقند مدة طويلة وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار والمشهورين في الأمصار والأقطار عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلوم''[(٦)].

---

(١) سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٢).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٤).

(٣) نقله عن الحاكمِ صاحبُ معجم البلدان (١/ ٤١٧).

(٤) الإكمال لابن ماكولا(٢/ ٣١٦).

(٥) معجم البلدان(١/ ٤١٥)، وينظر أيضًا: الأنساب للسمعاني(٤/ ٤٠).

(٦) نقله في تاريخ دمشق(٥٢/ ٢٥١) عن الإدريسي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (التقاسيم والأنواع) للإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه.

اسمه كما جاء في النسخ المخطوطة[(١)]: (المسندُ الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجودِ قطعٍ في سندها، ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها).

وممن صرَّح بتسميته بهذا الاسم ابن رشيد الفهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

إلا أنه اشتهر عند العلماء تسميته بالتقاسيم والأنواع[(٣)]، أو بصحيح ابن حبان اختصارًا.

وسيأتي في المطلب التالي التعريف بالتقاسيم والأنواع التي قصدها من هذا العنوان.

---

(١) تنظر بعض صورها في مقدمة تحقيق التقاسيم والأنواع(١/ ٣٩، ٤١).

(٢) يُنظر: السنن الأبين (١/ ١٥٤). وابن رشيد هو: الإمام مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر بن إِدْرِيس ابن رشيد أَبُو عبد الله الفِهري السبتي، من مصنفاته: السنن الأبين، والصراط السوي فِي اتِّصَال سَماع جَامع التِّرْمِذِيّ وإفادة النصيح فِي مَشْهُور رُوَاة الصَّحِيح وجزء فِيهِ مسأله العنعنة والمحاكمة بَين الْإِمَامَيْنِ، توفي سنة٧٢١هـ . يُنظر: الوافي بالوفيات(٤/ ١٩٩).

(٣) ورد هذا كثيرًا في كتب العلماء. يُنظر مثلًا: طرح التثريب(١/ ١٠٢)، فيض القدير(١/ ٢٧)، البدر المنير(١/ ٢٧٥)،

المطلب الثاني: منهجه، وطريقته في ترتيب الأحاديث، والترجمة لها، ومعنى (الترجمة).

- **أما منهجه:**

فاسم كتابه يدل على أنه اشترط على نفسه إيرادَ الصحيح دون غيره، ومن ثمَّ قال في مقدمته: ''وإني لما رأيتُ الأخبارَ طرقَها كثُرت، ومعرفةَ الناس بالصحيح منها قلَّت؛ لاشتغالهم بكِتْبَةِ الموضوعات، وحفظ الخطإ والمقلوبات، حتى صار الخبرُ الصحيحُ مهجورًا لا يُكتَب، والمنكرُ المقلوبُ عزيزًا يُستَغْرَب،... فتدبَّرْتُ الصِّحَاح لأسهلَ حفظَها على المتعلمين، وأمعنتُ الفكر فيها لئلا يصعُبَ وعيُها على المقتبسين''[(١)].

ثم لخَّصَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرطَه فيمن ينقل عنه فقال: ''وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتجْ فيه إلا بحديثٍ اجتمعَ في كلِّ شيخٍ من رواتِه خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشُّهرة فيه.

والثالث: العقل بما يُحدِّثُ من الحديث.

والرابع: العلمُ بما يُحيلُ من معاني ما يروي.

والخامس: المتعرِّي خبرُه عن التدليس.

فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمسُ احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكل من تعرَّى عن خصلةٍ من هذه الخِصَال الخمس لم نَحْتَجّ به''[(٢)].

- **وأما طريقته في ترتيب الأحاديث:**

فصرَّح في المقدمة بأنه قسم الأحاديث ''خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية:

فأولها: الأوامر التي أمر الله تعالى عبادَه بها.

---

(١) التقاسيم والأنواع(١/ ٦٣).

(٢) التقاسيم والأنواع(١/ ١٠٨).

والثاني: النواهي التي نهى الله عبادَه عنها.

والثالث: إخبارُه عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التي انفردَ بفعلها''[1].

ثم جعل تحت كلِّ قسمٍ أنواعًا، فإن اشتمل النوعُ على حديثٍ واحد اكتفى بترجمة النوعِ، وإلا جعل لكل حديثٍ بعد الأول ترجمة تخصُّه.

ـ وإنما عمَدَ المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ إلى نظمِ السنن بهذه الطريقة؛ لتكون حذوَ تأليف القرآن، وبيَّن هذا بقوله: ''لأن القرآنَ أُلِّفَ أجزاءً، فجعلنا السننَ أقسامًا بإزاءِ أجزاء القرآن، ولما كانت الأجزاءُ من القرآن كلُّ جزءٍ منها يشتمل على سُوَرٍ جعلنا كل قسمٍ من أقسامِ السنن يشتمل على أنواع، فأنواعُ السننِ بإزاءِ سُورِ القرآن، ولما كان كلُّ سورة من القرآن تشتمل على آيٍ، جعلنا كل نوعٍ من أنواع السنن يشتمل على أحاديث، والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن''[2].

وقد وُصِف ترتيبُ الإمامِ ابن حِبَّان رَحِمَهُٱللَّهُ هذا بأنه ''مخترعٌ ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ... والكشف من كتابه عَسِرٌ جدًا''[3].

وقد صرَّح ابن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ بصعوبة ذلك، وبيَّن غرضه منه، فقال: ''فإذا وقفَ المرءُ على تفصيلِ ما ذكرنا، وقَصَدَ الحفظ لها سَهُلَ عليه ما يريد من ذلك، كما يصعُب عليه الوقوف على كلِّ حديثٍ منها إذا لم يَقصِدْ قصدَ الحفظ له، ألا ترى أن المرء إذا كان عنده مصحفٌ وهو غيرُ حافظٍ لكتاب الله جَلَّوَعَلَا ، فإذا أحبَّ أن يعلم آيةً من القرآن في أيِّ موضع هي صَعُبَ عليه ذلك، فإذا حَفِظَهُ صارت الآي كلُّها نَصْبَ عينيه؟، وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا

(١) التقاسيم والأنواع(١/ ٦٣).

(٢) التقاسم والأنواع(١/ ١٠٦).

(٣) تدريب الراوي(١/ ١١٥).

يحفظُه ولا يتدبَّر تقاسيمه وأنواعَه، وأحبَّ إخراجَ حديثٍ منه صَعُبَ عليه ذلك، فإذا رام حفظَه أحاطَ علمُه بالكلِّ حتى لا ينخرمَ منه حديثٌ أصلًا.

وهذا هو الحيلةُ التي احتلنا ليحفظَ الناسُ السننَ، ولئلا يُعرِّجُوا على الكِتْبَة والجمع إلا عند الحاجة دون الحفظ له والعلم به''[1].

ولما كان البحث في كتاب ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَسِرًا، عَمَد جماعةٌ من الأئمة إلى ترتيبه على الأبواب الفقهية، وسيأتي ذكر جملة من مؤلفاتهم في المطلب الرابع بإذن الله.

ـ وعِدادُ الأنواع المذكورة تحت الأقسام الخمسة **أربعمئة نوعٍ**، وكان بإمكان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يزيد عليها، وقد صرَّح بذلك، إلا أنه اقتصر على ما ذكرَ لعلةٍ كشف عنها في مقدمة كتابه، حيث قال: ''ولو أردنا أن نزيدَ على هذه الأنواع التي نوَّعْنَاهَا للسُّنَنِ أنواعًا كثيرةً لفَعَلْنَا، وإنَّما اقتصرْنا على هذه الأنواعِ دون ما وراءها، وإن تَهَيَّأ ذلك لو تكلَّفْنَاه؛ لأنَّ قَصْدَنا في تنويعِ السنن الكشفُ عن شيئين:

أحدهما: خبرٌ تنازعَ الأئمةُ فيه، وفي تأويلِه.

والآخر: عمومُ خطابٍ صَعُبَ على أكثر الناس الوقوفُ على معناه، وأشكل عليهم بُغْيَة القصدِ منه.

فَقَصَدْنَا إلى تقسيمِ السنن وأنواعها؛ لنكشف عن هذه الأخبار التي وصفناها على حسب ما يُسَهِّلُ الله جَلَّوَعَلَا ويُوفِّق للقولِ فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى''[2].

- **وعادة الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الصحيح**: أن يضعَ ترجمةً لكلِّ نوعٍ في صحيحه، فيذكر الحديث الأول دون ترجمةٍ تخصُّه، ثم يترجم لكلِّ حديثٍ يذكره بعده ـ إن وُجِدَ ـ ترجمةً خاصة به.

---

(١) التقاسم والأنواع(١/ ١٠٦).

(٢) التقاسيم والأنواع(١/ ١٠٦).

- والترجمة في اللغة تطلق: على تفسير الكلام بلسانٍ آخر، ومنه: التُّرْجُمان ـ بفتح التاء المثناة، وضمها ـ[1].

والمقصود بها هنا: العناوين التي وضعها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه التي تكشف عن الأحاديث التي دخلت تحتها، و**محلُّ الدراسة في البحث**: عناوين أنواع قسم الأوامر.

فتارةً يضع ترجمةً للنوع لا يمكن أن تنطبق إلا على حديث واحدٍ فقط، كترجمته للنوع السادس التي قال فيها: (لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، قد يسع ترك ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة، فمتى وُجِدَ خصلةٌ من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزًا تركه، ومتى عدم هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجبًا).

فهنا يذكر حديثًا واحدًا هو مقصودُه الأصلي، ثم يُتبِعُه بما يكمِّل فهم الترجمة المذكورة، فيذكر الأحاديث المشتملة على الخصال العشرة المُشار إليها في الترجمة.

وتارةً يضعُ ترجمةً يصح أن يدخل تحتها أحاديث كثيرةٌ، كترجمته للنوع الثامن التي قال فيها: (الأوامر التي أمرت مُرَادُها التعليم).

فإذا فرغَ من ذكر الحديث الأول تحت النوعِ، ذكر غيرَه مما يصح دخوله تحت النوع المذكور، أو مما له تعلقٌ بالأول.

ـ **إما من جهة أصولية**: كتخصيص لعمومه، وتقييد لمطلقه، ونسخ له، ومعارضة له، وبيانٍ لمجمله، وتعليلٍ لحكمه، ونحو ذلك، كقوله في ترجمة الحديث الثاني من النوع الثامن والأربعين: (ذِكرُ أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي تقدَّم ذكرنا لها)، وقوله في ترجمة الحديث الثاني من النوع الخامس والسبعين: (ذكر العلة التي هي مضمرة في نفس الخطاب).

---

(١) يُنظر: الصحاح(٥/ ١٩٢٨).

ـ **وإما من جهةٍ حديثية فقهية**: كتفسير لفظةٍ، أو ردٍّ على مخالفٍ له في الحكم، كقوله في ترجمة الحديث الرابع من النوع الثامن والثمانين: (ذكر لفظةٍ أوهمت عالمًا من الناس أن الإيثار في النحل بين الأولاد جائز).

ـ **وإما من جهة إسنادية**: كدفعِ توهُّمِ انفراد راوٍ، كقوله في ترجمة الحديث الثامن من النوع الثالث والثلاثين: (ذكر الخبر المدحض قول من زعمَ أن هذا الخبر تفرَّد به عنبسة عن الحسن).

وسيأتي قريبًا مزيدُ كلامٍ عن الصبغة الأصولية في تراجمه[1].

(١) في المطلب الخامس من هذا المبحث.

المطلب الثالث: مدى التزامه بالصحة في كتابه.

التزم الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصحة في كتابه هذا، ووضع شروطًا، ووفَّى بها، وقد قال السيوطي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''فالحاصل أن ابن حبان وفَّى بالتزام شروطه''[٢].

إلا أنه نُسِبَ للتساهل في التصحيحِ كالإمام الحاكم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقد قال الإمام ابن الصلاح[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحاكم: ''وهو واسع الخَطْوِ في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به، ... ويقارِبُه في حكمه صحيحُ أبي حاتم ابن حبان البُسْتيِّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين''[٤].

وقد ردَّ ذلك الإمام الزركشي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: ''وليس كما قال بل صحيح ابن حبان أصح منه بكثير''[٦].

وتأوَّله الإمام الأبناسيُّ[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يحمله على ظاهره، فقال: ''وفَهِمَ بعضُهم من قوله: (ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان) ترجيحَ كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان، وليس ذلك

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين الأسيوطي، الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، له مصنفات كثيرة جدًا، منها: تدريب الراوي، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، ومنتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٢٧).

(٢) تدريب الراوي(١/ ١١٥).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشهرزوري، الشافعي، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، وكان من كبار الأئمة، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ٦٤٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٢٣/ ١٤٠).

(٤) مقدمة ابن الصلاح(ص/ ٢٢).

(٥) هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المصري، الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، ولد سنة ٧٤٥هـ، من مصنفاته: البحر المحيط، تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي سنة ٧٩٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/ ١٦٧).

(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح(١/ ٢٢٧).

(٧) هو الإمام أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب، البرهان الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي الفقيه. ولد سنة ٧٢٥هـ تقريبًا بأبناس وهي قرية صغيرة بالوجه البحري من مصر، من مصنفاته: الشذا الفياح شرح مقدمة ابن الصلاح، شرح ألفية ابن مالك، توفي سنة ٨٠٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: الضوء اللامع (١/ ١٧٢).

بمرادٍ له، بل أراد أنه يقارِبُه في التساهل، فالحاكم أشدُّ تساهلًا منه''[١].

ولعل مما يكشف عن حقيقةِ الأمر أن الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ''لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عنده أن الحسن قسمٌ من الصحيح، لا قسيمه''[٢].

ومن ثمَّ قال الحافظ ابن حجر[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره ذلك: ''فإذا تقرَّر ذلك عرفتَ أن حكمَ الأحاديث التي في كتاب...ابن حبان صلاحيةُ الاحتجاجِ بها؛ لكونها دائرةً بين الصحيحِ والحسن ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحة''[٤].

وبناءً على هذا يكون مرادُ الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصحيحِ: المقبولَ سواءً كان صحيحًا أو حسنًا، لا ما اصطلح المتأخرون على تسميته صحيحًا.

ولا يخفى تأثُّر ابن حبان بشيخه ابن خزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في منهجه، حتى قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''وسمَّى ابن خزيمة كتابه (المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة)، وهذا الشرطُ مثلُ شرطِ ابن حِبَّان سواء، لأنَّ ابن حبان تابعٌ لابن خزيمة، مغترفٌ من بحرِه، ناسجٌ على منواله''[٥].

---

(١) الشذا الفياح(١/ ٩١).

(٢) تضمين من النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر(١/ ٢٩٠)، وينظر: آراء ابن حبان الحديثية من خلال صحيحه(ص/ ٥٦).

(٣) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، ولد في ثاني عشرين شعبان سنة ٧٧٣هـ ، تولى قضاء القضاة الشافعية، وكتبه أشهر من أن تذكر منها: فتح الباري، تهذيب التهذيب، نتائج الأفكار، توفي سنة ٨٥٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: المنهل الصافي (١٧/٢).

(٤) النكت على ابن الصلاح(١/ ٢٩١).

(٥) المصدر السابق.

المطلب الرابع: مكانة كتابه عند أهل العلم، وتآليفهم المتعلقة به.

لا شكَّ أن للصحيحين المكانة العليا بين كتب السنة، إلا أن صاحبيهما لم ينفردا باشتراط الصحة، بل اشترط ذلك غيرهما، كابن خزيمة (شيخ المصنف)، وابن حبان، والحاكم (تلميذ المصنف) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والأكثرون على تفضيل صحيح ابن خزيمة، ثم صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم[(١)].

ومن ثمَّ قيل: أصح كتب السنة بعد الصحيحين: ''ما اتفق عليه الثلاثة [ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم]، ثم ابن خزيمة وابن حبان أو والحاكم، ثم ابن حبان والحاكم.

ثم ابن خزيمة فقط، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين''[(٢)].

''وأكثر نقاد الحديث على أن صحيح ابن حبان أصحُّ من سنن ابن ماجه''[(٣)].

وقد أثنى العلامة أحمد شاكر[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على (صحيح ابن حبان) ثناء حسنًا، فقال عنه: ''كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة، حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوَّده أحسن تجويد، وتوثَّق من صحة كلِّ حديث اختاره على شرطه، ما أظنه أخلَّ بشيءٍ مما التزم، إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقِّق''[(٥)].

---

(١) يُنظر: الشذا الفياح(١/ ٩١)، فتح المغيث للسخاوي(١/ ٥٦)، تدريب الراوي(١/ ١١٥).

(٢) تضمين من تدريب الراوي(١/ ١٣٣) بتصرف يسير جدًا، وما بين المعقوفين زيادة مني للتوضيح.

(٣) تضمين من شذرات الذهب(٤/ ٢٨٦).

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر المصري، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، ولد سنة ١٣٠٩هـ، له مصنفات عديدة وتحقيقات مفيدة، من أجلها: شرحه لمسند الإمام أحمد، ولم يأت بعده بمصر أحدٌ مثله، توفي سنة ١٣٧٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: الأعلام للزركلي(١/ ٢٥٣).

(٥) مقدمته لصحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين الفارسي(١/ ١١).

ولما كان لصحيح ابن حبان هذه المكانة، فقد أُلِّف كتبٌ عديدة تتعلق به، فمنها[١]:

١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين ابن بلبان الفارسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].
رتبه على الأبواب الفقهية، وهو مطبوع متداول.

٢) وممن رتبه أيضًا: الحافظ ناصر الدين ابن زُرَيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].
ذكره بعض من ترجم له[٤]، ولم أقف عليه.

٣) وممن رتبه أيضًا: الحافظ علاء الدين مُغلطاي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]، ولم يكمله[٦].

٤) وله أيضًا: تخريج زوائد ابن حبان على الصحيحين، ولم يكلمه[٧].

٥) مختصر المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لسراج الدين ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨].

---

(١) استفدت ذكر بعضها من مقدمة المحققين للتقاسيم والأنواع(١/ ٥٤).

(٢) هو الإمام المحدث علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين، الناصري الكركي، ولد سنة ٦١٢هـ، رتب صحيح ابن حبان، ثم رتب المعجم الكبير للطبراني، توفي سنة ٥٨٤هـ. يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين (ص/ ١٦٣).

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق تصغير أزرق، كان يقظاً عارفاً بفنون الحديث ذاكراً للأسماء والعلل، مع حظ من الفقه والعربية، رتب المعجم الأوسط على الأبواب، وصحيح ابن حبان، مات سنة ٨٠٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: إنباء الغمر(٢/ ١٨٧)، شذرات الذهب(٩/ ٥٩).

(٤) يُنظر: كشف الظنون(٢/ ١٠٧٥).

(٥) هو الحافظ مُغْلَطاي بن قَلِيْج بن عبد الله البَكجَري، علاء الدين، ولد سنة٦٨٩هـ، وسمع من تقي الدين ابن دقيق العيد وجماعة، وشرح البخاري، وألف في السيرة، وأكمل تهذيب الكمال للمزي، توفي سنة ٧٦١هـرَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: لسان الميزان(٨/ ١٢٤).

(٦) يُنظر: لسان الميزان لابن حجر(٨/ ١٢٦)

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

(٨) هو الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقِّن، الشافعي، ولد سنة ٧٢٣هـ، له مصنفات كثيرة منها: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٠٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٤٣).

٦) وله أيضًا: إكمال تهذيب الكمال، اختصر فيه تهذيب الكمال، مع التذييل عليه بترجمة رجال ستة كتب وهي: مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي[١][٢].

٧) أطراف صحيح ابن حبان[٣]، للإمام ابن المرشدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

٨) أطراف صحيح ابن حبان[٥]، للحافظ أبي الفضل العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

٩) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

عني فيه بذكر ما زاده ابن حبان على الصحيحين، وهو مطبوع.

١٠) إتحاف الخيرة المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن حجر

---

(١) هو الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الشافعي، ولد سنة ٣٨٤هـ ، سمع من كثيرين، منهم أبو عبد الله الحاكم، فأكثر جدًا، وتخرج به، وبورك له في علمه وصنف التصانيف النافعة، منها: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات، توفي رحمه الله في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٨/ ١٦٣) .

(٢) ينظر: تدوين السنة النبوية(ص/ ١٥٢).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع(٤/ ٢٥٢).

(٤) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن إبراهيم، نسيم الدين وتقي الدين ،أبو محمد وابن الجلال، المكي الحنفي، سبط الكمال الدميري، يعرف بابن المرشدي، ولد في سنة ٨٠٤هـ بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن وكتبًا واشتغل وتبصر في النحو والفقه وغيرهما، وأقبل على الحديث، ومات بالقاهرة مطعونًا سنة ٨٣٣هـ. ينظر: الضوء اللامع(٤/ ٢٥١).

(٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي(١/ ١١٥).

(٦) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني، زين الدين أبو الفضل المعروف بابن العراقي، قاضي طيبة وخطيبها وإمامها، ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة، ولد سنة ٧٢٥هـ ، من مصنفاته: نظم للسيرة، وتخريج أحاديث الإحياء، وشرح بعض الترمذي، توفي سنة ٨٠٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: ذيل التقييد(٢/ ١٠٦).

(٧) هو الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح، نور الدين الهيثمي المصري الشافعي، ولد سنة ٧٣٦هـ، وكان كثير الحفظ للمتون والآثار صالحًا خيرًا، من مصنفاته: مجمع الزوائد، توفي سنة ٨٠٧هـ بالقاهرة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: ذيل التقييد(٢/ ٢٢٩)

العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ . أخرج فيه أطراف عشرة كتب منها صحيح ابن حبان، وهو مطبوع.

المطلب الخامس: الصنعةُ الأصولية في تراجم الأنواع التي يذكرها.

سبق أن للإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة مبتكرة في ترتيب صحيحه، ليست على المسانيد، ولا الأبواب الفقهية، ولم يسبقه إليها أحد، ولم يتبعه عليها أحدٌ فيما أعلم.

وعند التأمُّل في صنيعه نجدُ أن فيها نَفَسًا أُصوليًا ظاهرًا، يبدأ من أقسامه الكبرى: (الأوامر، النواهي، الأخبار، الأفعال، الإباحات)، وكل واحدٍ من هذه الأقسام مباحث أصوليةٌ أصيلة في الفن.

ثم إذا نظرنا إلى تراجم الأنواع التي ذكرها تحت قسم الأوامر نجد أنها لا تخلو من مصطلحات أصولية في الغالب.

فمن ذلك مثلًا: ما يعود لصيغة الأمر، كقوله في النوع الثاني: (ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر...).

وقوله في النوع الثاني والتسعين: (ألفاظ الإخبار للأشياء التي مرادها الأوامر بها).

ومنه: ما يعود إلى مدلول الأمر، كقوله في النوع التاسع: (الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر أحدها فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال والثاني والثالث أمر ندب وإرشاد لا فريضة وإيجاب).

ومنه: ما يعود لعلة الأمر وسببه، كقوله في النوع السادس عشر: (الأمر بفعل عند وجود سبب لعلة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعل ثان لعلة معلومة خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمر الأول).

ومنه: ما يعود لما يعتري أخبار الأوامر من إجمالٍ، كقوله في النوع الرابع والعشرين: (الأوامر التي وردت بألفاظٍ مجملة، تفسير تلك الجمل في أخبارٍ أُخَر).

أو عمومٍ، أو تخصيص، كقوله في النوع الثامن والعشرين: (لفظ الأمر الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيصان اثنان أحدهما من خبر ثان والآخر من الإجماع، وقد يستعمل الخبر مرة على عمومه، وتارة يخص بخبر ثان، وأخرى يخص بالإجماع).

أو نسخ، كقوله في النوع الرابع والأربعين: (الأمر بالشيء الذي كان محظورًا، فأبيح به ثم نهي عنه ثم أبيح ثم نهي عنه فهو محرم إلى يوم القيامة).

أو صرف عن ظاهره، كقوله في النوع السادس والستين: (لفظة أمر بقول مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان).

أو نهي عن ضده، كقوله في النوع الثالث والسبعين: (الأوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضد الأمر الذي أمر به).

فهذه الأمثلة تدلُّ على ما اشتملت عليه تراجمه في قسم الأوامر من صِبْغة أصولية ظاهرة[(١)].

ويبقى السؤال: هل مشى الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما اشتهر عليه الاصطلاح عند الأصوليين؟.

لا بُدَّ أن يُذّكَر في بادئ الأمرِ أن الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاش في أواخر القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع، فلم يمضِ زمنٌ طويل على وفاة الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب (الرسالة) أول مصَنَّف في الأصول على المشهور[(٢)].

ومن ثمَّ فلا يصح بحال محاكمة إمامنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما استقرَّ عليه اصطلاح الأصوليين بعده، وإنما يمكن بيان الاختلاف بين اصطلاحه واصطلاحهم.

وكثيرٌ مما استعمله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا هو عين ما يقصده الأصوليون، وقد يعتري بعضه توسُّعٌ، ويختلف عن اصطلاحهم أحيانًا، وكلُّ هذا سيبينُ ـ بإذن الله تعالى ـ في ثنايا هذا البحث، وسأذكر خلاصته في الخاتمة ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) ليس المقصود هنا استقصاء جميع الأبواب الأصولية التي تعود إليها أنواع قسم الأوامر، فقد فعلتُ ذلك بقدر الإمكان في خطة البحث، وإنما المرادُ هنا الإشارة إلى أن الصبغة الأصولية في تراجمه موجودة، ومن ثمَّ ناسب أن تكون محلًا للبحث والتحليل.

(٢) يُنظر: البحر المحيط(١/ ١٠).

المطلب السادس: عدد الأوامر في صحيح الإمام ابن حبان.

وفيه فرعان[١]:

الفرع الأول: التعريف بالأوامر لغة واصطلاحًا.

الأمر في اللغة: ضد النهي، وهو قولك: افعل كذا[٢].

وجمعه المعروف عند اللغويين أمور[٣]، بل أنكر بعض الأئمة جمع الأمر على أوامر[٤].

إلا أن بعض اللغويين نصَّ على هذا الجمع، وصنيعهم يقتضي التفريق بين الأمر الذي بمعنى الشأن، فجمعه: أمور، يقال: فلانٌ أمره مستقيمٌ، وأموره مستقيمة؛ والأمر الذي هو ضد النهي، من قولهم: أمرته بكذا أمرًا، فجمعه أوامر[٥].

وهذا التفريق هو المشهور عند الأصوليين[٦].

وأما في الاصطلاح: فاختلف الأصوليون في حدِّه اختلافًا كبيرًا، ولكلِّ قومٍ مآخذ ساروا عليها.

فتارةً يكون المأخذُ في التعريفِ القولَ بالكلامِ النَّفْسِيِّ، أو إنكارَه.

فالقائلون به ـ وهم الأشعرية ـ، عرَّفُوه بتعريفاتٍ:

---

(١) لم أوغل في الجانب الدراسي في تعداد مسائل الأمر المذكورة في كتب الأصول، ومن ثمَّ ذكر الخلاف فيها، والأدلة، وما إليهما، وذلك لسببين: الأول: أنه تكرارٌ لما في كتب الأصول دون جديد، بل في هذا الموضوع مؤلفات ورسائل خاصة، كالأمر عند الأصوليين للدكتور رافع العاني، والأمر والنهي عند الأصوليين، للدكتور أحمد سكر، والأمر والنهي في الشريعة الإسلامية(رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر) للدكتور محمد المصلحي عبد الرزاق. الثاني: أن كثيرًا من هذه المباحث سيتعرض لها الإمام ابن حبان في الأنواع المذكورة، كالأمر بالشيء نهي عن ضده، وصوارف الأمر، وما إليهما، فالأولى الاقتصار على ما ذكرَ، إذ هو مظنة الجديد، والله أعلم.

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة(١/ ١٣٧)، المنجد في اللغة(١/ ١٠٩)، القاموس المحيط(١/ ٣٤٤).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة(١٥/ ٢٠٧)، العين(٨/ ٢٩٧).

(٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٤٢)، تاج العروس(١٠/ ٦٩).

(٥) يُنظر: لسان العرب(٤/ ٢٧)، الصحاح(٢/ ٥٨٠).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي(١/ ١٢)، المحصول(١/ ٣٤٨)، البحر المحيط(٢/ ٣٤٢)، التحبير(١/ ٤٢٩).

منها: قول بعضهم: الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارةً، والعقاب الى الترك تارةً[١].

ومنها: قول القاضي أبي بكر الباقلاني[٢] ـ وتَبِعَهُ عليه كثيرون كأبي المعالي الجويني[٣]، والغزالي[٤] ـ: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[٥].

ومنها: قول الآمدي[٦]: الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء[١].

---

(١) نقله الآمدي في الإحكام(٢/ ١٧١)، ولم يُسَمِّ قائله.

(٢) هو الإمام القاضي محمدٌ أبو بكر بنُ الطيِّب بن محمد، المعروف بالباقلاني، المالكي، وكان على طريقة أبي الحسن الأشعري، وكان يخالفه في مسائل، حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوي(٥/ ٩٨): ''وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْأَشْعَرِيِّ؛ لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ''، وكان جيِّد الاستنباط، سريع الجواب، سيفًا على المعتزلة والرافضة، مشهودًا له بالصلاح، من تصانيفه: التقريب والإرشاد، وتمهيد الأوائل، الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، توفي سنة٤٠٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. يُنظر: ترتيب المدارك(٧/ ٤٤)، وفيات الأعيان(٤/ ٢٦٩)، السير(١٧/ ١٩٠).

(٣) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعيُّ، المعروف بإمام الحرمين، كان رأسًا في الأشعرية، إلا أنَّه في الآخر رجع إلى القول بالتفويض، وندم على اشتغاله بعلم الكلام، وهو إمام كبيرٌ محقق، وكان متواضعًا، رقيقَ القلبِ، ذا وعظٍ مؤثرٍ، من مصنفاته: البرهان، والتلخيص، والورقات، والرسالة النظامية، ونهاية المطلب، وغياث الأمم، توفي سنة ٤٧٨هـ. يُنظر: البداية والنهاية(١٦/ ٩٥)، السير(١٨/ ٤٦٨)، الوافي بالوفيات(١٩/ ١١٦).

(٤) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسِيُّ الغزالي، الشافعي، الملقَّبُ بحُجَّة الإسلام، كان أعجوبة زمانه، بحرًا في العلوم، ذا ذكاءٍ مفرط، ولم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، وأقبل على العبادة، وقراءة كتب الحديث آخر حياته، له مصنَّفات سائرة منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والبسيط، والوجيز، والوسيط، وتوفي سنة٥٠٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢١٦)، السير(١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى(٦/ ١٩١).

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد(٢/ ٥)، التلخيص(١/ ٤٧٠)، البرهان(١/ ٢٠٣)، المستصفى(٣/ ١١٩)، المحصول(٢/ ١٦).

(٦) هو الإمام علي بن أبي علي محمد بن سالم التَّغْلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم، كان كثير البكاء، رقيق القلب، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة ٦٣١هـ يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، السير (٢٢/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

ومنها: قول ابن الحاجب[٢]: الأمر اقتضاء فعلٍ غيرِ كَفٍّ على جهة الاستعلاء[٣].

ومنها: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٤].

والمنكرون للكلام النفسي، عرفوه بتعريفاتٍ:

فمنها: قول البلخيِّ[٥] وأكثر المعتزلة أنه: قول القائل لمن دونه (افعل)، أو ما يقوم مقامه[٦].

ومنها: قول أبي الحسين البصري[٧] في حدِّه: قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه، لا على جهة التذلل[٨].

ومنها: هو اللفظ الدالُّ على طلب الفِعْل بطريق الاستعلاء[٩].

ثمَّ إن الجميعَ اختلفوا في اعتبارِ الاستعلاء في الأمر، ومن ثمَّ نجدُ في التعريفاتِ السابقةِ اختلافًا في اعتباره.

---

(١) الإحكام(٢/ ١٧٢).

(٢) الإمام عثمان بن عمر بـن أبي بكر بنِ يُونَس، ويُكنى بأبي عمرٍو، ويُلقَّبُ بجمال الدين، الكُرْدِيُّ، الفقيه الأصولي، المالكي، صاحب المختصر المشهور في الفقه والأصول، والكافية في النحو، توفي سنة ٦٤٦هـ ، بالإسكندريَّة. يُنظر: يُنظر: معرفة القراء الكبار(٣/ ١٢٨٧)، الديباج المذهب(٢/ ٨٦).

(٣) مختصر المنتهى(١/ ٦٤٦).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب(١/ ١٢٤)، روضة الناظر(٢/ ٥٩٤)، المحصول(٢/ ١٧).

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي، الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، توفي سنة ٢٦٦هـ ساجدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: الوافي بالوفيات(٣/ ١٢٣)، الجواهر المضية(٢/ ٦٠).

(٦) عزاه إليهم الرازي في المحصول(٢/ ١٦)، والآمدي في الإحكام(٢/ ١٦٨).

(٧) هو الإمام محمد بن علي بن الطيب، المشهور بأبي الحسين البَصْريّ، شيخ المعتزلة، كان فصيحًا بليغًا عذبَ العبارةِ، يتوقَّدُ ذكاءً وله اطلاعٌ كبير، من تصانيفه: شرح العُمَد، والمعتمد، وتصفح الأدلة، توفي سنة ٤٣٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. يُنظر: تاريخ بغداد(٣/ ١٠٠)، السير(١٧/ ٥٨٧)، وفيات الأعيان(٤/ ٢٧١).

(٨) المعتمد(١/ ٥٦).

(٩) كشف الأسرار(١/ ١٥٥).

فممن اعتبره أبو الحسين البصري، والآمدي.

ومنهم من اشترط العلو لا الاستعلاء، وهم جمهور المعتزلة، وتابعهم السمعاني[١] [٢]، وغيره.

''والعلو من صفات الناطق، فيكون في نفس الأمر عاليًا، وقد لا يتعالى، والاستعلاء من صفات فعله، فيجعلُ نفسَه عاليًا بكبرياء، أو غيره''[٣].

وعلى أي حال، فالمختار منها: أنه استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

فـ(استدعاء الفعل) طلبُه، وهو جنسٌ؛ لأنه يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس؛ فهو من الأدنى سؤال، ومن المساوي شفاعةٌ والتماس، ومن الأعلى أمر.

و(استدعاء الفعل) أخرج النهيَ؛ لأنه طلب استدعاء الترك.

و(بالقول) أخرج الأمر بالإشارات والرموز؛ بناءً على أن الأمر حقيقة في القول، ومن ثمَّ فاستدعاء الفعل بغيره أمرٌ مجازيٌّ لا حقيقي.

و(على جهة الاستعلاء) أي: أن يكون الأمر متكيِّفًا بكيفية الاستعلاء والترفُّع على المأمور، كالسيِّد مع عبده، والسلطان مع رعيَّته[٤].

---

(١) هو الإمام أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الشافعي، كان من أهل العلم والورع، بحرًا في الوعظ، من مصنفاته: البرهان، والأمالي، وقواطع الأدلة توفي سنة ٤٨٩هـ. يُنظر: السير(١٩/ ١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ٣٣٥).

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة(١/ ٩٠)، التقرير والتحبير(١/ ٣٠٠).

(٣) تضمينٌ من رفع الحاجب (٢/ ٤٩٠).

(٤) يُنظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٣٤٩، فما بعدها).

الفرع الثاني: في وجه حصر الإمام ابن حبَّان أنواع الأوامر في مئةٍ وعشرة.

سبق في المطلب الثاني أن الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقصد الحصر في الأنواع التي ذكرها، بل صرَّح بأنه لو أراد الزيادة لزاد، وإنما اقتصر على ما ذكر لسببين سبق ذكرهما.

وإذا تأملنا طريقته في تصنيف الأنواع أدركنا إمكان الزيادةِ على ما ذَكَرَ؛ فإن في السنة من الأحاديث ما يمكن إفراده بأنواعٍ أخرى.

الفصل الأول: تراجم الأنواع التي ذُكر فيها الأمر بأشياء متعددة مقرونة في الذكر.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر التي اختلفت من حيث النظر إلى مدلول الأمر.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر أحدها فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال والثاني والثالث أمر ندب وإرشاد لا فريضة وإيجاب.

هذا هو النوع التاسعُ حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على أوامر ثلاثة:

أمرٍ يفيدُ الفرضيَّةَ في جميعِ الأحوالِ، على جميع المكلفين.

وأمرينِ يفيدَانِ الندبَ والإرشاد.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى سُليمِ بن جَابرٍ الهُجَيْمِيِّ[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيت إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مُحْتَبٍ في بُرْدَةٍ[3] له، وإن هُدْبَهَا[1] لعلى قَدَمَيْهِ، فقلتُ: يا رسول الله،

---

(١) (٢/ ٣٩).

(٢) هو سُليم بن جابر، وقيل: جابر بن سُليمٍ، وهو الأصح عند البخاري وعليه الأكثر، أو جُرَيّ التميمي، الهُجَيْمي، من بَلْهُجيم بن عمرو بن تميم. يُنظر: الاستيعاب(ص/ ١١٧).

(٣) ''البُرْدَة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صِغَر تلبسه الأعراب، وجمعها بُرَد''. النهاية لابن الأثير(١/ ١١٦).

أوصني. قال: (عليك باتقاء الله، ولا تحقرنَّ من المعروفِ شيئًا، ولو أن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المستسقي، وتُكَلِّمَ أخاك ووجهُك إليه منبسطٌ، وإياك وإسبالَ الإزارِ؛ فإنها من المَخِيلَةِ[٢]، ولا يُحِبُّها الله تعالى، وإنِ امرؤٌ عَيَّرك بشيءٍ يَعلمُه فيك، فلا تُعَيِّرْهُ بشيء تعلمه فيه، دَعْهُ يَكن وَبَالُه عليه، وأجرُه لك، ولا تَسُبَّنَّ شيئًا)[٣]. قال: فما سَبَبْتُ بعدَه دابةً ولا إنسَانًا.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(عليك باتقاء الله) أمرُ فرضٍ على المخاطبين كلِّهم أن يتقوا الله في كل الأحوال، وإفراغُ المرءِ الدلوَ في إناء المستسقي من إنائه، وبسطُه وجهَه عند مكالمة أخيه المسلمِ فِعْلانِ قُصِدَ بالأمرِ بهما الندبُ والإرْشَادُ قَصْدًا لطلبِ الثوابِ. انتهى.**

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على صيغٍ عديدةٍ للأمر.

أولها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(عليك باتقاء الله)**. والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: استُفيدَ الإيجاب هنا من قوله: (عليك)، وهي اسمُ فعلٍ منقولٌ من جار ومجرور، ومعناه: (اِلْزَم)[٤] ، واسمُ الفعلِ قائمٌ مقام صيغة (افْعَل)[٥].

والمأمور به هو الاتقاء، وهو مصدر اتقى يتَّقِي، و(التقوى) اسم مصدرٍ منه.

المسألة الثانية: المخاطَب بالأمرِ هنا واحدٌ، وإنما استُفيدَ عمومُه لجميع المكلفين من جهتين:

الأولى: وُرُوده لجميعهم في نصوص أخرى، كقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ

---

(١) '' هُدْبُ الثَّوب وهُدْبتُه وَهُدَّابُه : طَرَفُ الثَّوْب مما يَلِي طُرَّتَه ''. النهاية لابن الأثير(٥/ ٢٤٩).

(٢) المَخِيلَةُ: الكِبْر. يُنظر: التمهيد لابن عبد البر(٣/ ٢٤٤) .

(٣) الأصل(٢/ ٣٩)، ح(٨٩٦)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد (٣٤/ ٢٣٤)، ح(٢٠٦٣٢)، وأبو داود(٤/ ٩٨)، ك: اللباس، ب: ما جاء في إسبال الإزار، ح(٤٠٨٦).

(٤) يُنظر: أوضح المسالك لابن هشام(٤/ ٨٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط(٢/ ٣٥٢).

رَبَّكُمُ ﴾[النساء: ١].

والثانية: أن خطابَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ من الأمة خطابٌ لعموم الأمةِ.

ويُحكى في كتب الأصولِ خلافٌ في المسألة، ومحلُّه فيما إذا لم يُصَرَّح باختصاصِ المخاطَبِ، فقيل: لا يَعُمُّ الأمةَ، وعُزِيَ للجمهور[(١)].

وقيل: يعمُّها، وبه قال الحنابلة، وابن السمعاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٢)].

وذهب جماعةٌ كإمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الخلافَ لفظيٌّ، حيث قال: ''والقولُ في هذا عندي مردودٌ إلى كلامٍ وَجيزٍ، فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شكَّ أنه للتخصيص، وإن وَقَعَ النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أن خطابَ رسولِ الله[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ـ وإن كان مختصًّا بآحاد الأمة ـ فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطَب، وكذلك القول فيما خَصَّ به أهلَ عصرِه، وكونُ الناسِ شَرَعًا في الشَّرْعِ، واستبانةُ ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكونُ مقتضى اللفظ مختصًّا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعَدِّ هذه المسألة من المختلفات، والشقَّان جميعًا مُتَّفَقٌ عليهما''[(٣)].

المسألة الثالثة: الأمر بالتقوى وردَ مطلقًا هنا، فلم يتقيَّدْ بزمنٍ، ولا مكانٍ.

وشُمولُه لجميعِ الأحوالِ استُفيدَ من جهتين:

الأولى: معنى اللزوم في اسم الفعل (عليك)، فمن اتقى في زمن، أو مكانٍ، دون آخر، لا يَصْدُق عليه أنه مُتَّقٍ.

والثانية: ورودُه في نصوصٍ أخرى، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل[(٤)]

---

(١) يُنظر: البحر المحيط(٣/ ١٨٩).

(٢) يُنظر: العدة(١/ ٣٣١)، التحبير(٥/ ٢٤٦٧)، قواطع الأدلة(١/ ٤٨١).

(٣) البرهان(١/ ٣٧٠) ف(٢٧١).

(٤) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، كان من أفضل سادات قومه، سَمحًا لا يمسك، توفي وهو ابن ثمانية وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك، ولم يولد له قط. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٤٠٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(اتقِ اللهَ حَيثُمَا كُنتَ)**[١]، وفي لفظ: **(أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهَّ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ)**[٢].

وثانيها وثالثها: هما المستنبطان من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ولو أن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المستسقي، وتُكَلِّمَ أخاك ووجهُك إليه منبسطٌ)**.

اعتبرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الصيغةَ دالةً على الأمر بإفراغِ الدلو للمستسقي، وبسطِ الوجهِ عند مكالمة أخيه المسلم، والأمر محمولٌ هنا على الندب والاستحباب، لا الفرض والإيجاب.

ووجه ذلك أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ من المعروف، وهو ''اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما عُرِفَ من طاعةِ الله والتقرُّبِ إليه والإحْسَانِ إلى النَّاس، وكُلِّ ما ندَب إليه الشَّرع، ونَهى عنه من المُحَسِّنات والمُقَبِّحات''[٣].

ووصفُ الشيء بكونه معروفًا يدلُّ على الأمر به [٤]، ويدلُّ عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كل معروفٍ صدقة)**[٥].

إلا أن هذا الوصف مشتركٌ بين الوجوب والندب[٦]، وقد حُمِل على الاستحباب هنا؛ إذ لا دليلَ على تعيُّن وجوبه.

والذي يظهر هنا أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى التفريقَ بين الندب، والإرشاد، خلافًا للمشهور عند الأصوليين من التفريق بينهما.

كإمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يقول: ''ترد الصيغة بمعنى الندب، كقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٣]، وتَرِدُ بمعنى الإرشاد إلى الأحوط، كقوله تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: البر والصلة، ب: ما جاء في معاشرة الناس، ق(١٩٧٨)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٣٥/ ٤٥٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال عنه الهيثمي في المجمع(٣/ ٩٣): رجاله ثقات.

(٣) تضمين من النهاية لابن الأثير(٣/ ٢١٦).

(٤) نص على ذلك العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: الإمام(ص/ ٨٧).

(٥) أخرجه البخاري(٨/ ١١)، ك: الأدب، ب: كل معروف صدقة، ح(٦٠٢١).

(٦) نص على هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: بدائع الفوائد(٤/ ٤).

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. وهذا وإن كان ندبًا فالمقصود منه التنبيه على الأحوط''[١]. وبنحوه قال أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقال الفخر الرازي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''والفرق بين الندب والإرشاد: أنَّ الندبَ لثواب الآخرة، والإرشادَ لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله''[٤].

تنبيه:

لم يَعُدَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: (**دَعْهُ يَكن وَبَالُه عليه، وأجرُه لك**) هنا في الأوامر في هذا النوع، فيحتمل أنه لا يرى صيغةَ (دَعْ) الواردة فيه من صِيَغِ الأمر؛ لاقتصاره على الثلاثة المذكورة آنفًا.

فلعله يَعُدُّها من صِيَغِ النَّهي؛ لأنَّ معناها يدلُّ على ذلك، وهذا هو ما ذهب إليه طائفةٌ من الأصوليين[٥].

---

(١) البرهان ف٢٢٥.

(٢) الفصول(٢/ ٧٨). والمذكور هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازيُّ، الحنفيُّ، المعروف ب الجَصَّاص، إمام الحنفية في زمانه، كان مشهورًا بالزهد والورع، خوطب في أن يلي القضاء، فامتنع، وأعيد عليه فلم يقبل، من مصنفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ. يُنظر: تاريخ بغداد(٤/ ٣١٤)، السير(١٦/ ٣٤٠)، الجواهر المضية(ص/ ٨٤).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الرازي، فخر الدين، الشافعي، الأشعري، أحد أكابر المتكلمين، عالمٌ متفنن، وكان له في الوعظ يد بيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته: تفسيره المسمى بمفاتح الغيب، والمعالم، والمحصول، والأربعين في أصول الدين، توفي سنة ٦٠٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٨١).

(٤) المحصول(٢/ ٥٨). ويُنظر أيضًا: الإحكام(٢/ ١٧٥)، التحبير شرح التحرير(٥/ ٢١٨٦)، كشف الأسرار(١/ ١٦٣).

(٥) يُنظر: رفع الحاجب(٢/ ٤٩٠).

المطلب الثاني: الأمر بشيئين مقرونين في اللفظ أحدهما فرض على بعض المخاطبين على الكفاية، والثاني أمر إباحة لاحتم.

هذا هو النوع العاشرُ حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على أمرين:

أمرِ إيجابٍ كفائيٍّ، لا يتعلق بجميع المكلفين.

وأمرٍ صُرِفَ عن الإيجاب إلى الإباحة.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثين:

الحديث الأول:

ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عبد الله بن عمرٍو[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ، ولا حَرَجَ، ومن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا، فليتبوَّأ مَقْعَدَه من النار)[3].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قوله: (بلِّغوا عني ولو آية): أمرٌ قَصَدَ به الصحابةَ، ويدخلُ في جملةِ هذا الخطابِ مَنْ كان بوصفِهِم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدَهم عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو فرضٌ على الكفايةِ إذا قام البعضُ بتبليغهِ سَقَطَ عن الآخرين فَرْضُه.

وإنما يلزم فَرْضِيَّته مَنْ كان عندَه منه ما يَعْلَم أنه ليس عندَ غيرِه، وأنَّه متى امتنعَ عن بَثِّهِ

---

(١) (٢/ ٤١).

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، كنيته أبو محمد في الأشهر، أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، كان حافظًا للقرآن، أذن له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتابة، توفي سنة ٦٣هـ ، وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ٩٥٦).

(٣) الأصل(٢/ ٤٢)، وأخرجه بهذا اللفظ: البخاري(٤/ ١٧٠)، ك: الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٦١)، وأيضًا: أخرجه من طريق آخر، من قوله: (من كذب علي...الحديث): مسلم(١/ ١٠)، مقدمة الصحيح، ب: في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح(٣).

خَانَ المسلمينَ، فحينئذٍ يلزمُه فَرْضُه.

وفيه دليلٌ على أن السُّنَّة يجوزُ أن يقال لها: (الآي) إذ لو كانَ الخطابُ على الكتابِ نفسِه دونَ السُّنَنِ، لاستحال؛ لاشتمالهما معًا على المعنى الواحد.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أمرُ إباحةٍ لهذا الفعل من غير ارتكابِ إثمٍ يستعمله، يريد به: حدثوا عن بني إسرائيل ما في الكتاب والسنة من غير حرج يلزمكم فيه.**

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ومن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا) لفظةٌ خُوطِبَ بها الصحابة، والمراد منه غيرُهم إلى يوم القيامة، لا هم؛ إذ الله جل وعلا نزَّه أقدارَ الصحابةِ عن أن يُتوَّهم عليهم الكذبُ.**

وإنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هذا؛ لأن يَعْتَبِرَ مَنْ بعدهم، فَيَعُوا السُّنَنَ، ويَرْوُوها على سننها؛ حذرَ إيجابِ النارِ للكاذبِ عليه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرينِ، كلاهما بصيغة (اِفْعَل):

- **أولهما: قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بلِّغوا)**، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: الأمر هنا للوجوبِ؛ إذ إن صيغةَ (اِفعل) حقيقةٌ في الوجوب عند الجمهور من الأصوليين[(١)]، وقد صرَّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الأمر هنا على الفرضيةِ.

ودلالة صيغة الأمر من أشهر المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، ولهم في ذلك أقوال كثيرة[(٢)]، فمنها:

---

(١) يُنظر: العدة(١/ ٢٢٤)، شرح اللُّمَع(١/ ٢٠٦)، قواطع الأدلة(١/ ٩٢)، أصول السرخسي(١/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ١٠٣)، التمهيد للإسنوي(١/ ٢٦٥).

(٢) تنظر هذه الأقوال في: المستصفى(٣/ ١٣٢)، المحصول(٢/ ٤١)، نهاية الوصول(٣/ ٨٥٢)، الإحكام للآمدي(٢/ ١٧٦)، البحر المحيط(٢/ ٣٦٥).

القول الأول: أنها حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره.

القول الثاني: أنها حقيقة في الندب.

القول الثالث: أنها حقيقة في الطلب، مجاز في غيره.

القول الرابع: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإرشاد.

القول الخامس: أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب.

القول السادس: أنها مشتركة بين الطلب والتهديد والإباحة.

والقول الأول هو أصح الأقوال، وبه قال جمهور أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [1].

المسألة الثانية: المخاطَبُ بالأمر هنا: الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، ويدخل معهم عموم الأمة؛ إذ إنَّ الأصل في أوامره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا تختصُّ بأهل زمنٍ، دون آخر.

المسألة الثالثة: الإيجاب هنا على الكفايةِ، لا على الأعيان.

ووجه ذلك: أن المقصود من الأمر حصولُ البلاغِ، وهذا قد يحصل بتبليغ البعضِ، فلا يلزمُ الجميعَ.

ومصلحةُ المأمور به هنا لا تَتَكَرَّرُ بتكرُّره، فهو كالجهاد، وصلاة الجنازة، لا كالصلوات الخمسِ مثلًا، وهذا مما يختص به الفرضُ الكفائي، دون العيني [2].

وفي تقرير الفرض الكفائيِّ يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصدَ الكفايةِ فيما ينوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفايةُ خَرَجَ مَنْ تخلَّف عنه من المأثم، ولو ضيَّعوه معًا خِفْت أن لا يخرجَ واحدٌ منهم مُطِيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله''[3].

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أنه ممن يرى أنَّ جميعَ المكلفينَ مخاطَبون

---

(١) مضى عزو هذا القول قريبًا.

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي(١/ ٢٧٧).

(٣) الرسالة(ص/ ٣٦٦).

بالفَرْضِ الكفائي، فإذا قام به بعضهم، سقط الإثم عن بقيتهم، ويدل على هذا قوله عن الأمر بالتبليغِ: ''أمرٌ قَصَدَ به الصحابةَ، ويدخلُ في جملةِ هذا الخطابِ مَنْ كان بوصفِهِم إلى يوم القيامة في تبليغ مَنْ بعدَهم عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وهو فرضٌ على الكفايةِ إذا قام البعضُ بتبليغهِ سَقَطَ عن الآخرين فَرْضُه''[١].

وبهذا قال الجمهور[٢]؛ ''لتعذُّر خطاب المجهولِ، بخلاف خطاب المعيَّن بالشيء المجهولِ، فإنه ممكنٌ، كالكفارة''[٣].

وهو ما يُفهَمُ من عباراتِ بعض الأئمة، كالإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ إذ يقول: ''الغزو واجبٌ على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم''[٤].

وقال بعض الأصوليين: بل المخاطَبُ به مبهمٌ غير معيَّنٍ[٥].

- **والثاني: قوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : **(حدِّثوا)**، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: الأمر هنا للإباحة، لا الإيجاب، والصارفُ له عن الإيجاب قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدَه: **(ولا حرج)**، وفيه إشارةٌ إلى أن الأمر لنفي الحرَجِ من التحديث، وليس للإيجاب[٦].

ومن المقرَّر في الأصول أيضًا: أن من صِيَغِ المباحِ: رفع الحرجِ[٧].

المسألة الثانية: وردَ الأمر مطلقًا، فظاهره جواز التحديث عن بني إسرائيل بأيِّ شيءٍ جاء

---

(١) الأصل(٢/ ٤١).

(٢) يُنظر: المستصفى(٣/ ١٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح(١/ ١٩٨)، رفع الحاجب(١/ ٤٩٩)، البحر المحيط(١/ ٢٤٣)، التحبير (٢/ ٨٧٦) .

(٣) تضمين من الإبهاج شرح منهاج البيضاوي(٢/ ٢٧٦).

(٤) نُقِل في المسوَّدة (١/ ١٧٠).

(٥) يُنظر: المراجع السابقة لقول الجمهور.

(٦) ذكره الإمام العيني رَحِمَهُٱللَّهُ عن بعض شراح الحديث. يُنظر: عمدة القاري(١٦/ ٦٣).

(٧) يُنظر: بدائع الفوائد(٤/ ٤)، البحر المحيط(١/ ٢٧٧).

عنهم.

وجه كونه مطلقًا: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(حدِّثوا)**، فعل أمرٍ، والفعل في سياق الإثباتِ مطلقٌ[١]؛ ذلكَ لأن الفعلَ يقتضي مصدرًا على سبيل التنكير[٢]، فالتقدير: (حدثوا عن بني إسرائيل حديثًا)، والنكرةُ في سياق الإثبات تدلُّ على الإطلاق[٣].

إلا أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قيَّده بما في الكتاب والسنة، فقال: ''يريد به: حدثوا عن بني إسرائيل ما في الكتاب والسنة من غير حرج يلزمكم فيه''[٤].

وفي تقييدِه بهذا إشكالٌ؛ إذ إنَّ من المُسَلَّمِ جواز التحديثِ بما جاء في الكتابِ والسنةِ الصحيحة، وهذا لا يستريبُ عاقلٌ في أنه لا حرجَ فيه، فلا معنى لتقييد نفي الحرجِ بذلك.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أراد جواز التحديث بما لا يخالف الكتاب والسنةَ الصحيحة، فهو كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل)**[٥]، والمراد: كل شرطٍ خالفه فهو باطل.

وللمسألة مزيدُ كلامٍ سيأتي عند الكلام على الحديث التالي.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: ''ذِكرُ الخبر الدالِّ على صحة ما تأوَّلْنا قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)''**[٦].

ثم ساق بسنده إلى أبي نملة[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، **أنه بينما هو جالس عند رسول الله**

---

(١) يُنظر: العقد المنظوم(١/ ٢٥٤)، الكوكب الدري للإسنوي(ص/ ٢٣١).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي(١/ ٢١).

(٣) يُنظر: الإحكام(٣/ ٥).

(٤) الأصل(٢/ ٤١).

(٥) أخرجه البخاري(٣/ ٧١)، ك: البيوع، ب: البيع والشراء من النساء، ح(٢١٥٥).

(٦) الأصل(٢/ ٤٢).

(٧) هو الصحابي الكريم أبو نملة عمار بن معاذ بن زرارة بن عمرو بن غنْمِ الأنصاري الخزرجي الظفري، اشتهر بكنيته، شهد =

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جاء رجل من اليهود فقال: هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الله أعلم)، فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم، فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما حدَّثكُم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقًّا لم تكذبوهم، وإن كان باطلًا لم تصدقوهم) وقال: (قاتل الله اليهودَ لقد أُوتُوا عِلمًا)**(١).

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

لم يشتمل الحديثُ على أمرٍ للمكلفين، وإنما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعًا للحديثِ الذي قبله؛ ليبيِّن وجه تقييده جواز التحديث عن بني إسرائيل بما جاء في الكتاب والسنة، وأما غير ذلك فمحتملٌ، فلا يُصَدَّقُون فيه ولا يُكَذَّبُون.

وفي هذا تأكيدٌ لما ذكرتُه من تأوُّلِ تقييدِ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز التحديث بما جاء في الكتاب والسنةِ، بأن مرادَه: ما لا يخالف الكتاب والسنة؛ إذ من المعلومِ أن ما أثبتَاه لا يحتملُ غيرَ الصدق، وما نَفَيَاهُ لا يحتملُ غيرَ الكذب، وإنما يتطرَّق الاحتمالُ لغير ذلك.

ومن ثَمَّ ذهب بعض العلماء إلى أن ما جاء عن أهل الكتابِ ثلاثة أنواعٍ(٢):

ما عُلِمَ صدقه، كما لو أثبته الكتاب أو السنة، فهذا يُحَدَّث به، ولا ريب.

وما عُلِمَ كذبه، فلا يُحَدَّث به.

وما يجوز صدقه وكذبه، فهذا يجوز التحديث به.

بدرًا مع أبيه، وشهد أحدًا والخندق، والمشاهد كلها، وقُتِل له ابنان يوم الحرة، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٦٦).

(١) الأصل(٢/ ٤٢). أخرجه أبو داود(٣/ ٣١٨)، ك: العلم، ب: رواية حديث أهل الكتاب، ح(٣٦٤٤)، دون آخره، ولم يروه عن أبي نملة إلا ابنه، وهو ''مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا [الحديث]، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب''. قاله في بيان الوهم والإيهام(٤/ ٨٣).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٨).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''من المعلوم أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوِّزونه فلا حرجَ عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم)، ولم يَرِدِ الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه''[(١)].

ولعل هذا هو الأقرب ـ والله تعالى أعلم ـ ؛ لأن الحديث الأول وردَ على التحديث عنهم، والثاني وَرَدَ على تصديقهم وتكذيبهم فيما يحدثون به، فلم يتواردا على محلٍّ واحد.

وعليه يكون لنا مع ما حدثوا به مما لم يُعلَمْ كذبه ولا صدقه موقفان:

أحدهما: جواز التحديث به على هذا القول.

والثاني: عدم تصديقه وتكذيبه.

''ثم ليُعْلَم أن أكثر ما يُحدّثون به غالبُه كذبٌ وبهتان؛ لأنه قد دخله تحريفٌ وتبديلٌ وتغييرٌ وتأويلٌ، وما أقلَّ الصدق فيه، ثم ما أقلَّ فائدةَ كثيرٍ منه لو كان صحيحًا''[(٢)].

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح (٦/ ٤٩٩)، ويُنظر أيضًا: عمدة القاري(١٦/ ٦٣).

(٢) تضمين من تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٤).

المطلب الثالث: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما فرض قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، والآخر نَفْلٌ دلَّ الإجماعُ على نَفْلِيَّتِه.

هذا هو النوع السادس والأربعون حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على أمرين:

أولهما: أمر دلتْ أحاديث أخرى على أنه على سبيل الإيجاب.

والثاني: أمر دلَّ الإجماع على أنه للاستحباب لا الإيجاب.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى أبي سعيد الخُدْري[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنا نبيُّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر[(٣)].

قال أبو حاتم: الأمرُ بقراءة فاتحة الكتاب في الصَّلاة أمرُ فرضٍ قامت الدلالة من أخبار أُخَرَ على صحة فرضيَّته، ذكرناها في غير موضع من كُتُبِنا، والأمر بقراءة ما تيسَّر غيرُ فرضٍ دلَّ الإجماعُ على ذلك.

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على صيغةٍ يُفهَم منها الأمر، وهي قول أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أمرنا نبيُّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اعتبر جمهور الأصوليين هذه الصيغةَ حجةً، وأنها في حكمِ قول الصحابي:

---

(١) (٢/ ١٧٧).

(٢) هو الصحابي الجليل سَعْدُ بن مالك بن سِنَان بن ثعلبة بن عُبَيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الخُدْرِيّ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، غزا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، أسد الغابة(٦/ ١٥١).

(٣) الأصل(٢/ ١٧٧). وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٢١٦)، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح(٨١٨)، وقوى إسناده ابن حجر في الفتح(٢/ ٢٤٣).

(قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، إلا أنها دونه في الدلالة؛ لاحتمال اعتقاد ما ليس أمرًا أمرًا، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمرِ إلا بعد جَزْمِه بوجودِ حقيقته، ومعرفةُ الأمرِ مستفادةٌ من اللغة، وهم أهلها، فلا تخفى عليهم[(١)].

المسألة الثانية: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَمَرَنا نبيُّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تحتمل الإيجاب والندب؛ إذ هما داخلانِ في مسمَّى الأمر، بخلاف صيغةِ (اِفعل) فهي حقيقة في الإيجاب على الأشهر كما سبق[(٢)].

ودخول الإيجاب والندب في مسمى (الأمرِ) مبنيٌّ على مسألةٍ مشهورة، وهي هل المندوب مأمورٌ به؟[(٣)]، ذهب الإمامان الشافعي وأحمد، وأكثر أصحابهما إلى أنه مأمور به حقيقةً كالواجب، وذهب الحنفيةُ وطائفةٌ إلى أنه مأمور به مجازًا[(٤)].

المسألة الثالثة: إذا قيلَ في المسألة الثانية بأن لفظ (الأمرِ) حقيقةٌ في الإيجاب والندب، فيكون الحديثُ من قبيلِ استعمالِ المشتركِ في معنييه؛ إذ هو أمر إيجاب للفاتحة، أمر استحبابٍ لما تيسَّر بعدَها.

وإن قيل بأنه حقيقةٌ في الإيجابِ، مجازٌ في الندب، فيكون الحديثُ من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

وإرادة المعنيين المختلفين من لفظٍ واحدٍ ـ كإرادة الحقيقة والمجاز في وقت واحد من اللفظ الواحد، وكإرادة جميع معاني المشترك عند إطلاقه في وقت واحد ـ **مختلفٌ في صحتها عند الأصوليين**، ولهم في ذلك أقوال أشهرُها ثلاثة:

---

(١) يُنظر: رفع الحاجب(٢/ ٤٠٨)، التحبير(٥/ ٢٠١٤)، التقرير والتحبير(٢/ ٣٥٠).

(٢) سبق ذكر الخلاف في هذا في المطلب الثاني من هذا المبحث(ص/ ٦١).

(٣) ممن ذكر بناءها على هذه المسألة: الإمام الإبياري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح البرهان(ص/ ٢٢٠).

(٤) يُنظر: العدة(١/ ١٥٨)، التلخيص(١/ ٢٤٢)، البرهان(ف١٦٢)، التبصرة(ص/ ٣٦)، الإحكام(١/ ١٢٠)، التقرير والتحبير(٢/ ١٤٢)، التلويح(١/ ٣٠١)، التحبير(٢/ ٩٨٥).

القول الأول: صحة ذلك إن أمكن الجمع. ويعزى للإمام الشافعي، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وبعض المعتزلة[١].

ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: هو حقيقة فيهما، وقال آخرون: هو مجاز، وكلاهما نقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

ومحل ذلك: عند عدم امتناع الجمع بين المعنيين.

كأن يقال: العينُ مخلوقةٌ، ويُرادُ جميع معانيها، وكاللمسِ فإنه حقيقةٌ في الجس باليد، مجازٌ في الجِمَاعِ فيُحمَل عليهما.

ومن ثمَّ بنى بعضهم على هذا القول عدم صحة إرادة الوجوب والندب والإباحة من صيغة (اِفعل) في وقت واحد؛ لتنافيها، بخلاف لفظ (العين)[٣].

القول الثاني: عدم صحة ذلك. وبه قال الحنفية، وبعض الشافعيةِ، والحنابلةِ، والمعتزلة[٤].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز ذلكَ بالنظر إلى الإرادةً، دون اللغة. وبه قال أبو الحسين البصري والغزالي[٥].

المسألة الرابعة: دلَّ الحديثُ على الأمر بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة، ولما كان محتملًا للإيجاب والندب بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورودَ أحاديث أخرى تدل أنه للإيجاب، فمنها: حديث عبادة بن الصامت[٦] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[١].

---

(١) يُنظر: البرهان(١/ ٣٤٣)، التقريب والإرشاد(١/ ٤٢٣)، المعتمد(١/ ٣٢٥).

(٢) يُنظر: البحر المحيط(٢/ ١٢٩).

(٣) يُنظر: التلخيص(١/ ٢٣١).

(٤) يُنظر: أصول الجصاص(١/ ٣٧٠)، أصول السرخسي(١/ ١٧٣)، البرهان(١/ ٣٤٣)، البحر المحيط(٢/ ١٣٠)، العدة(١/ ١٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب(٢/ ٢٣٨)، المعتمد(١/ ٣٢٥).

(٥) يُنظر: المعتمد(١/ ٣٢٦)، المستصفى(٣/ ٢٩٢).

(٦) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، كان نقيبًا وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، توفي بفلسطين على الأشهر،
=

والظاهر منه نفي الصحة؛ ولا يحتاج إلى إضمارٍ؛ لأن المنفيَّ هو الحقيقة الشرعية؛ لأن ألفاظ الشارع تُحمَل على عُرْفِه؛ لأنه الغالب[٢].

ـ ومِنْ ثَمَّ ذهب الجمهور إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[٣]، وبيانه من وجهين:

أولهما: أن الصلاةَ واجبةٌ على المكلَّفِ، ولا تصحُّ بدون قراءةِ الفاتحة، فقراءتها واجبةٌ عليه.

والثاني: أن الحديثَ وردَ بصيغة الخبرِ، والمرادُ منه الأمر، فالمعنى: اقرؤوا الفاتحة في الصلاة.

والخبر بمعنى الأمرِ يأخذُ حكمَ الأمر ـ والأمر للوجوبِ عند الأكثر ـ بل هو أبلغُ من صريح الأمرِ، فينبغي أن يكون للوجوب قطعًا[٤].

ونازَعَ ابن الزملكاني[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كون هذه الصيغةِ كصريحِ الأمر[٦]، ونازعَ ابن العربي المالكي[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كون الخبرِ يَرِدُ بمعنى الأمر[١].

سنة ٣٤هـ. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٨٠٧).

(١) أخرجه البخاري(١/ ١٥٢)، ك:الأذان ، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ح(٧٥٦)، ومسلم(١/ ٢٩٥)، ح(٣٩٤).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٦٤)، فتح الباري(٢/ ٢٤١).

(٣) على خلافٍ بينهم أهو في جميع الحالات، أم يختصُّ بالإمام والمنفرد، وهل يجب على المأموم في السرية والجهرية؟ ومحل تفصيل ذلك في كتب الفقه. يُنظر: مواهب الجليل(٢/ ٢١١)، مغني المحتاج(١/ ٢٤٠)، كشاف القناع(٢/ ٤٤٧).

(٤) يُنظر: الموافقات(٣/ ٤٢٢)، البحر المحيط(٢/ ٣٧١)، التحبير(٥/ ٢٢٥٦).

(٥) هو الإمام محمد بن علي بن عبد الله الواحد، كمال الدين ابن الزملكاني، الأنصاري السماكي الدمشقي، كبير الشافعية في عصره، ولد سنة ٦٦٧هـ ، كان بصيراً بالمذهب وأصوله، وأفتى وله نيِّفٌ وعشرون سنة، وكان يضرب بذكائه المثل، من مصنفاته: رسالة في الرد على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألة الطلاق، وأخرى في مسألة الزيارة، شرح قطعة من المنهاج، توفي سنة ٧٢٧هـ. يُنظر: فوات الوفيات(٤/ ٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٩/ ١٩٠).

(٦) تنظر: المراجع السابقة.

(٧) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، القاضي صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٦٨هـ، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد ابن حزم الظاهري، بخلاف ابنه هذا، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة، ونقم عليه الذهبي في ذلك، من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح سنن

ـ وخالف الحنفيةُ في مسألة قراءة الفاتحةِ، فقالوا: الواجب قراءة ما تيسر، ولا تتعيَّن الفاتحة؛ لأنه المأمورُ به في الكتابِ في قولِ الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، وكذا في السنة في حديث المسيء في صلاته، فقد قال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **(ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن)**[٢]، والنفيُ الواردُ في حديثِ عبادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفيُ كمالٍ، لا نفي صحةٍ.

قالوا: ولا يجوز تقييد نصِّ الكتاب القطعيِّ بما جاء في السنة، ''مع ما فيه من كونِه ظنيَّ الثبوت والدلالة، أو ظنيَّ الثبوتِ فقط، بناءً على أن النفيَ متسلِّطٌ على الصحة؛ لأن تقييدَ إطلاقِ نص الكتاب بخبر الواحد نسخٌ له، وخبرُ الواحدِ لا يصلحُ ناسخًا للقطعيِّ ''[٣].

المسألة الخامسة: دل الحديثُ على الأمر بقراءةِ ما تيسَّر من القرآن في الصلاةِ، ولما كان لفظ (الأمر) محتملًا للإيجابِ والندب، بيَّن المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ أن الإجماعَ دلَّ على أنه للاستحباب.

الترمذي، والمحصول في الأصول، تفسير للقرآن، توفي سنة ٥٤٣هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٢٠/ ١٩٧).

(١) تنظر: المحصول لابن العربي(ص/ ٢٥٣- ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري(١/ ١٥٢)، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح(٧٥٧)، ومسلم(١/ ٢٩٧)، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح(٣٩٧).

(٣) تضمين من البحر الرائق(١/ ٣١٢).

المطلب الرابع: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما أراد به التعليم، والآخر أمر إباحة لا حتم.

هذا هو النوع السابع والأربعون حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على أمرين:

أولهما: أمر قُصِد به التعليم.

والثاني: أمر للإباحة.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عبد الله بن عباس[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَمِعَ رجلًا يقول: لبيكَ عن شُبْرُمَة. فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **: (مَنْ شُبْرُمَة؟) قال: أخٌ لي، أو قرابةٌ. قال: (هل حَجَجْتَ قط؟) قال: لا، قال: (فاجعلْ هذِه عن نَفسِكَ، ثم احْجُجْ عن شُبْرُمَة)**[٣].

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فاجعلْ هذِه عن نَفسِكَ) أراد به الإعلامَ بنفيِ جَوازِ الحجِّ عن الغيرِ إذا لم يَحُجَّ عن نَفْسِهِ، وقوله: (ثم احْجُجْ عن شُبْرُمَة) أمرُ إباحةٍ لا حَتْم.**

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرينِ، كلاهما بصيغة (اِفْعَل):

- **أولهما: قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فاجْعَلْ).**

---

(١) (٢/ ١٧٨).

(٢) هو حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علمه وشمائلُه أشهر من تسطر، توفي سنة ٦٨هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة(٣/ ٢٩٥).

(٣) الأصل(٢/ ١٧٨)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٢/ ١٦٢)، ك: المناسك، ب: الرجل يحج عن غيره، ح(١٨١١)، وابن ماجه(٢/ ٩٦٩)، ك: المناسك، ب: الحج عن الميت، ح(٢٩٠٣)، وصحح سنده الحافظ في الفتح(١٢/ ٣٢٧).

والأصل في الأمر أنه للإيجاب، وهذا ما يُفهَمُ من استدلالِ طائفةٍ من الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز وعدم صحة حجِّ المرء عن غيرِه قبل حجِّه عن نفسه.

فاستدلالهم هذا مبنيٌّ على أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه[(١)]، وضدُّ حجِّهِ عن نفسِه، أن يجعلَها عن غيره، فإذا قالوا بعدم جوازِ ذلكَ، فُهِمَ أن الأمر للإيجاب.

واعتبر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمر هنا للإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه، صرَّح بذلك في كلامه عقب الحديث، فظهر بهذا أن مراده من (التعليم) في الترجمةِ (الإعلام).

وقد صرَّح الحنفيَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن المقصود بالأمر هنا تعليمه كيف يلبِّي عن غيره، وأن الرجل لم يحرم بعدُ، فأشار عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يبدأ بالحج عن نفسه، ومن ثمَّ قالوا: الأفضل أن يحج عن نفسه أولًا، فإن حجَّ عن غيره قبل نفسه، صحَّ وكُرِه تنزيهًا عند طائفةٍ منهم، وتحريمًا عند طائفةٍ أخرى، وتنزيهًا في حق الآمرِ، تحريمًا في حق الحاجِّ المأمور عند طائفة ثالثة.

قالوا: لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوَّز للخثعميةِ أن تحج عن أبيها[(٢)]، ولم يستفسر منها أحجت عن نفسها أم لا؟[(٣)].

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أنه يجعل من جملة معاني صيغة (اِفعل): التعليمَ، وهذا المعنى لم أقف على أحدٍ ذكره من الأصوليين ضمن معاني صيغة (اِفعل)[(٤)].

---

(١) وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في المطلب الخامس من المبحث الخامس من هذا الفصل(ص/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢/ ١٣٢)، ك: الحج، ب: وجوب الحج وفضله، ح(١٥١٣)، ومسلم(٢/ ٩٧٣)، ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما، ح(١٣٣٤).

(٣) يُنظر: المبسوط(٤/ ١٥١)، البحر الرائق(٣/ ٧٤).

(٤) ذكر الزركشي في البحر المحيط(٢/ ٣٥٧) ثلاثة وثلاثين معنى، وذكر المرداوي في التحبير(٥/ ٢١٩٠) خمسة وثلاثين معنى، وكرر منها واحدًا، فعدها ستة وثلاثين.

إلا أنهم ذكروا الأمر الوارد بعد سؤال تعليمٍ[١]، ومثاله: قول كعب بن عُجْرَة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، قد عَلِمْنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟. فقال: (**قُولوا: اللهمَّ صل على محمدٍ وعلى آل محمد...**) الحديث[٣].

قالوا: هو شبيهٌ في المعنى بالأمر بعد الاستئذان، والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر[٤].

ومن ثمَّ فيجري فيه الخلاف أيضًا.

إلا أن هذا لا يستقيم مع ما نحن بصدده؛ إذ إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر الرجل بالسؤال، ثم أمره بجعل حجته عنه نفسه، ولم يكن أمرُه جوابًا لسؤال الرجل.

وأما ما قدَّمتُه من كون الحنفية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلوا قوله : **(فاجعل هذه عن نفسك)** على سبيل تعليمه كيف يلبي، فيختلف أيضًا عما أراده المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقد قال معلِّقًا على هذا الأمر: (أراد به الإعلامَ بنفيِ جَوازِ الحجِّ عن الغيرِ إذا لم يَحُجَّ عن نَفْسِهِ).

وتعليقه هذا يفيدُ أن الأمر للوجوب، فلعل تعبيره بالتعليم أعمُّ من تعبيره بالوجوب.

لكن وجدت في كلام بعض الفقهاء ما يوافق ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، ومنه قول الإمام ابن رشد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه عن بعض الأوامر: ''خرج مخرج التعليم''[١].

---

(١) يُنظر: التمهيد للإسنوي(ص/ ٢٧٣)، القواعد لابن اللحام(٢/ ٦٠٠)، التحبير(٥/ ٢٢٥٤).

(٢) هو الصحابي كعب بن عُجْرَة بن أُمَيَّة بن عدي بن عُبيد بن الحارث البلوي، ثُمَّ السوادي، ويكنى أَبَا مُحَمَّد، فيه نزلت ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة: ١٩٦]، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري(٨/ ٧٧)، ك: الدعوات، ب: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح(٦٣٥٧)، ومسلم(١/ ٣٠٥)، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح(٤٠٦).

(٤) يُنظر: التمهيد للإسنوي(ص/ ٢٧٣)، القواعد لابن اللحام(٢/ ٦٠٠)، التحبير(٥/ ٢٢٥٤).

(٥) هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، شيخ المالكية، من أهل الرياسة في العلم، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، بارًّا بهم، من مصنفاته: المقدمات، والبيان والتحصيل، =

- **والثاني: (احْجُج)**، وحمله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الإباحة.

وهو مبنيٌّ على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، وبيانه: أن هذا الأمر قد وردَ بعد النهي المستفادِ من الأمر الأول **(اجعل هذه عن نفسك)**، فعُلِمَ منه أن الأمر للإباحة.

والقولُ بأن الأمر بعد الحظر للإباحة (أي: في أصل المسألة الأصولية) هو قول طائفةٍ من الأصوليين كالحنابلة، وبعض الشافعية، بل جعله الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول أكثر الفقهاء[٢].

وذهب الحنفية، ومتقدِّمو المالكية، وطائفةٌ من الشافعية وغيرهم إلى أنه للإيجاب[٣]، وآخرون إلى أنه للندب، وتوقف إمام الحرمين[٤].

وذهب طائفة من الحنابلةِ، واختاره منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٥] ـ ونسبَه للمُزَني[٦] ـ إلى أنها لرفع ذلك الحظر، وإعادة الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، من إيجابٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ[٧].

واختصار مشكل الآثار، توفي سنة ٥٢٠هـ . يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١)، وحفيده هو صاحب بداية المجتهد.

(١) المقدمات الممهدات(١/ ٢٣٣).

(٢) يُنظر: الإحكام(٢/ ١٧٨)، العدة(١/ ٢٥٦)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٣٧٠).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١٩)، كشف الأسرار(١/ ١٢٠)، التبصرة(ص/ ٣٨)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ١١٣)، قواطع الأدلة(١/ ١٠٨) .

(٤) يُنظر: البرهان(ف١٧٣).

(٥) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الشيخ تقي الدين، الحنبلي، فريد عصره علمًا وذكاء وحفظًا وكرمًا وشجاعةً، ولد سنة ٦٦١هـ بحرَّان، صُنِّف في مناقبه المؤلفات، كالعقود الدرية لابن عبد الهادي، من مصنفاته هو: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، توفي سنة ٧٢٨هـ مسجونًا بقلعة دمشق. يُنظر: معجم الشيوخ(١/ ٥٦)، الوافي بالوفيات(٧/ ١١).

(٦) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، تلميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وناصر مذهبه، كان إمامًا عالمًا زاهدًا، وكان يغسل الموتى تعبُّدًا واحتسابًا؛ ليرقَّ قلبه، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ٢٦٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ ١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى(٢/ ٩٣).

(٧) يُنظر: المسوَّدة(١/ ١٠٦)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٣٧١).

المطلب الخامس: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المرادُ من اللفظين الأُوليَين أمرُ فضيلةٍ وإرشادٍ، والثالثُ: أمرُ إباحةٍ لا حتمٍ.

هذا هو النوع التاسع والأربعون حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على ثلاثة أوامر:

الأول والثاني: أمران للفضيلة والإرشاد.

والثالث: أمر للإباحة.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عبد الله بن عُمَر[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تُصِيبُه الجَنَابَةُ من اللَّيلِ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوَضَّأ، واغْسِلْ ذكرَكَ، ثُمَّ نَمْ)[(٣)].

قال أبو حاتمٍ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوَضَّأ، واغْسِلْ ذكرَكَ) أمرا نَدْبٍ.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ نَمْ) أمرُ إباحة، وليس في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلٌ على أنَّ المني نجسٌ؛ لأنَّ الأمرَ بغَسْلِ الذَّكَرِ إنَّما أُمِرَ؛ لأنَّ المرءَ قَلَّما يَطَأُ إلا ويُلاقِي ذكرُه شَيْئًا نَجِسًا، فإن تعرَّى عن هذا، فلا يكادُ يخلُو من البولِ قبل الاغتسالِ، فَمِنْ أجلِ مُلاقَاةِ النجاسةِ للذَّكَرِ، أُمِرَ بغسلِه، لا أنَّ المني نجسٌ؛ لأنَّ عائشة[(٤)] كانت تَفْرُكُه من ثوبِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم

---

(١) (٢/ ١٨١).

(٢) هو الصحابي الجليلُ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العدويُّ ، أحد المكثرين من رواية الحديث، كان لا ينام من الليل إلا القليل، وهو أشهر من أن يُعرَّف به، وتوفي سنة٧٣هـ على رأي الجمهور. يُنظر: أسد الغابة(٣/ ٣٤٧)، الإصابة(٤/ ١٠٧).

(٣) الأصل(٢/ ١٨١)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٦٥)، ك: الغسل، ب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ح(٢٩٠)، ومسلم(١/ ٢٤٩)، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(٣٠٦).

(٤) هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكرٍ القرشيَّةُ التيميَّة، زوجة سيد المرسلين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اسمُها =

يصلي فيه.

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على ثلاثة أوامر، كلها بصيغة (اِفْعَل):

الأول، والثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تَوَضَّأ، واغْسِلْ ذكرَكَ)**، وفيهما مسألتان:

المسألة الأولى: الأصل في الأمر حملُه على الوجوب، كما هو معلوم، ومن ثمَّ قال قومٌ بوجوب الأمرين؛ تمسُّكًا بالأصل، واعتبره الإمام ابن بطَّال[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا شاذًا مهجورًا، وعزاه لأهل الظاهر[٢]، ولعل مرادَه بعضهم[٣].

واتفقت المذاهب الأربعةُ على عدم الوجوب، فقال الحنفيةُ: الأفضل أن يتوضأ[٤]، ونص الجمهور على استحبابه[٥]، وبه قال ابن حزم[٦] من الظاهرية[٧].

والصارفُ له عن الإيجابِ ثلاثة أشياء:

أولها: ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جُنُبٌ

وشرفُها وعِفَّتُها، وشهرتُها تُغني عن ترجمتها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها إلى يوم الدين.

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجام، كان من كبار المالكية، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٨/ ٤٧).

(٢) شرح صحيح البخاري(١/ ٤٠١).

(٣) فقد عزاه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ لطائفة من أهل الظاهر، وقال: ''وَهوَ رواية عَن مالك ، واختارها ابن حبيب مِن أصحابه''. فتح الباري له(١/ ٣٥٧).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٧٣).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل(١/ ٣١٦)، المجموع(٢/ ٢٥٦)، شرح منتهى الإرادات(١/ ١٧٤).

(٦) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي المعروف بيزيد الخير، الفقيه الظاهري، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٨٤هـ ، من مصنفاته: المحلى بالآثار، والفصل في الملل والنحل، والإحكام في الأصول، توفي سنة ٤٥٦هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٨/ ١٨٤)

(٧) يُنظر: المحلى(١/ ١٠١).

من غير أن يمسَّ ماء[١]، إلا أنه ضعيفٌ.

وثانيها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟»[٢].

وفي رواية: (مَا أَرَدْتُ الصَّلاةَ فَأَتَوَضَّأَ)[٣].

وفي رواية: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ)[٤].

''قالوا: ففي هذا الحديث أن الوضوءَ لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رَفَعَ الوضوءَ عند النومِ، وعند الأكل''. قاله الإمام ابن عبد البر[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

فدلَّ بمفهومه أن الوضوء لا يكون إلا لمريدِ الصلاة، ولكنه يعارضُ منطوق حديثنا، ولذا قال ابن رشد الحفيد[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على الرواية الأولى وروايةٍ نحوها: ''والاستدلال به ضعيفٌ؛ فإنه من بابِ مفهومِ الخطاب من أضعف أنواعه''[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود(١/ ٥٨)، ك: الطهارة، ب: في الجنب يؤخر الغسل، ح(٢٢٨)، وروى بسنده إلى يزيد بن هارون قال: هذا الحديث وهم.

(٢) أخرجه مسلم(١/ ٢٨٣)، ح(٣٧٤).

(٣) وهذا اللفظ عند أحمد(٤/ ٣٤٦)، ح(٢٥٧١).

(٤) وهذا اللفظ عند أحمد(٤/ ٣٣٥)، ح(٢٥٤٩).

(٥) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٨هـ ، سارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، كان مُوَفَّقًا في التأليف، مُعَانًا عليه، ونفع الله بتواليفه، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر، توفي سنة ٤٦٣هـ يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٨/ ١٥٣).

(٦) الاستذكار(١/ ٢٧٨).

(٧) هو الإمام محمد بن أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الفيلسوف، المعروف بابن رشد الحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ ، كان متواضعًا، يُفزع إلى فتواه في الطب، كما يُفزع إلى فتواه في الفقه، مع وفور العربية، من مصنفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى، توفي سنة أربع أو خمس وستمئة. يُنظر: سير أعلاء النبلاء(٢١/ ٣٠٧).

(٨)بداية المجتهد(١/ ٩٦).

وتعقَّبه الصنعاني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: ''هو من مفهوم الحصر، وليس من أضعف أنواع المفهوم، بل أضعفها اللقب''[٢].

إلا أن ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل: هو أضعف أنواع المفهوم، بل قال: من أضعفها، واعتبار الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصيغة من مفهوم الحصرِ = صحيحٌ بالنسبة للرواية الثالثة.

وثالثها: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يغسل رجليه في هذا الوضوء، فدلَّ على التوسعة في ذلك[٣].

إلا أن هذا محتمل، فقد يكون من قبيل فهم الراوي المخالف لظاهر ما رواه[٤].

ويتأكد من صنيعِ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: ما سبق ذكره[٥] من كونه لا يرى التفريق بين الندب والإرشاد، فقد قال في ترجمة النوع هنا: (أمر فضيلةٍ وإرشاد)، وفي تعليقه على الحديثِ قال: (أمرا ندبٍ)، فالظاهر أنهما عنده بمعنى واحد.

المسألة الثانية: المأمور به هنا: الوضوء الشرعي، لا اللغوي؛ لأن لفظ (الوضوء) هنا واردٌ في خطاب الشرعِ، فمتى احتمل الحقيقة الشرعية، واللغوية، حُمِلَ على الأولى، إلا بدليل.

ويؤكِّد هذا قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ[٦].

---

(١) هو الإمام السيِّد محمد بن إسماعيل بن صلاح الهاشمي الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير، صاحب التصانيف، ولد سنة ١٠٩٩هـ، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، والعدة حاشية على إحكام الأحكام، توفي ١١٨٢هـ. يُنظر: البدر الطالع(٢/ ١٣٣).

(٢)العدة للصنعاني (١/ ٣٨٩).

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل(١/ ٦٧).

(٤) وذكر ابن رشدٍ أمرًا آخر، وهو ''عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم، أعني: المناسبة الشرعية''، إلا أن فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الحكم تعبديًّا. يُنظر: بداية المجتهد(١/ ٩٦).

(٥) في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل(ص/ ٥٦).

(٦) أخرجه البخاري(١/ ٦٥)، ك: الغسل، ب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ح(٢٨٨)، ومسلم(١/ ٢٤٨)، ك: الحيض، ب: جواز =

وفيه ردٌّ على من حمله على غَسْلِ الأذى والفرج وغسل اليدين[١].

الثالث من الأوامر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ثمَّ نَم)**. والأمر هنا للإباحة؛ إذ إنَّ النومَ من حيث هو لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فالمقصود هنا: إباحته بعد الوضوء.

نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح(٣٠٥).

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي(١/ ٣٥٧).

المطلب السادس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، أحدهما فرضٌ لا يسع رَفْضُه، والثاني مرادُه التغليظُ والتشديدُ دون الحكم.

هذا هو النوع الحادي والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على أمرين:

أحدهما: أمرُ إيجابٍ لا يسع المكلَّف رَفْضُه.

والثاني: أمرٌ لم يقصدْ به عين الحكمِ، وإنما قُصِدَ به التغليظ والتشديدُ، فإذا رفضه المكلفُ سوَّغ له الشرعُ فعل غيره.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى سَلَمةَ بنِ الأكوعِ[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر، فقال رجل من القوم: أَيْ عامر[٣]، لو مَتَّعْتَنَا من هَنَاتِك[٤]، فنَزَلَ يحدو لهم، فذكر الله، وذَكَرَ شِعْرًا لم أَحْفَظْه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من هذا السَّائِقُ[٥]؟)، قالوا: عامرُ بنُ الأَكْوَعِ، قال: (يَرْحَمُهُ الله)، فقال رجل من القوم: يا رَسُولَ الله، لو مَتَّعْتَنَا به، فلما أَصَابُوا القومَ قَاتَلُوهُم، وأُصِيبَ عامرٌ، فلما أَمْسَوا، أَوْقَدُوا نَارًا كثيرًا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما هذه النارُ، على أيِّ شيءٍ تُوقَدُ؟)، قالوا: على الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فقال: (أَهْرِيقُوا ما فِيهَا، وكَسِّرُوهَا)، فقال رَجُلٌ: يا رسول الله، ألا نُهْرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها؟،

---

(١) (٢/ ٢٠١).

(٢) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ـ هكذا اشتهر أن ينسب إلى جده ـ، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله الأسلمي، يكنى أبا إياس عند الأكثر، كان ممن بايع تحت الشجرة، كان شجاعًا راميًا سخيًا، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٦٣٩).

(٣) هو الصحابي الجليل عامر بن سنان الأنصاري، عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خيبر. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٧٨٥).

(٤) جمعُ (هَنَة)، أي: أراجيزك. يُنظر: شرح السنة(١٤/ ٢٢).

(٥) ''أي من هذا الذي يسوق الإبل ويحدو''. عمدة القاري (١٧/ ٢٣٦).

فقال: (فذاكَ)[١].

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَهْرِيقُوا ما فِيهَا) أَمْرُ حَتْمٍ، وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وكَسِّرُوهَا) أمرُ تشديدٍ وتغليظٍ، دُوْنَ الحُكْمِ؛ ألا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ أَمَرَهُم بِكَسْرِها، قَالَ: يا رَسُولَ الله، ألا نُهْرِيقُ ما فِيهَا ونَغْسِلُهَا؟ قال: (فَذَاكَ).**

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرين، كلاهما على صيغة (اِفْعَل)[٢]:

أولهما: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَهْرِيقُوا)**، وهو على ظاهره من الوجوب، كما قرَّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كَسِّرُوهَا)**، والأمر هنا ليس للإيجاب، وإنما للتغليظ والتشديد في الأمر الأول، وقد قرَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، وبيَّن صارفَ الأمر عن الإيجاب.

وفي تقرير ذلك أيضًا: يقول الإمام ابن الجوزي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ : ''فأراد بكسر القُدُورِ التغليظَ في التحريم، كما أمر بشق الزقاق في الخمر، وقد دلَّ هذا على أن التغليظَ على أصحابِ المنكرِ جائزٌ إذا كان سببًا لحَسْمِ المراد، فأما إذا قَبِلُوا قولَ الحقِّ، فإنَّ اللِّينَ أولى، ولهذا لما رَآهُم قد استجَابُوا لمُرَادِه، أَجَازَ غَسْلَ الأَوَاني، فقال: (أَو ذَاكَ).

---

(١) الأصل(٢/ ٢٠١)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٥/ ١٣٠)، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح(٤١٩٦)، ومسلم(٣/ ١٤٢٧)، ك: الجهاد والسير، ب: غزوة خيبر، ح(١٨٠٢).

(٢) الفعلان الواردان في الحديث: (أهريقوا)، و(كسِّروا) ليسا على وزنِ (اِفعل)، إلا أنهما يقومان مقامها، وكذا الأوزان الأخرى من صيغ الأمر من الثلاثي والرباعي، وجرت عادة الأصوليين على التجوُّز في ذلك، ويخصون (اِفْعَل) بالذكر؛ لكثرة دورانه في الكلام. يُنظر: البحر المحيط(٢/ ٣٥٦).

(٣) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري، الحنبلي، العلامة المتفنن، المعروف بابن الجوزي، صاحب التصانيف، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمئة، وكان رأسًا في التذكير بلا مدافعة، لم يأت قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء الوعظ، والقيِّم بفنونه، من مصنفاته: زاد المسير في التفسير، صيد الخاطر، توفي سنة ٥٩٧هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٢١/ ٣٦٥)

فإن قيل: قد نهى عن إضاعةِ المالِ. فالجواب: أن إضاعةَ الشيءِ الخاصِّ للمصلحة العامةِ حَسَنٌ كتحريقِ مالِ الغَالِّ"[١].

ويظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أنه يستعمل (الحَتْمَ) بمعنى (الوجوب)، وهو المعروف في اصطلاح الأصوليين أيضًا[٢].

وأما ما سمَّاه بأمر التشديد والتغليظ، فلم أقف على هذه التسمية فيما بين يديّ من كتب الأصول، والمعنى المذكور صحيحٌ، وذكرتُ من كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يؤيِّده.

(١) كشف المشكل(٢/ ٢٩٨).

(٢) يُنظر: البحر المحيط(١/ ١٨١).

المبحث الثاني: الأوامر التي اختلفت من حيث المخاطَبون بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ: الأول منها فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثاني فرضٌ على بعض المخاطَبِين في بعض الأحوال، والثالثُ فرضٌ على المخاطَبِين في جميع الأحوال.

هذا هو النوع الحادي عشر حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على أوامر ثلاثة:

الأول: أمرُ إيجابٍ لجميع المكلفين في أحوالٍ خاصة.

والثاني: أمرُ إيجابٍ لبعض المكلفين في أحوال خاصة.

والثالث: أمر إيجابٍ لجميع المكلفين في جميع الأحوال.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالَ: قلتُ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ. قال: (بَخٍ بَخٍ، سَأَلْتَ عن أمرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسيرٌ لمن يَسَّرَهُ الله عليهِ، تُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، ولا تُشْرِكُ بالله شَيئًا)**[2].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تُشْرِكُ بالله شيئًا) أراد به الأمرَ بتَرْكِ الشِّرْكِ.**

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أوامر ثلاثة، جاءت بصيغة الخبر، وهو آخذٌ حكم الأمر، وقد تقدَّمَ

---

(١) (٢/ ٤٣).

(٢) الأصل(٢/ ٤٣)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ١١)،أبواب الإيمان، ب: ما جاء في حرمة الصلاة، ح(٢٦١٦) بأطول من هذا، وقال حسن صحيح، وابن ماجه(٢/ ١٣١٤)، ك: الفتن، ب: كف اللسان في الفتنة، ح(٣٩٧٣).

الكلام عن ذلك مفصَّلًا[١].

- **الأول: قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبةَ**)، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تقدَّم إفادة هذه الصيغة للأمر، فالجملةُ دالَّةٌ على وجوب الصلاة، وهذا بيِّنٌ لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: الوجوب هنا عامٌّ لجميعِ المكلفين، واستُفيدَ عمومه من شيئين:

أولهما: أن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ من الأمةِ خطابٌ لجميعها، وقد تقدَّم الكلام عن هذه المسألة[٢].

والثاني: ورودُ صيغة العمومِ في نصوصٍ أخرى، فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله تعالى: (المؤمنين) جمعٌ معرَّفٌ، وهو من صِيَغِ العمومِ عند الأصوليين[٣]، فشمل جميع المكلفين، وقوله تعالى: (كتابًا) أي: مفروضًا، فدلَّ على فرضية الصلاة.

المسألة الثالثة: في الحديث إجمالٌ، فليس فيه بيانٌ لصفة الصلاةِ، ولا لأوقاتها، وقد بينتهما السنةُ في أحاديث مشهورة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**)[٤]، وكحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في مواقيت الصلاة[٥].

ومما يدل على تعلقها بأوقاتٍ مخصوصة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٥٥).

(٣) يُنظر: العقد المنظوم(١/ ٥٠٨)، التحبير(٥/ ٢٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري(١/ ١٢٨)، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ح(٦٣١) ضمن حديثٍ سيأتي ذكره في المطلب الثاني من المبحث التاسع من الفصل الثاني(ص/ ٣٢٢).

(٥) أوله: (أمَّني جبريل عند البيت مرتين...الحديث) أخرجه أبو داود(١/ ١٠٧)، ك: الصلاة، ب: في المواقيت، ح(٣٩٣)، والترمذي(١/ ٢٧٨)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصلاة، ح(١٤٩)، وقال: حديث حسن.

﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فقوله سبحانه: (مَّوْقُوتًا) أي: مُنجَّمًا في أوقاتٍ معينة[١].

- **الثاني: قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ)**، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كالأولى في الجملة السابقة.

المسألة الثانية: الوجوب هنا ليس على جميع المكلفين، وإنما على مَن مَلَك نِصَابًا مِن أموالٍ خاصةٍ.

واستُفيدَ هذا من نصوصٍ أخرى، فمن ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الخارج من الأرض: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**[٢]، فدلَّ بمنطوقه على عدم وجوبها على مَنْ ملكَ دونَ ذلك، وبمفهومه على وجوبها على من مَلَكَه.

المسألة الثالثة: في الحديث إجمالٌ، فليس فيه بيانٌ للأموال التي يُخرجُ منها الزكاة، ولا لأنصبتها، ولا لأوقاتها، وقد بينتْ ذلك السنةُ في أحاديث مشهورة.

ووقتُ إخراج الزكاة يختلف باختلاف المال المُزكَّى.

فإن كان من بهيمة الأنعام، أو النقدين، أو عُرُوضِ التجارة مثلًا: فوقت زكاته عند حولان الحَوْل.

وإن كان من الزروع الثمار، فوقته: عند حصاده، فقد قال الله سبحانه فيه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإن كان من المعادن، فوقته عند استخراجه[٣].

- **الثالث: قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تُشْرِكُ بالله شَيئًا)**، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: لم أقف على من ضبط كلمة (تشرك) بالجزم أو الضم، والأمر محتمل.

فإن كانت بالجزم، فـ (لا) تكون للنهي حينئذٍ، فيكون أمرًا بالتوحيد، وقد قرَّر

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري(٧/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري(٢/ ١١٦)، ك: الزكاة، ب: زكاة الورق، ح(١٤٤٧)، ومسلم(٢/ ٦٧٣)، ك: الزكاة، ح(٩٧٩).

(٣) ولذلك تفصيلات وشرائط يطول ذكرها بينها الفقهاء في كتبهم. يُنظر: المغني(٤/ ٧٣).

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى بقوله: (**أراد به الأمرَ بتَرْكِ الشِّرْكِ**)، وسيأتي تفصيل الكلام عن مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده؟[١].

وإن كانت بالضم، فـ (لا) تكون للنفي حينئذٍ، فتكون الجملة خبرًا في معنى الأمر، ويكون الكلام عنها كالكلام عن الجملتين السابقتين.

المسألة الثانية: الأمر بترك الشركِ عامٌّ لجميع المكلفين، وعمومه مستفادٌ من شيئين:

أولهما: أن خطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ من الأمةِ خطابٌ لجميعها، وقد تقدَّم الكلام عن هذه المسألة[٢].

والثاني: ورودُ صيغة العمومِ في نصوصٍ أخرى، فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

فقوله سبحانه: (ولا تشركوا) نهيٌّ لجميع المكلفين عن الشركِ.

المسألة الثالثة: الأمر بترك الشركِ عامٌّ في جميع الأحوال، ويستفادُ هذا العمومِ ببيان أمرين:

ـ أولهما: أن النفي ـ أو النهي ـ في الحديث دخل على الفعل، والفعلُ يقتضي مصدرًا على سبيل التنكير[٣]، فالتقديرُ: لا تُشرك شِرْكًا، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النهي تفيدُ العمومَ[٤]، والنفي في معناه[٥]، فشملَ ذلك كلَّ شركٍ.

وأيضًا: فإن قوله (شيئًا) نكرةٌ وقعتْ في سياقِ النفي ـ أو النهي ـ ، فتدلُّ على العموم أيضًا.

ـ والثاني: إذا ثبتَ عمومُ النهي عن جميع أنواعِ الشرك، فيستفادُ عمومُه لجميع الأحوالِ

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول(ص/ ٩٩).

(٢) في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٥٦).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي(١/ ٢١).

(٤) يُنظر: شرح تنقيح الفصول(ص/ ١٥٣)، وللقرافي تفصيل في هذا، يُنظر في المصدر السابق(ص/ ١٤٣).

(٥) يُنظر: غاية الوصول(ص/ ٧١).

بأن يُقال: قد تقرَّر في الأصول: أنَّ العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأزمنة، والبقاعِ، والأحوال، والمتَعلَّقاتِ.

وعليه: فيدخلُ في العُمومِ هنا النهيُ عن الشِّركِ على أيِّ حالٍ، وفي كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

إلا أن الأصوليين اختلفوا في أصل المسألة على قولين:

القول الأول: أن العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأزمنة، والبقاعِ، والأحوال، والمتَعلَّقاتِ، وبه قال جمهور الأصوليين(١).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] يَعُمُّ كل مشركٍ على أيِّ حالٍ كان، في كل زمانٍ ومكانٍ، ولا ريبَ أنه عامٌّ مخصوص، فيُستثنى الذمي والمعاهَد ونحوهما.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢] أي: لا يقربه كلٌّ منكم على أيِّ حالٍ كانَ، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان(٢).

القول الثاني: أنه مطلقٌ في الأربعة المذكورة، لا عامٌّ فيها، وانتصر لذلك القرافي(٣)، وردَّه ابن دقيق العيد(٤)، والتاج السبكي(٥) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

---

(١) يُنظر: قواطع الأدلة(٣/ ٣٦٧)، البحر المحيط(٣/ ٢٩)، قواعد ابن اللحام(٢/ ٨٨١)، التحبير(٥/ ٢٣٤٢).

(٢) يُنظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار(١/ ٥١٥).

(٣) يُنظر: العقد المنظوم(١/ ٣٨٠).

والقرافي هو الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المالكيُّ، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول، وله معرفة بالتفسير، من مصنفاته: الذخيرة، وتنقيح الفصول، ونفائس الأصول، توفي ٦٨٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: الديباج المذهب(ص/ ٦٢)، الوافي بالوفيات(٦/ ١٤٦).

(٤) هو الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، أحد كبار الفقهاء، كان متفننًا محدثًا مجودًا أصوليًا نحويًا شاعرًا وافر العقل، شديد الورع، من تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه الإمام، وإحكام الأحكام، وشرح مقدمة المطرز في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: الوافي بالوفيات(٤/ ١٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى(٩/ ٢٠٧).

(٥) هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، تاج الدين أبو نصر بن الشيخ تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، ولد بالقاهرة سنة سبع ـ أو ثمانٍ ـ وعشرين وسبعمئة، جرى عليه من المحن والشدائد

=

ومن ثمَّ قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''فإذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ٧٣] فهو عامٌّ فيهم، ولا يدلُّ على أمكنتهم المعينة، بل لا بدَّ للقتل من مكانٍ ما، ولا أنهم يكونون طوالًا [أو][٢] قصارًا، أو فقيرًا أو غنيًا، بل لا بد لهم من حالةٍ ما''[٣].

= مالم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب مالم يحصل لأحد قبله، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، وطبقات الشافعية، توفي سنة ٧٧١هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

(١) يُنظر: إحكام الأحكام(١/ ٢٤٠- مع العدة)، الإبهاج(٤/ ١٢٠٧).

(٢) ليست في النفائس المطبوع، ولعل الصوابَ إثباتها، يدلُّ على ذلك سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) نفائس الأصول(٤/ ١٩٢٧).

المطلب الثاني: الأمر بستة أشياء مقرونة في اللفظ: الثلاثة الأُوَل فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثلاثة الأخر فرض على المخاطبين في كل الأحوال.

هذا هو النوع السابع والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على أوامر ستة:

الثلاثة الأُوَل: أوامر إيجابٍ على جميع المكلفين في بعض الأحوال.

والثلاثة الأخرى: أوامر إيجاب على جميع المكلفين في جميع الأحوال.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (اضمنوا لي ستًا أَضْمَنْ لكم الجنةَ: أُصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُم، وأَوْفُوا إذا وَعَدْتُم، وأَدُّوا إذا ائْتُمِنْتُم، واحْفَظُوا فُرُوجَكُم، وغُضُّوا أَبْصَارَكُم، وكُفُّوا أيديَكم)**[٢].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أوامر ستة، كلها بصيغةِ (اِفْعَل)، وكلها تفيدُ الوجوب على الأصل، وقد أمر بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرًا عامًّا، فكان على جميع المكلفين، كما قرر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة.

إلا أن الأوامر المذكورة في الحديثِ على صنفين:

الصنف الأول: أوامرُ مقيَّدةٌ بأحوال مخصوصة، وهي ثلاثة:

أولها: **(أُصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُم)**، فقيَّد الصدق بحال الحديث.

---

(١) (٢/ ١٩٧).

(٢) الأصل(٢/ ١٩٧)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٣٧/ ٤١٧)، ح(٢٢٧٥٦)، والحاكم(٤/ ٣٩٩)، ح(٨٠٦٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: فيه إرسال، وقال الهيثمي في المجمع(٤/ ٢١٨): رجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

وثانيها: (**أَوْفُوا إذا وَعَدْتُم**)، فقيَّد الوفاء بحال الوعد.

وثالثها: (**أَدُّوا إذا ائْتُمِنْتُم**)، فقيَّد أداء الأمانة بحال ائتمان المرءِ.

الصنف الثاني: أوامر مُطْلَقَةٌ لم تتقيَّد بأحوال خاصة في الحديث، وهي ثلاثة:

أولها: (**احْفَظُوا فُرُوجَكُم**).

وثانيها: (**غُضُّوا أَبْصَارَكُم**).

وثالثها: (**كُفُّوا أيديَكم**).

وأطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الأمر في جميع الأوامر الستة للوجوب، إلا أن الخلاف قد وقع بين الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الأمر بالوفاء بالوعد، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، واختاره ابن تيمية، وذكره وجهًا في مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن العربي المالكي[(١)].

القول الثاني: استحباب الوفاء بالوعد، وكراهة إخلافه. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

القول الثالث: التفصيل، فإن ارتبط الوعدُ بسببٍ، وجبَ الوفاء به، وإلا فلا. وهو مذهب المالكية[(٣)]. ويمثّل له بأن يقول شخصٌ لآخر: تزوّج وأعطيك كذا، فيلزمه الوفاء حينئذٍ.

---

(١) يُنظر: الفروع(١١/ ٩٢)، أحكام القرآن(٤/ ٢٤٣).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٤/ ١٣٢)، الأذكار للنووي(ص/ ٢٧١)، الفروع(١١/ ٩٢).

(٣) يُنظر: الذخيرة(٦/ ٢٩٩).

المبحث الثالث: الأوامر التي قُصِد منها التخيير.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بشيئينِ مُتَضادّين على سبيلِ الندب خُيِّر المأمورُ به بينهما حتى إنه لَيَفْعَلُ ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصدُ فيه الزَّجْرُ عن شيءٍ ثالثٍ.

هذا هو النوع السادس والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ بعض الأخبار التي اشتملَ الواحد منها على أمرينِ متضادَّين في شيءٍ واحد، يُخَيَّر المرء بينهما على سبيل الندب، ومقصود الشرعِ منهما ألا يتلبَّس بشيءٍ ثالثٍ منهيٍّ عنه.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثين:

الحديث الأول:

ما ساقَهُ بسندِهِ إلى أبي هريرة [2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اِحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعًا، وإذا لَبِسْتَ فابدَأْ باليُمْنَى، وإِذَا خَلَعْتَ فابدَأْ باليُسْرَى)[3].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعًا) أمرُ نَدْبٍ وإِرشَادٍ قُصِدَ بهما الزَّجْرُ عن المشي في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أو خُفٍّ واحدةٍ.

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على **أربعة أوامر ـ مقصودُ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأولان منها ـ :**

---

(١) (٢/ ١١٩).

(٢) هو حافظة الإسلام الصحابي الجليل، اشتهر بكنيته، واختُلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، فقيل: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، الأزدي، وهو علمٌ شهرته تغني عن ترجمته، أسلم عام خيبر، وكان من أصحاب الصفة، توفي سنة ٥٩هـ وقيل غيرها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة(٦/ ٣٣٦).

(٣) الأصل(٢/ ١١٩)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ١٧٦)، ك: الصلاة، ب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، ح(٦٥٥)، والحاكم في مستدركه(١/ ٣٩٠)، ك: الصلاة، ح(٩٥٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسيأتي قريبًا ذكر رواية مسلم.

الأول والثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اِحْفِهِمَا جَمِيعًا، أوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعًا)** يعني القدمين.

والأمر فيهما جاء بصيغةِ(اِفعل)، والأصل أنها للوجوب، إلا أنها ليست للوجوب هنا إجماعًا، حكاه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [١] [٢].

والمقصودُ من الأمر بأحد هذين الشيئين النهيُ عن المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍّ واحدةٍ، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جاء النهيُ صريحًا في روايةٍ أخرى للحديث، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يَمْشِ أحدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُما جميعًا، أو ليَخْلَعْهُما جميعًا)** [٣].

والنهي هنا نهي كراهةٍ، لا نهي تحريم، ومن ثمَّ قال الإمام أبو العباس القرطبي [٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: '' لا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس منها شيء على الوجوب، ولا الحَظْرِ عند معتبرٍ بقولِه من العلماء ''[٥].

ويلاحظُ أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ استعمل كلمة (الزَّجْر) هنا تعبيرًا عن النهي الذي جاء

---

(١) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، الشافعي، محيي الدين، صاحب التصانيف النافعة المباركة، كشرح مسلم، وشرح المهذب، ومنهاج الطالبين، ولد سنة ٦٣١هـ، كان زاهدًا، متفننًا، توفي سنة ٦٧٦هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعيين(١/ ٩٠٩).

(٢) شرح صحيح مسلم(١٤/ ٧٥).

(٣) أخرجها مسلم(٣/ ١٦٦٠)، ك: اللباس والزينة، ب: إذا انتعل فليبدأ باليمين...، ح(٢٠٩٧).

(٤) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي، نزيل الإسكندرية، ولد بقرطبة سنة ٤٧٨هـ، واختصر الصحيحين، وشرح مختصر صحيح مسلم، وكان بارعًا في الفقه والعربية عارفًا بالحديث، توفي سنة ٦٥٦هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنظر: الوافي بالوفيات(٧/ ١٧٣).

(٥) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥/ ٤١٦). **فائدة:** قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم(٥/ ٤١٥) معللًا النهي: ''لأنَّ ذلك من باب التشويه، والمُثْلَةِ، ولأنه مخالفٌ لِزِيِّ أهل الوقار، وقد يُخِلُّ بالمشي''، وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح البخاري(٩/ ١٢٧): ''قال الأبهري: كُرِه ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الماشي في نعلٍ واحد يُنسب إلى اختلال الرأي وضَعْفِ المَيْزِ. وقال غيره: إنما كُرِهَ ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه لم يعدلْ بين جوارحِه، وهو من باب المُثْلَة''.

للكراهة.

والثالث والرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا لَبِسْتَ فابدَأْ باليُمْنَى، وإِذَا خَلَعْتَ فابدَأْ باليُسْرَى)**. والأمر فيهما جاء بصيغة (اِفعَل) أيضًا، وهو محمولٌ على الندب والاستحباب إجماعًا، حكاه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بالصلاة في النعلين، أو خَلْعِهما ووضعهما بين رِجْلَيْ المصلي إذا صلى).

ثم ساقَ الحديثَ بسندِهِ إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: (إِذَا صَلَّى أحدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيهِ، فلا يُؤْذِ بِهِما أَحَدًا، ولْيَجْعَلْهُما بينَ رِجْلَيْه، أو لِيُصَلِّ فِيهِما)**[(٢)].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرين، كلٌّ منهما فعلٌ مضارعٌ اقترنت به لام الأمر، وهي في حكمِ صيغةِ(اِفعل).

وهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لِيَجْعَلْهُما بينَ رِجْلَيْه، أو لِيُصَلِّ فِيهِما)**، والأمر فيهما ليس على سبيل الإيجاب؛ إذ المكلَّف مُخيَّرٌ بين الأمرين، بشرط ألا يؤذي المسلمين.

واتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز الصلاة في النعلين[(٣)] ، ولكن هل يستحب؟ قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ :

القول الأول: أنه مستحب. نص عليه بعض الحنفية والحنابلة[(٤)]، وإدخال المصنِّف

---

(١)شرح صحيح مسلم(١٤/ ٧٥).

(٢) الأصل(٢/ ١١٩)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ١٧٦)، ك: الصلاة، ب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، ح(٦٥٥).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢٧٤).

(٤) وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(١/ ١٦٣)، كشاف القناع(٢/ ١٧٦)، مجموع الفتاوي(٢٢/ ١٢١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث تحت هذا النوعِ يدلُّ على أنه قائلٌ بالاستحباب.

وقال الإمام العيني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستحبابه من جهة قصد مخالفةِ اليهود[٢].

ذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خالفوا الْيَهُود فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نعَالهمْ وَلَا فِي خفافهم»[٣].

ورُوِيَ مرفوعًا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ**». قَالُوا: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟. قَالَ: «**الْبِسُوا نِعَالَكُمْ وَصَلُّوا بِهَا**»، إلا أنه لا يصح[٤].

وقال الحافظ ابن رجب[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''كلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا''[٦]. كذا قال، دون أن يحكي عنهم الاستحباب، ثم ذكر جملة ممن فضَّل هذا، وممن فضل صلاته حافيًا.

القول الثاني: أنه جائزٌ، ولم ينصوا على استحبابه. ذكره بعض المالكية والشافعية[٧].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : '' ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا

---

(١) هو الإمام بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، ولد بعنتاب من أعمال حلب ٧٦٢هـ، فنشأ بها وقرأ القرآن، شرح معاني الآثار، وقطعة من سنن أبي داود، وجميع الكلم الطيب لابن تيمية، توفي سنة ٨٥٥هـ. يُنظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣١).

(٢) يُنظر: عمدة القاري(٤/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود(١/ ١٧٦)، ك: الصلاة، ب: الصلاة في النعل، ح(٦٥٢)، والحاكم في مستدركه(١/ ٣٩١)، ك: الصلاة، ح(٩٥٦)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان(١/ ٣٩٨)، وفي سنده بَقِيَّة بن الوليد، وهو الذي قال فيه أبو مُسْهِر الغَسَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''أحاديث بقيَّة ليست نقيَّة، فكن منها على تَقِيَّة''. ذكر ذلك جماعة منهم الذهبي في السير(٨/ ٥٢٣).

(٥) هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ ، وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل الطبقات للحنابلة، ومات في شهر رجب سنة ٧٩٥هـ. يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨).

(٦) فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢٧٦).

(٧) يُنظر: مواهب الجليل(١/ ٢٠٣)، والمجموع(٣/ ١٥٦).

يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. فإن قلتَ: لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب التي يُستحب التجمُّل بها في الصلاة؟. قلتُ: هو - وإن كان كذلك - إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصُر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل إن انتهض دليلًا على الجواز فيُعمَل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمَّل بها يمنعُ من إلحاقه بالمستحبات، إلا أن يَرِدَ دليلٌ شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

و مما يقوي هذا النظر - إن لم يرد دليل على خلافه - أن التزيُّن في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح ـ وهي رتبة التزيينات والتحسينات ـ ، ومراعاةُ أمر النجاسة من الرتبة الأولى ـ وهي الضروريات ـ ، أو من الثانية ـ وهي الحاجيات ـ على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعايةُ الأولى بدفع ما قد يكون مزيلًا لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب، وبالحديث في الجواز، وترتب كل حكم على ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع، والله أعلم "[1].

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النوع: أنه أرادَ أن يذكر نوعًا من أنواعِ التخيير مما ورد بصيغة الأمر، وقيَّده بقيود:

أولها: أنهما أمران متضادان، وثانيها: أنه على سبيل الندب ، وثالثها: أن المقصود النهي عن شيءٍ ثالث.

أما كون الأمرين متضادين، فبيِّنٌ ظاهر فيما أورده.

وأما كونهما على سبيل الندب، فقد يُشكلُ في بادئ النظر؛ إذ كيف يُندَبُ فعلُ الشيءِ وتَرْكُه في آنٍ واحدٍ؟!.

والجواب يتبين بالنظر إلى المقصود من الأمرين، فالمقصود من الحديث الأول كراهةُ أن

(١) إحكام الأحكام(١/ ٢٥١).

يمشي المرء في نعلٍ واحدةٍ، وسبيل التخلُّص من الكراهةِ إحفاء كلتا القدمين أو إنعالهما.

والمقصود من الحديث الثاني النهي عن أذى المسلمين بوضع النعلين في طريقهم، وأذى المسلمين محرمٌ، فالتخلص منه واجب، لكن المستحب له من كيفيات التخلص من الإيذاء: أن يلبسهما، أو يضعهما بين رجليه.

والنهي عن الشيء الثالث (الذي هو المقصود من الأمرين المتضادين) تارةً يجيء في الحديث نفسه، وتارة يجيء في أحاديث أخرى.

المطلبُ الثاني: الأمرُ بشيئين مقرونين في الذكر، خُيِّر المأمورُ به بينهما، حتى إنه لَمُوَسَّعٌ عليه أن يفعلَ أيَّهُما شاءَ.

هذا هو النوع التاسع والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ بعض الأخبار التي اشتملت على الأمر بأحد شيئين على سبيل التخيير.

وأوردَ تحت هذا النوعِ أحاديث:

الحديث الأول:

ما ساقَهُ بسندِهِ إلى جابر بن عبد الله[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانتْ لِرِجَالٍ مِنا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانتْ لهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعها، أو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِك أَرْضَهُ)[٣].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) يُرِيدُ به: فَلْيَمْنَحْها أَخَاه، ولو كانَ ذلك الزراعةُ نفسُها لم يكن لقوله: (أو ليُزْرِعْهَا) معنًى؛ لأنهم كانوا يُزَارِعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ على ما في الخبر.

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما تأولنا اللفظةَ التي تقدَّمَ ذِكْرُنا لها).

ثم ساقَها بسندِهِ إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا، فإن عجز عَنَها فَلْيَمْنَحْهَا أخاه)[٤].

---

(١) (٢/ ١٢٤).

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله على الأصح، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكُفَّ بصره في آخر عمره، توفي سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب(١/ ٢١٩).

(٣) الأصل(٢/ ١٢٤)، وأخرجه أيضًا بألفاظ مقاربة: البخاري(٣/ ١٦٦)، ك: الهبة، ب: فضل المنيحة، ح(٢٦٣٢)، ومسلم(٣/ ١١٧٦)، ك: البيوع، ب: كراء الأرض، ح(١٥٣٦).

(٤) ينظر: التخريج السابق.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يصرِّحُ بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أو ليُزْرِعْهَا) أرادَ بِهِ الزَّجْرَ عن المُخَابَرَةِ**[١] **التي تكون بشرائطَ مجهولةٍ، فنَدَبَ إلى المنيحَةِ من أَجْلِها).**

ثم ساقَ الحديثَ بسندِهِ إلى رافع بن خَدِيجٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يحدِّثُ عن عمِّهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ**[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: نَهَانا رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن أمرٍ كان لنا مُوَافِقًا فقلتُ: ما قال رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فهو حَقٌّ. فقال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما تَصْنَعُونَ بمَحَاقِلِكُم**[٤]**؟) قلنا: نُؤَاجِرُها على الثلثِ والرُّبُعِ والأَوْسُقِ من البُرِّ والشَّعِيرِ، قال: (فلا تَفْعَلُوا، اِزْرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا)**[٥].

وجهُ إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان السابقان على صيغتين من صيغ الأمر، وهما:

- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وذلك في قوله: (ليَزرعها)، و(ليُزرِعها)، و(ليمنحها)، و(ليُمْسِك).
- وصيغة (اِفعلْ)، وذلك في قوله: (اِزرَعوها) ، و(أزرِعوها) .

والأصل فيهما الإيجاب كما هو معلومٌ، ولم يصرِّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوعِ بإيجاب،

---

(١) المخابرة: كراء الأرض بما يخرج منها، وتسمى مزارعة ومحاقلة. يُنظر: مجمع الأنهر(٢/ ٤٩٨)، الذخيرة(٥/ ٣٩٢)، البيان للعمراني(٧/ ٢٧٧).

(٢) هو الصحابي الجليل رافع بن خَدِيج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، ردَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر؛ لأنه استصغره، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٢٧٩)، أسد الغابة(٢/ ٢٢٣).

(٣) هو الصحابي الجليل ظهير بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٧٧٨).

(٤) ''أي: بمزارعكم، والحقل الزرع''. فتح الباري(٥/ ٢٣).

(٥) الأصل(٢/ ١٢٥)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ١٠٧)، ك: المزارعة، ب: ما كان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ح(٢٣٣٩)، ومسلم(٣/ ١١٨٢)، ك: البيوع، ب: كراء الأرض بالطعام، ح(١٥٤٨).

ولا ندبٍ، ولا غيرهما، إلا أن الأمر جاء على التخيير بين شيئين، فمن ملك أرضًا خُيِّرَ بين شيئين:

أولهما: أن يَزْرَعَها. والثاني: أن يمنحها أخاه ليزرعها بلا أجر.

فالمكلَّف مأمورٌ بفعل أيهما شاء، **(فإن أبى فليمسك أرضه)** كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا صارفٌ للأمر بالمنيحة عن الإيجاب إلى الاستحباب.

إلا أن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن في ترجمته للحديث الثالث أن المراد من التخيير بين هذين الأمرين الزَّجْرُ عن المُخَابَرَةِ التي تكون بشرائط مجهولة.

وأوردَ في موضع آخر من كتابه جملةً من الأحاديث هي أصرح في النهي عن المخابرة.

وإذا ثبت تحريمُ المخابرةِ، بانَ حكمُ زَرْعِ الأرض، أو منحها، أو إمساكها، باعتبار الثلاثة أضدادًا للمنهي عنه.

لكنَّ العلماءَ اختلفوا في حكم المخابرة على أقوال:

القول الأول: تحريم المخابرة. وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب المالكية والشافعية[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

واستدلوا بأحاديث النهي الواردةِ، ومنها حديث رافع السابق؛ والأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: جوازها. وهذا هو مذهب الصاحبين[2] من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم،

---

(١) يُنظر: الهداية(٤/ ٣٣٧)، البيان والتحصيل(١٥/ ٣٨٧)، مغني المحتاج(٣/ ٤٢٣).

(٢) الصاحبان هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فأما الأول فهو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمام مجتهد، وكان أميل إلى الحديث من صَاحِبَيْه أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، توفي سنة ١٨٢هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: تاريخ بغداد(١٤/ ٢٤٢)، السير(٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضية(٢/ ٢٢٠).
وأما الثاني، فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمام متبحرٌّ يُضرب بذكائه المثل، كان عاقلًا فصيحًا، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ١٨٩هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: تاريخ بغداد(٢/ ١٧٢)، وفيات الأعيان(٤/ ١٨٤)، السير(٩/ ١٣٤).

وهو مذهب الحنابلة[١] ـ رحم الله الجميع ـ.

والجواب عندهم عن النهي الوارد من وجوه:

أولها: أنه قد ثبت أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَامَلَ أهلَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من زَرْعٍ أو ثَمَر[٢].

قال الإمام الموفَّق ابن قدامة[٣] رَحِمَهُٱللَّهُ : ''وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكرٌ فكان إجماعًا''[٤].

ولا تصح دعوى نسخه، قال الإمام الموفَّق رَحِمَهُٱللَّهُ: ''لأنَّ النَّسخَ إنما يكونُ في حياةِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأما شيءٌ عَمِلَ به إلى أن مات، ثم عَمِلَ به خلفاؤه بعدَه، وأَجمعتِ الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعَمِلُوا به، ولم يُخَالِفْ فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه؟، فإن نُسِخَ في حياة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فكيف عُمِلَ به بعد نسخه؟ وكيف خَفِيَ نسخُه فلم يبلغ خلفاءَه مع اشتهار قصة خيبر وعَمَلِهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يَذْكُرْه ولم يخبرهم به ؟''[٥].

وثانيها: تأويل حديثِ رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بأن النهي واردٌ في ما لا يختلف في فساده، كالمؤاجرة على ما يلزم منه الغرر، وذلك لأمور:

ـ الأول: تفسيرُ رافعٍ نفسِه للنهي، فقد سُئِلَ عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال:

---

(١) يُنظر: الهداية(٤/ ٣٣٧)، المغني(٧/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري(٣/ ١٠٥)، ك: الحرث والمزارعة، ب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح(٢٣٢٩)، ومسلم(٣/ ١١٨٦)، ك: المساقاة، ب: المساقاة، ح(١٥٥١).

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي، الحنبلي، موفق الدين، صاحب المغني والمقنع وروضة الناظر، ولد بجمَّاعيل سنة ٥٤١هـ ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، عليه النور والوقار، توفي سنة ٦٢٠هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/ ١٦٥).

(٤) المغني(٧/ ٥٢٧).

(٥) المغني(٧/ ٥٥٧)

«لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الماذيانات[١]، وأقبال الجداول[٢]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[٣].

فظهر بذلك أن المنهي عنه هو ما كان مؤديًا إلى الجهالة والغرر، وهذا مما لا يُختلف في فساده.

وقد تقرر في الأصول: أن تفسير راوي الحديث يعتبر من المرجِّحات عند ورود الاحتمالات[٤].

ـ والثاني: معارضةُ بعض الصحابة رافعًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ فيما رواه، فمن ذلك: قول زيد بن ثابتٍ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يغفرُ الله لرافع بن خديج، أنا ـ والله ـ أعلم بالحديث منه، إنما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**»، فسمع قوله: «**لا تكروا المزارع**»[٦].

---

(١) الماذيانات: ''هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية''. شرح النووي على مسلم(١٠/ ١٩٨).

(٢) أقبال الجداول : أقبال: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير، كالساقية. يُنظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم(٢/ ١١٨٣)، ك: البيوع، ب: كراء الأرض بالذهب والورق، ح(١٥٤٧).

(٤) يُنظر: العدة(٣/ ١٠٥٣)، بيان المختصر(٣/ ٣٩٥).

(٥) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، كان يكتب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي وغيره، وأمره أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، وكانوا يقولون: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين القرآن والفرائض، قيل: إن وفاته كانت سنة ٤٥هـ، وقيل غيرها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٥٣٧)، أسد الغابة(٢/ ٣٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود(٣/ ٢٥٧)، ك: البيوع، ب: في المزارعة، ح(٣٣٩٠)، والنسائي(٧/ ٥٠)، ك: المزارعة، ب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ح(٣٩٢٧)، وابن ماجه(٣/ ٥٢٢)، ك: الرهون، ب: الرخصة في المزارعة بالثلث، ح(٢٤٦١).

وأيضًا: جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»(١).

وثالثها: اضطراب حديث رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : حديث رافعٍ ألوان، وقال أيضًا: حديث رافعٍ ضروب، بل إن بعض ما رواه في هذه المسألة يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع(٢).

إذا تبيَّن هذا، فعلى القول بتحريم المخابرةِ، يكون الأمر في حديث رافعٍ بزراعةِ الأرضِ، أو مَنْحِها لمن يَزرَعُها، أو إمساكها : من قبيل ذكرِ بعض أضداد المنهي عنه، فإذا فعل المكلفُ أحدَها سَلِمَ من المنهي عنه.

وللأصوليين بحثٌ هل النهي عن الشيءِ يكون أمرًا بضده، أو أمرًا بأحد أضداده؟.

فاتفقوا على أن النهي إن كان له ضدٌّ واحد، فهو مأمورٌ به، كالحركة والسكون(٣).

واختلفوا فيما إذا كان له أضداد على أقوال، أشهرها اثنان:

القول الأول: أنه أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه من جهة المعنى. وهذا قول الأكثرين(٤).

القول الثاني: أنه ليس أمرًا بشيء مطلقًا، وهو ضعيف(٥).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمرِ بِكَظْمِ التثاؤبِ ما استطاعَ المرءُ، أو وَضْعِ اليدِ على الفمِ عند

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ١٠٥)، ك: المزارعة، ب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح(٢٣٣٠)، ومسلم(٣/ ١١٨٤)، ح(١٥٥٠).

(٢) يُنظر: المغني(٧/ ٥٥٨).

(٣) يُنظر: البحر المحيط(٢/ ٤٢١).

(٤) يُنظر: البرهان(ف ١٦٣)، قواطع الأدلة(١/ ٢٣٣)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ١١٠)، القواعد لابن اللحام(٢/ ٦٥٩)، فواتح الرحموت(١/ ٧٩).

(٥) نُسب إلى أبي عبد الله الجرجاني، وقال به جماعة من الأصوليين. يُنظر: البحر المحيط(٢/ ٤٢٢)، المحصول لابن العربي(ص/ ٦٣).

ذلك).

ثم ساق الحديثَ بسندِهِ إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إنَّ اللهَ يحبُّ العُطَاسَ، ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فَلْيَكظِمْ ما استطاعَ، أو لِيَضَعْ يدَهُ على فِيهِ، فإنَّه إذا تَثَاءَبَ فقال: آه، فإنَّما هو الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ من جَوْفِهِ)**[(١)].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرين، كلٌّ منهما فعلٌ مضارعٌ اقترنت به لام الأمر، وهي في حكمِ صيغةِ(اِفعل) كما هو معلوم.

وهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليَكظم)**، وقوله: **(ليضع)** ، وهما من الآداب، فحُمِلا على الاستحباب لا على الإيجاب، ولذا ذكرها جماعة من الفقهاء في آداب الصلاة[(٢)]، ونص كثيرون منهم على استحبابها[(٣)].

- **فائدة:**

في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا تثاءبَ أحدكم... الحديث)**، مضمرٌ نكرة، وهو (تثاؤبًا)، والنكرة في سياق الشرط تدل على العموم، إلا أنه وردَ في بعض الرواياتِ تخصيصه بحال الصلاة[(٤)]، واعتبره قوم من قبيل المطلق والمقيد، وهل يحمل المطلق على المقيَّدِ هنا؟.

''يحتمل أن يُحمَلَ المطلق على المقيَّد، وللشَّيطان غَرَضٌ قويٌّ في التشويش على المصلي في صلاته.

ـ ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة

---

(١) الأصل(٢/ ١٢٥)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٨/ ٤٩)، ك: الأدب، ب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، ح(٦٢٢٣)، ومسلم(٤/ ٢٢٩٣)، ك: الزهد والرقائق، ب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ح(٢٩٩٤).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(١/ ٣٢١).

(٣) يُنظر: المجموع(٤/ ٩٩)، كشاف القناع(٢/ ٤١٥ – ط:العدل).

(٤) كما في رواية مسلم(٤/ ٢٢٩٣)، ح(٢٩٩٥): (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل).

الصلاة، وقد قال بعضهم: أن المطلقَ إنما يُحمَلُ على المقيَّد في الأمر، لا في النهي[(١)].

ويؤيِّدُ كراهتَه مطلقًا كونُه من الشيطانِ، وبذلك صرَّح النووي. قال ابن العربي: ينبغي كَظْمُ التثاؤبِ في كل حالة، وإنما خص الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة، واعْوِجَاجِ الخِلْقَة"[(٢)].

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النوع: أن ترجمةَ هذا النوعِ ذاتُ شَبَهٍ بترجمة النوعِ الذي قبله، من حيث التوسيع على المكلف، وتخييره بين أمرين، إلا أن النوع السابق نصَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه على تضادِّ الأمرين، وأنهما على سبيل الندب، وأن مقصود الشرع الزجر عن شيء ثالث.

فاختلف عنه هذا النوع، فلا تضادَّ بين الأمرين المخيَّر بينهما، ولم يبيِّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دلالة الأمر فيهما.

ولعل عدم ذكرِه دلالةَ الأمر هنا؛ لاختلاف دلالته في الأحاديث التي ذكرها تحته، فالظاهر من الثلاثة الأُوَلِ أنها على الوجوب عند المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، لكن على سبيل التخيير، ومن الرابع أنها على الندب، كما عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

---

(١) ذكره بعض الأصوليين. يُنظر: البحر المحيط(٣/ ٤٣٠)، التحبير(٦/ ٢٧٢٦).

(٢) تضمين من شرح الترمذي لزين الدين العراقي، نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١٠/ ٦١٢).

المطلب الثالث: لفظ الأمر الذي خُيِّر المأمورُ به بين أمرين بلفظِ التَّخْيير على سبيل الحتم والإيجاب حتى يكون المُفْتَرَضُ عليه له أن يؤديَ أيَّمَا شاءَ مِنهُما.

هذا هو النوع الثامن والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على لفظٍ واحدٍ للأمر المقتضي للوجوب، وخُيِّرَ المخاطَب بين محلَّين لإيقاع المأمور به على أحدهما، فيختار ما شاء منهما.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى فيروزِ الدَّيْلَمِيِّ[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال: قلت: يا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إني أسلمتُ وتحتي أُختَانِ. فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(طَلِّق أَيَّتَهُما شِئتَ)**[٣].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على لفظِ أمرٍ واحدٍ، وهو (طَلِّق)، وهو على وزنِ فَعِّل، فهو ملحق بصيغة (اِفعلْ) الدالة على الإيجاب في الأصل.

والأمر هنا على الوجوب ـ كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ، إلا أن المخاطَبَ هنا خُيِّر بين محلَّيْنِ لإيقاع المأمور به على أحدهما، وهما زوجتاه.

---

(١) (٢/ ١٦١).

(٢) هو الصحابي فيروز الديلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، ويقال له: الحميري، لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس، من فرس صنعاء، وهو قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة، ومات في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٦٤).

(٣) الأصل(٢/ ١٦١)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٢/ ٢٧٢)، ك: الطلاق، ب: في من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، ح(٢٢٤٣)، والترمذي(٣/ ٤٢٨)، أبواب النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح(١١٣٠)، ولفظه: (اختر أيهما شئت)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه(١/ ٦٢٧)، ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أختان، ح(١٩٥١).

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النوع: أنه يُورِدُ هنا ما يسميه الأصوليُّون بالواجبِ المُخَيَّر؛ إذ إنه نصَّ على أن الأمر على سبيل الحَتْم، ونص على التخيير فيه بين أمرين تبرأ الذمة ويحصل الامتثال بفعل أحدهما.

إلا أن اقتصاره على حديثٍ واحدٍ فقط، مع وجود أحاديث كثيرةٍ يصلح إيرادها تحت الواجب المخيَّر[(١)] = جعل الأمر يحتاج إلى مزيدِ تدقيق وتحقيق.

ويمكن أن يقال ـ والله أعلم ـ إنه خصَّ هذا النوعَ بما جاء فيه لفظٌ واحدٌ للأمر ـ وهو قوله هنا: (طلِّق) ـ، ولفظٌ آخر للتخيير ـ وهو قوله هنا: (أيتهما شئتَ) ـ، فافترق عن كثيرٍ مما ورد على سبيل التخيير مما تعددت فيه ألفاظ الأمر.

والأمر لا يختلف في كلا الأمرين من جهة أصولية، إذا ثبت كون الأوامر في الصورتين على سبيل الحتم.

---

(١) كحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في فدية حلق الرأس للمحرمِ، وفيه: (انسُك نسيكة، أو صمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ ستة مساكين)، وقد أورده المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت النوع الأربعين من قسم الأوامر ـ وسيأتي الكلام عنه في المطلب الخامس من هذا المبحث ـ، كما أورده أيضًا تحت النوع التاسع والعشرين من قسم الإباحات، وترجمَ لهذا النوعِ بقوله: (إباحة الشيء الذي حُظِر من أجلِ علةٍ معلومةٍ يَلْزَمُ في استعمالِه إحدى ثلاثِ خِصَالٍ معلومةٍ).

المطلب الرابع: لفظُ الأمرِ الذي خُيِّر المأمورُ به بين أشياءَ محصورةٍ من عددٍ معلومٍ حتى لا يكونَ له تعدِّي ما خُيِّرَ فيه إلى ما هو أكثرُ منه من العدد.

هذا هو النوع التاسع والثلاثون حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على صيغةِ أمرٍ، وخُيِّرَ المخاطَب في امتثاله أن يوقعه على أشياء محصورةٍ بعددٍ معين، لا يجوز له الزيادة عليه.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا، ثم ذكر بعده لفظين آخرين له لنكتةٍ حديثية:

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ[٢] أسلمَ وتحتَه عَشْرُ نِسوَةٍ، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اِخْتَرْ منهنَّ أَرْبَعًا)[٣]، فلما كانَ في عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وقَسَمَ مالَه بين بَنِيه، فبَلَغَ ذلك عُمَرَ، فَلَقِيَه، فقالَ: إِنِّي أظنُّ الشَّيطَانَ فيما يَسْتَرِقُ من السَّمْعِ سَمِعَ بموتِكَ، فقَذَفَهُ في نفسِكَ، ولعلَّكَ أن لا تَمْكُثَ إلا قليلًا، وَايمُ الله لتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ، ولَتَرْجِعَنَّ في مَالِكَ، أو لأورثهنَّ منك، ولآمُرَنَّ بقَبْرِكَ فيُرْجَمَ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَالٍ[٤][٥].

ثم ذكرَ اللفظ الثاني، وهو قول الراوي: أسلمَ غيلانُ الثقفي وعندَه عشر نسوةٍ، فقال

---

(١) (٢/ ١٦٢).

(٢) هو الصحابي الكريم غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى، وجرت له معه قصة، توفي في خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٨/ ٢٥١)، ح(٤٦٣١)، الحاكم(٢/ ٢٠٩)، ح(٢٧٧٩)، وصححه، والبيهقي في الكبرى(٧/ ٢٩٤)، جماع أبواب نكاح المشرك، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح(١٤٠٤١).

(٤) هو قَسِيّ بن منبه بن النبيت بن يقدم، من بني إياد، أبو رغال: صاحب القبر الّذي كان يُرجم بين مكة والطائف. وهو جاهلي، اختلفوا في اسمه ونسبه ومنشأه، وكانت ثقيف تُعيَّر به، وذلك لما ذكر عنه أنه كان دليل الحبشة لما غزو الكعبة فهلك فيمن هلك منهم، ودُفِنَ بالمغمَّس. يُنظر: الأعلام للزركلي(٥/ ١٩٨).

(٥) أخرج هذه القصة ومقولة عمر رضي الله عنه: الإمام أحمد(٨/ ٢٥١)، ح(٤٦٣١).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أمسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائرَهُنَّ)**[١].

ثم ذكر اللفظ الثالث، وهو قول الراوي: أسلمَ غيلانُ بن سَلمَة الثقفيُّ وعندَه عشر نسوةٍ، فأمرَه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يتخيَّر منهن أربعًا، ويتركَ سائرهُنَّ**[٢].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على لفظين للأمر، كلاهما يقتضي الوجوب، وهما: (اِختَرْ)، و(فارقْ)، وجاء في الرواية الثانية: (أمسِك).

ولا ريبَ أن الوجوبَ هنا مقيَّدٌ بحال من يريد استبقاء بعض زوجاته، فلا يجب الإمساك على من يريد مفارقة جميعهن.

ودخول الحديث تحت النوعِ المذكور ظاهرٌ؛ فإن المخاطَبَ أُمِرَ بإمساك أربعٍ فقط من زوجاته، وهو عددٌ معلومٌ محصور، وله أن يختار ما شاءَ، دون أن يزيد على أربعة، بل أُمِرَ بمفارقة ما زاد على الأربعة أمر إيجاب.

ويمكن اعتبار ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا النوعِ من قبيل الواجب المخيَّر أيضًا؛ فإن فيه تخييرَه بين إمساك من شاء، ومفارقة من شاء، وأباح له في الإمساك عددًا معيَّنًا.

إلا أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ خصَّ هذا بنوعٍ مستقلٍّ؛ لما فيه من التنصيص على الأخذ بعددٍ معينٍ محصورٍ، لا تجوز الزيادة عليه.

---

(١) الأصل(٢/ ١٦٢)، ويُنظر: التخريج السابق.

(٢)الأصل(٢/ ١٦٣)، ويُنظر: التخريج السابق.

المطلب الخامس: الأمرُ الذي هو فرضٌ خُيِّرَ المأمورُ به بين ثلاثة أشياءَ حتى يكونَ المُفْتَرَضُ عليه له أن يُؤدِّيَ أيَّما شاءَ من الأشياءِ الثلاثِ.

هذا هو النوع الأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على أوامرَ ثلاثة، خُيِّرَ المخاطَب في امتثال أحدها، لا جميعها.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى كعب بن عُجْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: أتى عليَّ رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زمنَ الحُدَيبِيَةِ، وأنا أُوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ[٢] لي، والقملُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي، فقال: (أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟). قال: قلتُ: نعم. قال: (فَاحْلِقْ وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِمْ ستةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ شاةً). قال أيوب: فلا أدري بأيِّ ذلك بَدَأَ[٣].**

ثم ذكر اللفظ الثاني، وترجم له بقوله: (ذِكْرُ قدْرِ الإطعام الذي يُطعِمُ به المساكينَ الستةَ في الفدية).

وفيه قالَ الراوي: أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيبيةَ، فقال: (قد آذَاكَ هَوَامُّ رأسِك؟). قال : نعم. فقال النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(احْلِقْ، ثم اذبحْ شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تَمْرٍ على ستة مساكينَ)[٤].**

ثم ذكر اللفظ الثالث، وترجمَ له بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأن هذا الحكمَ لكعبِ بن عُجرَةَ ومن كانتْ حالتُه حالتَه فيه سواء).

---

(١) (٢/ ١٦٤).

(٢) ''البُرْمَة: القدر مطلقًا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن''. لسان العرب(١٢/ ٤٥).

(٣) الأصل(٢/ ١٦٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ١٠)، ك: الحج، أبواب المحصر، ب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ح(١٨١٦)، ورواية أخرى(٥/ ١٢٩)، ك: المغازي، ب: غزوة الحديبية، ح(٤١٩٠)، ومسلم(٢/ ٨٥٩)، ك: الحج، ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ح(١٢٠١).

(٤) يُنظر التخريج السابق.

وفيه يقول عبد الله بن مَعْقِل(١): **قَعَدْتُ إلى كعب بن عُجْرَة فسألتُه عن قول الله جل وعلا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[البقرة: ١٩٦] **، قال: خُمِلْتُ إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والقَمْلُ يتناثرُ على وَجْهِي، فقال: (ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ قدْ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى!!، أتجدُ شاةً؟). قلتُ: لا. قال: (فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطْعِمْ ستةَ مَسَاكِينَ لكلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ). قال: فنَزَلَتْ فِيَّ خاصةً، وهِيَ لكم عَامَّةً**(٢).

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أربعة أوامر، جميعها على صيغة (اِفعل)، أو ما قام مقامها، وهي:

الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اِحْلِقْ)**. والأمرُ هنا وقعْ بعد حظرٍ، فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، وأجمع المسلمون على أن الأخذ من الشعر حرامٌ على المحرِم(٣)، وعليه فيحملُ الأمر هنا على الإباحة(٤).

الثاني والثالث والرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(صُمْ)، وقوله: (انسك ـ وفي لفظ: اذبح ـ)، وقوله: (أطعمْ)**. وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الأمر فيها على أصله المقتضي للوجوب.

المسألة الثانية: الأمر بالثلاثة المذكورة إنما هو على سبيل التخيير، فالمذكور يعتبرُ من قبيل الواجب المخيَّر.

وهذا مستفادٌ من دلالة (أو)؛ إذ من معانيها التخيير(٥)، كالتخيير في كفارة اليمين الواردِ

---

(١) هو الإمام أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، ثقة من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة ٨٨هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٢٠٦).

(٢) يُنظر: التخريج السابق.

(٣) يُنظر: المغني(٥/ ١٤٥).

(٤) تقدم الكلام عن خلاف الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٥) يُنظر: البحر المحيط(٢/ ٢٧٨)، التحبير(٢/ ٦٥٩).

في قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩].

وقد يشكلُ على هذا ما جاء في اللفظ الثالث للحديث، وفيه سؤال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لكعب أولًا: (أتجدُ شاةً؟)، ثم خيَّره بين الصيام، والصدقة.

وقد قيل في الجواب عنه: أنه سألَ عن النسك، فإن وجدَه أخبره بأنه يخيِّره بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عَدِمَه فهو مخيَّرٌ بين الصيام والإطعام[(١)].

المسألة الثالثة: في الحديثِ بيانٌ لمجمل الكتاب في قول الله سبحانه: ﴿فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، فلم يُبيَّنْ في الآية عدد أيامِ الصيام الواجب للكفارة، ولا قَدْرُ الصدقة، ولا عدد من يُعطاها، ولا النسُك الواجب ذبحه، وجاء هذا الحديث مبيِّنًا للثلاثة.

المسألة الرابعة: في الجملة إطلاق لصوم ثلاثة أيامٍ، دون تقييدٍ بتتابع، أو تفريق، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ما لم يردْ تقييده، ومن ثمَّ فيجوزُ فيها التتابع، والتفريق.

المسألة الخامسة: في الرواية الثانية بُيِّنَ أن الواجب في الإطعامِ أن يكونَ فَرَقًا، وهو ثلاثة آصُعٍ، فيكون لكل مسكينٍ نصف صاعٍ، وهو ما صُرِّح به في الرواية الثالثة.

إلا أن الطعامَ قيِّدَ في الرواية الثانية بالتمر، وقال طائفةٌ من الفقهاء بصحة إخراج الشعير والبرِّ قياسًا، وفي ذلك يقول الإمام الموفَّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية لأن كلَّ موضعٍ أجزأ فيه التمرُ أجزأ فيه ذلك كالفطرةِ وكفارة اليمين"[(٢)].

قلتُ: وَرَدَ في روايةٍ أخرى: (فَرَقًا من زبيب)[(٣)]، وفي ثالثة: (ثلاثة آصعٍ من بُر)[(٤)].

---

(١) يُنظر: إحكام الأحكام(٢/ ٥٨).

(٢) المغني(٥/ ٣٨٤).

(٣) أخرجها أبو داود(٢/ ١٧٢)، ك: المناسك، ب: الفدية، ح(١٨٦٠).

(٤) أخرجها أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم(٣/ ٢٩٢).

المطلب السادس: الأمر بالشيء الذي خُيِّرَ المأمورُ به في أدائِهِ بين صفاتٍ ذواتِ عددٍ، ثم نُدِبَ إلى الأخذ منها بأيسرها عليه.

هذا هو النوع الحادي والأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ أمرٍ بأداء فعلٍ بإحدى صفاتٍ محصورةٍ معينةٍ، يأخذ المأمور بأيِّها شاءَ، مع ندبه للأخذ بأيسرها عليه.

وأوردَ تحت هذا النوعِ ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ[٢] يقرأُ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرؤها، وكان رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأنيها، فكدتُ أن أَعْجَلَ عليه، ثم أَمْهَلْتُ حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه[٣]، فجئتُ به إلى رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: إني سمعتُ هذا يقرأُ سورة الفرقان على غيرِ ما أقرأتنيها، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقرأ) فقرأ القراءةَ التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هكذا أُنزِلَتْ)، ثم قال لي: (اقرأ) فقرأت فقال: (هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه)[٤].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ جاء بصيغة (اِفعل)، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فاقرؤوا ما تيسَّرَ

---

(١) (٢/ ١٦٦).

(٢) هو الصحابي الجليل هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٥٣٨).

(٣) أي: ''أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به''. شرح النووي على مسلم(٦/ ٩٨).

(٤) الأصل(٢/ ١٦٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٢٢)، ك: الخصومات، ب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح(٢٤١٩)، ومسلم(١/ ٥٦٠)، ك: المسافرين، ب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ح(٨١٨).

منه)، ومن المعلومِ أن المرءَ لا يجوز له أن يقرأ القرآنَ بغير ما وردَ، فدلَّ على أن المأمور به هنا أداءُ القراءةِ بالمتيسِّر على القارئِ مما وردَ من الأحرف السبعة، دون إلزامه بصفةٍ معينةٍ منها.

وإنما قُيِّدَ ذلك بالأحرف السبعة؛ لأن الضمير يعود عليها، فالتقدير: (فاقرؤوا ما تيسَّر من المنزَّل)، وفي بيان ذلك يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''والمراد بالمتيسر منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالمتيسِّر في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية''[(١)].

والأخذ بالأيسر منها على القارئِ محمولٌ على الندب على ما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة، وأوردَ الحديثَ الثاني؛ ليُبَيِّنَ الصارفَ للأمر من الإيجاب إلى الندب.

وفي ترجمة المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديث بالترجمة السابقة إشارةٌ إلى أنه يفسِّر الأحرف السبعة بأنها صفاتٌ سبعةٌ في الأداء.

الحديث الثاني:

وترجَم له بقوله: ذِكْرُ البيانِ بأنْ لا حرَجَ على المرء أن يقرأَ بما شاءَ من الأحرفِ السَّبْعَة.

ثم ساقه بسنده إلى عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رجلًا يقرأ آية أقرأنيها رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خلافَ ما قرأَ، فأتيتُ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو يناجي عليًّا فذكرتُ له ذلك، فأقبل علينا عليٌّ، وقال: إن رسولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمركم أن تقرؤوا كما عُلِّمتُم**[(٣)].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: ذِكْرُ الزَّجْرِ عن العتب على من قرأ بحرفٍ من الأحرف السبعة.

---

(١) فتح الباري(١٣/ ٥٢٠).

(٢)هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم في أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهو أشهر من أن يُترجمَ له، توفي سنة ٣٢هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة(٣/ ٣٩٤).

(٣)الأصل(٢/ ١٦٦)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٢/ ١٩٩)، ح(٨٣٢).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: أقرأني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سورةَ الرحمن فخرجتُ إلى المسجدِ عَشِيَّةً، فجلسَ إليَّ رَهْطٌ، فقلت لرجل: اقرأ عليَّ، فإذا هو يقرأ أحرفًا لا أقرؤها. فقلت: من أقرأكَ؟، فقال: أقرأني رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فانطلقنا حتى وقفنا على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقلت: اختلفنا في قراءتنا، فإذا وجهُ رسولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فيه تغيُّرٌ، ووَجَدَ في نفسه حين ذكرتُ الاختلاف، فقال: (إنما هَلَكَ مَنْ قَبلكم بالاختلاف)، فأمرَ عَلِيًّا فقال: إن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمركم أن يقرأ كلُّ رجلٍ منكم كما عُلِّمَ، فإنما أَهَلَكَ مَن كان قبلكُم الاختلاف، قال: فانطلقنا وكلُّ رجلٍ منا يقرأ حرفًا لا يقرأُه صاحبُه**[1].

وجهُ إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمركم...)، وسبق أن قول الصحابي : (أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا) ونحوها في حكمِ صيغة (اِفعل) إلا أنها دونها في الدلالة[2].

والأمر هنا محمولٌ على الوجوب؛ فإن القارئ متى قرأ بغير ما عُلِّمَ فربما وقعت قراءته على صفةٍ غير واردةٍ، وهذا محرَّمٌ.

---

(١) الأصل(٢/ ١٦٧)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٧/ ٨٨)، ح(٣٩٨١).

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

المطلب السابع: الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به في أدائه بين صفاتٍ أربعٍ حتى يكونَ المأمورُ به له أن يُؤدِّيَ ذلك الفعلَ بأيِّ صفةٍ من تلك الصفاتِ الأربعِ شاءَ، والقصدُ فيه الندبُ والإرشاد.

هذا هو النوع الثاني والأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ أمرٍ بأداء فعلٍ بإحدى صفاتٍ محصورةٍ معينةٍ، يأخذ المأمور بأيِّها شاءَ، والأمر في ذلك للندب والإرشاد.

وأوردَ تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (الوِترُ حقٌّ، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليُوتِرْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فليُوتِرْ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليُوتِرْ بها، ومَنْ شَقَّ عليه ذَلِكَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً)[(٣)].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرين، مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأول منهما:

أحدهما: (**فليوتر**)، وتكرر في الحديث ثلاث مراتٍ، وهو فعل مقرون بلام الأمر، وهو قائم مقام صيغة (اِفعل) كما تقدَّم غيرَ مرة.

والثاني: (**فليُومئ**)، وهو كالذي قبله من حيث الصيغة.

والكلام عنهما في مسألتين:

---

(١) (٢/ ١٦٨).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجاري الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوفي بالقسطنطينية سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين فِي خلافة معاوية تحت راية يَزِيد. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٠٦).

(٣) الأصل(٢/ ١٦٨)، وأخرجه أيضًا مع اختلاف في آخره: أبو داود(٢/ ٦٢)، ك: الصلاة، أبواب الوتر، ب: كم الوتر؟، ح(١٤٢٢)، والنسائي(٣/ ٢٣٨)، ك: قيام الليل، ب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، ح(١٧١٢).

المسألة الأولى: حكم الوتر. وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين مشهورين:

أولهما: أنه واجب. وهو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ومما استدلوا به حديثنا هذا، فقد وصفَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوترَ هنا بأنه حقٌّ، وجاء في رواية: **(الوتر حق على كل مسلم)**[٢]، ووصفه بأنه حقٌّ يدلُّ على إيجابه[٣].

والثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة، وهو مذهب الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

واستدلوا على صرفِ دلالة الحديث عن الإيجاب إلى الاستحباب بأدلة، منها:

أنَّ رجلًا من بني كنانة يُدعَى المخْدَجِي[٥]، سمع رجلًا بالشام يُدعى أبا محمد[٦]، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليسَ له عند الله عهدٌ، إن شاءَ عَذَّبه، وإن شاءَ أدخلَه الجنة»[٧].

ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله[٨] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي جاء يسأل النبي

---

(١) يُنظر: مراقي الفلاح (ص/ ٦٠).

(٢) كما في رواية أبي داود. يُنظر: التخريج السابق.

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: الذخيرة(٢/ ٣٩٢)، منهاج الطالبين(ص/ ١١٥)، المغني(٢/ ٥٩١).

(٥) قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار(٢/ ١١٢): ''والمخدجي عندهم لا يعرف، وقيل اسمه (أبو) رفيع، ذكر ذلك عن ابن معين، ...وقال مالك: المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب''.

(٦) قال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٢٨): ''وأبو محمد أنصاري، اسمه مسعود بن زيد بن سُبَيع النجَّاري، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدريًّا''.

(٧) أخرجه أبو داود(٢/ ٦٢)، ك: الصلاة، ب: تفريع أبواب الوتر ـ ب: في من لم يوتر، ح(١٤٢٠)، والنسائي(١/ ٢٣٠)، ك: الصلاة، ب: المحافظة على الصلوات الخمس، ح(٤٦١).

(٨) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي التيمي، كان من المهاجرين

=

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»(١).

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت ... مع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ما يُغني عن قول كل قائل، وبالله التوفيق''(٢).

المسألة الثانية: في الحديث دلالة على تخيير مريدِ الوتر بين صفاتٍ، وهي: (خمس، أو ثلاث، أو واحدة، أو الإيماء)، فاعتبر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصفة الرابعة داخلةً في التخيير.

لكن (الإيماء) قُيِّد في الحديث بحال المشقة، حيث قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن شقَّ عليه ذلك فليومئ إيماءً)، وجاء في لفظٍ آخر للحديث: (ومن لم يستطع أن يوتر بواحدةٍ فليُومِئْ إيماءً)(٣).

ودلالة التخيير بين الثلاثة الأُوَل ظاهرةٌ، فقد صُدِّرَ كلٌّ منه بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (من أحبَّ...).

ويبقى في إدخال المصنف للصفة الرابعة في التخيير هنا بحثٌ؛ فإن الإيماء يمكن أن يكون بواحدةٍ، أو ثلاثٍ، أو خمس، فعاد التخيير إلى الثلاثة الأوَل.

فلعل الصوابَ ـ والله أعلم ـ الاكتفاء في الترجمة بذكر ثلاث صفاتٍ، وتكون الصفة الرابعة مقيَّدةً بحال المشقة، كالمسافر يجوزُ له الوتر على الراحلة عند الجمهور(٤)، خلافًا

= الأولين، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وأبلى في أحد بلاء حسنًا، وقتل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو ابن ستين، وقيل أكثر، يوم الجمل، وكانت سنة ٣٦هـ. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٧٦٤).

(١) أخرجه البخاري(١/ ١٨)، ك: الإيمان، ب: الزكاة من الإسلام، ح(٤٦)، ومسلم(١/ ٤٠)، ك: الإيمان، ب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح(١١).

(٢) التمهيد(١٣/ ٢٦٠).

(٣) أخرجها الطبراني في الكبير(٤/ ١٤٧).

(٤) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/ ٢٩٥)، المجموع(٤/ ٢١)، المغني(٣/ ١٥٥).

للحنفية[١] ـ رحم الله الجميع ـ.

ولعل للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا عن هذا لم يتبين لي حتى الآن، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء(ص/ ٢٠٦).

المبحث الرابع: الأمر بأشياء مرتبةً على سبيل البدل.

وفيه مطلب واحد، وهو:

الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به بين ثلاثةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذكر عند عدمِ القدرةِ على كلٍّ واحد منها حتى يكونَ المفترض عليه عند العجز عن الأول له أن يؤدي الثاني، وعند العجز عن الثاني له أن يؤدي الثالث.

هذا هو النوع السابع والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ أوامر ثلاثة أُمِرَ بها المكلف على جهة الترتيب، متى عجز عن أولها لزمه الثاني، ومتى عجز عنهما لزمه الثالث.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى مالك، عن ابن شهابٍ[٢]، عن حُمَيد بن عبد الرحمن[٣]، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ، أو صيام شهرين، أو إطعامِ ستينَ مسكينًا. قال: لا أجد فأُتِيَ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعَرَق تمرٍ[٤] فقال: (خذ هذا فتصدَّقْ به). فقال: يا رسول الله ما أجدُ أحدًا أحوجَ مني. فضحِكَ رسول الله**

---

(١) (٢/ ١٥٧).

(٢) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، المدني، إمام مشهورٌ من أئمة التابعين، جمع بين الحديث والفقه، وكان قويَّ الحفظ، موصوفًا بالعبادة، توفي سنة ١٢٣أو ١٢٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ ٤٧)، السير(٥/ ٣٢٦)، وفيات الأعيان(٤/ ١١٧).

(٣) هو الإمام حميد بن عبد الرحمن الزهري، خاله عثمان رضي الله عنه، ولد في أيام عمر رضي الله عنه، وكان فقيهًا نبيلًا شريفًا، توفي سنة ٩٥هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٢٩٣).

(٤) العَرَق بالفتح على الصحيح: المِكتَل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا، وهو ستون مُدًّا. يُنظر: التمهيد(٧/ ١٨١). وسيأتي تفسيره في الرواية الثانية أيضًا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتى بدت أنيابه، ثم قال: (كُلْهُ)**[١].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لم يقل أحدٌ في هذا الخبر عن الزُّهْرِي: (أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا) إلا مالك، و ابن جُرَيج**[٢]**، وقولُ الرجل: أفطرتُ أي: واقعتُ.**

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ البيان بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنما أمر المُجَامِعَ في شهر الصوم بصيامِ شهرين عند عدم القدرة على الرقبة، وبإطعام ستين مسكينًا عند عدم القدرة على الصوم، لا أنه يُخيَّر بين هذه الأشياء الثلاثة).**

ثم ساقها بسنده إلى سفيانَ[٣]**، عن الزُّهْرِي، عن حُمَيدِ بن عبد الرحمنِ، أنه سمعَ أبا هريرةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: هلكتُ. فقال: (وما شأنُك؟)، قال: وقعتُ على امرأتي. قال: (فهل تجد ما تُعتِقُ به رقبةً؟). قال: لا. قال: (أتستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟). قال: لا. قال: (أتستطيع أن تُطعِمَ ستين مسكينًا؟). قال: لا. قال: (اِجلِسْ)، فأُتِيَ بعَرَق فيه تمرٌ - وهو المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قال: (خذْ هذا فتصدق به على ستين مسكينًا). قال: ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنَّا. قال: فضحِكَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتى بَدَتْ أنيابُه، وقال: (خُذْهُ وأطعِمْهُ عيالك)**[٤].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بثلاثة أشياء، وهي: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) أخرجه البخاري(٧/ ٦٦)، ك: كفارات النفقات، ب: نفقة المعسر على أهله، ح(٥٣٦٨)، مسلم(٢/ ٧٨١)، ك: الصيام، ب:تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ح(١١١١).

(٢) هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج القرشي الأموي، المكي، صاحب التصانيف، أول من دوَّن العلم بمكة، إمام مشهور، توفي سنة ١٥٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٦/ ٣٢٥).

(٣)هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهِلاليُّ الكوفيُّ ثم المكيُّ، كان إمامًا عالمًا زاهدًا، متوقيًا عن الفتيا، توفي سنة ١٩٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. يُنظر: تاريخ بغداد(٩/ ١٧٤)، وفيات الأعيان(٢/ ٣٩١).

(٤) الأصل(٢/ ١٥٩)، وينظر: تخريج الرواية الأولى.

والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: جاء في الرواية الأولى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الرجل بالعتق، والصيام، والإطعامِ، دون ذكر لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجاء في الثانية ذِكْرُ لفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه لم يكن بصيغةِ (اِفعَل) في هذه الرواية، وإنما جاء بصيغة الاستفهام مجازًا عن الأمر، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فهل تجد ما تعتق به رقبةً؟)، المرادُ به: أعتِقْ رقبةً إن كنتَ واجدًا، وذلك لأنَّ السؤال وقع عن وجدانه الرقبة ليُعتِقَها، فإن فعل ذلك فقد كفَّر عن ما سأل عنه من جماعِه امرأته نهار رمضان.

ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، وقوله: (أتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟).

واستعمال الاستفهام للأمرِ مجازٌ معروفٌ في كلام العرب، وذكره البلاغيون(١)، واستُعمِل في مواضع في القرآن، فمنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] ، أي: انتهوا، وقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[هود: ١٤]، أي: أسلِموا(٢).

وقد جاء الأمر بصيغة (اِفعَل) في روايةٍ أخرى أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَعتِق رقبة)، قال: ما أجدُ. قال: (فصم شهرين متتابعين). قال: ما أستطيع. قال: (أطعِم ستين مسكينًا)(٣).

والأمر هنا على ظاهره من حمله على الوجوب.

المسألة الثانية: جاء في الرواية الأولى قول الراوي: (فأمره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ، أو صيام شهرين، أو إطعامِ ستينَ مسكينًا)، ومن المعلوم أن (أو) تفيد التخيير كما

---

(١) يُنظر: الإيضاح للقزويني(٣/ ٧٠). وسبق الكلام عنه قريبًا في هذا المطلب.

(٢) يُنظر من كتب التفسير: تفسير القرطبي(١٧/ ١٨٢). ومن كتب الأصول: شرح مختصر الروضة(١/ ٥٦٠)، التحبير(١/ ٤٥٣).

(٣) الأصل(٢/ ١٥٨).

سبق[١].

وجاءت الرواية الثانية بما يفيد الترتيب، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالثلاثة ابتداءً، وإنما أمره بالعتقِ وحده، فلما أبان عجزَه عنه أمره بالصيام، فلما أبان عجزه عنه أمره بالإطعام.

ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الأمر بهذه الثلاثة أهو على سبيل الترتيبِ أم التخيير؟. وذلك على قولين:

القول الأول: أنه على التخيير. وهذا قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بالرواية الأولى للحديث.

و**بالقياس** على فدية الأذى وجزاءِ الصيد، بجامع أن كلًا منها فديةٌ يدخلها الإطعام، وتختصُّ بإدخال نقصٍ على العبادة، فتكون على التخيير[٣].

القول الثاني: أنه على الترتيبِ. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بالرواية الثانية للحديث، ورجَّحوا هذه الرواية على الرواية الأولى بمرجِّحاتٍ:

منها: أن الذين رَوَوْا الترتيبَ عن الزُّهْري أكثر من الذين رَوَوْا التخيير[٥]، بل قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''روى الترتيبَ عن الزُّهْرِي ... تمامُ ثلاثين نفسًا أو أزيد''، ولذا قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على الرواية الأولى: ''لم يقل أحدٌ في هذا الخبر عن الزُّهْرِي: (أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا) إلا مالك، وابن جُرَيج''، ثم أورد بعدها ثلاث روايات تفيدُ الترتيب، عن سفيان، وعِراك بن مالك[٦]، والأوزاعي[١] عن الزُّهْرِي.

---

(١) في المطلب الخامس من المبحث الثالث من الفصل الأول(ص/ ١١١).

(٢) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٥٤)، التاج والإكليل(٣/ ٣٦٣)، المغني(٤/ ٣٨٠).

(٣) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٤).

(٤) يُنظر: المبسوط(٣/ ٧١)، مغني المحتاج(٢/ ١٧٧)، المغني(٤/ ٣٨٠).

(٥) يُنظر: فتح الباري(٤/ ١٦٧).

(٦) هو الإمام عراك بن مالك الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، كان يسرد الصوم، كثير الصلاة، ليس كثير الراوية، لعله توفي سنة ١٠٤هـ أو قبلها، رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٦٣).

والترجيح بكثرة الرواة مسلكٌ معروفٌ عند الأصوليين[٢].

ومنها: أن راوي الترتيبِ حكى لفظ القصةِ على وجهها، فمعه زيادةُ علمٍ عن صورة الواقعة[٣].

وقد ذكر الأصوليون من طرق الترجيح بين خبرين: أن يكون أحدهما أحسن استيفاءً للحديث من الآخر[٤].

ومنها: أن راوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدلَّ على أنه من تصرُّفِ بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك، بخلاف رواية الترتيب، فقد جاءت بلفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥].

وقد ذكر الأصوليون أن الخبر المؤدَّى بلفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجَّح على المؤدى بمعناه[٦].

ومنها: أن الأخذ بالترتيب أحوط؛ لأن الأخذ به مجزىءٌ، سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس[٧].

واستدلوا أيضًا: بالقياس على كفارة القتل والظهار، بجامع أن كلًا منها كفارة فيها صوم

---

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم، كان ذا عبادةٍ وخشوع، كانت أمه تدخل منزله فتفقد مصلَّاه فتجده رطبًا من دموعه، وكان له مذهب ثم اندرس، توفي سنة ١٥٧هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: وفيات الأعيان(٣/ ١٢٧)، السير(٧/ ١٠٧)، الوافي بالوفيات(١٨/ ١٢٣).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٤)، الغيث الهامع(٣/ ٨٣٥)، البحر المحيط(٦/ ١٥٠) .

(٣) يُنظر: فتح الباري(٤/ ١٦٧).

(٤) يُنظر: البحر المحيط(٦/ ١٦١).

(٥) يُنظر: المغني(٤/ ٣٨٠)، فتح الباري(٤/ ١٦٨).

(٦) يُنظر: الغيث الهامع(٣/ ٨٤٧)، البحر المحيط(٦/ ١٥٩).

(٧) يُنظر: فتح الباري(٤/ ١٦٨).

شهرين متتابعين، فيجب فيها الترتيب[١].

المسألة الثالثة: جاء في الرواية الأولى أن الرجلَ أفطر في رمضان، ولم يُبَيَّن أكان فطره بالجماع أم غيره؟، وجاء في الرواية الثانية التصريح بكون الفطر وقع بالجماعِ، ومن المعلوم في الأصول أن المُجمل يُحمل على المُبَيَّن.

ومن ثَمَّ وقع الاتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوب الكفارة بالجماعِ عمدًا[٢]، واختلفوا في وجوبها بغيره على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أنها تجب على من جامعَ، أو جُومِعَ، أو أكلَ، أو شَرِبَ عمدًا غذاءً أو دواء، دون غيرها. وهذا قول الحنفية[٣].

القول الثاني: أنها تجب بالفطر عمدًا، سواء كان بجماعٍ أو غيره من مفسداتِ الصوم. وهذا قول المالكية[٤].

فعلة الكفارة عندهم هي مطلق إفساد الصومِ، فلا يختص الحكم بالجماعِ، والتعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة؛ لكثرة فروعها[٥].

القول الثالث: أنها تجب بالجِمَاع عمدًا، وتختص بالرجل وحده على الأصحِّ عند الشافعية[٦].

قالوا: النص وردَ بالجماعِ خاصة، وغيره ليس في معناه[٧]؛ إذ إنَّ ''غيرَ الجماعِ سببٌ لا

---

(١) يُنظر: المغني(٤/ ٣٨٠)، فتح الباري(٤/ ١٦٨).

(٢) يُنظر: المجموع(٦/ ٣٣١).

(٣) يُنظر: البحر الرائق(٢/ ٢٩٧).

(٤) يُنظر: الذخيرة(٢/ ٥١٧).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: المجموع(٦/ ٣٣١)، مغني المحتاج(١/ ٦٤٦).

(٧) يُنظر: المجموع(٦/ ٣٤١).

يجب الحد بجنسه، فلم تجب بالإفطار به الكفارةُ، كما لو تقيَّأ عامدًا''[١].

القول الرابع: أنها تجب بالجماعِ مطلقًا، ولو كان الرجل مكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مخطئًا، وتجب على المرأة إن طاوعته غير ناسية أو جاهلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

قالوا: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يستفصل من الأعرابي، مع احتمال كونه جامع ناسيًا لصومه[٣]، والقاعدة في الأصول أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزَّل منزلةَ العموم في المقال[٤].

ومردُّ الأقوال الأربعة إلى علة الكفارة، أهي الجماع، أم مطلق الإفساد المتعمَّد؟، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رَحِمَهُٱللَّهُ: '' قاعدة: إذا رُتِّبَ الحكمُ عقب أوصاف مناسبة جُعِل مجموعها علةً له، وإن كان بعضُها ليس بمناسبٍ اعتبرَ المناسِب، وقد رُتِّبَتْ الكفارة عقب أوصاف غير مناسبةٍ ـ نحوِ كونه أعرابيًا ـ ، ومناسبةٍ ـ وهو إفساد الصوم بالجماع ـ ، واعتبره الشافعي على القاعدة، ولم يُوجِب الكفارة بالأكل ونحوه؛ لقصوره على الجماع؛ لكونه لزم إفساد صومين في الواطئ وفي الموطوءة، بخلاف الأكل، واعتبرنا نحن وصف الإفساد الذي هو في الجماع وغيره؛ لأن التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة؛ لكثرة فروعها، وبقي وصف مناسب لم يعتبره أحدٌ فيما علمت، هو كونه جماعًا في الزوجة وهو مناسبٌ من جهة أنه الأكثر في الوجود، فيكون العقاب الزَّجْرِيُّ عنه''[٥].

الحديث الثاني:

وترجم له المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله: (ذِكرُ وصفِ استتارِ المصلي في صلاته).

---

(١) البيان للعمراني(٣/ ٥١٥).

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات(٢/ ٣٦٧- ٣٦٩)، كشاف القناع(٥/ ٢٦٨).

(٣) يُنظر: المغني(٤/ ٣٧٤).

(٤) يُنظر: البرهان(ف٢٤٨)، البحر المحيط(٣/ ١٤٨).

(٥) الذخيرة(٢/ ٥١٨).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال أبو القاسم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إذا صلى أحدكم فليجعل تِلقاءَ وجهه شيئًا، فإن لم يجد فليُلْقِ عصًا، فإن لم يجد عصًا، فليَخُطَّ خَطًّا، ثم لا يضرُّه ما يمرُّ بين يديه)**[(١)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على ثلاثة أوامر، كلها بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر (فليجعل ـ فليُلقِ ـ فليخطّ).

وهي: أن يجعل المصلي تلقاء وجهه شيئًا، أو أن يلقيَ أمامه عصًا، أو أن يخطَّ خطًا، وجاءت على سبيل الترتيب، متى عجز المصلي عن فعل أولها فعل الثاني، ومتى عجز عن الثاني فعل الثالث.

والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: الأمر باتخاذ السُّترة في الحديثِ محمول على الاستحباب لا الإيجاب على المشهور عند الفقهاء من المذاهب الأربعة[(٢)].

والصارفُ له عن الإيجابِ: فعلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في فضاء ليس بين يديه شيءٌ[(٣)].

وعن الفضل بن العباس[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن في بادية

---

(١) الأصل(٢/ ١٥٩)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ١٨٣)، ك: الصلاة، أبواب السترة، ب: الخط إذا لم يجد عصا، ح(٦٨٩)، وابن ماجه(١/ ٣٠٣)، ك: الصلاة، ب: ما يستر المصلي، ح(٩٤٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد(٤/ ١٩٩)، ونقل عن ابن المديني تصحيحه والاحتجاج به.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ٢١٧)، المجموع(٣/ ٢٤٧)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٤٦)، كشاف القناع(٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٣/ ٤٣١)، مسند ابن عباس، ح(١٩٦٥).

(٤) هو الصحابي الجليل الفضل بن العَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أَبَا عَبْد الله، وقيل: بل يكنى أَبَا مُحَمَّد، وكان من أجمل الناس وجهًا، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنينًا، وشهد معه حجة الوداع، وشهد غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو الّذي كان يصب الماء على علي يومئذ، واختلف في وفاته، فقيل: في عهد الصديق، =

لنا ومعه عباس[١]، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك)[٢].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أحدكم) مفردٌ معرَّفٌ بالإضافةِ، والأصلُ فيه العمومُ، فيعُمُّ كلَّ مصلٍ، من إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ.

لكن قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]: العموم مخصوصٌ بالإمام والمنفرد دون المأموم؛ لأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتخذ السُّترة ـ كما جاء في الأحاديث المتقدمة ـ دون أصحابه.

وقال الشافعية: سترة الإمام تختص به، فليست سترة لمن وراءه[٤]، وكل صفٍ سترةٌ لمن خلفه إن قَرُبَ منه[٥]. قلتُ: ومفهوم هذا: مشروعية اتخاذ المأموم سترةً إن بعُدَ عن الصف الذي أمامه.

المسألة الثالثة: جاء في الحديثُ ذِكْرُ الخطِّ يخُطُّه المصلي أمامه، وهو دالٌّ على مشروعيته، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية ذلك على قولين، وذلك بناءً على اختلافهم في ثبوت الحديث:

القول الأول: مشروعيةُ ذلك. وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم مشروعيته، وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية،

وقيل: في عهد الفاروق، رضي الله عنهم أجمعين. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٦٩).

(١) هو الصحابي الجليل عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، كان أسن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين، وقيل بثلاث، استسقى به عمر رضي الله عنه، فسقاهم الله تعالى، توفي سنة ٣٢، وقيل ٣٣هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٨١٠).

(٢) أخرجه أبو داود(١/ ١٩١)، ك: الصلاة، ب: من قال الكلب لا يقطع، ح(٧١٨).

(٣) يُنظر: البحر الرائق(٢/ ١٩)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٤٦)، كشاف القناع(٢/ ٤٤١).

(٤) يُنظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية(١/ ٣٥٩).

(٥) يُنظر: فتح المعين(١/ ١٣٠).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٣٠٦)، كشاف القناع(٢/ ٤٣٨).

ورأوا أن الحديثَ لا يحتج به[١].

المسألة الرابعة: دلَّ الحديث على مشروعيةِ الصفات الثلاث، وأنها على الترتيب، إلا أن الأمر لما كان مقتضيًا الاستحبابَ ـ كما سبق ـ جعل في الأمر سهولةً، فيمكن للمكلَّف أن يفعل المرتبة الثانية، مع إمكان الأولى، وإن كانت الأولى أولى وأكمل.

وهذا ما يُفهم من كلام كثير من الفقهاء، فقد ذكروا الصفات المشروعة في السترة على سبيل التخيير بينها.

الحديث الثالث:

وترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (ذِكْرُ وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرءُ أو عَلِمَه).

ثم ساقه بسنده إلى طارق بن شهابٍ الأَحْمَسِي[٢] قال: أولُ مَنْ بدأ بالخُطبةِ قبلَ الصَّلاة يومَ العيدِ مروانُ بن الحكمِ[٣]، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاة قبل الخطبة، ومدَّ بها صوته. فقال: تُرِكَ ما هناك أبا فلان. فقال أبوسعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (مَنْ رأى منكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان)[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وهو (فليغيِّره)، ذُكِرَ في الجملة الأولى، وهو مقدَّر في الجملتين بعده.

---

(١) يُنظر: البحر الرائق(٢/ ١٩)، التمهيد لابن عبد البر(٤/ ١٩٨)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٤٦)، المجموع(٣/ ٢٤٧).

(٢) هو الصحابي ـ على الراجح ـ أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس من أحمس من بجيلة، أدرك الجاهلية. جاء عنه أنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وغزوت مع أبي بكر وعمر، توفي سنة ٣٨هـ وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٧٥٥)، الإصابة(٣/ ٢٨٢).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الخليفة الأموي، كان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء، مات خنقًا سنة ٦٥هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٣/ ٤٧٦)،

(٤) الأصل(٢/ ١٥٩)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٦٩)، ك: الإيمان، ب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح(٤٩).

والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: الأمر الوارد هنا للإيجاب بإجماع الأمة، ولم يخالف فيه إلا بعض الرافضة، ولا يُعتدُّ بخلافهم[١] عند كثير من الأصوليين[٢].

المسألة الثانية: وجوب الإنكار باليد واللسان على الكفاية لا على الأعيان، فإذا قام به بعضٌ سقطَ الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميعُ أثمَ كلُّ من تمكن منه بلا عذرٍ ولا خوف.

وقد يتعينُ، كما إذا كان في موضعٍ لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، أو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف[٣].

المسألة الثالثة: للأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر شروطٌ ذكرها الأئمة، ومنهم ابن شاس المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

الشرط الأول: أن يكون المتولِّي له عالمًا بما يأمر به، وبما ينهى عنه.

الشرط الثاني: أن يَأْمَنَ أن يؤدِّي إنكارُه المنكرَ إلى منكرٍ أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل نفس ونحوه.

الشرط الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكارَه المنكر مُزيلٌ له، وأن أمرَه بالمعروف مؤثِّرٌ فيه ونافع.

وفَقْدُ أحد الشرطين الأولين يمنع الجواز، وفَقْدُ الثالث يُسقِط الوجوب، ويبقى الجواز والندب[٥].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٢/ ٢٢)، شرح سنن أبي داود للعيني(٤/ ٤٨٥).

(٢) يُنظر: البحر المحيط(٤/ ٤٦٨)، التحبير(٤/ ١٥٥٩).

(٣) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٢/ ٢٣).

(٤) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي، السعدي، المصري، شيخ المالكية ، مصنف كتاب (الجواهر الثمينة، في فقه أهل المدينة)، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، وسارت به الركبان، كان ذا ورع وتحرٍّ وتألُّه واجتهاد، توفي غازيًا بثغر دمياط سنة ٦١٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩٨).

(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(٣/ ٥٤٣)، ونقلها عنه القرافي في الذخيرة(١٣/ ٣٠٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به، مُجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخِلًّا بما يأمر به، والنهيُ وإن كان متلبِّسًا بما ينهى عنه''[1].

المسألة الرابعة: الأمر جاء هنا على مراتب ثلاث، فمن قدر على المرتبة الأولى، وهي الإنكار باليد وجب عليه، فإن عجز انتقل للثانية، وهي الإنكار باللسان، فإن عجز وجب عليه الإنكار بالقلب.

(١) شرح صحيح مسلم(٢/ ٢٣).

المبحث الخامس: الأنواع التي تعلق بها عدة مباحث أصولية.

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظِ: الأول منها فرضٌ يشتمل على أجزاءٍ وشُعَبٍ تختلفُ أحوال المخاطَبين فيها. والثاني: ورد بلفظِ العمومِ والمرادُ منه استعمالُه في بعض الأحوال؛ لأن ردَّه فرضٌ على الكفاية. والثالث: أمرُ ندبٍ وإرشاد.

هذا هو النوع السابع حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أوامر ثلاثة: أحدها أمر فرض له أجزاء وشعب تختلف فيها أحوال المخاطبين، والثاني أمر ندبٍ خوطب به العموم، لكنه غير مراد، والثالث أمر ندب للعموم.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اعبُدُوا الرحمنَ، وأفْشُوا السلام، وأَطْعِمُوا الطعامَ: تَدخُلوا الجِنَان)**[2].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اعبدوا الرحمن) لفظةٌ يشتمل استعمالها على شُعَبٍ كثيرةٍ باختلاف أحوال المخاطَبين فيها، قد تقدَّم ذكرُنا لهذا الوصف فيما قبل.**

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَفشُوا السلام) لفظةٌ أُطلِقَتْ على العموم، لا يجب استعماله في كلِّ الأحوال؛ لأن المرء إذا استعملَ ذلك في كلِّ الأحوال على كل إنسانٍ ضاقَ به الأمرُ، وخرج إلى ما ليس في وُسْعِه، وتكلَّف إلزامَ الفرائضِ بالرَّدِّ على المسلمين، وإذا كان الردُّ الذي هو الفَرْضُ صار على الكفاية كان ابتداءُ السلامِ الذي ليس له تخصيصُ فرضٍ أولى أن يكون على الكفاية.**

وقوله: (أطعموا الطعام) أمر ندب إلى استعماله، وحث عليه قصدًا لطلب الثواب.

---

(١) الأصل(٢/ ٣٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٧)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٤/ ٢٨٧)، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في فضل إطعام الطعام، ح(١٨٥٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه(٢/ ١٢١٨)، ك: الأدب، ب: إفشاء السلام، ح(٣٦٩٤).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أوامر ثلاثة، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اعبدوا الرحمن)** أمر، وهو للوجوب، وقد صرَّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع بأن الأمر الأول في الحديث أمر فرضٍ.

وقد فسَّره الشُّرَّاح بأن المعنى: أفردوه بالعبادة[(١)].

و(العبادة) لفظة ذات شُعَبٍ كثيرة تختلف باختلاف أحوال المخاطبين كما قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والعبد مأمور في جميع تلك الشُعَبِ بإفراد الله سبحانه بها.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أفشوا السلام)** أمر، وهو محمول على الندب والاستحباب عند أهل العلم، وحكي عليه الاتفاق[(٢)]، وإذا كانوا جماعةً فهو سنة كفاية[(٣)].

وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من كونه لا يجب في جميع الأحوال يتفق مع ما ذكره الفقهاء من كونه سنة على الكفاية، إلا أني لم أقف على أحد يقول بوجوبه.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أطعموا الطعام)** أمر، وصرَّح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه للندب، وهو متَّجهٌ إذا أريدَ به القدر الزائد على الزكاة ـ وهو ما فسره به بعض أهل العلم[(٤)] ـ، فيدخل فيه الصدقة والهدية والضيافة.

---

(١) يُنظر: فيض القدير(١/ ٥٥٢).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر(٥/ ٢٨٩، ٢٩٢).

(٣) يُنظر: المحيط البرهاني(٥/ ٣٢٧)، الذخيرة(١٣/ ٢٩٠)، الفواكه الدواني(٢/ ٣٢٣)، المجموع للنووي(٤/ ٥٩٣)، كشاف القناع(٤/ ٢٤٨).

(٤) يُنظر: فيض القدير(٢/ ٢٣).

المطلب الثاني: الأمر بثلاثة أشياءَ مقرونةٍ في اللفظ الأول منها فرضٌ على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني فرضٌ على المخاطَبين في جميع الأحوال، والثالث أمرُ إباحةٍ لا حَتْم.

هذا هو النوع الثامن حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى صالح بن بَشِير بن فُدَيك[٢] أن فُدَيكًا[٣] أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك!. فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **: (يا فُدَيك، أَقِمِ الصلاةَ، واهجرِ السوءَ، واسكن من أرضِ قومِك حيثُ شِئتَ)[٤].**

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أقِمِ الصلاة) أمرُ فرضٍ على المخاطَبِين في بعض الأحوال لا الكل.**

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(واهجرِ السوءَ) فرضٌ على المسلمين كلِّهم في كلِّ الأحوال لئلا يرتكبوا سُوءًا بأنفسِهِم من المعاصي، وبغيرِهِم مما لا يُرضِي الله من الأفعال.**

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(واسكنْ من أرضِ قومِكَ حيثُ شئتَ) أمر إباحة، مرادُه الإعلامُ بأنَّ تارك السوء على ما وصفنا لا ضَيْرَ عليه أيَّ موضعٍ سكنَ، وإن لم يقصدِ المواضعَ الشريفة.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

---

(١) الأصل(٢/ ٣٨).

(٢) يروي عن جده فديك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، كما هنا، وكما ذكر ابن حبان في الثقات، وفي ترجمة جده كما في الحاشية التالية، أنه زبيدي، ويقال عقيلي، وقال أبو حاتم: روى عن أبيه، وقال يحيى بن معين: لم يرو عن صالح بن بشير بن فديك إلا الزهري، ولم أجد في ترجمته أكثر من هذا. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٥)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٧٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٢٨٥).

(٣) هو الصحابي فديك الزبيدي، ويقال: العقيلي، وهو أشبه، ولم أجد كلامًا كثيرًا في ترجمته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٦٨)، الإصابة(٥/ ٢٠٤).

(٤) الأصل(٢/ ٣٨)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير(١٨/ ٣٣٦)، ح(٨٦٢)، وقال عنه الهيثمي في المجمع(٥/ ٢٥٥): ''رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل عن فُدَيك''.

اشتمل الحديث على ثلاثة أوامر:

أولها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أقم الصلاة)** أمرُ فرضٍ، وقد تقدم الكلام عنه مفصَّلًا من حيث دلالة الأمر، ومن حيث عمومه للمخاطبين في بعض الأحوال[١].

ثانيها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(واهجر السوء)** والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: دلالته على وجوب هجر السوء؛ إذ إنه فعل أمر، والأصل حمله على الوجوب كما تقدم[٢].

المسألة الثانية: الوجوب هنا عامٌّ لجميعِ المكلفين؛ إذ إن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ من الأمةِ خطابٌ لجميعها، وقد تقدَّم الكلام عن هذه المسألة[٣].

المسألة الثالثة: تعلق هذا الأمر بجميع الأحوال؛ إذ إنه لا يكون ممتثلًا للأمر حقيقة إلا بتركه في جميع الأحوال.

ثم إن (ال) في (السوء)؛ للاستغراق، فتدل على عموم السوء، وقد تقرَّر في الأصول: أنَّ العامَّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأزمنة، والبقاعِ، والأحوال، والمتَعلَّقاتِ[٤]، فيكون شاملًا لكل سوء في أيِّ زمانٍ، وأيِّ مكانٍ، وعلى أيِّ حال.

ثالثها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(واسكن حيث شئت من أرض قومك)** أمر إباحةٍ، كما قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، ويدل على ذلك: أنه جاء جوابًا لسؤال فديك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **(إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك!)**.

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص/ ٨٥).

(٢) في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل(ص/ ٦١).

(٣) في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل(ص/ ٥٦).

(٤) في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص/ ٨٥).

المطلب الثالث: الأمر بأربعة أشياء مقرونةٍ في الذكرِ: الأولُ منها فرضٌ على جميع المخاطَبِين في كلِّ الأوقات. والثاني فرضٌ على المخاطَبِين في بعض الأحوال. والثالثُ فرضٌ على بعضِ المخاطبينَ في بعضِ الأوقاتِ. والرابعُ وردَ بلفظِ العمومِ وله تخصيصانِ اثنانِ من خبرينِ آخرَين.

هذا هو النوع الثاني عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل(١).

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أربعة أوامر: أولها: للإيجاب على جميع المكلفين في جميع الأوقات، وثانيها: للإيجاب على جميع المخاطبين في أوقات معلومة، وثالثها: للإيجاب على بعض المكلفين في أوقات معلومة، ورابعها: ورد مطلقًا في الخبر، وله تقييدان في أخبار أخرى.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي أُمَامَة البَاهِلي(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخَطَبَنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجَدْعَاء(٣)، وتطاول في غرز الرَّحْلِ(٤)، فقال: (أيُّها الناس)، فقال رجل في آخر الناس: ما تقول؟، أو ما تريد؟. فقال: (ألا تسمعون؟ أطيعُوا ربَّكم، وصلُّوا خمسَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُم، وأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُم، تدخلوا جَنَّةَ ربِّكُم)، فقلت

---

(١) الأصل(٢/ ٤٤).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، غلب عليه كنيته، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص، فسكنها ثم مات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، توفي سنة ٨١هـ وقيل غيرها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٠٢).

(٣) الناقة الجدعاء ''هي المقطوعة الأذن، وقيل: لم تكن ناقته مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسمها''. النهاية لابن الأثير(١/ ٢٤٧).

(٤) ''الغرز للناقة مثل الحزام للفرس''. لسان العرب (٥/ ٣٨٦).

لأبي أُمَامَة: ابن كم كنتَ يومئذٍ حين سمعتَ هذا؟. قال: سمعتُ وأنا ابن ثلاثين سنة[١].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذينِ يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظة التي ذكرناها في خبر أبي أُمَامَة).

ثم ساقه بسندِه إلى أمِّ الحُصَينِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: حججتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجةَ الوداع، فرأيتُ أسامة[٣] أو بلالًا[٤] يقودُ بخِطَامِ ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يسترُه به من الحَرِّ حتى رَمَى جمرةَ العقبة، ثم انصرفَ، فوقفَ الناسُ، وقد جعلَ ثوبَه من تحتِ إبطِهِ الأيمنِ على عاتقِهِ الأيسرِ. قال: فرأيتُ تحت غُضْرُوفِهِ الأيمنِ[٥] كهيئةِ جُمْعٍ[٦]، ثم ذكر قولًا كثيرًا، وكان فيما يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ[٧] أسود يقودُكم بكتابِ الله، فاسمعُوا وأطيعوا) ثم قال: (هل بلغت؟)[٨].

---

(١) الأصل(٢/ ٤٤)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٢/ ٥١٦)، أبواب السفر، ب: باب منه، ح(٦١٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) هي الصحابية الكريمة أم الحُصين بنت إسحاق الأحمسية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٣١)، الإصابة(٨/ ٢٢٣).

(٣) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والذي صار مولى له، سكن بعده وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ٧٥).

(٤) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحَبَشي، مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وكان من أول السبعة الذين أظهروا الإسلام، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ وقيل: ٢١هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ١٧٩).

(٥) ''غضروف الكتف: رأس لوحه''. النهاية لابن الأثير(٣/ ٣٧٠).

(٦) بضم الجيم، أي: كهيئة جمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع، ويضمها. يُنظر: النهاية(١/ ٢٩٦).

(٧) من الجَدْع وهو القطع من أصل العضو، والمقصود التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر. يُنظر: شرح النووي على مسلم(٩/ ٤٦).

(٨) الأصل(٢/ ٤٥)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٩٤٤)، ك: الحج، ب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح(١٢٩٨).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر التخصيص الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ اللفظةِ التي تقدَّم ذكرُنا لها).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُبَايِعُنا على السَّمْعِ والطاعة، ثم يُلَقِّنُنا: (فيما استطعت)**[(١)].

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول ـ وهو المقصود في هذا النوع ـ على أربعة أوامر:

أولها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أطيعوا ربكم)**، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: هذا أمرٌ جاء بصيغة فعل الأمر، وهو فرضٌ؛ إذ هو الأصل في دلالة الأمر كما هو معلوم.

المسألة الثانية: تعلق الأمر بجميع المخاطبين؛ إذ هو خطابٌ للعموم، ولم يخصَّ به أحدًا.

المسألة الثالثة: تعلق الأمر بجميع الأوقات ـ على ما قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع ـ؛ لأن المكلف مأمورٌ بفعل المأمورات، وترك المنهيات، فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه مطيعٌ لربه، وترك المنهيات يستغرق جميع الأوقات، وإلا لم يكن منتهيًا عنها؛ إذ قد تقرَّر في الأصول أن النهي المطلق يفيد التكرار عند الجمهور، ولا يتحقق هذا إلا بالاجتناب في جميع الأوقات[(٢)].

وثانيها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(صلوا خمسكم)**، والأمر هنا جاء بفعل الأمر، وقد تقدم الكلام عن وجوب الصلاة على جميع المكلفين في أوقات معلومة[(٣)].

وثالثها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أدوا زكاة أموالكم)**، والأمر هنا جاء بفعل الأمر، وقد

---

(١) الأصل(٢/ ٤٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٩/ ٧٧)، ك: الأحكام، ب: كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧٢٠٢)، ومسلم(٣/ ١٤٩٠)، ك: الإمارة، ب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، ح(١٨٦٧).

(٢) يُنظر: العدة(٤٢٨)، المحصول(٢/ ٢٨١)، بيان المختصر(٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص/ ٨٥).

تقدم الكلام عن وجوب الزكاة على بعض المكلفين في أوقات معلومة[١].

ورابعها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أطيعوا أمراءكم)** والكلام عنه في مسألتان:

المسألة الأولى: الأمر محمول على الوجوب، ''وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلِّبَ تلزم طاعته''[٢].

المسألة الثانية: الأمر بالطاعة جاء في هذا الحديث مطلقًا، ولا ريب أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّدٌ بقيدين، وجاء ذكرهما فيما أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أحاديث:

أولهما: أن يكون في طاعة الله لا في معصيته[٣]، يدل عليه: ما جاء في الحديث الثاني من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(يقودكم بكتاب الله)**.

والثاني: أن يكون فيما يُستطاع، يدل عليه: ما جاء في الحديث الثالث من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فيما استطعت)**.

وسمى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ التقييد بهذين تخصيصًا، والذي يتفق مع ما استقرَّ عليه الاصطلاح عند الأصوليين تسميته تقييدًا؛ إذ إن الفعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق[٤]، فيكون ما ورد في الحديثين تقييدًا لا تخصيصًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص/ ٨٥).

(٢) تضمين من إرشاد الساري للقسطلاني(١٠/ ١٦٩).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم(٦/ ٢٤٢).

(٤) في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦١).

المطلب الرابع: الأمرُ بأربعةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذكرِ الأول منها فرضٌ على جميع المخاطَبين في كلِّ الأوقات، والثاني فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثالث فرضٌ على بعضِ المخاطَبِين في بعض الأحوال، والرابع أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ أُمِرَ به المخاطَب إلا عندَ وجودِ علةٍ معلومةٍ وخصالٍ مَعدُودَة.

هذا هو النوع الثالث عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل أوامر أربعة: الأول أمر إيجاب على جميع المكلفين في كل الأوقات، والثاني أمر إيجاب على جميع المكلفين في أوقات معلومة، والثالث أمر إيجاب على بعض المكلفين في أوقات معلومة، والرابع أمر ندب عام، ثم استثنيت منه صور في خبر آخر.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عوف بن مالك[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: (ألا تبايعوني؟). قالوا: يا رسول الله، قد بايعناك مرةً فعلى ماذا نبايعك؟ قال: (تبايعُوني على ألا تُشرِكُوا بالله شيئًا، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة)، ثم أَتْبَعَ ذلك كلمةً خفيفةً[٣] (على أن لا تسألوا الناس شيئًا)[٤].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (على ألا تُشرِكُوا بالله شيئًا) أرادَ به الأمر بتركِ الشِّرْكِ، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (على ألا تسألوا الناس شيئًا) أراد به الأمرَ بتركِ المسألة.

---

(١) الأصل(٢/ ٤٧).

(٢) هو الصحابي الكريم عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٣ ١٢٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي رواية مسلم: (كلمة خفية).

(٤) الأصل(٢/ ٤٧)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٧٢١)، ك: الزكاة، ب: كراهة المسألة للناس، ح(١٠٤٣).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمر بتركِ المسألةِ بلفظِ العمومِ الذي تقدَّم ذكرنا له إنما هو أمرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ).

ثم ساقه بسنده إلى سَمُرَة بن جُندب[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ هذه المسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وجهَه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركَ، إلا أن يسألَ ذا سلطانٍ، أو يَنزِلَ به أمرٌ لا يَجِدُ منه بُدًّا)[٢].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الخصال المعدودة التي أبيح للمرء المسألة من أجلها).

ثم ساقه بسنده إلى كِنَانَة العَدَوِي[٣] قال: كنتُ عند قَبِيصَة بنِ المُخَارِق[٤]، فاستعان به نفرٌ من قومه في نكاحِ رجلٍ من قومِه، فأبى أن يُعطِيَهم شيئًا، فانطلقوا مِن عندِه. قال كِنَانة: فقلت له: أنتَ سيِّد قومِكَ، وأتوك يسألونك، فلمْ تعطِهِم شيئًا!، قال: أما في هذا فلا أعطي شيئًا، وسأخبِرُك عن ذلك، تحمَّلت بحَمَالةٍ[٥] في قومي، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرتُه وسألتُه أن يعينني، فقال: (بل نَحْمِلُها عنك يا قَبِيصَةُ، ونؤديها إليهم من إبل الصدقة).

---

(١) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، قال ابن إسحاق: هو من فزارة، حليف الأنصار، سكن البصرة، كان شديدًا على الحرورية، ولذا طعنوا فيه، وكان من المكثرين من رواية الحديث، توفي في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٦٥٣).

(٢) الأصل(٢/ ٤٧)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٣/ ٥٦)، أبواب الزكاة، ب: ما جاء في النهي عن المسألة، ح(٦٨١)، وقال حسن صحيح، والنسائي(٥/ ١٠٠)، ك: الزكاة، ب: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، ح(٢٦٠٠).

(٣) هو كنانة بن نعيم العدوي. تابعي ثقة. يُنظر: تهذيب الكمال(٢٤/ ٢٢٧).

(٤) هو الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، يكنى أبا بشر، نزل البصرة. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٧٣).

(٥) أي: بكفالة، والحميل: الكفيل، وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة. ينظر: معالم السنن(٢/ ٦٦).

ثم قال: (إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثٍ: رجلٍ تحمَّل حَمَالَةً فقد حلَّتْ له حتى يُؤدِّيَها، أو رجلٍ أصابتْه جائحةٌ[١] فاجتاحتْ مالَه حتى يُصيبَ قوَامًا من عَيشٍ أو سِدَادًا[٢] من عيشٍ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ فشَهِدَ له ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا[٣] من قومه أن قد حَلَّتِ المسألة، فقد حلَّت له حتى يُصِيبَ قوامًا من عيشٍ أو سِدَادًا من عيش، والمسألة فيما سوى ذلك سُحْتٌ)[٤].

قال أبو حاتم: قوله: (والمسألة فيما سوى ذلك سُحْتٌ) أراد به أن المسألةَ في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السُّلطانِ عن فضلِ حِصَّتِه من بيت المال سُحْتٌ؛ لا أن المسألة في غير هذه الخصال الثلاثة من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سُحْتًا إذا كان الإنسانُ غيرَ مستغنٍ بما عنده.

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول ـ وهو المقصود أصالة في ترجمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ على أوامر أربعة:

أولها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ألا تُشرِكُوا بالله شيئًا)**.

وثانيها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تقيموا الصلاة)**.

وثالثها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تؤتوا الزكاة)**.

وسبق الكلام عن هذه الأوامر الثلاثة وما تعلق بها[٥].

ورابعها: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أن لا تسألوا الناس شيئًا)**، ويتعلق به مسائل:

المسألة الأولى: هذا نهي عن سؤال الناس شيئًا، والنهي يأتي ويراد به الأمر بضده، ومضى

---

(١) ''الجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات، كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور''. معالم السنن(٢/ ٦٧).

(٢) ''السِّدَاد ـ بكسر السين المهملة ـ: ما يسد به خلته... والسَّدَاد ـ بالفتح ـ : إصابة المقصد''. شرح سنن أبي داود للعيني(٦/ ٣٨٥).

(٣) أي: العقل. يُنظر: المصدر السابق.

(٤) الأصل(٢/ ٤٨)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٧٢٢)، ك: الزكاة، ب: من تحل له المسألة، ح(١٠٤٤).

(٥) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص/ ٨٥).

تقرير هذه المسألة[١].

المسألة الثانية: قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة النوع أن هذا الأمر محمول على التأديب والإرشاد، وفي ترجمة الحديث الثاني ذكر أنه أمر ندب، وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أن صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تراجمه يدل على أنه لا يرى التفريق بين الندب والإرشاد[٢].

ومما يدل على صرف الأمر هنا عن الإيجاب إلى الندب: الحديث الثاني الذي أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه: (**فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركَ**)، فالتخيير بينهما يدل على جواز السؤال.

والمرادُ: الندب إلى ترك السؤال في جميع الأحوال، لكن من الأحوال ما يحرم فيه السؤال، كسؤال مستغنٍ الزكاةَ، فهذا محرمٌ، ويدل عليه الحديث الثالث، وسيأتي مزيد كلام عنه.

المسألة الثالثة: في الحديث الأول عموم؛ إذ إن (**شيئًا**) نكرة جاءت في سياق النفي، وقد تقدم أن هذا يدل على العموم[٣].

المسألة الرابعة: في الحديث الثاني: استثناء شيئين من ذم السؤال:

أحدهما: سؤالُ السلطانِ.

والثاني: ما لا بدَّ منه، وأُجمِلَ هنا، واعتبر بعض الشُّرَّاح الحديث الثالث بيانًا له[٤].

المسألة الخامسة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثالث: (**إن المسألة لا تحلُّ**..) نفي الحلِّ يدل على تحريم المسألة في غير الثلاثة المذكورات، ويؤكِّد هذا نعت المسألة فيما سوى المذكورات في آخر الحديث بكونها سُحْتًا.

ومن ثمَّ فترك المسألة لغير هؤلاء الثلاثة مأمورٌ به أمر إيجاب لا استحباب؛ إذ النهي أمر

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول(ص/ ٩٩).

(٢) في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٥٦).

(٣) في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول(ص/ ٨٥).

(٤) يُنظر: سبل السلام(٤/ ٧٠).

بأحد أضداد المنهي عنه على ما سبق تقريره[١].

المسألة السادسة: لفظ الحديث الثالث عامٌّ في النهي عن المسألة إلا ما استُثني، فيشمل عمومُه مَن سأل السَّلطان وغيره.

وسببه: سؤال قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاه من إبل الصدقة.

والظاهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: أنه خَصَّ عموم الحديث بخصوص سببه، فقد اعتبر محلَّ التحريم في الحديث الثالث فيمن سأل السلطانَ ما فضل عن حصته من بيت المال، وأما من سأل غير السلطان من غير بيت المال وهو غير مستغنٍ بما عنده، فلم يعتبره داخلًا في التحريم.

وهل العبرة بعموم الجواب المستقلِّ عن السؤال أو بخصوص السبب؟ قولان مشهوران عند الأصوليين:

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ. وهذا هو ما عليه جمهور الأصوليين[٢].

القول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب. وعزي إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والأول أصح عنه[٣]، وعزي لبعض الأصوليين أيضًا[٤].

وظاهر صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يدل على أخذه بالقول الثاني.

والأول يقتضي تحريم سؤالِ المستغنين من غيرِ الثلاثةِ السلطانَ وغيره؛ لعموم اللفظ.

المسألة السابعة: ظاهر صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع أن الخصال الثلاثة المذكورة في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستثناةٌ من عموم الحديث الأول (حديث عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول(ص/ ٩٩).

(٢) يُنظر: إحكام الفصول(١/ ٢٧٦)،المستصفى(٣/ ٢٦٤)،البحر المحيط(٣/ ٢٠٣)، التقرير والتحبير(١/ ٢٩٦)، التحبير(٥/ ٢٣٩١).

(٣) يُنظر: التلخيص(٢/ ١٥٤)، البرهان(١/ ٣٧٢)ف(٢٧٣)، قواطع الأدلة(١/ ٣٩٧).

(٤) يُنظر: قواطع الأدلة(١/ ٣٩٦).

إلا أن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الاستثناء من عموم تحريم السؤال الوارد في الحديث الثالث، لا عموم كراهة السؤال الوارد في الحديث الأول.

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحديث الأول يتعلق بترك السؤال مطلقًا، حتى فيما لا بدَّ منه، وقد أشار بعض الشراح إلى أن هذا لا يقدر عليه كل أحدٍ، فلا بد من السؤال، ولذا أسرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الأمر؛ ليخُصَّ به بعض الصحابة[١]، والحديث الثالث تعلق بسؤال الزكاة وصدقة النفل[٢]، فلا يجوز سؤالها إلا لمن استحقها شرعًا، وأما غيره فهي له سحت.

(١) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني(٦/ ٣٩٣)، دليل الفالحين(٤/ ٥١٣).

(٢) ينظر: دليل الفالحين(٤/ ٥١٩).

المطلب الخامس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، المراد من أحدهما الحتم والإيجاب مع إضمارِ شرطٍ فيه قد قُرِنَ به حتى لا يكونَ الأمر بذلك الشيءِ إلا مقرونًا بذلك الشرط الذي هو المُضْمَرُ في نفس الخطاب، والآخرُ أمرُ إيجابٍ على ظاهرِه يشتملُ على الزَّجرِ عن ضِدِّه.

هذا هو النوع السابع والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمريْ إيجابٍ، أحدهما له شرطٌ مضمر، والثاني منهي عن ضده.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، والمِراءُ في القرآنِ كفرٌ ـ ثلاثًا ـ ما عرفْتُمْ منهُ فاعملُوا به، وما جَهِلْتُم منه فرُدُّوه إلى عالِمِه)[2].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما عرفْتُمْ منهُ فاعملُوا به) أُضمِرَ فيه الاستطاعةُ، يريدُ اعملُوا بما عرفتم من الكتاب ما استطعتم.

وقوله: (وما جَهِلْتُم منه فرُدُّوه إلى عالِمِه) فيه الزَّجْرُ عن ضِدِّ هذا الأمر، وهو ألا يسألوا من لا يعلم.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ العلةِ التي من أجلِها قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وما جَهِلْتُم منه فرُدُّوه إلى عالِمِه).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُنزلَ

---

(١) الأصل(٢/ ١٢٠).

(٢) الأصل(٢/ ١٢٠)، وأخرجه أيضًا: أبو يعلى الموصلي في مسنده(١٠/ ٤١٠).

القرآن على سبعة أحرفٍ، لكل آية منها ظهرٌ وبطنٌ)[١].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول ـ وهو المقصود من هذا النوع ـ على أمرين اثنين:

الأمر الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما عرفْتُمْ منهُ فاعملُوا به)**، وهو فعل أمر جاء على صيغة (اِفعل)، ويتعلق به مسائل:

المسألة الأولى: في دلالته. وقد قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه على الوجوب، وهذا هو الأصل.

المسألة الثانية: في شرطه. وبيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مضمرٌ في الخبر ـ يعني لم يُصرَّح به ـ وهو الاستطاعة.

وهذا مشترطٌ في كل مأمور به؛ لعموم حديث: **(إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)**[٢].

المسألة الثالثة: يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يستعمل لفظة (الإضمار) في كلِّ ما لم يُصرَّح به في النص، وكان مقصودًا، وسيأتي مزيد كلام عن هذا في موضع آخر[٣].

الأمر الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ما جَهِلْتُم منه فرُدُّوه إلى عالِمِه)** أمر بردِّ العلم إلى أهله جاء على صيغة تقوم مقام (اِفعل)، ويتعلق به مسائل:

المسألة الأولى: في دلالته. وقرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه للوجوب، وهذا هو الأصل.

المسألة الثانية: قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الأمر نهي عن ضده، وضدُّه هو سؤالهم من لا يعلم.

---

(١) الأصل(٢/ ١٢٠)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير(١٠/ ١٠٥)، ح(١٠١٠٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده(٩/ ٢٧٨)، ح(٥٤٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع(٧/ ١٥٢) عن بعض أسانيد الحديث: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري(٩/ ٩٤)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح(٧٢٨٨)، ومسلم(٢/ ٩٧٥)، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، ح(١٣٣٧).

(٣) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٥٩).

وهذا مبنيٌّ على مسألة مشهورة وهي **هل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؟**، للأصوليين فيها أقوال:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ. وهو قول جمهور الأصوليين[(١)]، وصنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يدل على أخذه بهذا القول.

القول الثاني: أنه ليس نهيًا عن ضده. وهو قول جمهور المعتزلة[(٢)]، وهو قول إمام الحرمين والإمام الغزالي[(٣)].

القول الثالث: أن الإيجاب نهي عن أضداده خاصة، دون الندب، وعُزِيَ إلى بعض المعتزلة[(٤)].

المسألة الثالثة: في ذكر علةِ الأمر الثاني، ولبيانها ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الثاني، وفيه: **(لكل آية منها ظهر وبطن)**، فكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير بإيراده هذا الحديث أن بطن الآية هو ما يجهله كثيرٌ من الناس، ولذا يجب عليهم ردُّ ذلك إلى أهله العالمين به.

هذا على تفسير الظهر هنا بأنه ''ما ظهر تأويلُه وعُرِفَ معناه، وبطنُه: ما خفي تفسيره وأشكل فحواه، أو الظهرُ: اللفظُ، والبطنُ المعنى، أو الظهر التلاوةُ والرواية، والبطن الفهم والدراية''[(٥)].

إلا أنه يمكن أن يقال أيضًا: إن العلة تستنبط من الحديث الأول نفسه، ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ما جَهِلْتُم منه فرُدُّوه إلى عالِمِه)** اشتمل على وصف، ثم حكمٍ اقترن بالفاء،

---

(١) يُنظر: إحكام الفصول(١/ ٢٣٤)، قواطع الأدلة(١/ ٢٢٨)، العُدَّة(٢/ ٣٦٨) ، التمهيد لأبي الخطاب(١/ ٣٢٩)، التبصرة(ص/ ٥١)، المحصول(٢/ ١٩٩)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ١١٠)، التحبير(٥/ ٢٢٣٢)، كشف الأسرار(٢/ ٤٧٧)، المعتمد(١/ ١٠٦).

(٢) يُنظر: المعتمد(١/ ١٠٦).

(٣) يُنظر: البرهان(١/ ٢٥٢) ف(١٦٣)، المستصفى(١/ ٢٧٣).

(٤) عزاه إليهم الآمدي في الإحكام(٢/ ٢١١).

(٥) تضمين من فيض القدير(٣/ ٥٤).

وقد تقرر في النحو والأصول أن الفاء تأتي سببية[١].

وتقرر في الأصول أن الفاء إذا عُلِّق بها الحكم على الوصف أفادت التعليل، وهي تارةً تدخل على السبب والعلة، وتارةً تدخل على الحكم، كقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨][٢]، وكالحديث الذي معنا.

فنقول: العلة في الأمر المذكور هي جهل ما اشتملت عليه آي القرآن العظيم، والله أعلم.

(١) يُنظر: مغني اللبيب(٢/ ٤٨٥)، ومن كتب الأصول: التحبير(٢/ ٦١٧)، .

(٢) يُنظر: المحصول(٥/ ١٤٣)، بيان المختصر(٣/ ٩١)، التحبير(٧/ ٣٣٢٥).

المطلب السادس: الأمر بشيئين مقرونين في الذِّكرِ عند حدوثِ سببين، أحدُهما معلومٌ يُستَعمَل على كيفيته، والآخر بيانُ كيفيتِه في فعلِه وأمرِه.

هذا هو النوع الرابع والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرين، عند حدوث سبب لكل منهما، أحدهما معلوم الكيفية، والثاني جاء بيان كيفيته في فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً زادَ فيها، أو نقص منها، فلما أتمَّ قلنا: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟. قال: فثنى رجله فسجدَ سجدتين، ثم قال: (لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لأخبرتُكُم به، ولكن إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا أحدُكم شكَّ في صلاته، فليَتَحَرَّ الصوابَ، ولْيَبْنِ عليه، ثم ليسجُدْ سجدتين)[٢].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ سجدتيْ السهو في هذه الصَّلاةِ بعد السَّلامِ، لا قبل).

ثم ساقها بسنده إلى ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى الظهرَ خمسًا، فقيل: زِيدَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وما ذاك؟)، قالوا: إنَّك صليتَ خمسًا، فسجدَ سجدتينِ بعدما سَلَّم[٣].

---

(١) الأصل(٢/ ١٤٣).

(٢) الأصل(٢/ ١٤٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٨٩)، ك: الصلاة، ب: التوجه نحو القبلة، ح(٤٠١)، ومسلم(١/ ٤٠٠)، ك: المساجد، ب: السهو في الصلاة، ح(٥٧٢).

(٣) الأصل(٢/ ١٤٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٦٨)،أبواب ما جاء في السهو، ب: إذا صلى خمسًا، ح(١٢٢٦)، =

ثم ذكر رواية ثالثة، وترجم لها بقوله: (ذكر البيان بأن الأمر بسجدتي السهو للمتحرِّي في شكِّه في الصلاة إنما أمر بها بعد السلام لا قبل).

ثم ساقها بسنده إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، ثم ليُسلِّم، ثم ليسجد سجدتين)[١].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيانِ بأن التشهدَ الأوَّلَ في الصلاة ليس بفرضٍ على المصلِّي).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن بُحينة الأسدي حليفِ بني عبد المطلب[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ من صلاةِ الظُّهرِ، وعليه جلوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل أن يُسلِّمَ، وسجدَهما الناسُ معه مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس[٣].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكرُ البيانِ بأنَّ البانيَ على الأقلِّ في صلاته عند شكِّه عليه أن يسجدَ سجدتيْ السهوِ قبلَ السَّلامِ لا بَعدَه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليُصَلِّ ركعةً، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت ثالثةً شَفَعَتْها السجدتان، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان)[٤].

=

ومسلم(١/ ٤٠١)، ك: المساجد، ب: السهو في الصلاة، ح(٥٧٢).

(١) الأصل(٢/ ١٤٤)، وانظر تخريج الرواية الأولى.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن بُحينة، أمه بُحَينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأبوه مالك بن القشب الأزدي، من أزد شنوءة، كان حليفًا لبني المطلب بن عبد مناف، كان ناسكًا فاضلًا صائم الدهر، مات في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ٨٧١).

(٣) الأصل(٢/ ١٤٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٦٨)،أبواب ما جاء في السهو، ب: إذا صلى خمسًا، ح(١٢٣٠)، ومسلم(١/ ٣٩٩)، ك: المساجد، ب: السهو في الصلاة، ح(٥٧٠).

(٤) الأصل(٢/ ١٤٥)، وأخرجه أيضًا: ومسلم(١/ ٤٠٠)، ك: المساجد، ب: السهو في الصلاة، ح(٥٧١).

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحة ما ذكرناه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:(إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلْيُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقينِ، فإن استيقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامَّةً كانتْ الركعةُ نافلةً، والسجدتانِ نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانت الركعةُ تمامًا لصلاته، والسجدتانِ تُرْغِمَانِ أنفَ الشيطان)**[(١)].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قد يتوهَّمُ من لم يُحكِمْ صناعةَ الأخبارِ ولا تَفَقَّه من صحيحِ الآثارِ أنَّ التحرِّيَ في الصلاةِ، والبناءَ على اليقينِ واحدٌ، وليس كذلك؛ لأنَّ التحرِّيَ هو أن يشكَّ المرءُ في صلاتِهِ فلا يدري ما صلَّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرَّى الصوابَ، ولْيَبْنِ على الأغلبِ عندَه، ويسجدَ سجدتي السهوِ بعد السلام على خبر ابن مسعود.**

والبناءُ على اليقين: هو أن يشكَّ المرءُ في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبنيَ على اليقين، وهو الأقلُّ، وليتمَّ صلاته، ثم يسجدَ سجدتي السهو قبل السلام على خبرِ عبد الرحمن بن عوف[(٢)] **وأبي سعيد الخدري، سنتانِ غيرُ مُتَضَادَّتَين.**

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الرواية الأولى للحديث الأول ـ وهي المقصود في ترجمة المصنف لهذا النوع ـ على الأمر بشيئين عند حدوث السهو في الصلاة، والكلام عنها وعن ما بعدها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا أحدكم شكَّ في صلاته)** هذا هو السبب الذي

---

(١) الأصل(٢/ ١٤٤)، وأخرجها بما يقرب من هذا اللفظ: أبو داود(١/ ٢٦٩)، ك: الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، ب: إذا شك في الثنتين والثلاث، ح(١٠٢٤)، وابن ماجه(١/ ٣٨٢)، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح(١٢١٠).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأولين، جمع الهجرتين جميعًا: هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٣١هـ، وقيل: ٣٢هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٨٤٤).

أراده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة؛ إذ قد جاء بعده الحكم: **(فليتحرَّ الصواب)** مقرونًا بالفاء، وقد سبق أن الفاء تدل على السببية[١].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **(فليتحرَّ الصواب، وليبنِ عليه)**، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **(فليُلْقِ الشكَّ، وليبنِ على ما استيقن)** هذا هو الأمر الأول الذي قصده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة.

وقد اشتملت الجملتان في الحديثين على أوامر كلٌّ منها: فعل مضارعٌ اقترن بلام الأمر، وهي قائمة مقام صيغةِ (اِفعل) كما تقدم مرارًا، والأمر فيها للوجوب.

وظاهر ما في الترجمة يفيد أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن تحري الصواب (المأمور به في حديث ابن مسعود)، وإلقاء الشك والبناء على اليقين (المأمور به في حديث أبي سعيد) معلوما الكيفية.

وفسرهما رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما قاله عقب حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

وقال جماعة من أهل العلم: إن التحرِّيَ هو البناء على اليقين، فيكون حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مفسِّرًا لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢].

وقيل: بل التحري البناء على غالب الظن[٣]، وهو ما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الأولى من الحديث الأول: **(ليسجد سجدتين)** هذا هو الأمر الثاني الذي قصده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة.

وهو في الصيغة كسابقه، وسيأتي ذكر كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في دلالته في المسألة الرابعة.

إلا أنه لم يُبَيَّن في هذه الراوية محل السجدتين أهما قبل السلام أم بعده؟، فاحتيجَ إلى بيان ذلك، فجاء البيان في الروايات والأحاديث الأخرى من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره.

---

(١) في المطلب السابق(ص/ ١٤٧).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٦١)، معالم السنن(١/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني(٤/ ٣١٦)، المصادر السابقة.

ومن ثمَّ قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: (والآخر بيان كيفيته في فعله وأمره).

المسألة الرابعة: ساق المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواياتِ الأخرى لحديثِ ابن مسعود، وحديثَ ابن بُحَينة، وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لبيان محل السجدتين.

ودلَّت تراجم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه استنبط منها أن المسألة لها حالات:

أولها: أن يكون قد زاد في الصلاة، فيكون السجود بعد السلام.

ثانيها: أن المتحرِّي في شكه في الصلاة يسجد بعد السلام.

ثالثها: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام.

ولم يتعرَّض في تراجمه لحال النقص، إلا أن إيراده لحديث ابن بُحَينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد يشعر بأنه يقول بأن السجود حينئذٍ يكون قبل السلام.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم السجود ومحله على أقوال:

فذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الأصح عندهم إلى وجوبه، ومحلُّه بعد السلام ثم يتشهد ويسلم، ومن شكَّ في صلاته فلم يدرِ كم صلى وهو أول ما عرَض له أعاد صلاته، فإن كان يعرض له الشك كثيرًا بنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له ظنٌّ بنى على الأقل[(١)].

وذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المشهور من المذهب إلى سنيَّته سنةً مؤكدة إن كان عن نقص، ولو مع زيادة، ويكون قبل السلام، ويعيد التشهد بعده استنانًا، وإن تمحَّضت الزيادة فمحله بعد السلام ما لم تكثر الزيادة، وإلا بطلت، ومن بنى على اليقين بعد شكٍ سجد بعد السلام أيضًا[(٢)].

وذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه سنة مؤكدة، ومحله ـ في الجديد ـ قبل السلام، ومن شك بنى على الأقل[(٣)].

---

(١) يُنظر: الاختيار(١/ ١١١-١١٣).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٧٣- ٢٧٥).

(٣) يُنظر: تحفة المحتاج(١/ ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٢).

وذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى وجوبه، ومحله قبل السلام استحبابًا، إلا إن سلم قبل إتمامها سهوًا، فيأتي بما بقي، ويستحب أن يكون سجوده حينئذٍ بعد السلام، ثم يتشهد ويسلم، ومن شك في ركن أو عدد ركعات بنى على الأقل[1].

(١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات(١/ ٤٧١، ٤٧٨-٤٨٠).

المطلب السابع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونةٍ في الذكرِ: أحدها فرضٌ على جميع المخاطَبين في كل الأوقات، والثاني فرضٌ على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالثُ له تخصيصانِ اثنانِ من خبرينِ آخرينِ حتى لا يجوزَ استعمالُه على عمومِ ما وَرَدَ الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتُهما.

هذا هو النوع الثامن والأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على ثلاثة أوامر: أولها: للإيجاب على جميع المكلفين في جميع الأوقات، وثانيها: للإيجاب على بعض المكلفين في حال خاصة، وثالثها: ورد في الخبر مطلقًا، وله تقييدان دل عليهما أخبار أخرى.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (آمرُكُمْ بثلاثٍ، وأنهاكم عن ثلاثٍ: آمرُكُم أن تعبُدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، وتعتصموا بحبلِ الله جميعًا، ولا تتفرَّقوا، وتطيعوا لمنْ ولَّاه الله أمرَكم، وأنهاكُم عن قيلَ وقَالَ، وكثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ المال)[2].

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أن تعبُدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا) أمرُ فرضٍ على المخاطَبينَ في كلِّ الأحوالِ.

وقوله: (وتعتصموا بحبل الله جميعًا) أراد به كتابَ الله، وهو فرضٌ على بعضِ المخاطَبينَ الذينَ تقعُ بهم الحاجة إلى استعماله في حالٍ دونَ حالٍ.

---

(١) الأصل(٢/ ١٧٩).

(٢) الأصل(٢/ ١٧٩)، وأخرجه بقريب من هذا اللفظ: مسلم(٣/ ١٣٤٠)، ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح(١٧١٥) وليس فيه الأمر الثالث، والإمام أحمد(١٤/ ٧٨)، ح(٨٣٣٤).

(وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم) لفظُه عامٌّ له تخصيصانِ: أحدهما: أن يُؤمَر المرءُ بما له فيه رضى، والثاني: إذا أُمِرَ ما استطاعَ دونَ ما لا يستطيع.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصَّان عموم تلك اللفظةِ التي تقدَّم ذكرُنا لها).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا إذا بايَعْنَا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة، يقول لنا: (فيما استطعتم)[1].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ التخصيص الثاني الذي يخصُّ عمومَ تلكَ اللَّفْظَةِ التي ذكرناها).

ثم ساقه بسنده إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اِسْمَعْ وأَطِعْ في عُسرِكَ ويُسرِك، ومَنْشَطِكَ ومَكْرِهِكَ، وأُثْرَةٍ عليك[2]**، وإنْ أكلُوا مالَك، وضربُوا ظهرَك إلا أن يكون معصية)**[3].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول ـ وهو المقصود من هذا النوع ـ على ثلاثة أوامر:

أولها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(آمرُكُم أن تعبُدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا)**، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(آمركم)** صريحٌ في الأمر، وتقدم الكلام عن دلالة

---

(١) الأصل(٢/ ١٧٩)، وسبق تخريج هذا الحديث في المطلب الثالث من هذا المبحث(ص/ ١٣٩).

(٢) الأَثَرة: بفتحات، ويجوز بضم الهمزة وإسكان المثلثة، وكسر الهمزة وإسكان المثلثة: هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، أي: إذا فضَّل ولي أمرك أحدًا عليك بلا استحقاق، ومنعك حقَّكَ فاصبر، ولا تخالفه. يُنظر: شرح النووي على مسلم(١٢/ ٢٢٥)، فيض القدير(٤/ ٣٢٩).

(٣) الأصل(٢/ ١٨٠)، وأخرجه بلفظ مقارب: البخاري(٩/ ٤٧)، ك: الفتن، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سترون بعدي أمورًا تنكرونها) ، ح(٧٠٥٥).

لفظة (الأمر)[١].

المسألة الثانية: تقدم الكلام عن نظير هذا الأمر، ودلالته، ووجه تعلقه بجميع المخاطبين في جميع الأوقات[٢].

وثانيها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تتفرقوا**)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معطوفٌ على : (**تعبدوا**)، فالتقدير: (وآمركم أن تعتصموا)، وقرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر هنا للفرضية، وهو الأصل.

المسألة الثانية: فسَّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**حبل الله**) بكتابه، ووافقه على ذلك بعض الشُّرَّاح[٣]، وقيل: الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام. قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : ''وهو عندي معنى متقاربٌ؛ لأن كتاب الله يأمر بالألفةِ وينهى عن الفُرْقةِ''[٤].

قلتُ: وبهذا يظهر ـ والله أعلم ـ وجه اعتبار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأمر بالاعتصام بحبل الله هنا فرضًا على بعض المخاطَبين، في بعضِ الأحوال، أي: من عاش منكم، فرأى اختلافًا وفُرْقَةً، فليعتصم بكتاب الله، أو جماعة المسلمين ـ على التفسيرين ـ.

وثالثها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم**) وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معطوفٌ على : (**تعبدوا**)، فالتقدير: (وآمركم أن تطيعوا)، والأمر هنا للإيجاب.

المسألة الثانية: قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الأمر له تخصيصان:

أحدهما: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني: (**فيما استطعتم**).

والثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثالث: (**إلا أن يكون في معصيةٍ**).

---

(١) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل(ص/ ٨٥)، والمطلب الأول من هذا المبحث(ص/ ١٣٣).

(٣) يُنظر: فيض القدير(٢/ ٣٠١).

(٤) التمهيد(٢١/ ٢٧٢).

وقد مضى الكلام عن هذا مفصَّلًا، مع التعرُّض لاصطلاح الأصوليين في هذه تسمية هذا تخصيصًا[١].

(١) يُنظر: المطلب الثالث من هذا المبحث(ص/ ١٣٧).

المطلب الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونةٍ في الذِّكْرِ: الأول منها فرضٌ لا يجوز تركُه، والثاني والثالث أمرانِ لعلةٍ معلومةٍ مرادُهما الندبُ والإرشاد.

هذا هو النوع الخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على ثلاثة أوامر: أمر فرضٍ، وأمرَيْ ندب لهما علة معلومة.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دمِ الحيضِ يُصِيبُ الثوبَ، فقال: (اِغْسِلِيهِ بالماءِ والسِّدْرِ، وحُكِّيهِ بضِلَعٍ[٣])[٤].

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِغْسِلِيه بالماء) أمرُ فرضٍ، وذِكرُ السِّدْر، والحكِّ بالضِّلَعِ أمرا نَدْبٍ وإرشاد.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الاستحبابِ للمرأةِ الحائضِ استعمالَ السِّدْرِ في اغتسالها، وتعقيبَ الفِرْصَة بعدَه).

---

(١) الأصل(٢/ ١٨٢).

(٢) هي الصحابية الكريمة أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بنت محصن، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاجرت إلى المدينة. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٥١).

(٣) الضِّلَع: ''بكسر الضاد وفتح اللام: أي: بعُود، والأصل فيه: ضلع الحيوان، فسُمي به العود الذي يُشبهه، وقد تسكَّن اللام تخفيفًا''. شرح سنن أبي داود للعيني(٢/ ١٩٠).

(٤) الأصل(٢/ ١٨٢)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ١٠٠)، ك: الطهارة، ب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح(٣٦٣)، والنسائي(١/ ١٥٤)، ك: الطهارة، ب: دم الحيض يصيب الثوب، ح(٢٩٢)، وابن ماجه(١/ ٢٠٦)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح(٦٨٢)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٥/ ٦٦٩)، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح(١/ ٣٣٤).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأةً أتتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألتْهُ عن غُسلِ الحَيضِ، فأمرَها أن تغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ، وتأخُذَ فِرْصَةً[1] فتوضَّأ بها، وتطهر بها. قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: (تطهري بها) قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ فاستتر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدِه وقال: (سبحان الله! اطَّهَّرِي بها). قالت عائشة: فاجتذبتُ المرأةَ وقلتُ: تتبعين بها أَثَرَ الدم[2].

ثم ذكر رواية أخرى للحديث، وترجم لها بقوله: (ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأةَ الحائضَ إنما أُمرَتْ بتعقيبِ الغسل بالفِرْصَة المُمَسَّكَةِ دون غيرها).

ثم ساقها بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن امرأة سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: (تأخذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[3] فتتوضئين بها)، قالت: كيف أتوضَّأ بها؟ قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوَضَّئِينَ بها) قالت: كيف أتوضَّأُ بها؟ قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (توضَّئِينَ بها). قالت عائشة: فعرفتُ الذي يريدُ فجَبَذْتُها إليَّ فعلَّمْتُها[4].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على ثلاثة أوامر:

أولها: الأمر بغسل الحائض ما أصابها بالماء. وجاء ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اغسليه بالماء)**، والأمر جاء بصيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل) والأصل أنه للوجوب، وهو المعروف في

---

(١) الفِرْصَة بكسر الفاء وسكون الراء: القطعة، تُفْرَص أي: تُقْطَع، والمراد: قطعة من قطن أو صوف. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٤/ ١٤)، معالم السنن(١/ ٩٧).

(٢) الأصل(٢/ ١٨٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٧٠)، ك: الحيض، ب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، ح(٣١٤)، ومسلم(١/ ٢٦٠)، ك: الحيض، ب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح(٣٣٢).

(٣) ممسَّكة: أي: فيها مسك، وهو طيب معروف. يُنظر: فتح الباري لابن رجب(٢/ ٩٦).

(٤) الأصل(٢/ ١٨٢)، ويُنظر: التخريج السابق.

إزالة النجاسة.

ثانيها: الأمر بوضع السِّدْر مع الماء، وقد جاء في الحديث الأول معطوفًا على الماء، فدلَّ على الأمر به.

ثالثها: الأمر بالحكِّ بالضِّلَع في الحديث الأول، وجاء بالأمر الصَّرِيح في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وحكِّيه بضِلَعٍ**)، وبالفِرْصَة المُمَسَّكة في الحديث الثاني، وجاء بصيغة الخبر الذي يُراد به الأمر، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تأخذي فِرْصَةً مُمَسَّكة**) وسبق الكلام عن إفادة هذه الصيغة الأمر[(١)].

ويتعلق بالأمر بهذين الشيئين (الأمر بوضع السدر، والحكِّ بالضِّلَع) مسألتان:

المسألة الأولى: قرَّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر بهما على سبيل الندب والإرشاد، لا الحتم والإيجاب، وقد نص على هذا طائفة من الفقهاء[(٢)].

أما الأمر بالحكِّ بالضِّلَعِ، واستعمال الفِرْصة: فالأمر فيه بيِّنٌ، من جهة كون الأمر بها جاء مستقلًا، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وحكِّيه بضِلَعٍ**).

وأما الأمر بالغسل بالسدر، فقد جاء مع الأمر بالغسل بالماء بأمرٍ واحدٍ، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**اغسليه بماءٍ وسِدر**)، فحَمْلُه على الإيجابِ في الماء، والاستحبابِ في السِّدْر مبنيٌّ على أحد شيئين ـ فيما يظهر والله أعلم ـ :

أولهما: على القول بأن صيغة (اِفعل) حقيقة في القدر المشترك بين الإيجاب والندب ـ وهو قول طائفة من الأصوليين[(٣)] ـ ، ثم استُفيدَ الإيجاب للغسل بالماء بأدلة أخرى، وبقي الثاني على الاستحباب.

والثاني: على القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه دفعةً واحدة ـ وقد

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: المجموع(٢/ ١٨٨)، المغني(١/ ٣٠٢).

(٣) سبق ذكره وعزوه لأصحابه في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦١).

مضى أنه قول طائفة من الأصوليين[١] ـ ، وقد تقرر عند الجمهور أن صيغة (اِفعل) حقيقةٌ في الإيجاب، مجازٌ في غيره[٢]، فاستُعملتْ في حقيقتها في الغسل بالماء هنا، وفي مجازها في الغسل بالسدر.

المسألة الثانية: بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته أن للأمر بالغسل بالسدر، والحكِّ بالضِّلَعِ علةً معلومةً، وهي: دفع الرائحة الكريهة وتطييب المحل، وقيل: ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة، وقيل: لأنه أسرعُ إلى علوق الولد[٣].

(١) سبق ذكره في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦١).

(٣) يُنظر: المجموع(٢/ ١٨٨)، المغني(١/ ٣٠٢).

المطلب التاسع: الأمر بأربعةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذِّكر: الأول والثالثُ أمرا ندب وإرشادٍ، والثاني قُرِنَ بشرطٍ، فالفعلُ المشارُ إليه في نفسِهِ نفلٌ، والشرطُ الذي قُرِنَ به فرضٌ، والرابعُ أمرُ إباحةٍ لا حَتْم.

هذا هو النوع الحادي والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرَيْ ندبٍ بلا شرط، وأمر ندبٍ قرن بشرط واجب ـ على ظاهر كلام المصنف في الترجمة ـ ، وأمر إباحة.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أن امرأة سألت رسولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن دم الحيض، فقال: (حُتِّيه[(٢)]، ثم اقْرُصِيه بالماء، ثم رُشِّيه، وصلِّي فيه)[(٣)].**

قال أبو حاتم: الأمرُ بالحَتِّ والرَّشِّ أمرا ندبٍ لا حتمٍ، والأمر بالقَرْصِ بالماءِ مقرونٌ بشرطِهِ، وهو إزالةُ العينِ، فإزالةُ العينِ فرضٌ، والقَرْصُ بالماء نفلٌ إذا قَدِرَ على إزالتِه بغير قَرْصٍ، والأمرُ بالصلاةِ في ذلك الثوبِ بعد غَسْلِهِ أمرُ إباحةٍ لا حَتْم.

ثم أورد له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ البيان بأنَّ هذه المرأة إنما سألت عما يُصِيبُ الثوبَ من دمِ الحيض دون غيره).

ثم ساقها بسنده إلى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنها قالت: سُئلَ رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الثوب يُصيبُه الدمُ من الحَيضَةِ، فقال: (لِتَحُتَّه، ثم لتَقْرُصْه بالماء، ثم لْتَنْضَحْهُ**

---

(١) الأصل(٢/ ١٨٤).

(٢) ''أمرٌ من حَتَّ يحتُّ حَتاً؛ الحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سَوَاءٌ''. شرح أبي داود للعيني(٢/ ١٨٨).

(٣) الأصل(٢/ ١٨٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٥٥)، ك: الوضوء، ب: غسل الدم، ح(٢٢٧)، ومسلم(١/ ٢٤٠)، ك: الطهارة، ب: نجاسة الدم وكيفية غسله، ح(٢٩١).

فتصلي فيه)[١] .

ثم أورد رواية ثالثة، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ثم لْتَنْضَحْهُ) أراد به: أن تنضحَ ما حَوْلَهُ، لا نفسَ الموضعِ المغسولِ من دمِ الحيض).**

ثم ساقها بسنده إلى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله ما أصنعُ بما أصابَ ثوبي من دم الحيض؟. قال: (حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ بالماء، وانضَحِي ما حولَه)**[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على أربعة أوامر : **(حُتِّيه)**، و**(اقرصيه بالماء)**، و**(رُشِّيه)**، و**(صَلِّي)**، **وكلها أفعال أمرٍ، تقوم** مقام صيغة (اِفعل).

وجاء بعضها في الرواية الثانية بفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لِتَحُتَّه)**، **(لتقرصْه)**.

وتعلق بهذه الأوامر مسائل:

المسألة الأولى: حمل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأمر الأول والثالث على الاستحباب، وهو الظاهر؛ إذ إن الفرض هو إزالة عين النجاسة، وإنما أُمِرَ بهذين من أجل المبالغة في الإزالة.

المسألة الثانية: المقصود من الأمر الثالث إزالة عين النجاسة، وهذا فرضٌ متفقٌ عليه، فإن زالتْ بلا قرْصٍ، فقد حصل المقصود.

وإن احتِيجَ إلى القَرْصِ، كان واجبًا، من جهة ما تقرر في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

فالقرصُ هو الشرطُ المقرونُ بالأمر بالرش، هذا الذي ظهر لي والله أعلم، لكن يجب عند الحاجة.

---

(١) الأصل(٢/ ١٨٤)، وينظر التخريج السابق.

(٢) الأصل(٢/ ١٨٥)، وينظر التخريج السابق.

(٣) يُنظر في بيان هذه المسألة وطرائق الأصوليين فيها: المسوَّدة(١/ ١٨٧).

المسألة الثالثة: الأمر بالصلاة في ذلك الثوب أمرُ إباحة؛ وذلك لأن المرأة منهيّةٌ عن الصلاة في ثوب متنجس، فلما طهرته أُمرتْ بالصلاة فيه، والأمر بعدَ الحَظر للإباحة عند طائفة من الأصوليين، وسبق التفصيل في هذه المسألة وذكر من خالف فيها[1].

(١) في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

المطلب العاشر: الأمرُ بخمسةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذِّكر الأولُ منها بلفظِ العُمومِ والمراد منه الخاصُّ، والثاني والثالث لكلِّ واحدٍ منهما تخصيصانِ اثنانِ كلُّ واحدٍ منهما من سنةٍ ثابتةٍ، والرابع قُصِدَ به بعضُ المخاطَبِينَ في بعض الأحوال، والخامسُ فرضٌ على الكفاية إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الآخرين فرضُه.

هذا هو النوع السادس والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على خمسة أوامر: أمر عامٌ أريدَ به الخصوص، ثم أمران لهما تقييدان وردا في السنة، وسماهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تخصيصين، ثم أمرٌ قصد به بعض المخاطبين في بعض الأحوال، ثم أمر إيجاب على الكفاية.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى الحارث الأشعري[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **حدثه أن رسولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إنَّ الله جَلَّ وَعَلَا أمرَ يحيى بنَ زكريَّا بخمسِ كلماتٍ يعملُ بِهِنَّ، ويأمرُ بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وإنَّ عيسى قال له: إنَّ الله قد أمركَ بخمسِ كلماتٍ تعملُ بِهِنَّ، وتأمرُ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهن، فإما أن تأمرَهم، وإما أن آمرَهُم. قال: فجمع الناسَ في بيتِ المقدسِ حتى امتلأت، وجلسوا على الشُّرُفَات، فوعظهم، وقال: إن الله جَلَّ وَعَلَا أمرَني بخمسِ كلماتٍ أعملُ بهن، وآمرَكم أن تعملُوا بهن: أولهنَّ: أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، ومَثَلُ ذلك مثلُ رجلٍ اشترى عبدًا بخالصِ مالِه بذهب أو وَرِقٍ، وقال له: هذه داري وهذا عملي، فجعل العبدُ يعملُ ويؤدِّي إلى غيرِ سيِّده، فأيُّكم يسرُّه أن يكون عبدُه هكذا؟!، وإن الله خلقكم ورَزَقَكُم، فاعبدُوه**

---

(١) الأصل(٢/ ١٩٤).

(٢) عرَّف به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر هذا الحديث بأنه: ''أبو مالك الأشعري، اسمه: الحارث بن مالك، من ساكني الشام'' كذا قال، وذكره غيره باسم : الحارث بن الحارث، قال عنه الحافظ ابن حجر: ''الحارث بن الحارث الأشعري، الشامي، صحابي، تفرد بالرواية عنه أبو سلام، قال الأزدي: والحارث هذا يكنى أبا مالك، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، فوهموا''. يُنظر: الاستيعاب(١/ ٢٨٤)، الإصابة(١/ ٢٨٨).

ولا تشركوا به شيئًا، وآمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن العبد إذا لم يلتفتْ استقبلَهُ جَلَّوَعَلَا بوجهه، وآمرَكُم بالصيامِ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ، وعندَه عِصَابةٌ يَسُرُّه أن يجدوا ريحَها؛ فإنَّ الصيامَ عندَ الله أطيبُ من رِيحِ المسك، وآمركم بالصدقة، وإنَّ مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أسره العدوُ، فأَوْثَقُوا يدَه إلى عُنُقِه، وأرادوا أن يضربوا عُنُقَه، فقال: هل لكم أن أَفْدِي نفسِي، فجعلَ يُعطِيهم القليلَ، والكثيرَ، ليَفُكَّ نفسَه منهم، وآمركم بذكر الله؛ فإن مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ طَلَبَه العدوُّ سِراعًا في أثره، فأتى على حِصْنٍ حَصِينٍ، فأحرز نفسَه فيه، فكذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطان إلا بذكر الله.

قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وأنا آمركم بخمسٍ أمرني الله بها: بالجماعة، والسَّمْعِ والطاعة، والهجرةِ، والجهادِ في سبيلِ الله، فمن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ[(١)] من عُنُقِه، إلا أن يُراجِع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثَا جهنم) قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: (وإن صام وصلى، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله)[(٢)].

قال أبو حاتم: الأمر بالجماعة بلفظ العموم، والمراد منه الخاص؛ لأن الجماعةَ هي إجماع أصحابِ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فمن لَزِمَ ما كانوا عليه، وشذَّ عن مَنْ بعدَهم، لم يكن بشاقٍّ للجماعة، ولا مُفَارِقٍ لها، ومن شَذَّ عنهم، وتَبِعَ مَن بَعْدَهُم كان شَاقًّا للجماعة، والجماعةُ بعد الصحابة هم أقوامٌ اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولَزِمُوا تركَ الهوى فيما هم فيه، وإن قلَّت أعدادُهم، لا أوباشُ الناسِ، ورَعَاعُهم، وإن كَثُروا.

---

(١) ''والرِّبْقَة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه''. وتجمع الربقة على ربق، مثل كسرة وكسر''. النهاية لابن الأثير(٢/ ١٩٠).

(٢) الأصل(٢/ ١٩٤)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ١٤٨)، ك: الأمثال، ب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام، ح(٢٨٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب.

والحارث الأشعري هذا هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارثُ بن مالكٍ من ساكني الشام.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أوامر، تقدَّمها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (آمركم)، وقد مضى الكلام عن دلالة لفظ (الأمر)[(١)]، والأوامر المذكورات خمس:

أولها: الأمر بالجماعة. ولفظ الجماعةِ عامٌّ، والمقصود الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة، وفي كلامه المذكور عقب الحديث.

وهذا مبنيٌّ على ما **قرره الأصوليون من أن اللفظَ العامَّ قد يُرَادُ به الخصوص أحيانًا**[(٢)]، ومثلوا له بقول الله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، فإن المراد بالناس نُعَيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وبيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقصودَ من الأمر بهذا الأمر: لزومُ ما كانوا عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ومِثْلُ هذا القولِ ـ في إرادةِ الخصوص ـ : القولُ بأنَّ المراد بالجماعةِ هنا: أهلُ العلم خاصة؛ لأنَّ الله جعلَهم حجةً على الخلقِ، والناسُ تبعٌ لهم في أمر الدين.

وقيل: بل المراد من الخبرِ لزومُ الجماعة الذين في طاعةِ من اجتمعوا على تأميره، فمن نَكَثَ

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: أصول الجصاص(١/ ١٣٧)، العدة(٢/ ٥٠٥)، بيان المختصر(٢/ ٢٤٥).

(٣) بهذا قال جمعٌ من أئمة التفسير، منهم: مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وضعَّف هذا القول الثعالبي رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: تفسير القرطبي(٥/ ٤٢٢)، تفسير البغوي (٢/ ١٨٣)، تفسير الثعالبي(٢/ ١٤١).
ونعيم: هو ابن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي، هاجر الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها، ومات في خلافة عثمان، رضي الله عنهما وأرضاهما. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٥٠٨)، أسدُ الغابة(٥/ ٣٦٤).

بيعَتَه خرجَ عن الجماعة[١]. قلتُ: ولعل سياق الحديث يدلُّ على الأخير، والله أعلم.

ثانيها وثالثها: الأمر بالسمع، والطاعة. وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة أن هذا الأمرَ له تخصيصان على اصطلاح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإنما هما تقييدان لمطلق على ما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين، وقد سبق الكلام عن ذلك مُفصَّلًا في مطلب سابق[٢].

رابعها: الأمر بالهجرة. وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمةِ أن هذا الأمرَ متعلقٌ ببعض المخاطَبينَ لا جميعهم.

بيانه: أن الهجرةَ ليست واجبةً على كلِّ أحدٍ، كأهل البلد الذي فُتِحَ، بل تجب على المستطيع إن كان بدارِ الكفر ولا يَقدِرُ على إظهارِ دِينه على ما قرره الشافعية والحنابلة[٣]، ومما يدل على ذلك قول الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]، ''وحكمُ الهجرةِ باقٍ، لا ينقطعُ إلى يومِ القيامةِ في قول عامَّةِ أهلِ العلم''[٤].

خامسها: الأمر بالجهاد. وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة أنه واجبٌ على الكفاية، فإذا قام به بعضٌ سقط الفرض عن البقية، وعلى هذا عامة أهل العلم من حيث الأصل[٥].

وهل الجهاد ـ ونحوه من فروض الكفايات ـ فرضٌ على الجميع، فإذا فعله بعضهم سقط عن الباقين؟ أو فرضٌ على البعض؟ خلافٌ بين الأصوليين، والجمهور والأكثر على الأول[٦].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه لا

---

(١) تُنظر هذه الأقوال في فتح الباري(١٣/ ٣٧).

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٣٧).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج(٤/ ٣١٦)، كشاف القناع(٧/ ٣٤).

(٤) تضمين من المغني(١٣/ ١٥٠).

(٥) يُنظر: المغني(١٣/ ٦).

(٦) يُنظر: الغيث الهامع(١/ ٧٢)، التحبير(٢/ ٨٧٦).

يَسَعُ عامَّتَهُم تركُه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفايةٌ له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حقٌ ألا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه''[1].

(١) الأم(١/ ٣١٢).

المطلب الحادي عشر: الأمر بسبعة أشياء مقرونةٍ في الذِّكرِ: الأول والثاني منها أمرا ندبٍ وإرشادٍ، والثالث والرابع أُطلِقَا بلفظِ العموم، والمراد منه البعض لا الكل، والخامسُ والسابعُ أمرا حتمٍ وإيجابٍ في الوقت دون الوقت، والسادسُ أُمِرَ باستعماله على العموم، والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

هذا هو النوع الثامن والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل(١).

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على سبعة أوامر: أمرا ندب واستحباب، ثم أمران عامان أريد بهما الخصوص، ثم الخامس والسابع أمرا إيجاب في وقتٍ دون وقت، والسادس أمر عام مخصوص.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى البراء(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعِ الجنائز، وعيادةِ المرضى، وتَشْمِيتِ العاطسِ، وإِبْرَارِ المُقْسِم، ونُصْرَة المظلوم، وإفشاءِ السلامِ، وإجابةِ الداعي(٣).

قال أبو حاتم: الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المرضى أمرٌ لطلبِ الثوابِ دون أن يكون حتمًا، والأمر بتشميت العاطس وإبرار المُقسِم لفظا عامٌّ مرادُهما الخصوص، وذلك أن العاطسَ لا يجِبُ أن يُشَمَّتَ إلا إذا حَمِدَ الله، وإبرار المُقْسِم في بعض الأحوال دون الكل، والأمرُ بنصرةِ المظلومِ وإجابةِ الداعي أَمَرَا حَتْمٍ في الوقتِ دون الوقت، والأمرُ بإفشاءِ السَّلامِ أمرٌ بلفظِ العمومِ، والمراد منه استعمالُه مع المسلمين دون غيرهم.

---

(١) الأصل(٢/ ١٩٨).

(٢) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة على الأشهر، استصغره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر، فلم يشهدها، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب (١/ ١٥٥).

(٣) الأصل(٢/ ١٩٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٧١)، ك: الجنائز، ب: الأمر باتباع الجنائز، ح(١٢٣٩).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على سبعة مأمورات، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قول الراوي: (**أمرنا رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وقد مضى الكلام عن هذه الصيغة ودلالتها على الأمر[١].

وسبق أن لفظ (الأمر) مشترك بين الإيجاب والندب ـ على ما سبق ذكره[٢] ـ ، وقد استعمل هنا في ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب ـ حسب ما قرر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في الترجمة ـ ، وهذا مبني على جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه معًا، وهو قول طائفة من الأصوليين.

وإن قلنا: إن لفظ (الأمر) حقيقةٌ في الوجوب، فيكون استعماله هنا من قبيل استعمال اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معًا[٣].

وقد سبق الكلام عن كلتا المسألتين، وذكر كلام الأصوليين فيهما[٤].

المسألة الثانية: حملَ المصنفُ رَحِمَهُٱللَّهُ الأمرَ باتباعِ الجنائز وعيادة المرضى على الاستحباب.

فأما اتِّباعُ الجنائز: فقد حُكِي على استحبابه الإجماع[٥]، وقال بعض أهل العلم: بل هو فرض كفاية[٦]، قلتُ: ولعل من قال بهذا قصد حملَ الجنازة، أو الصلاة عليها، لا مجرَّد السير معها؛ فإن الصلاةَ عليها وحملَها فرضٌ على الكفاية إجماعًا[٧].

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام(٤/ ٤٩٤- العدة).

(٤) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم(١٤/ ٣١).

(٦) يُنظر: فيض القدير(٣/ ٣٩٠).

(٧) تنظر حكايته في: شرح منتهى الإرادات(٢/ ١٢٦).

وأما عيادة المرضى: فهي ''سنةٌ مسنونةٌ مندوب إليها، لا خلاف عن العلماء فيها''[١]، وقد تكون واجبةً عند الضرورة إلى معاهدة المريض وإلا ضاع[٢].

المسألة الثالثة: بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الثالث والرابع ـ وهما الأمر بتشميت العاطس، وإبرارِ المُقْسِم ـ من قبيل العامِّ الذي يُرادُ به الخصوص[٣].

بيانه: أن (العاطس) عامٌّ يشمل من حَمِدَ، ومن لم يحمد، وإنما أُريدَ تشميت الأول لا الثاني، ''وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[المائدة: ٨٩] يعني: فحنثتم''[٤].

و(المُقسِم)، عامٌّ أيضًا يشمل كلَّ مُقْسِمٍ بما يجوز، وبما لا يجوز، ولا ريبَ أن مَنْ أقسمَ على آخر بما لا يجوز شرعًا فلا يُؤمَر بإبرار قَسَمِه.

المسألة الرابعة: لم يتعرَّض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لدلالة الأمر في تشميت العاطس، وإبرار المُقْسِم.

فأما تشميت العاطس: فاختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه فرض عين. وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: أنه فرض كفاية، وهو مذهب المالكية والحنابلةِ، كردِّ السلام[٦].

القول الثالث: أنه سنة على الكفاية. وهو مذهب الشافعية[٧].

وأما إبرار المقسم: فهو مستحبٌّ[٨]، ''بدليل أن أبا بكر [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ] قال: أقسمت عليك

---

(١) تضمين من الاستذكار(٣/ ٦٦).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام(٤/ ٤٩٠-العدة).

(٣) سبق ذكرُ من ذكرَ هذا النوع من العموم من الأصوليين في المطلب العاشر من هذا المبحث(ص/ ١٦٨).

(٤) تضمين من: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(٢/ ٢٣٥).

(٥) يُنظر: عمدة القاري(٨/ ١١).

(٦) يُنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٤/ ٧٦٤)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ١٦٢).

(٧) يُنظر: المجموع(٤/ ٦٢٨).

(٨) يُنظر: مواهب الجليل(٣/ ٢٦٣)، روضة الطالبين(١١/ ٤)، المغني(١٣/ ٥٠٣).

يا رسول الله لتخبرَنِّي بما أصبتُ مما أخطأتُ. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**لا تُقسِم يا أبا بكر**)، ولم يخبِرْه، ولو وجب عليه إخبارُه لأخبره"[(١)].

المسألة الخامسة: بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر الخامس والسابع ـ وهما الأمر بنصرة المظلوم، وإجابة الداعي ـ على سبيل الإيجاب والحتم.

وهذا بناء على الأصل في حمل الأمر على الإيجاب.

لكن ينبغي التنبُّه إلى أن (الداعي) عامٌّ مخصوصٌ، فلا تجب إجابةُ كلِّ داعٍ، وإنما تجب إجابة الداعي إلى وليمة العرس خاصة بشرائط ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسيأتي مزيدُ بسطٍ لهذه المسألة إن شاء الله[(٢)].

المسألة السادسة: بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذين الأمرين في الوقت دون الوقت.

بيانه: أن نصرة المظلوم ـ وهو من فروض الكفاية ـ من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجَّه الأمر به على من قَدِرَ عليه، ولم يخفْ ضَررًا[(٣)].

وأما إجابة الداعي لوليمة العرس، فإنما تجب إن دعاه في اليوم الأول، دون الثاني والثالث، على ما قرره الشافعية والحنابلة[(٤)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الوليمة أولَّ يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسمعة»[(٥)].

المسألة السابعة: بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر بإفشاء السلام جاء بلفظ العموم، والمراد

---

(١) تضمين من المغني(١٣/ ٥٠٣).

(٢) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢٠٤).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم(١٤/ ٣٢).

(٤) يُنظر: المغني(١٠/ ١٩٤)، مغني المحتاج(٣/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه(١/ ٦١٧)، ك: النكاح، ب: إجابة الداعي، ح(١٩١٥)، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جدًا، وللحديث شواهد أخرى تدل على أن له أصلًا. كما قرر القسطلاني في إرشاد الساري(٨/ ٧٢).

استعماله مع المسلمين دون غيرهم، وبهذا قال أكثر العلماء وعامة السلف[١].

بيانه: أن العموم الواردَ مخصوصٌ بحديث: (لا تَبْدَؤوا أهلَ الكتابِ بالسَّلامِ)[٢].

المسألة الثامنة: لم يتعرَّض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لدلالة الأمر بإفشاء السلام هنا، وسبق الكلام عنه[٣].

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم(١٤/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أيضًا: مسلم(٤/ ١٧٠٧)، ك: السلام، ب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ح(٢١٦٧).

(٣) في المطلب الأول من هذا المبحث(ص/ ١٣٣).

الفصل الثاني: تراجم الأنواع التي لم يُذكر فيها الأمر بأشياء متعددة.

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: أنواع الأوامر المتعلقة بالمخاطبين.

وفيه ستة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل الأوقات حتى لا يسع أحدًا الخروج منه بحال.

هذا هو النوع الأول حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكْرُ أمرٍ جاء بصيغة لفظ الأمر (آمركم)، اقتضى الإيجاب، وعمَّ جميع المخاطبين، في جميع الأحوال.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها[٢]:

الحديث الأول:

وهو ما ساقَهُ بسندِهِ إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة[٣] قد حالتْ بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ[٤]، ولا نخلص إليك إلا في شهرٍ حرامٍ، فمُرْنا بأمرٍ نعملُ به، وندعو إليه مَنْ وراءَنا. قال: (آمرُكم بأربعٍ: الإيمانِ بالله، شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

---

(١) (١/ ١١٩).

(٢) الحديث الأول منها هو المتعلق بالترجمةِ أصالة، وما بعده تفسير لبعض ما ورد فيه.

(٣) أي: بني ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان. يُنظر: جمهرة أنساب العرب(ص/ ١٠).

(٤) أي: بني مُضَر بن نزار بن معدّ بن عدنان. يُنظر: المصدر السابق.

الزكاة، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غنمتم، وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ[١]، والحَنْتَم[٢]، والنَّقِيرِ[٣]، والمُقَيَّر[٤])[٥].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: إني سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت)[٦].**

قال أبو حاتم: هذان خبران خرج خطابهما على حسب الحال؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذكر الإيمان، ثم عده أربع خصال، ثم ذكر الإسلام وعده خمس خصال، وهذا ما نقول في كتبنا، بأن العرب تذكر الشيء في لغتها بعدد معلوم ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه، ولم يرد بقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن الإيمان لا يكون إلا ما عدَّ في خبر ابن عباس؛ لأنه ذكر** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في غير خبرٍ أشياء كثيرة من الإيمان ليست في خبر ابن عمر ولا ابن عباس اللذين ذكرناهما.**

---

(١) ''الدُّبَّاء: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب''. النهاية لابن الأثير(٢/ ٩٦).

(٢) ''الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة''. النهاية لابن الأثير(١/ ٤٤٨).

(٣) ''النقير: أصل النخلة يُنقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا. والنهي واقع على ما يعمل فيه، لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير، وهو فعيل بمعنى مفعول''. النهاية لابن الأثير(٥/ ١٠٤)

(٤) ''المقيَّر هو المُزَفَّت، وهو المطليُّ بالقار، وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الاول''. يُنظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٥).

(٥) الأصل(١/ ١١٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٥/ ١٦٩)، ك: المغازي، ب: وفد عبد قيس، ح(٤٣٦٩)، ومسلم(١/ ٤٦)، ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح(١٧).

(٦) الأصل(١/ ١١٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١١)، ك: بدء الوحي، ح(٨)، ومسلم(١/ ٤٥)، ك: الإيمان، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بني الإسلام على خمس، ح(١٦).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر المُدْحِضِ قول من زعم أن الإيمان شيءٌ واحدٌ لا يزيد ولا ينقص).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الإيمان سبعون أو اثنان وسبعون بابًا، أرفعه لا إله إلا الله، وأدناه إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[1].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الاقتصار في هذا الخبر على هذا العدد المذكور في خبر ابن الهاد[2] **مما نقول في كتبنا: إن العرب تذكر العددَ للشيء، ولا تريد بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه، ولهذا نظائر نوَّعْنَا لهذا أنواعًا، سنذكرها بفصولها فيما بعدُ إن شاء الله.**

وجه إدخال الحديث الأول تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بأربعة أشياء، والنهي عن أربعة أشياء، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: الأمر جاء هنا بلفظ **(آمركم)**، وهو دالٌّ على الأمر بلا خلاف، سواءٌ قلنا: إنها صيغة للأمر، أو إخبار عن الأمر[3].

والأمر هنا محمول على الإيجاب، وهو ما عبَّر عنه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة بقوله: (فرضٌ على المخاطبين).

المسألة الثانية: اللفظ تناول جميع المخاطبين؛ إذ إنه خاطبهم بميم الجمع (آمركم)، والأدلة

---

(١) الأصل(١/ ١٢٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١١)، ك: بدء الوحي، ب: أمور الإيمان، ح(٩)، ومسلم(١/ ٦٣)، ك: الإيمان، ب: شعب الإيمان، ح(٣٥).

(٢) أحد رجال سند الحديث المذكور، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، توفي بالمدينة سنة ١٣٩هـ، وكان ثقة. يُنظر: تهذيب الكمال(٣٢/ ١٦٩).

(٣) يُنظر: المستصفى(٣/ ١٢٨)، نهاية الوصول للهندي(٣/ ٨٣٦)، محمول صيغة افعل(ص/ ٤٧).

على وجوب الأربع المذكورات على جميع المكلفين مشهورة شهرةً تغني عن ذكرها.

المسألة الثالثة: تعلق الأمرِ الأول (وهو الإيمان بالله) بجميع الأحوال بيِّنٌ ظاهر؛ إذ لو زال في حالٍ، لكان ارتدادًا عن الدين ـ والعياذ بالله ـ .

وأما المأمورات الثلاثة الأخرى(وهي: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداء خمس الغنيمة)، فلا تتعلق بجميع الأحوال، ولا جميع الأوقات، بل بأوقات معينة معروفة.

فلعل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد الأول بالترجمة دون الثلاثة الأخرى.

والحديث الأول هو المقصود من ترجمة النوع المذكور، وأما الثاني والثالث، فأوردهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان معنى الإيمان المأمور به في الحديث الأول.

المطلب الثاني: لفظ الأمر الذي أُمِرَ به المخاطَبُون في بعض الأحوال لا الكل.

هذا هو النوع الثالث حسب ترتيب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكرُ أمرٍ جاء بلفظ الأمر ـ كسابقه ـ ، أُمِرَ به المكلفون في أحوال خاصة.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أنس بن مالك[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: كُنَّا نُهينَا أن نسألَ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن شيءٍ، فكان يُعجِبنا أن يأتيَه الرجلُ من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل منهم، فقال: يا محمد. أتانا رسولُك فزعمَ أنك تَزعُم أن الله أرسلك. قال: (صدق). قال: فمَنْ خَلَقَ السماء؟ قال: (الله). قال: فمن خلق الأرض؟ قال: (الله). قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: (الله). قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: (الله). قال: فبالذي**

---

(١) (١/ ٥٥٤).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد المكثرين من رواية الحديث، وشهرته تُغني عن ترجمته، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. للاستزادة يُنظر: الاستيعاب(١/ ١٠٩)، أسد الغابة(١/ ١٩٢).

خلق السماء والأرض ونصب الجبال و جعل فيها هذه المنافع آلله أرسلك؟ قال: (نعم). قال: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: (صدق). قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: (نعم). قال: زعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا. قال: (صدق). قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: (نعم). قال: زعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا. قال: (صدق). قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : (نعم) قال : زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا. قال: (صدق) قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: (نعم). قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن شيئًا، فلما قفى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لئن صَدَقَ ليدخُلَنَّ الجنة)**[(١)].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **هذا النوع مثل الوضوء والتيمم والاغتسال من الجنابة والصلوات الخمس والصوم الفرض، وما أشبه هذه الأشياء التي هي فرض على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: جاء في الحديث قول الرجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (آلله أمرك بهذا؟)، فأجابه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (نعم)، ومن المقرَّر أن (السؤال مُعَادٌ في الجواب)[(٢)]، فالتقدير: (نعم. الله أمرني بهذا).

وهذا ـ والله أعلم ـ هو مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله في الترجمة: (لفظ الأمر).

وقد سبق في المطلب السابق بيان دلالة لفظ الأمر (آمركم)، ونحوها على الأمر[(٣)].

المسألة الثانية: فهم الأعرابي الوجوبَ، ولذا قال في كلٍّ من المأمورات الأربعة: (أن

---

(١) الأصل(١/ ٥٥٤)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٤١)، ك: الإيمان، ب: في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، ح(١٢).

(٢) يُنظر: التمهيد للإسنوي(ص/ ٤٧٥).

(٣) (ص/ ١٧٨).

علينا...)، ومن المقرر في الأصول أن حرف الجر (على) يدل على الأمر[١]، والأصل في الأمر أن يقتضي الوجوب.

المسألة الثالثة: تعلق الأمر بالمأمورات الأربع بمن توفرت فيه شرائطُ الوجوب من المكلفين، فالزكاة لا تجب إلا على من ملك نصابًا، والصوم لا يجب على غير القادر عليه، والحج إنما يجب على المستطيع جميع المكلفين، فتبيَّن تعلُّق الأمرِ ببعض المكلفين لا جميعهم، وإنما عُلِمَ هذا من أدلة أخرى[٢]، ومن ثمَّ يظهر أن في قول المصنف في الترجمة: (أُمِرَ به المخاطبون) إشكالًا.

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: إنما قصد جميع من توفرت فيه شرائط الوجوب.

لكن يبقى إشكالٌ في تفريقه بين هذا النوعِ والنوع الرابع المذكور في المطلب التالي، وسيأتي الكلام عن هذا في موضعه.

المسألة الرابعة: المأمورات الأربعة جميعها تجب في أوقات وأحوال خاصة، فالصلاة إنما تجب في أوقاتها الخمسة، والزكاة تجب بعد حولان الحول فيما يشترط فيه ذلك، والصوم مختص بشهر رمضان، والحج في أشهره، وإنما عُلمَ ذلك من أدلة أخرى[٣].

المطلب الثالث: لفظ الأمر الذي أُمِرَ به بعض المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

هذا هو النوع الرابع حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكرُ أمرٍ جاء بلفظ الأمر ـ كسابقه ـ ، أُمِرَ به بعض المكلفين لا جميعهم في أحوال خاصة.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

---

(١) يُنظر: التحبير(٢/ ٦٤٠)، كشف الأسرار للبخاري(٢/ ٢٥٩)،

(٢) سبق ذكرُ تفصيل أوسع لهذا في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول(ص/ ٠).

(٣) سبق ذكرُ تفصيل أوسع لهذا في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول(ص/ ٠).

(٤) (١/ ٥٥٦).

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : (إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فَرَضَ عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، وإذا فعلوها فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بهذا فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس)[(١)].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا النوع مثل الحج والزكاة وما أشبههما من الفرائض التي فُرضت على بعض العاقلين البالغين في بعض الأحوال لا الكل.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالصلاة، والزكاة، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: جاء في الحديث الأمر بالصلاة والزكاة بلفظ: (فرضَ)، وهذا إخبار بحكم الشارع، فيفيد الإيجاب بأبلغ وجهٍ؛ إذ لو لم يتحقق ثبوته لزم منه كذب الشارع، وهو محال[(٢)].

المسألة الثانية: الأمر بالصلاة خاصٌّ بمن توفرت فيه شرائط الوجوب، كالبلوغِ والعقل، وكذا الزكاة إنما تجب على من توفرت في ماله شروط الوجوب، كبلوغ النصاب[(٣)].

ولذا قيد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأمر في الترجمة ببعض المخاطبين.

المسألة الثالثة: الأمر بهما يختص بأوقات محددة كما سبق في النوع السابق، وهذا بيِّنٌ.

المسألة الرابعة: يُفهَمُ من قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الحديث: (فُرِضَتْ على بعض العاقلين البالغين) مع قوله قبلُ في الترجمة (أمر به بعض المخاطبين) أن مرادَه بالمخاطَبين في الترجمةِ: العقلاءُ البالغون، وأما غيرهم فلا يتوجَّه لهم الخطاب؛ للنقص، وقد قال النبي

---

(١) الأصل(١/ ٥٥٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٢٨)، ك: الزكاة، ب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح(١٤٩٦)، ومسلم(١/ ٥٠)، ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩).

(٢) يُنظر: المستصفى(٣/ ١٢٨)، التلويح(١/ ١٤٩)، محمول صيغة الأمر افعل(ص/ ٤٨).

(٣) سبق ذكرُ تفصيل أوسع لهذا في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول(ص/ ٨٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبُر، وعن المجنونِ حتى يَعقِل**)[١].

ومن ثَمَّ ساغ له التمثيل بالزكاة والحج، فإنهما لا يجبان على جميع العقلاء البالغين، بل بعضهم، ولم يمثِّل بالصلاة؛ لوجوبها على جميعهم.

ومن ثَمَّ يمكن أن يقال ـ والله أعلم ـ : إنما قصد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراده هذا الحديث تحت هذا النوعِ الزكاةَ فقط، والحجُّ مثلُها وإن لم يرد في هذا الحديث.

وقصد في النوع السابق (الثالث) الصلاةَ فقط، لتعلُّقِها بجميع العقلاء البالغين؛ فإنها لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

خلافًا للحنفية، فقد تسقط عندهم في بعض الحالات، وتفصيلها في محالٍّ من كتبهم[٣].

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الواحد للشخصين المتباينين والمراد منه أحدهما لا كلاهما.

هذا هو النوع الرابع عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكرُ أمرٍ توجَّه إلى شخصين اثنين ـ أو أكثر ـ ، والمراد أن يفعله أحدهما ـ أو أحدهم ـ.

وأورد تحت هذا النوع حديثين[٥]:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى مالك بن الحويرث[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: أتيتُ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنا**

---

(١) أخرجه أبو داود(٤/ ٢٤٤)، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق أو يصيب أحدًا، ح(٤٤٠٣)، النسائي(٦/ ١٥٦)، ك: الطلاق، ب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح(٣٤٣٢)، وابن ماجه(١/ ٦٥٨)، ك: الطلاق، ب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١)، واللفظ لهما.

(٢) يُنظر: الكافي لابن عبد البر(١/ ٢٣٧)، أسنى المطالب(١/ ١٤٨)، كشاف القناع(٣/ ٢٥٣).

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق(١/ ٢٠١).

(٤) (٢/ ٥٣).

(٥) ذكر للحديث الأول ثلاثة ألفاظٍ، فاقتصرتُ على لفظين منهما يحصل بهما المقصود.

وصاحب لي فقال: (إذا صليتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكُما أكبركما)(٢). **قال**(٣): **وكانا متقاربين.**

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فأذِّنا وأقيما) أراد به أحدَهما لا كليهما.**

ثم ذكر له لفظًا آخر ترجم لها بقوله: (ذِكر البيان بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **: (فأذِّنا وأقيما) أراد به أحدَهُما)، وفيه: قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لي ولصاحب لي: (إذا خرجتما فليؤذِّن أحدُكما وليقِمْ، وليَؤُمَّكُما أكبركما)**(٤).

الحديث الثاني:

وترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله: (ذِكرُ البيان بأن حكم الثلاثة فأكثر في الإمامة حكم الاثنين سواء)**

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا كنتم ثلاثة في سفرٍ، فليَؤُمَّكُم أحدُكم، وأحقُّكُم بالإمامةِ أقرَؤُكُم)**(٥).

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر بالأذان والإقامة والإمامة، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: الأمر توجَّه لاثنين في الحديث الأول، ولثلاثة في الحديث الثاني، والمقصود توجُّهه لاثنين فأكثر إذا أرادوا الصلاة أن يقوم بكلِّ مأمورٍ به أحدهم؛ فإن المقصود من الأذان

---

(١) هو الصحابي مالك بن الحويرث بن أشيم، يكنى أبا سليمان، ويقال مالك بن الحارث. وقال شعبة: مالك بن حويرثة، والأول هو الصحيح، سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٩).

(٢) الأصل(٢/ ٥٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٣٢)، ك: الأذان، ب: اثنان فما فوقهما جماعة، ح(٦٥٨)، ومسلم(١/ ٤٦٦)، ك: المساجد، ب: من أحق بالإمامة، ح(٦٧٤).

(٣) القائل هنا هو أبو قلابة، فقد أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لفظًا آخر بعده، وترجمه بقوله: ذكر البيان بأن قوله: (وكانا متقاربين) إنما هو من كلام أبي قِلابة، أدرجه خالد الطحان في الخبر)، وفيه قال: خالدٌ: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

(٤) الأصل(٢/ ٥٣)، وينظر التخريج السابق.

(٥) الأصل(٢/ ٥٤)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٤٦٤)، ك: المساجد، ب: من أحق بالإمامة، ح(٦٧٢).

والإقامة هو الإعلام، وهذا يكفي فيه أحدهم، والإمامة تتحقق بواحد، ولا تكون بأكثر، وهذا بيِّنٌ.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فأذِّنا، وأقيما)** أمرٌ جاء بصيغة فعل الأمر، ومن ثمَّ اختلف الفقهاء في حكمهما على قولين:

القول الأول: أنهما واجبان على الكفاية، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية خلاف المشهور(١).

وفي هذا تمسُّكٌ بالأصل في دلالة الأمر، قال الإمام الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ : ''لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ به مالكًا وصاحبَه، وداومَ عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب''(٢).

القول الثاني: أنهما سنتان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور من مذهب الشافعية(٣).

قالوا: والصارف للأمر عن الوجوب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة(٤).

المسألة الثالثة: متى حصلَت صلاةٌ بلا أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة حتى لو قيل بوجوبهما، قال الإمام الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ : ''وإن صلى مصلٍّ بغير أذان ولا إقامة فالصلاة

---

(١) يُنظر: المغني(٢/ ٧٣)، مغني المحتاج(١/ ٢٠٧).

(٢) المغني(٢/ ٧٣).

(٣) يُنظر: البناية في شرح الهداية(٢/ ٨٤)، سبيل الفلاح شرح نور الإيضاح(ص/ ٧٤)، الذخيرة(٢/ ٥٧)، مغني المحتاج(١/ ٢٠٧).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٢٠٧). والمراد حديث الأعرابي المسيء صلاته، وفيه: (إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ...الحديث) أخرجه البخاري(٨/ ٥٦)، ك: الاستئذان، ب: من رد فقال: عليك السلام، ح(٦٢٥١)، واللفظ له، ومسلم(١/ ٢٩٧)، ك: الصلاة ، ب: اقرأ ما تسير معك من القرآن، ح(٣٩٧).

صحيحة على القولين...ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك إلا عطاء[١]، قال: ومن نسي الإقامة يعيد، و الأوزاعي قال مرة: يعيدُ ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور''[٢].

المسألة الرابعة: في الحديث أمرٌ بالإمامةِ، وجاء بصيغةِ الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فلْيَؤمَّكم أحدُكم)**، وفيه أمرٌ بالجماعة في المكتوبات، وهذا لا خلاف فيه[٣].

وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في الأمر أهو للندب أم للإيجاب ـ في غير الجمعة ـ على أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة فرضُ عينٍ، وليست شرطًا للصحة. وهو ما رجحه طائفة من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]، قال الإمام الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ : ''ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها''[٥].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزَمٌ من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق

---

(١) هو الإمام عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان من أوعية العلم، وكان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، وكان فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، توفي سنة أربع عشرة ـ أو خمس عشرة ـ ومئة. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٧٨).

(٢) يُنظر: المغني(٢/ ٧٣).

(٣) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٤/ ١٢٠).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ١٥٥)، البحر الرائق(١/ ٣٦٥)، المغني(٣/ ٣).

(٥) يُنظر: المغني(٣/ ٣).

عليهم بيوتهم بالنار»[١]. قال الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلف عنها''[٢].

القول الثاني: أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة. وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية[٤].

قالوا: والصارف للأمر عن الإيجاب: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٥]. قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن أحدهما أفضل من الآخر''[٦].

القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة. وهو قول بعض أهل الظاهر[٧].

وهذا أضعف الأقوال؛ فحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق يردُّه.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''ووجه الدليل منه: أن لفظة (أفعل) تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين. وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه. ولا يقال: إنه قد وردت صيغة (أفعل) من غير اشتراك في الأصل؛

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ١٢٢)، ك: الخصومات ، ب:إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ح(٢٤٢٠)، ومسلم(١/ ٤٥١)، ك: المساجد، ب: فضل صلاة الجماعة، ح(٦٥١)، واللفظ له.

(٢) يُنظر: المغني(٣/ ٣).

(٣) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٤/ ١٢٠)،

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ١٥٥)، البناية(٢/ ٣٨١)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري(١/ ١٣١)، ك: الأذان، ب:فضل الجماعة، ح(٦٤٥)، ومسلم(١/ ٤٥٠)، ك: المساجد ، ب: فضل الجماعة، ح(٦٥٠).

(٦) الاستذكار(٢/ ١٣٨).

(٧) عزاه إليهم النووي في شرح مسلم(٤/ ١٢٠).

لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق"[١].

المسألة الخامسة: في الحديثِ الأول أمرٌ بإمامة الأكبر سنًا، وذلك في قوله : **(ليؤمَّكما أكبركُما)**، وهو فعل مضارعٌ مقرون بلام الأمر أيضًا، وهو هنا للندْبِ والاستحباب، والصارف له عن الإيجاب الإجماع[٢].

المطلب الخامس: الأمر الذي أُمِرَ به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلومًا يوجد.

هذا هو النوع الخامس عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٣].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على أمرٍ خاصٍّ لمعيَّنٍ، لا يعم غيره، وإن اشترك معه في الوصف.

وأورد تحت هذا النوع ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة[٤] امرأة أبي حذيفة[٥] أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة[٦] حتى تذهب غَيْرَةُ أبي حذيفة، فأرضعته

---

(١) إحكام الأحكام(١/ ١٨٧).

(٢) يُنظر: التيسير للمناوي(١/ ١٠٣).

(٣) (٢/ ٥٥).

(٤) هي الصحابية الكريمة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، ولدت سهلة بنت سهيل لأبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة محمد بن أبي حذيفة، وولدت لعبد الله بن الأسود من بني مالك بن حسل سليط بن عبد الله ابن الأسود، وولدت لشماخ بن سعيد بن قائف بكير بن شماخ. وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن بن عوف. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٦٥).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعًا، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٣١).

(٦) هو الصحابي الجليل سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة، يكنى أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من إصطخر. وقيل =

وهو رجل. قال ربيعة[١]: فكانت رخصةً لسالم[٢].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: جاءت سهلةُ بنتُ سُهَيل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله إن سالمًا يُدعى لأبي حذيفة، ويأوي معه ويدخل عليَّ، فيراني فُضُلًا[٣]، ونحن في منزل ضيِّق، وقال الله:** ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، **فقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أرضعيه تحرمي عليه)[٤].**

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلةُ سالمًا).

ثم ساقه بسنده إلى عروةَ بن الزُّبير[٥] أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان من أصحاب

غير ذلك، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه لما اعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة، ولذلك عد في المهاجرين، وهو معدود أيضًا في الأنصار، في بني عبيد لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة له، ويعد في القراء مع ذلك أيضًا، وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، قتل يوم اليمامة شهيدًا، سنة ١٢هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٧).

(١) هو أحد رجال سند الحديث المذكور، وهو الإمام أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة، وكان من أوعية العلم، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)، وكان صاحب عبادة، توفي سنة ١٣٦هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ ٥٠)، السير(٦/ ٨٩)، الوافي بالوفيات(١٤/ ٦٥).

(٢) الأصل(٢/ ٥٥)، وأخرجه أيضًا بأطول من هذا: مسلم(٢/ ١٠٧٦)، ك: الرضاع، ب: رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣).

(٣) ''أي: متبذلة في ثياب مهنتي. يقال: تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فضل والرجل فضل أيضًا''. النهاية لابن الأثير(٣/ ٤٥٦).

(٤) الأصل(٢/ ٥٥)، وينظر تخريج الحديث السابق.

(٥) هو التابعي أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، من فقهاء التابعين، عالم صالح، كان يقرأ ربع القرآن كل يومٍ نظرًا في المصحف، ويقوم به الليل، وقطعت رجله وهو يهلل ويكبر، توفي سنة ٩٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: طبقات

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان قد شهد بدرًا، وكان قد تبنَّى سالمًا الذي يقال له: سالمٌ مولى أبي حذيفة كما تبنَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن حارثة[١]، وأنكحَ أبو حذيفة سالمًا ـ وهو يرى أنه ابنه ـ ابنةَ أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[٢]، وهي يومئذ من المهاجرات الأُوَل، وهي يومئذٍ أفضل أيامى قريشٍ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ردَّ كل واحد ممن تبنى أولئك إلى أبيه، فإن لم يُعلَم أبوه رُدَّ إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سُهَيلٍ ـ وهي امرأةُ أبي حذيفة وهي من بني عامرِ بنِ لُؤي ـ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخلُ عليَّ وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أرضعيه خمسَ رضعات فيُحرمَ بلبنكِ) ففعلت، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمرُ أختَها أم كلثوم بنت أبي بكر[٣] وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أَمَرَ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً في سالم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ، فعلى هذا من الخبر كان رأي أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رضاعة الكبير[٤].

=

الفقهاء(ص/ ٤٠)، وفيات الأعيان(٣/ ٢٥٥).

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان قد أصابه سباء في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لأم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتبناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النبوة، حتى نزل النهي عن التبني، وكان يقال له: حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقتل بمؤتة بالشام سنة ٨هـ رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٥٤٢).

(٢) صحابية كريمة، ولا زيادة على ما ذُكر عنها. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٠١).

(٣) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تابعية، تزوجها طلحة بن عبيد الله. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٨/ ٣٣٨).

(٤) الأصل(٢/ ٥٦)، وأخرجه أيضًا: الإمام مالك في الموطأ من رواية الليثي(٢/ ١٢٣)، ك: الرضاع، ب: ما جاء في

=

وجه إدخال الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث الثلاثة على أمر سهلة بنت سهيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترضعَ سالمًا، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: جاء الأمر بذلك مصرَّحًا به في الحديثين الأخيرين، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما: **(أرضعيه)**، وهو فعل أمرٍ، وجاء في الحديث الأول الإخبار عن الأمر.

والأمر هنا ليس للإيجاب، بل للإباحة؛ إذ المقصود منه حصول الرخصة بدخول سالمٍ على سهلة، وعدم احتجابها عنه، وهذا ليس واجبًا، بل الأصل تحريمه، فإرضاعها له ترخيصٌ وإباحةٌ ليحصل المقصود.

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اختصاص الحكم المذكور من جواز إرضاع الكبير بسالمٍ مولى أبي حذيفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خاصٌ بسالمٍ دون سائرِ الناس، ومن ثمَّ فإرضاعُ كبيرٍ غيره ـ ولو مع الحاجة ـ لا يحرِّم. وهذا هو ما ذهب إليه سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سوى أمِّنا عائشة ـ كما جاء في الحديث الثالث ـ رضي الله تعالى عنهن جميعًا.

وعلى هذا القول مشى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، يدل عليه صريح قوله في ترجمة هذا النوع: (لا يجوز لأحدٍ استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلومًا موجودًا).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم[(١)].

ومما استدلوا به: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[(٢)]، يعني: ما يردُّ الجوعَ، وذلك بإرضاع الكبير لا

=

الرضاعة بعد الكبر، ح(١٧٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف(٧/ ٤٥٩)، ب: رضاع الكبير، ح(١٣٨٨٦).

(١) يُنظر: المبسوط(٥/ ١٣٥)، المدونة(٢/ ٢٩٧)، الأم(٥/ ٣٠)، مغني المحتاج(٣/ ٥٤٥)، المغني(١١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري(٣/ ١٧٠)، ك: الشهادات، ب: الشهادة على الأنساب والرضاع، ح(٢٦٤٧)، ومسلم(٢/ ١٠٧٨)،

=

يحصل[١].

وأجابوا عن قصة إرضاعِ سالمٍ بأجوبة، ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

''**منها: أنه حكمٌ منسوخ**، وبه جزم المحب الطبري[٢] في أحكامه، وقرَّره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدلَّ على تأخرها.

وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صِغَره ألا يكون ما رواه متقدمًا.

وأيضًا: ففي سياق قصةِ سالم ما يُشعِرُ بسَبْقِ الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أرضعيه) قالت: وكيف أرضعُه وهو رجل كبير؟ فتبسَّم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: (قد علمتُ أنه رجلٌ كبير)[٣]، وفي رواية لمسلمٍ[٤] قالت: إنه ذو لحية!. قال: (أرضعيه). وهذا يُشعِر بأنها كانت تعرفُ أن الصِّغَر معتبرٌ في الرَّضَاعِ المحرِّم.

ومنها: دعوى الخصوصية بسالمٍ وامرأةِ أبي حذيفة، والأصل فيه: قولُ أم سلمة[٥] وأزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصَها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالمٍ

= ك:الرضاع، ب: إنما الرضاعة من المجاعة، ح(١٤٥٥).

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ١٣٥).

(٢) هو الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، محب الدين أبو العباس الطبري، المكي الشافعي، ولد سنة ٦١٥هـ ، صف كتابًا كبيرًا في الأحكام، توفي سنة ٦٩٤هـ. يُنظر: الوافي بالوفيات(٧/ ٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ١٨).

(٣) صحيح مسلم(٢/ ١٠٧٦).

(٤) صحيح مسلم(٢/ ١٠٧٧).

(٥) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبوها حذيفة يعرف بزاد الراكب، أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم، واختلف في اسمها، والصواب أنها هند، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٢٠).

خاصة)[١]، وقرَّره ابن الصبَّاغ[٢] وغيره بأنَّ أصل قصة سالمٍ ما كان وَقَعَ من التبنِّي الذي أدَّى إلى اختلاطِ سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومُنِعُوا من التبنِّي شقَّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقة.

وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاقَ من يساوي سهلة في المشقة، والاحتجاج بها، فتنفي الخصوصيةُ، ويثبت مذهب المخالف.

لكن يفيدُ الاحتجاج وقرَّره آخرونَ بأن الأصل أن الرضاع لا يحرِّم، فلما ثبتَ ذلك في الصِّغَر خُولِف الأصلُ له، وبقي ما عداه على الأصل، و**قصةُ سالم واقعة عينٍ يطرُقها احتمال الخصوصية** فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها''[٣].

قلتُ: ومما يُشعِر بالخصوصية أيضًا ما جاء في عقب بعض روايات الحديث: قال ابن أبي مُلَيكة[٤]: (فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدِّث به وهِبْتُه، ثم لقيتُ القاسمَ، فقلتُ له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثتُه بعدُ. قال: فما هو؟ فأخبرتُه. قال: فحدِّثه عني، أن عائشة أخبرتنيه)[٥]. قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ''هذا يدل على أنه حديث تُرِكَ قديمًا، ولم يُعمَل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص''[٦].

---

(١) صحيح مسلم(٢/ ١٠٧٨).

(٢) هو الإمام أبو نصرٍ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الصباغ، كانت إليه الرحلة في دراية مذهب الشافعية، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم، توفي سنة ٤٧٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: وفيات الأعيان(٣/ ٢١٧)، السير(١٨/ ٤٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١٢٢).

(٣) فتح الباري(٩/ ١٤٩).

(٤) اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة القرشي، كنيته أبو بكر، رأى ثمانين من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من الصالحين والفقهاء في التابعين والحفاظ والمتقنين، مات سنة سبع عشرة ومائة واسم أبى مليكة زهير''. مشاهير علماء الأمصار(ص/ ١٣٥).

(٥) صحيح مسلم(٢/ ١٠٧٦).

(٦) الاستذكار(٦/ ٢٥٥).

القول الثاني: أنه ليس خاصًا به، بل هو عامٌّ. وهو قول الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

القول الثالث: أنه ليس خاصًا به، بل يشمل كلَّ من وُجِدت الحاجة إلى جعله مَحْرَمًا. وبهذا قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

(١) يُنظر: الاستذكار(٦/ ٢٥٥)، المقدمات الممهدات(١/ ٤٩٤).

والليث بن سعد هو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني، إمام مجتهدٌ، جعله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفقه من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان من الكرماء الأجواد، توفي سنة ١٧٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . ينظر: طبقات الفقهاء(ص/ ٧٥)، وفيات الأعيان(٤/ ١٢٧)، السير(٨/ ١٣٦).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوي(٢٤/ ٦٠).

المبحث الثاني: أنواع الأوامر المتعلقة بصيغة الأمر.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء.

هذا هو النوع الثاني حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ أخبارٍ اشتملت على ألفاظ مدح أعمال، أو ترتيب ثواب على فعلها، أو مدح لفاعها، فاستُنبِط من ذلك الأمر بها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وترجَمَ له بقوله: (ذِكْرُ إثبات رضا الله عَزَّوَجَلَّ للمُتَسَوِّك).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (السِّواك مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للربِّ)[2].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على وصفِ السِّواكِ بشيئين:

أولهما: أنه مَطْهَرةٌ للفم. ووصفه بهذا يدلُّ على الأمر به بدلالة الالتزام.

بيانه: أن الله جَلَّ جَلَالُهُ يحبُّ المتطهِّرين، والسِّواك تطهيرٌ للفم، فالله يحبه، ومتى قصدَ العبدُ فعلَ ما يحبُّه الله اقتضى ذلك ثوابه عليه.

والثاني: أنه مَرْضَاةٌ للرب عَزَّوَجَلَّ. وهذا صريحٌ في أن استعمال السواكِ مُرْضٍ للربِّ جل

---

(١) (١/ ١٢٨).

(٢) الأصل(١/ ١٣٨)، وأخرجه أيضًا: النسائي(١/ ١٠)، ك: الطهارة، ب: الترغيب في السواك، ح(٥)، وجاء معلقًا عند البخاري(٣/ ٣١)، ك: الصوم، ب: سواك الرطب واليابس للصائم.

وعلا، وما رضي عنه الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مأمورٌ به[١]، كهو كقول الله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[الزمر: ٧]، فإنه يدلُّ على الأمر بالشكر.

والأمر بالسواك هنا، وفي غيره من الأحاديث، أمرُ استحباب لا إيجاب بإجماع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيان بأن من نامَ عن حِزْبه ثم صلى مثله ما بين الفجر والظهر كُتِبَ له أجر حِزْبه).

ثم ساقه بسنده إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: (مَن نام عن حِزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل)**[٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على وعدٍ من فاته حزبه من الليل، فقضاه في الضحى، بأن الله يكتب له الأجر كأنما قامه في الليل.

وكلُّ ما نَصَبَ الشارع له ثوابًا آجلًا، فهو مأمورٌ به[٤]، وأمثلته كثيرةٌ، ومنه أكثر وعود القرآن، فمنها: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠].

ومن ثمَّ قال العلماء: من كان له وِرْدٌ في الليل من النوافل من صلاة أو قراءة قرآنٍ أو ذكرٍ استُحبَّ له قضاؤه.

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام(ص/ ٨٧).

(٢) شرح النووي على مسلم(٣/ ١٤٢)، طَرْح التثريب(٢/ ٦٣).

(٣) الأصل(١/ ٢٤٤). وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٥١٥)، ك: المساجد، ب: جامع صلاة الليل، ح(٧٤٧).

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام(ص/ ٨٧).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ رجاءِ نَوَال المرء المسلم بالطاعة روضةً من رياضِ الجنة إذا أتى بها بين القبر والمنبر).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة، ومنبري على حَوْضِي)[(١)].

قال أبو حاتم: خِطَاب هذين الخبرين مما نقول في كُتُبنا بأنَّ العرب تطلقُ في لُغَتِها اسم الشيء المقصود على سببه، فلما كان المسلم إذا تقرَّب إلى بارئه جلَّ وعلا بالطاعة عند منبرِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورُجِيَ له قبولها، وثوابُه عليها الجنة، أُطلِق اسمُ المقصود الذي هو الجنة على سببه الذي هو المنبر.

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (روضة من رياض الجنة)، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (منبري على حوضي) لرجاءِ المرءِ نوالَ الشرب من الحوض، والتمكُّن من روضةٍ من رياض الجنة بطاعته في الدنيا في ذلك المَوْضِع.

وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عائدُ المريض في مَخْرَفَةِ الجنة[(٢)])[(٣)] لما كان عائد المريض في وقت عيادته يُرجَى له بها التمكُّن من مخرفة الجنة ـ وهو المقصود ـ أُطلِق اسمُ ذلك المقصودِ على سببه.

ونحو هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الجنةُ تحت ظِلالِ السُّيوف)[(٤)]. ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها فيما بعدُ من هذا الكتاب إن قضى الله ذلك وشاءَه.

---

(١) الأصل(١/ ٢٧٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٦١)، ك: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ب: فضل ما بين القبر والمنبر، ح(١١٩٥)، ومسلم(٢/ ١٠١٠)، ك: الحج، ب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ح(١٣٩٠).

(٢) أي: بستان الجنة. يُنظر: إرشاد الساري للقسطلاني(٢/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه مسلم(٤/ ١٩٨٩)، ك: البر والآداب والصلة، ب: فضل عيادة المريض، ح(٢٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري(٤/ ٢٢)، ك: الجهاد والسير، ب: الجنة تحت بارقة السيوف، ح(٢٨١٨)، ومسلم(٣/ ١٣٦٢)، ك: الجهاد والسير، ب: كراهة تمني لقاء العدو، ح(١٧٤٢).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على وصفِ الموضعِ الذي بين منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيته بأنه روضة من رياض الجنة، ووصف منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه على حوضه.

وتأوَّله المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المراد أن الطائع في هذين الموضعين يرجى له دخول روضةٍ في الجنة، والشُّرب من حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وهو بهذا التأويلِ يتضمَّن الأمر بالطاعة في هذين الموضعين؛ إذ إن ما نصبَ الشارعُ له ثوابًا آجلًا مأمورٌ به.

المطلب الثاني: ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكنايات دون التصريح.

هذا هو النوع الحادي والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٢)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ أخبارٍ اشتملت على أوامرَ وردت بألفاظٍ غير صريحةٍ.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن الزبير[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أعلنوا النكاح)[(٤)].

---

(١) ووافقَ المصنفَ رَحِمَهُ اللَّهُ على نحو هذا التأويلِ: الإمامُ ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح البخاري(٣/ ١٨٤).
وذهب طائفةٌ إلى أن المراد أن هذه البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة من الجنة. نقله ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٤٦٣).

(٢) (٢/ ٣٣٧).

(٣) هو الصحابيُّ الجليل عبْدُ الله بنُ الزُّبَيْر بن العَوَّام القُرشيُّ الأسدي، أولُ مولود وُلِدَ في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وكان صوَّاماً قوَّامًا، طويلَ الصلاة ، عظيم الشجاعة، قتل سنة ٧٣هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة(٣/ ٢٤٥).

(٤) الأصل(٢/ ٣٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد(٢٦/ ٥٣)، ح(١٦١٣٠)، والحاكم(٢/ ٢٠٠) وصححه، ووافقه الذهبي، =

قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **معناه: أعلنوا بشاهِدَيْ عَدْلٍ.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمرِ بإعلان النكاح، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: الظاهر في إعلان النكاح أنه ضد الإسرار به، فالمقصود إظهار النكاح وإشهاره، وبهذا فسَّره جماعةٌ من أهل العلم(١).

وتأوَّلَه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إشهاد عدلين عليه، وبهذا التفسير صحَّ اعتباره داخلًا تحت هذا النوعِ؛ إذ الإعلانُ كِنَايةٌ عن الإشهاد، ولم يُصَرَّحْ هنا به.

المسألة الثانية: الأمر بالإعلان جاء بلفظ: **(أعلنوا)**، وهو فعلُ أمرٍ، فهل يحمل على الإيجاب أو الاستحباب؟. يختلف الحمل باختلاف التفسيرين السابقين.

فعلى التفسير الأول: يحمل على الاستحباب. نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به، فيكون مسنونًا"(٣).

وعلى التفسير الثاني (الذي قرَّره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ) : يحملُ على الإيجاب، بل هو شرطٌ لصحة النكاح عند الحنفية والشافعية والحنابلة(٤).

وقال المالكية: الإشهاد عند العقد مستحبٌ، وعند البناء واجبٌ شرطٌ(٥)، قالوا: فإن بنى دون إشهاد فُسِخَ بطلقةٍ بائنةٍ، فإن ثبت الوطء بإقرارٍ أو بينةٍ حُدَّا، ويسقط الحدُّ إن كان النكاح والدخول فاشيًا بين الناس، أو شهد بابتنائهما واحدٌ باسم النكاح(٦).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٢٨٩): رجال أحمد ثقات.

(١) يُنظر: الاستذكار(٥/ ٤٧١)، التيسير بشرح الجامع الصغير(١/ ١٧٦).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل(٣/ ٤٠٨)، أسنى المطالب(٤/ ٣٤٥)، المغني(٩/ ٤٦٧).

(٣) سبل السلام(٦/ ٢٥).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ٣٠)،

(٥) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(٢/ ٢١٦).

(٦) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(٣/ ١٦٨).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بالحث على الجهاد وقتل أعداء الله).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال: (جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم)**(١).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمرِ بجهاد الكفارِ، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: الأمر بالجهاد جاء بصيغة (اِفعل)، والأصل أنه يقتضي الوجوب، وهذا بيِّن.

المسألة الثانية: جاء في الحديث أن جهاد الكفار يكون بأمرين: باليد، واللسان.

وإيرادُ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للحديث تحت هذا النوع، وترجمتُه له تقتضي أن هذا كناية عن قتال الكفار؛ إذ إن القتل لا يكون باللسان، ولا يقتصر على آلة اليد، وكونه كناية عن ذلك احتمالٌ ذكره بعض الشُّرَّاح(٢).

وبهذا يصح إيرادُه الحديثَ هنا.

لكنْ حَمَلَهُ طائفةٌ من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ظاهره، وقالوا: جهاد الكفار باللسان أي: بهجائهم(٣).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بإرضاء المرء أهله عند قدومه من سفرِه).

---

(١) الأصل(٢/ ٣٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد(٢٠/ ٢٦)، ح(١٢٥٥٥) بلفظ: (بألسنتكم، وأنفسكم، وأموالكم، وأيديكم)، وأبو داود(٣/ ١٠)، ك: الجهاد، ب: كراهية ترك الغزو، ح(٢٥٠٤)، بلفظ: (بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، والنسائي(٦/ ٧)، ك: الجهاد، ب: وجوب الجهاد، ح(٣٠٩٦).

(٢) يُنظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي(٦/ ٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري(١٠/ ١٤٢)، عمدة القاري(٢٢/ ١٨٦)، حاشية السيوطي على سنن النسائي(٦/ ٧).

ثم ساقه بسنده إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: خرجت مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في غَزَاةٍ فقال: (تزوَّجتَ؟). قلتُ: نعم. قال: (بِكْرًا أم ثيِّبًا؟). قلت: بل ثيِّبًا. قال: (فهلَّا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُك؟). قلت: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببت أن أتزوَّج امرأةً تجمعُهُنَّ وتمشطهن، وتقومُ عليهن. قال: (أما إنك قادِمٌ، فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ)**[(١)].

قال أبو حاتم : الكَيْسُ: أراد به الجماع.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمرِ بالكَيْسِ، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: الكَيْسُ فسَّره اللغويون بالعقلِ ـ ومنه الكيِّسُ أي العاقل ـ ، والجِمَاعِ[(٢)].

والأصل ـ والله أعلم ـ أنه الأولُ، ويُكنى به عن الجماعِ، ولذا اعتبره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كناية عنه، وبهذا قال كثيرون، وقيل: كناية عن طلب الولد[(٣)].

المسألة الثانية: جاء في الحديثِ تكرار كلمةِ **(الكَيْس)** منصوبةً مرتين، وهو ما يُسمَّى عند النحويين بالإغراء، ومن ثمَّ وَجَبُ النصْبُ، وتقديرُ العامل[(٤)]، ويمكن تقديرُه هنا بنحو: اطلبِ الكَيسَ.

وفي لفظٍ: **(فعليكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ)**[(٥)].

وكلاهما من الصِيَغِ الدالةِ على الأمر، ولم أجدْ أحدًا من أهل العلمِ حَمَلَه على الإيجاب، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه أمرُ نَدْبٍ، أو إرشاد.

---

(١) الأصل(٢/ ٣٣٧)، وأخرجه بلفظ أطول من هذا: البخاري(٢/ ٦٢)، ك: البيوع، ب: شراء الدواب والحمر، ح(٢٠٩٧)، ومسلم(٢/ ١٠٨٩)، ك: الرضاع، ب: استحباب نكاح البكر، ح(٧١٥).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة(١٠/ ١٧٢)، لسان العرب(٦/ ٢٠١).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/ ٣٧٠)، شرح صحيح مسلم للنووي(١٠/ ٥٤).

(٤) يُنظر: أوضح المسالك(٤/ ٧٥)، حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية(٣/ ٢٧٨).

(٥) البخاري(٧/ ٣٩)، ك: النكاح، ب: طلب الولد، ح(٥٢٤٦).

المطلب الثالث: الأوامر التي وردت بألفاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها.

هذا هو النوع الثالث والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ أخبارٍ اشتملت على جُمَلٍ يُفهَمُ منها التعريض بالأمر بأشياء.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بإجابة الدعوة وقُبُول الهدية ولو كان الشيء تافهًا).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (لو أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ[٢] لقَبِلْتُه، ولو دُعِيتُ إليه لأجبتُه)[٣].**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على شيءٍ من هدي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبول الهدية، وإجابة الدعوة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لو أهديَ إليَّ كُرَاعٌ لقبلتُه)** الأمرَ بقبول الهديةِ ولو كان الشيءُ تافِهًا، حيثُ اعتبرَ هذه الجملةَ تعريضًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بذلك، ووافقه على ذلك كثيرٌ من الشُّرَّاح[٤].

والتعريض بالأمر هنا يفيدُ الاستحباب لا الإيجاب.

المسألة الثانية: استنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لو دُعِيتُ إليه لأجبتُه)** الأمر بإجابة الدعوة، حيثُ اعتبرَ هذه الجملةَ تعريضًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بذلك،

---

(١) (٢/ ٣٥٠).

(٢) أي: كراع الشاة. كذا فسره الجمهور. يُنظر: فتح الباري(٩/ ٢٤٦).

(٣) الأصل(٢/ ٣٥٠)، وأخرجه البخاري(٧/ ٢٥)، ك: النكاح، ب: من أجاب إلى كراع، ح(٥١٧٨).

(٤) يُنظر: الاستذكار(٥/ ٥٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/ ٨٧).

ووافقه على ذلك كثيرٌ من الشُّرَّاح[١].

وهل الأمر في إجابة الدعوة للإيجاب أو الاستحباب؟. لا تخلو الدعوة من حالين:

أولها: أن تكون لوليمة العرس: فالإجابة فرض عينٍ، وحُكِيَ على ذلك الاتفاق[٢].

وإنما قيل بالوجوب فيها بناءً على أدلةٍ أخرى، ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعَى إليها من يأباها، ومن لم يجبِ الدعوةَ، فقد عصى الله ورسوله»[٣]. والمراد بالوليمة عند الإطلاق وليمة العرس خاصة[٤].

وأيضًا: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليُجِبْ»، وفي لفظٍ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمةِ عُرْس، فليجب»[٥].

وقيل بعدمِ الوجوب فيها، وأن الحديث يدلُّ على تأكُّد الاستحباب[٦]، وهو ضعيفٌ؛ لأنه خلاف الأصل، فقد وُصِفَ من لم يُجِبْ بالعصيان، فالظاهر وجوب الإجابة.

والثاني: أن تكون لغير وليمة العرس: فالإجابة مستحبةٌ، وحُكِيَ على ذلك الإجماع[٧].

ووجوب الإجابة لوليمة العرس دون غيرها هو المشهور عند المذاهب الأربعة، وذكروا لذلك شرائط[٨].

---

(١) يُنظر: المصدران السابقان.

(٢) ذكر الموفق في المغني(١٠/ ١٩٣) حكايته عن ابن عبد البر، وذكر العراقي في طرح التثريب(٧/ ٦٩) عن القاضي عياض.

(٣) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٥٥)، ك: النكاح، ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(١٤٣٢).

(٤) يُنظر: المغني(١٠/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٥٣)، ك: النكاح، ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(١٤٢٩).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج(٣/ ٣٢٣).

(٧) حكاه العمراني في البيان(٩/ ٤٨٠).

(٨) يُنظر: مجمع الأنهر(٢/ ٥٥٠)، البيان والتحصيل(٤/ ٣٠٧)، مغني المحتاج(٣/ ٣٢٣)، شرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٨٦، =

لكن قال الظاهرية بوجوب الإجابة إلى كل دعوةٍ من عرس وغيره[١].

ووافقهم على ذلك بعض الفقهاء[٢]، ويُؤيِّدُه ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وفيه: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب عُرْسًا كان أو نحوَه»[٣].

وذكر العلماء أجوبة على أدلة القائلين بوجوب غير وليمة العرس، منها جوابان:

أولهما: أن من الروايات ما هو مطلق، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فليُجِبْ)، وجاءتْ رواياتٌ أخرى مقيَّدةً بقوله: (وليمة عرس)، والمطلق يحمل على المقيَّد[٤].

والثاني: إنما وجبت إجابة دعوة وليمةِ العرس دون ما عداها؛ لثبوت الوعيد على من لم يُجِبْ في الأولى دون الثانية[٥].

ولم أقف على جوابهم عن رواية: (عرسًا كان أو نحوه).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بمعونة المسلمين بعضهم بعضًا في الأسباب التي تقرِّبُهم إلى الباري جل وعلا).

ثم ساقه بسنده إلى أبي موسى[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ**

=

٢٨٩).

(١) بل أوجبوا الأكل على غير الصائم أيضًا. يُنظر: المحلى بالآثار(٩/ ٢٣).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج(٣/ ٣٢٣).

(٣) صحيح مسلم(٢/ ١٠٥٣).

(٤) يُنظر: طَرْح التثريب(٧/ ٧٨).

(٥) يُنظر: سبل السلام(٨/ ١٣٣).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وهو ممن هاجر إلى الحبشة، ولاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخاليف اليمن، توفي بالكوفة، وقيل بمكة سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٣ / ٩٧٩)، أسد الغابة(٣/ ٣٧٦).

كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا)[١].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على وصف المؤمن مع أخيه بالبنيانِ يشد بعضه بعضًا، واستنبط من ذلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمر بمعونة المسلم لأخيه في أمور الدنيا والآخرة، ووافقه على هذا الشُّرَّاح[٢].

والأمر هنا محمول على الندب والاستحباب[٣].

وقد جاء التصريح بالأمر بالتعاون في مواضع أخرى، ومنها قول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بالإحسان إلى الشَّعْرِ لمربِّيه، وتنظيفِ الثيابِ؛ إذِ النظافةُ من الدِّين).

ثم ساقه بسنده إلى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال: أتانا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زائرًا في منزلنا، فرأى رجلًا شَعْثًا**[٤] **فقال: (أما كان هذا يجدُ ما يُسكِّنُ به شَعْرَه؟)، ورأى رجلًا عليه ثيابٌ وَسِخَةٌ فقال: (أما كان هذا يجدُ ما يَغسِل به ثوبَه؟)**[٥].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على استفهامِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل أيجدُ ما يسكِّن به شعره؟،

---

(١) الأصل(٢/ ٣٥٤)، وأخرجه البخاري(١/ ١٠٣)، ك: الصلاة، ب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح(٤٨١)، ومسلم(٤/ ١٩٩٩)، ك: البر والصلة، ب:تراحم المؤمنين، ح(٢٥٨٥).

(٢) يُنظر: كشف المشكل لابن الجوزي(١/ ٤٠٥).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٩/ ٢٢٧).

(٤) (شعثًا) من الشعث، وهو انتشار الشعر. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٢/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود(٤/ ٥١)، ك: اللباس، ب: في غسل الثوب والخلقان، ح(٤٠٦٢)، والنسائي(٨/ ١٨٣)، ك: الزينة، ب: تسكين الشعر، ح(٥٢٣٦).

وعن الآخر أيجدُ ما يغسل به ثوبه؟.

واعتبر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك تعريضًا بالأمر بالإحسان للشَّعْرِ، وتنظيف الثياب.

وقد تقدَّم في موضعٍ سابق أنه من المقرر عند الأصوليين والبلاغيين أن الاستفهام قد يُستعملُ مجازًا عن الأمر[(١)].

والأمر بالشيئين المذكورين في الحديث محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب.

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء؛ لنقصه عن الكمال.

هذا هو النوع الخامس والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٢)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على نفي اسمٍ عن مسمًّى؛ لحصولِ نقصٍ فيه أوجب ذلك.

وأورد تحت هذا النوع حديثين :

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فجلس، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارجع فصَلِّ فإنك لم تصلِّ)، حتى فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقال الرجلُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أعرفُ غير هذا فعلِّمْني. قال: (إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّر، واقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعَ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتك كلها)[(٣)].

---

(١) يُنظر: المبحث الرابع من الفصل الأول(ص/ ١٢١).

(٢) (٢/ ٣٥٩).

(٣) الأصل(٢/ ٣٥٩)، وأخرجه أيضًا: أخرجه البخاري(١/ ١٥٢)، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ح(٧٥٧)، ومسلم(١/ ٢٩٧)، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح(٣٩٧).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(واقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) يريدُ فاتحةَ الكتابِ. وقوله: (ارجع فصَلِّ فإنك لم تصلِّ) نفى الصلاةَ عن هذا المصلِّي لنقصِهِ عن حقيقةِ إتيانِ ما كان عليه من فَرْضِها، لا أنه لم يُصَلِّ، فلما كان فعلُه ناقصًا عن حالةِ الكمالِ نفى عنه الاسم بالكلية.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أوامر عدة، وقصد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الأمر بإعادة الصلاة، ونفي اسم الصلاة عن التي صلاها الأعرابي، والكلام عن ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: **(اِرْجِعْ فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ)** اشتمل على أمر الرجلِ بإعادة الصلاة، والأصل في الأمر الوجوب.

المسألة الثانية: اقترن الأمر بإعادة الصلاةِ بنفي كونه مصلِّيًا من قبلُ.

والنفيُ هنا تسلطَ على ذاتِ الصلاةِ، مع وقوعها في الحسِّ، فهو مجازٌ، ومنه أيضًا: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[(١)]، فإن المرءَ قد يقع منه صورة الصوم دون نيةٍ.

ومن ثمَّ اختلف الأصوليون في مثل هذا أهو مجملٌ أم لا؟ على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه مجملٌ. وهو قول أبي عبد الله البَصْري[(٢)] من المعتزلة. قال: لأن المنفيَّ موجودٌ مع انتفاء الشرط، فعلِمنا أنه أراد نفيَ أحكامه، وليس بعض الأحكام بأن يكون هو المنفيُّ أولى من حكمٍ آخر[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي(٣/ ٩٩)، ك: الصوم، ب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح(٧٣٠)، وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والنسائي(٤/ ١٨٧)، ك: الصيام، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح(٢٣٣٦)، وابن ماجه(١/ ٥٤٢)، ك: الصوم، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، ح(١٧٠٠).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن علي البَصْريُّ، الحنفيُّ، يلقب بالجعل، شيخ المعتزلة، كان بحرًا في العلم، داعيةً إلى الاعتزال، من مصنفاته: كتب الإيمان، وكتاب الإقرار، توفي سنة ٣٦٩هـ. يُنظر: تاريخ بغداد(٨/ ٧٣)، السير(١٦/ ٢٢٤)، الجواهر المضيَّة(٢/ ٢٦٠).

(٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد(١/ ٣٣٥).

القول الثاني: أنه غير مجمل، ويحمل على نفي الصحة إلا بدليل. وهو قول جمهور الأصوليين، وقرره منهم جماعة من المذاهب الأربعة.

قالوا: المنفيُّ هنا هو الحقيقة الشرعية، والأقرب إلى نفيها نفي الصحة لا نفي الكمال، ولا يُحمَل على الكمال إلا بدليل، فلا إجمال[(١)].

المسألة الثالثة: إذا تقرَّر أن الأصل في مثل هذا النفيِ نفي الصحة إلا بدليل عند جمهور الأئمة، فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في النفي في هذا الحديثِ خاصةً، أهو باقٍ على الأصل، أم ثمة ما يصرفه إلى نفي الكمال، ومن ثمَّ اختلفوا في حكم الطمأنينة في الصلاة على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها ركنٌ في الصلاة لا تصح بدونها. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية ـ رحم الله الجميع ـ[(٢)].

واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، وبيانه من وجوه ثلاثة:

أولها: أنه أمرَ الأعرابي بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن.

وثانيها: أنه نفى كون المؤدَّى صلاةً بقوله: فإنك لم تصل، وقد تقدَّم أن الأصل في مثل هذا النفي أن يُحمل على نفي الصحة.

وثالثها: أنه أمره بالطمأنينة، ومطلقُ الأمر للفرضية[(٣)].

القول الثاني: أنها واجبة، وليست ركنًا، فمن تركها ساهيًا صحَّت صلاته، ووجب عليه

---

(١) يُنظر: أصول الجصاص(١/ ٣٥٤)، المستصفى(٣/ ٤٦)، العدة(٢/ ٤٣٦)، البرهان(ف٢١٥)، المحصول لابن العربي(ص/ ٣٥)، البحر المحيط(٣/ ٤٦٦).

(٢) يُنظر: الذخيرة(٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج(١/ ٢٢٨)، كشاف القناع(٢/ ٤٥٠)، بدائع الصنائع(١/ ١٦٢).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ١٦٢).

سجود السهو. وهذا قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[١].

وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

أولها: أن الله سبحانه أمر بمطلق الركوع والسجود في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]، فمن أتى بأصل الانحناء والوضع في الركوع والسجود، فقد امتثل أمر الله تعالى، والأمر بالفعلِ لا يقتضي الدوام.

وأما حديث الأعرابي، فهو آحادٌ، فلا يصلح أن يكون ناسخًا للكتاب، ولكن يصلح مكمِّلًا، فيُحمل أمرُه بالاعتدال على الوجوب، ونفيُه الصلاةَ على نفي الكمال، وتمكُّن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجهٍ.

قلتُ: وهذا إنما يصحُّ على أصل الحنفية رَحِمَهُمُٱللَّهُ من كون الزيادةِ على النصِّ نسخًا عندهم، ولا يصح على قواعد الجمهور[٢].

ثانيها: أن أمره للأعرابي بالإعادة إنما يحمل على جبر النقصان، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسرِ دِنَانِ الخمر عند نزول تحريمها تكميلًا للغرض[٣].

ثالثها: دلَّ الحديث على عدمِ ركنية الطمأنينة؛ فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مكَّن الأعرابيَّ من المُضِيِّ في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزةً لكان الاشتغال بها عبثًا، إذ الصلاة لا يُمضى في فاسدها، فينبغي أن لا يمكِّنه منه[٤].

والذي يظهر من ترجمة المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ لهذا النوعِ وتعليقه عقب الحديث أنه يرى بالقول الثاني لا الأول؛ إذ إنه عدَّ ترك الطمأنينة نقصًا عن الكمال.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) يُنظر: كشف الأسرار(٣/ ٢٨٤).

(٣) سبق الكلام عن حديث كسر دنان الخمر في المطلب السادس من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٨٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ١٦٢).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيان بأن المرء يُكتَب له بعضُ صلاته إذا قصَّر في البعضِ الآخر).

ثم ساق بسنده أن عمار بن ياسر[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى ركعتين فخففهما، فقال له عبد الرحمن بن الحارث[٢]: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما!. قال: إني بادرتُ بهما الوسواس، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إنَّ الرجلَ ليصلِّي الصلاةَ، ولعله لا يكون له منها إلا عُشْرُها، أو تُسعُها، أو ثُمْنُها، أو سُبعها، أو سُدسها) حتى أتى على العدد[٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على المرء ربما يصلي الصلاة ولا ينال من أجرها إلا بعضه؛ لنقصٍ فيها، وليس فيه أمرٌ اقترن بنفي الاسمِ ـ كما في ترجمة هذا النوع ـ ، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف إنما أورده تتميمًا لفائدةٍ، وتكميلًا لبيان الصلاة قد تقع ناقصةً، فينقص أجرها.

المطلب الخامس: ألفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

هذا هو النوع التاسع والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ أخبار اشتملت على ألفاظ مدحٍ، فيُفْهَم منها الأمر.

---

(١) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن مالك العنسي ثم المذحجي، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى إلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد المشاهد كلها، وأبلى ببدرٍ بلاءً حسنًا، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تقتله الفئة الباغية، فقتل في صفين سنة ٣٧هـ ، ودفنه علي رضي الله عنهما. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١١٣٥)، أسد الغابة(٤/ ١٣٩).

(٢) هو الصحابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، له رؤية، أحد فقهاء المدينة السبعة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الإصابة(٤/ ١٥٤).

(٣) الأصل(٢/ ٣٦٠)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٢١١)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في نقصان الصلاة، ح(٧٩٦)، وقال عنه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذا الحديث: (هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل غير متصل وليس كذلك لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر على ما ذكره عبيد الله بن عمر لأن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره).

(٤) (٢/ ٣٧١).

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (أوشكَ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غُنَيمَةٌ يَتْبَعُ بها سَعَفَ الجبالِ**(١) **ومواضعَ القَطْرِ يفِرُّ بدينِه من الفِتَنِ)**(٢).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **: هكذا أخبرنا أبو خليفة: (سعف) وإنما هي بالشين.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الثناء على من اعتزال الناس زمن الفتنة، وأن خيرَ مال المسلم يومئذٍ غنمٌ يتخذها بعيدًا عن الناس في أعالي الجبال.

ومن ثمَّ استنبطَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الأمرَ بالانفراد بالدين عند وقوع الفتن، كما صرَّح في ترجمته للحديث، ووافقه على ذلك شراح الحديث(٣).

ومن المعلوم أن مدح الفعل، يدل على الأمر به، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦](٤).

لكن اختلف أهل العلم ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ في الأمر بالاعتزال زمن الفتنة هنا ما مدلوله؟.

فأطلق بعضهم القول بالإباحة(٥).

وقال آخرون بالاستحباب(٦)، إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه

---

(١) صحح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنها بالشين كما ذكر عقب الحديث، وفي معناها يقول الحافظ ابن حجر في الفتح(١/ ٦٩): ''جمع شعفة، كأكم وأكمة، رؤوس الجبال''.

(٢) الأصل(٢/ ٣٧١)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٣)، ك: بدء الوحي، ب: من الدين الفرا من الفتن، ح(١٩).

(٣) يُنظر: معالم السنن(٤/ ٣٤٣).

(٤) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام(ص/ ٨٨).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/ ٧١)، المنتقى شرح الموطأ(٧/ ٢٩٠).

(٦) ترجم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في رياض الصالحين(ص/ ٢٠٩): (باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف

=

يجب عليه السعي في إزالتها، إما فرض عينٍ، وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان[١].

قلتُ: ولعل التفصيل مرادٌ عند من أطلق الإباحة أيضًا، والله أعلم.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ الأمر بمجالسة الصالحين وأهل الدِّين دون أضدادهم من المسلمين).

ثم ساقه بسنده إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (مَثَلُ الجليسِ الصالح ومَثَلُ جليسِ السوءِ كحاملِ المِسْكِ ونافخِ الكِيْرِ[٢]، فحاملُ المسك إما أن تبتاعَ منه، وإما أن تَجِدَ منه ريحًا طيبةً، ونافخُ الكِيْرِ إما أن يحرقَ ثيابَكَ، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة)[٣].**

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **: في هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على بيان فضل مجالسة الصالحين، وخطر مجالسة أهل الشر، واستنبط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك الأمر بمجالسة الصنف الأول دون الثاني، ووافقه على ذلك الشراح[٤].

وقد سبق مرارًا أن مدح الفعل يدل على الأمر به[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر للاستحباب[١]، إلا أن يتيقن المرء أو يغلب على ظنه

=

من فتنة في الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها).

(١) يُنظر: عمدة القاري(١/ ١٦٣).

(٢) ''الكِيْرُ بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور''. النهاية لابن الأثير(٤/ ٢١٧).

(٣) الأصل(٢/ ٣٧٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ٩٦)، ك: الذبائح والصيد، ب: المسك، ح(٥٥٣٤)، ومسلم(٤/ ٢٠٢٦)، ك: البر والصلة، ب: استحباب مجالسة الصالحين، ح(٢٦٢٨).

(٤) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٦/ ١٧٨).

(٥) ينظر: الكلام عن الحديث الأول في هذه المطلب(ص/ ٢١٣).

الضرر في مجالسة أهل الشرِ، فيحرم عليه مجالستهم.

ونبَّه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الحديث يدلُّ على إباحة القياس في الدين.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بلُزُومِ الرِّفْقِ في الأشياء؛ إذ دوامُهُ عليه زينتُهُ في الدنيا والآخرة).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما كان الرِّفْقُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا كان الفُحْشُ في شيءٍ قطُّ إلا شانه)[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على بيان فضل الرِّفْقِ، واستنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك الأمر به، وذلك بناء على أن مدح الفعل يدل على الأمر به، وقد سبق بيان ذلك قريبًا[٣].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر للاستحباب، وقد يجب الرفق في بعض الصور، لأدلة أخرى، كالرفق مع الوالدين.

المطلب السادس: لفظ الإخبار عن نفي شيء إلا بذكر عدد محصور مراده الأمر على سبيل الإيجاب قد استُثني بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأُسقِطَ عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أُمِرَ بذلك الأمر.

هذا هو النوع الحادي والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

---

(١) ولذا ترجم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث في صحيح مسلم بقوله: (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء).

(٢) الأصل(٢/ ٣٧٣)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٤/ ٢٠٠٤)، ك: البر والصلة، ح(٢٥٩٤).

(٣) ينظر: الكلام عن الحديث الأول في هذه المطلب(ص/ ٢١٣).

(٤) (٢/ ٣٧٧).

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على نفي شيءٍ مأمورٍ به من حيث الأصل، حتى يتوفر قدرٌ معلومٌ محددٌ شرعًا، فيجب الامتثال حينئذٍ، ثم وردَ بعد ذلك استثناءٌ، أوجب خروج بعض الصور.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا قَطْعَ إلا في ربعِ دِينارٍ فصاعدًا)[1].

الحديث الثاني:

وترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (ذِكْر بعضِ العددِ المحصورِ المستثنى من جملته الخارجِ حُكمُهُ من حُكمِهِ).

ثم ساقه بسنده إلى واسع بن حَبَّان[2] **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن غلامًا سرق وَدْيًا من حائطٍ فرُفِعَ إلى مروان، فأمر بقطعه، فقال رافعُ بن خَدِيج: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**[3]**)**[4].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على خبرٍ ينفي قطع يد السارق إلا أن يسرق ما قيمته ربع دينارٍ

---

(١) الأصل(٢/ ٣٧٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٨/ ١٦٠)، ك: الحدود، ب:قوله تعالى: (والسارق والسارقة)، ح(٦٧٨٩)، بلفظ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)، ومسلم(٣/ ١٣١٢)، ك: الحدود، ب: حد السرقة ونصابها، ح(١٦٨٤)، بلفظ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا).

(٢) هو الصحابي الكريم واسع بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري، شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها وقتل يوم الحرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الإصابة(٦/ ٣١١).

(٣) ''الكَثَر بفتحتين: جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة''. النهاية لابن الأثير(٤/ ١٥٢).

(٤) الأصل(٢/ ٣٧٧)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٤/ ١٣٦)، ك: الحدود، ب: ما لا قطع فيه، ح(٤٣٨٨)، والترمذي(٤/ ٥٢)، أبواب الحدود، ب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ح(١٤٤٩)، والنسائي(٨/ ٨٦)، ك: حد السارق، ب: ما لا قطع فيه، ح(٤٩٦٠)، وابن ماجه(٢/ ٨٦٥)، ك: الحدود، ب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، ح(٢٥٩٣).

فصاعدًا، وهو عامٌ في كلُّ مسروقٍ، ثم جاء الحديث الثاني بإخراج سارق الثَّمَر والكَثرِ من العموم. والكلام عنهما في مسائل:

المسألة الأولى: جاء الحديث بصيغة الخبر، والمراد منه الأمر، فالتقدير: اقطعوا يد من سرق ربع دينارٍ فصاعدًا، ولا تقطعوا يد من سرق دون ذلك، وورود الإنشاء بصيغة الخبر معروف مشهور، وسبق الكلام عنه(١).

والأمر بقطع يد السارق في الجملة للوجوب إجماعًا(٢).

المسألة الثانية: في الحديث الأولِ تخصيصٌ لعموم قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: ٣٨](٣).

بيانه: أن الألف واللام في كلمة (السارق) هنا للاستغراق؛ إذ إنها دخلت على الجنس، فعمَّت كلَّ سارقٍ، سرق كثيرًا أو قليلًا، وقد تقرر في الأصول أن الجنس إذا دخل الألف واللام ولا عهدَ اقتضى العموم(٤).

ثم جاء الحديث لا بإخراج من سرق دون ربع دينارٍ.

ومن ثمَّ لم يرَ عامة الفقهاء القطع في القليل، وشذَّ قومٌ فقالوا بالقطع في القليل والكثير مطلقًا(٥)؛ لحديث: (لعنَ الله السارقَ، يسرقُ البيضةَ فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)(٦).

ولا يصح الاحتجاج به؛ إذ يحتمل أن يساوي الحبل ذلك، ويحتمل أن يراد بالبيضة بيضة

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: المغني(١٢/ ٤١٥).

(٣) يُنظر: المغني(١٢/ ٤١٨).

(٤) يُنظر: الإحكام(٢/ ٢٥٣).

(٥) يُنظر: المغني(١٢/ ٤١٨).

(٦) أخرجه البخاري(٨/ ١٥٩)، ك: الحدود، ب: لعن السارق إذا لم يسم، ح(٦٧٨٣)، ومسلم(٣/ ١٣١٤)، ك: الحدود، ب: حد السرقة ونصابها، ح(١٦٨٧).

السلاح ، وهي تساوي ذلك[١].

المسألة الثالثة: احتجَّ بهذا الحديثِ الشافعية في أن نصاب السرقة هو ربع دينار خالصًا أو قيمته[٢]، والدلالة على هذا بيِّنةٌ، فقد نفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القطع عن من سرقَ ما دونه.

وقال المالكية والحنابلة: النصاب ربعُ دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساويها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم[٣][٤].

ولم يعتبر الحنفية هذا، بل قالوا: النصاب دينارٌ أو عشرة دراهم مضروبة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَ رجل في مِجَنٍّ قيمتُه دينار، أو عشرة دراهم»[٥][٦].

المسألة الرابعة: في الحديث الأول عمومٌ في قطع يد كلِّ من سرق ما قيمته ربع دينارٍ فصاعدًا، ثم جاء الحديث الثاني مخصِّصًا ذلك بغير سارق الثَّمَرِ والكَثَر.

وقد أخذ أكثر الفقهاء بهذا التخصيص، فقالوا: لا تقطع في ثمر البستان قبل إدخاله الحرز، ولا في جُمَّار النخل[٧]، وإن وقع بينهم خلافٌ في بعض المسائل المتعلقة بها[٨].

---

(١) يُنظر: المغني(١٢/ ٤١٨).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج(٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري(٨/ ١٦١)، ك: الحدود، ب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة)، ح(٦٧٩٥)، ومسلم(٣/ ١٣١٣)، ك: الحدود، ب:حد السرقة ونصابها، ح(١٦٨٦).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(٤/ ٣٣٣)، المغني(١٢/ ٤١٨).

(٥) أخرجه أبو داود(٤/ ١٣٦)، ك: الحدود، ب: ما يقطع فيه السارق، ح(٤٣٨٧).

(٦) يُنظر: الاختيار(٤/ ٣٤٤).

(٧) يُنظر: المغني(١٢/ ٤٣٧).

(٨) يُنظر: الاختيار(٤/ ٣٤٧)، منح الجليل(٩/ ٣٢٦)، الأم للشافعي(٦/ ١٤٣)، المغني(١٢/ ٤٣٧).

المطلب السابع: ألفاظ الإخبار للأشياء التي مُرَادُها الأوامرُ بها.

هذا هو النوع الثاني والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ أخبارٍ المقصود منها الأمر.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عقبة بن عامر[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به ما استحللتُم به الفروج)**[٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الإخبار بأن أحقَّ الشروط أن يُوفَى ما استُحلَّ به الفرج، أي الشروط في النكاح، وهو خبر أُريدَ به الأمر، فالمراد: أوفوا بالشروط في النكاح، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدم غير مرةٍ أن الخبر يأتي ويرادُ به الأمر عند الأصوليين[٤]، وهذا يتفق مع ما أراد المصنِّف تقريرَه هنا.

المسألة الثانية: في الحديث عمومٌ، وهو في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ما استحللتم به الفروج)**؛ إذ إنَّ (ما) هنا موصولة، والأسماء الموصولة تفيد العموم عند الأصوليين[٥]، فتعمُّ جميع الشروط في النكاح.

---

(١) (٢/ ٣٧٨).

(٢) هو الصحابي الكريم عقبة بن عامر بن عبس الجهني، سكن مصر، وكان واليًا عليها، وابتنى بها دارًا، وتوفي في آخر خلافة معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٠٧٣).

(٣) الأصل(٢/ ٣٧٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ١٩٠)، ك: الشروط، ب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح(٢٧٢١)، ومسلم(٢/ ١٠٣٥)، ك: النكاح، ب: الوفاء بالشروط في النكاح، ح(١٤١٨).

(٤) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٥) يُنظر: البحر المحيط(٣/ ٨١).

إلا أن هذا العمومَ مخصوصٌ بحديث: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[١]، فيكون المقصود بالشروطِ التي تُوفَى الشروط الصحيحة لا الباطلة.

ومن ثمَّ قال أكثر العلماء: الشروط التي توفى في عقد النكاح هي التي لا تنافي مقتضى النكاح[٢]، وهي الشروط الصحيحة، وأما التي تنافيه، فلا عبرة بها، وهي الشروط الفاسدة[٣].

وهنا تختلف أنظار الفقهاء في تحقيق المناط في آحاد الشروط، أهي مخالفةٌ لمقتضى العقد أم لا، ومحل بسطِ هذا في كتب الفروع.

ويحسن أن أورد هنا إحدى المسائل المشهورة التي وقع فيها الخلاف بينهم، وهي ما إذا شرطت عليه ألا يُخرِجَها من بلدها، أو ألا يتزوَّج عليها، فقد اختلفوا في صحة الشرط على قولين من حيث الجملة:

القول الأول: أن الشرط باطل، والعقد صحيح. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

لكن قال الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن حطت عن مهر مثلها، فيلزمه حينئذٍ مهر مثلها؛ لأن رضاها بالنقصان كان لمنفعة مشروطة[٤].

وقال المالكية: لا يلزمه الوفاء، بل يستحب، ولا يلزمه من المهر إلا ما وقع عليه العقد، إلا إن أسقطت منه شيئًا بعد العقد على ألا يخرجها أو ألا يتزوج عليها، فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ٧٣)، ك: البيوع، ب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ح(٢١٦٨)، ومسلم(٢/ ١١٤٢)، ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم(٩/ ٢٠٢).

(٣) يُنظر: المفهِم(٤/ ١١٢).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١٩/ ١١٩)، تبيين الحقائق(٢/ ١٤٨) .

(٥) يُنظر: المدونة(٢/ ١٣١)، الشرح الكبير للدردير(٢/ ٣٠٧).

وقال الشافعية: يفسد الشرط والمهر، ويثبت لها مهر المثل[١].

القول الثاني: أن الشرط صحيحٌ لازمٌ، فإن لم يفِ به، فلها الفسخ. وهو مذهب الحنابلة، واحتجوا بالحديث الذي معنا، وقالوا: هو شرطٌ لها فيه منفعة ومقصودٌ لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازمًا[٢].

المسألة الثالثة: إذا ثبتَ حمل الحديث على الشروط الصحيحة، فهل الأمر بالوفاء بها محمول على الإيجاب أو الندب؟

الأمر محمول على الندب عند الأكثرين، قال القاضي عياض[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: ''(أحق) هنا بمعنى أولى، لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء، وحمله بعضهم على الوجوب''[٤].

ولا يشكلُ على هذا ما قاله الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من لزومِ الشرط ـ كما في المسألة السابقة ـ ؛ إذ إن المراد به: ثبوتُ الخيار لها إن لم يفِ الزوج به، ووفاؤه به سنة لا واجب[٥].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكر الأمر للمستشار بالنصيحة للمستشير فيما يستشيره).

ثم ساقه بسندِه إلى أبي مسعود[٦] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (المُستشارُ**

---

(١) يُنظر: مختصر المزني(ص/ ٢٨٤)، مغني المحتاج(٣/ ٣٠٠).

(٢) يُنظر: المغني(٩/ ٤٨٣)، كشاف القناع(١٢/ ٣٥٤).

(٣) هو الإمام أبو الفضل عِيَاضُ بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِيُّ الأندلسي، المالكي، عالمٌ متفنن، ولي القضاء مدة طويلة وحمدت سيرته، مع تواضعٍ وخشية، من مصنفاته: ترتيب المدارك، والشفا في شرف المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإكمال المُعْلِم، توفي سنة ٥٤٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: وفيات الأعيان(٣/ ٤٨٥)، السير(٢٠/ ٢١٢)، الديباج المذهب(ص/ ١٦٨).

(٤) إكمال المعلم(٤/ ٥٦٢).

(٥) يُنظر: كشاف القناع(١٢/ ٣٥٤-٣٦٥).

(٦) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، ويعرف بأبي مسعود البدري، لأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يسكن بدرًا، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٤١ أو ٤٢هـ وقيل غيرها. يُنظر:
=

مؤتمنٌ)[١].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الإخبار بأن المستشار مؤتمن، واستنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وصفه بذلك أمر المستشار بالنصيحة للمستشير، وذلك لأن وصفه بكونه مؤتمنًا يحتِّم عليه ألا يخون، والخيانة محرمةٌ، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أفتي بغير علمٍ كان إثمُه على من أفتاه، ومن أشارَ على أخيه بأمرٍ يعلمُ أن الرشدَ في غيره فقد خانه»[٢].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ الأمرِ للمرءِ إذا تزوَّجَ على امرأتِهِ بِكْرًا أن يَقسِمَ لها سبعًا، أو ثلاثًا إذا كانت ثيِّبًا، ثم الاعتدال بينهما في القِسمَة).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (سبعٌ للبِكرِ، وثلاثٌ للثيِّب)[٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الإخبار بأن المرءَ إذا تزوج على امرأته بِكْرًا، فيقيمُ عندها سبعًا، وإذا

الاستيعاب(٣/ ١٠٧٤).

(١) الأصل(٢/ ٣٨٠)، وأخرجه أيضًا أبو داود(٤/ ٣٣٣)، ك: الأدب، ب: في المشورة، ح(٥١٢٨)، والترمذي(٥/ ١٢٥)، ك: الأدب، ب: أن المستشار مؤتمن، ح(٢٨٢٢) وحسنه، وابن ماجه(٢/ ١٢٣٣)، ك: الأدب، ب: المستشار مؤتمن، ح(٣٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود(٣/ ٣٢١)، ك: العلم، ب: التوقي في الفتيا، ح(٣٦٥٧).

(٣) الأصل(٢/ ٣٨١)، وأخرجه بلفظ قريب من هذا: ابن ماجه(١/ ٦١٧)، ك: النكاح، ب: الإقامة على البكر والثيب، ح(١٩١٦)، ولفظه عند البخاري(٧/ ٣٤)، ك: ، ب: ، ح(٥٢١٣)، وللحديث ألفاظٌ أخرى، منها: أن أنسًا قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» أخرجها البخاري(٧/ ٣٤)، ك: النكاح، ب: إذا تزوج البكر على الثيب، ح(٥٢١٤).

تزوج ثيِّبًا يقيم عندها ثلاثًا، والمرادُ من ذلك الأمر، أي: إن تزوجتم على زوجاتكم بكرًا فأقيموا عندها سبعًا، أو ثيِّبًا فأقيموا عندها ثلاثًا.

والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قد تقدم غير مرةٍ أن الخبر يأتي ويرادُ به الأمر عند الأصوليين(١)، وهذا يتفق مع ما أراد المصنف تقريره هنا.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث:

فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا ـ: من تزوَّج بِكرًا أقام عندها سبعًا، ثم قسم، ومن تزوَّج ثيِّبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، ولا تكون المدة محسوبةً في القَسْمِ(٢)، وهذا هو الذي مشى عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تدل عليه ترجمته للحديث.

وقال الحنفية ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ : من تزوَّج على زوجته بكرًا أو ثيبًا خُيِّر بين أن يثلِّثَ لها أو يُسبِّع، فإن ثلَّث أو سبَّع لزمه أن يقسم للأخرى مثلها؛ لعموم الأدلة الموجِبة للتعديل بين النساء، فتستوي في ذلك الجديدة والقديمة.

وتأوَّلُوا الحديث بالبداءة بالجديدة، لا الزيادة لها أكثر من القديمة، وسبب التأويل هو حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوَّجها، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بكِ على أهلكِ هَوَانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لنسائي»(٣).

قالوا: ولا شك أن الأحاديث محتملةٌ، فلم تكن قطعية الدلالة، فوجب تقديم الدليل القطعي، والأحاديث المطلقة(٤).

وأُجيبَ عن استدلال الحنفية بجوابين:

---

(١) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: منح الجليل(٣/ ٥٣٨)، البيان للعمراني(٩/ ٥١٩)، كشاف القناع(١٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٨٣)، ك: النكاح، ب: قدر ما تستحقه البكر والثيب، ح(١٤٦٠).

(٤) يُنظر في قول الحنفية وأدلتهم: المبسوط للسرخسي(٥/ ٢١٨)، تبيين الحقائق(٢/ ١٧٩)، البحر الرائق(٣/ ٢٣٥).

أولهما: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ)** يدلُّ على أن ذلك حقٌّ من حقوقها، فمُحالٌ أن يُحاسَبا بذلك[(١)].

والثاني: أن تخيير أمِّنا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما كان بين التسبيع والتثليث، والتثليثُ حقٌّ لها، فلا يُقضى، وأما التسبيعُ ففيه زيادةٌ، فيُقضى[(٢)]، فلا تعارضَ بين الحديثين.

المسألة الثالثة: هل الأمر بذلك للإيجاب أو الندب؟ قولان.

القول الأول: أنه للإيجاب. وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وظاهر تقرير الحنابلة، وعزاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ لأكثر العلماء[(٣)].

القول الثاني: أنه للندب والاستحباب، وبه قال بعض المالكية[(٤)].

المطلب الثامن: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها.

هذا هو النوع الثالث والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٥)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على الإخبار بالثناء على من حقق أشياء، والمراد الأمر بالمداومة عليها.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ثلاثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمانِ: أن يكون الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله، وأن يكرهَ أن يعودَ في الكفرِ كما يكرهُ أن توقدَ له نارٌ فيقذفَ فيها)[(٦)].

---

(١) يُنظر: الاستذكار(٥/ ٤٤٠).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم(١٠/ ٤٤).

(٣) يُنظر: الاستذكار(٥/ ٤٤٠)، الذخيرة(٤/ ٤٦٢)، مغني المحتاج(٣/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات(٥/ ٣٢٦).

(٤) يُنظر: الذخيرة(٤/ ٤٦٢).

(٥) (٢/ ٣٨٦).

(٦) الأصل(٢/ ٣٨٦)، وأخرجه البخاري(١/ ١٢)، ك: بدء الوحي، ب: حلاوة الإيمان، ح(١٦)، ومسلم(١/ ٦٦)، ك: الإيمان، ب:بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ح(٤٣).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الثناء على من حقق ثلاث صفات معينة بأنه ينال بذلك حلاوة الإيمان، وقد تقدَّم غير مرةٍ أن الثناء على فعلٍ يدل على الأمر به(١).

ومن ثمَّ فمقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إيراد هذا الحديث هنا: أنه يفهمُ منه الأمر بالمداومة على الصفات المذكورة.

المطلب التاسع: الأمر الذي ورد بلفظ الردِّ والإرجاعِ مُرَادُهُ نفيُ جوازِ استعمال الفعل دون إجازته وإمضائه.

هذا هو النوع الثامن والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل(٢).

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر ما اشتمل على أوامر بلفظ الرد والإرجاع، وقُصِد منها بيان عدم جواز الفعل المذكور، لكنه نافذ لو حصل.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى النعمان بن بشير(٣) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن بشير بن سعد(٤) جاءَ إلى رسول

---

(١) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢١٢).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦٥).

(٣) هو الصحابي الكريم النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، من بنى كعب بن الحارث ابن الخزرج، ولد قبل وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمان سنين على الأصح، وكان النعمان أميرًا على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر، ثم أميرًا على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات يزيد صار زبيريًا، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعة مرج راهط، وكان كريمًا جوادًا شاعرًا. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٩٦).

(٤) هو الصحابي الكريم بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الأنصاري، يكنى أبا النعمان بابنه النعمان، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا هو وأخوه سِمَاك بن سعد، وشهد بشير أحدا والمشاهد بعدها، ويقال: إن أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار، وقتل وهو مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم جميعًا. يُنظر:
=

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: إني نَحَلْتُ**[١] **ابني هذا هذا العبدَ، فقال النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَكُلَّ ولدِكَ نحلتَ هذا ؟). قال: لا. قال: (فَارْدُدْهُ)**[٢].

ثم أورد له تسع رواياتٍ، فمنها ما ترجم له بقوله: (ذِكْرُ لفظةٍ أوهمتْ عالمًا من الناس أنَّ الإيثارَ في النحل بين الأولاد جائزٌ).

ثم ساقها بسنده إلى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن أباه أتى به رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَكُلَّ ولدِكَ نَحَلْتَهُ مثل هذا ؟). فقال: لا. فقال رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَأَرْجِعْهُ)**[٣].

الحديث الثاني:

وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ البيان بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فَأَرْجِعْهُ) أراد به لأنه غيرُ الحق).**

ثم ساقه بسنده إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قالت امرأة بشير**[٤]**: اِنْحَلْ ابني هذا غلامًا، وأَشْهِدْ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال – يعني: رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : **(أَلَهُ إِخوةٌ؟). قال: نعم. قال: (فأعطيتَ كلَّ واحدٍ منهم مِثل ما أعطيتَه؟). فقال: لا. فقال: (لا يَصْلُحُ هذا، وإني لا أَشْهَدُ إلا على الحق)**[٥].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

= الاستيعاب(١/ ١٧٢).

(١) أي: وهبتُ. يُنظر: لسان العرب(١١/ ٦٥٠).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦٥)، وأخرجه أيضًا بلفظ قريب من هذا: البخاري(٣/ ١٥٧)، ك: الهبة، ب: الهبة للولد، ح(٢٥٨٦)، مسلم(٣/ ١٢٤١)، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(١٦٢٣).

(٣) الأصل(٢/ ٣٦٦)، ويُنظر التخريج السابق.

(٤) هي الصحابية الكريمة عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وزوجة بشير بن سعد، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم، لما ولدت النعمان ذهبت به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحنكه. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٨٧).

(٥) الأصل(٢/ ٣٦٦)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٣/ ١٢٤٤)، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(١٦٢٤).

اشتمل الحديثان على أمر بلفظ الرد والإرجاع، والكلام عنهما في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَارْدُدْهُ)**، وقوله: **(فَأَرْجِعْهُ)** أمران وردا بصيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل)، بلفظ الرد والإرجاع، وقرر المصنف في ترجمة هذا النوع أن المرادَ من هذا الأمر نفي جواز هبة بعض الأولاد دون بعض، وسيأتي مزيد كلام عن هذا.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالة الأمر المذكور، ومن ثمَّ وقع الخلاف في حكم التعديل بين الأولاد في العطية، وذلك على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن الأمر للاستحباب، فيستحب التسوية بينهم في العطية فيسوِّي بين الذكر والأنثى، فإن خالف كُرِه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

والصارف للأمر عن الوجوب أمور:

ـ منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له ـ في رواية أخرى أوردها المصنف ـ : **(أتحبون أن يكونوا في البر سواء؟!)**، قال: نعم. قال: **(فلا إذن)**[(٢)]. قالوا: ''فدلَّ أن ذلك من قبيل البِرِّ واللُّطْفِ لا من قبيل الوجوب واللزوم''[(٣)].

ـ ومنها: أنه قال له فيها: **(أَشهِدْ على هذا غَيرِي)**[(٤)]، ''ولو لم يكن جائزًا لكانت الشهادةُ عليها باطلةً من الناسِ كُلِّهم''[(٥)].

ـ ومنها: فعل عدد من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ومنهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد نحل

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(٦/ ١٢٦)، البيان والتحصيل(١٣/ ٣٧١)، مغني المحتاج(٢/ ٥١٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦٩)، وأخرجها أيضًا بقريب من هذا اللفظ: مسلم(٣/ ١٢٤٣)، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(١٦٢٣).

(٣) تضمينٌ من معالم السنن(٣/ ١٧٢).

(٤) يُنظر: التخريج السابق.

(٥) تضمين من معالم السنن(٣/ ١٧٢).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحلةً دون بقية أولاده[١][٢].

القول الثاني: أن الأمر للإيجاب، فيجب التعديل بقدر إرثهم منه، فإن خص أحدهم، أو فضَّله، أثِمَ وعليه الرجوع، ولا تثبت إلا إذا مات قبله. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

واحتجوا بأمور:

ـ منها: أن الأصل في الأمر الوجوب.

ـ ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى التفضيلَ جَوْرًا، والجَوْرُ حرام.

ـ ومنها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من الشهادة عليه، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعٍ آخر من صحيحه: (ولو جاز شهادة غيره، لجازت شهادته، ولم يكن جورًا)[٤].

ـ قالوا: والأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(**أَشْهِدْ على هذا غيري**) ليس على ظاهره؛ إذ إن أدنى أحوال الأمر الندب والاستحباب، وهذا لا خلاف في كراهته، فكيف يأمره بتأكيده؟![٥].

القول الثالث: المنع منه، إلا لمعنًى يُبِيحُ التفضيل، كَكثرة عيال، واشتغال بعلم أو غيره من الفضائل، فيجوز. وهذا هو ما مال إليه بعض أهل العلم، كالموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

وظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع، والأحاديث التي أوردها تحته: أنه يرى وجوب التعديل بالتسوية بين الأولاد، فقد قال في ترجمة إحدى الروايات التي أوردها: (ذكر

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٢/ ٢٩٨)، ك: الأقضية، ب: ما لا يجوز من النحل، ح(٢١٨٩).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج(٢/ ٥١٨).

(٣) يُنظر: كشاف القناع(١٠/ ١٤٣-١٤٥).

(٤) حيث ذكر الحديث في النوع العاشر بعد المئة، وسيأتي الكلام عنه في المطلب العاشر من المبحث التاسع من الفصل الثاني(ص/ ٣٤٧).

(٥) يُنظر: المغني(٨/ ٢٥٧).

(٦) المغني(٨/ ٢٨٥).

الأمر بالتسوية بين الأولاد في النَّحْلِ؛ إذ تركه حَيْفٌ)[١]، وقال في ترجمة رواية أخرى: (ذكر الخبر المصرِّح بنفي جواز الإيثار في النَّحْل بين الأولاد)[٢].

وعُلِمَ من جميع الأقوال المذكورة أن العطية تنفذ ولو بالتفضيل، فأما على قول الجمهور (غير الحنابلة)، فالأمر بيِّنٌ؛ إذ التسوية عندهم مستحبة لا واجبة، وأما على قول الحنابلة فقد نصوا على نفوذها بالموت قبل الرجوع.

ويظهر من قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة النوع: (نفي جواز استعمال ذلك الفعل، دون إجازته وإمضائه) أنه يقول بمثل ما يقول به الحنابلة في هذه المسألة، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الرواية الثانية المذكورة للحديث الأول: (ذِكْرُ لفظةٍ أوهمتْ عالمًا من الناس أنَّ الإيثارَ في النحل بين الأولاد جائزٌ) لعله أراد قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فأرجعه)**؛ فقد استدل به القائلون بالجواز مع الكراهة؛ قالوا: ''يدلُّ بظاهرِه على أنه قد رَدَّهُ بعد خروجه عن ملكه''[٣].

المطلب العاشر: الأمر بالشيء عند حدوثِ سببٍ بإطلاقِ اسمِ المقصودِ على سَبَبِه.

هذا هو النوع الثاني والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبرٍ اشتمل على أمرٍ، المقصود منه شيءٌ آخر لا يحصل إلا بعد حصول المأمور به في اللفظ.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ**

---

(١) الأصل(٢/ ٣٦٥).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦٧).

(٣) تضمين من معالم السنن(٣/ ١٧٢).

(٤) الأصل(٢/ ٢٥١).

رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقام وقُمْنَا معه، ثم قال: (أيُّها الناس، إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله؛ فإذا انكسفَ أحدُهُما، فافزعوا إلى المساجد)[(١)].

قال أبو حاتم: أمرَ في هذا الخبرِ بالصلاةِ عند كسوفِ الشمس والقمر، وهو المقصودُ، فأطلق هذا المقصودَ على سَبَبَهِ وهو المساجد؛ لأن الصلاةَ تتصلُ فيها، لا أنَّ المساجدَ يُسْتَغْنَى بحضورها عند كسوف الشمس أو القمر دونَ الصلاة.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ لم يُقصَد ظاهره، وإنما سببه، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : **(فافزعوا إلى المساجد)**، أمرٌ بالفزعِ إلى المساجد، فظاهره أن المأمور به مجرد الحضور للمساجد، وهذا ليس مرادًا كما قرر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ، بل المراد: الأمر بالصلاة؛ فعبَّر بالفزع إلى المساجد، وقصدَ سببَ الذهاب إليها وهو الصلاة للكسوف.

وقد جاء التصريح بلفظ الصلاة في حديث آخر، وفيه: (فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة)[(٢)].

وهذا هو مقصود المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ من إيراد الحديث تحت هذا النوع.

المسألة الثانية: قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : **(فافزعوا إلى المساجد)**، أمرٌ جاء بصيغة (اِفعل)، وهو محمول على الاستحباب هنا، لا الإيجاب عند المذاهب الأربعة [(٣)]، وحكي الإجماع عليه الإجماع[(٤)].

---

(١) الأصل(٢/ ٢٥٦)، وأخرجه أيضًا بلفظ (المساجد) لكن بأطول من المذكور: أحمد(١١/ ٢١)، ح(٦٤٨٣)، وقد جاء بألفاظ مقاربة من طرق أخرى في الصحيحين سيأتي ذكرها في المطلب السادس من هذا المبحث.

(٢) أخرجه البخاري(٢/ ٣٥)، أبواب الكسوف، ب: خطبة الإمام في الكسوف، ح(١٠٤٦).

(٣) يُنظر: الاختيار(١/ ١٠٨)، الذخيرة(٢/ ٤٢٧)، مغني المحتاج(١/ ٤٧١)، كشاف القناع(٣/ ٤٢٣).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم(٦/ ١٩٨).

والصارف له عن الإيجاب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه لمن سأله: (هل عليَّ غيرها؟) يعني الصلوات الخمس. قال: (**لا، إلا أن تطوَّع**)[1].

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث: أنواع الأوامر التي ورد ما يعارضها.

وفيه مطلب واحد:

الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، وعارضه بعض فعله ووافقه البعض.

هذا هو النوع الخامس حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل على الأمر بشيءٍ، وجاء في خبرٍ آخر ما يدل على فرضيته، وود في بعض الأخبار ما يوافق فرضيته، وفي أخرى ما يخالف ذلك.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، منها[(٢)]:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سقط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فرس فجُحِشَ شقُّه الأيمن، فحضرت صلاة، فصلى بنا قاعدًا، فلما قضى صلاته قال: (إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا أجمعين)[(٣)].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن القوم إنما صلوا خلف المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصلاة قعودًا بأمره حيث أمرهم به).

---

(١) (٢/ ٥).

(٢) أوردتُ هنا خمسة أحاديث على غير العادة؛ لأن مرادَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الترجمة لا يتبين بدون ذلك، بل تعرَّضت لبعض الأحاديث الأخرى التي أوردها في درج كلامي عن الأحاديث المذكورة؛ للحاجة إلى ذلك.

(٣) الأصل(٢/ ٥)، وأخرجه البخاري(١/ ١٣٩)، ك: الأذان، ب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح(٦٨٩)، ومسلم(١/ ٣٠٨)، ك: ، ب: ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١١).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا، وصلى وراءَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا)[1].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان المذكوران على أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بأن يصلُّوا جلوسًا متى صلى إمامهم جالسًا، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به)** خبرٌ يُرادُ منه الإنشاء، فالمراد: ائتموا بإمامكم، والأصل في هذه الصيغة أن تدل على الإيجاب، وقد تقدم الكلام عنها[2].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فكبروا)، (فاركعوا)، (فارفعوا)** ذكرٌ لصورٍ من صور الائتمام، وجاء الأمر بها بفعل الأمر، والأصل فيه أن يدل على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه في هذه الثلاثة.

ويتفرعُ عن هاتين المسألتين مسائل كثيرةٌ ذكرها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وليس هذا محلُّ بحثها؛ إذ إن مقصودَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراد هذا الحديث هو المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(وإذا صلى قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا أجمعين)**، فيه أمر لهم بأن يصلوا قعودًا متى صلى إمامهم قاعدًا، إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في دلالة الأمر هنا، أهي على الأصل من الوجوب، أم على الاستحباب؟ وإن كانت على الأصل فهل الحكم باقٍ أو منسوخ؟ بعد اتفاقهم على أن الإمام إذا كان عاجزًا عن الركوع والسجود، فلا يصح للقادر

---

(١) الأصل(٢/ ٦)، وأخرجه البخاري(١/ ١٣٩)، ك: الأذان، ب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح(٦٨٨)، ومسلم(١/ ٣٠٩)، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، ح(٤١٢).

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

أن يأتمَّ به[١]، وإنما محل الخلاف في حكم متابعة المأموم القادر على الركوع والسجود، إمامَه العاجز عن القيام، هل يجب عليه متابعته في ترك القيام؟.

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأمومَ القادر على القيام يلزمه القيام، ولا يصح له متابعة إمامه في الجلوس مطلقًا. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية[٢]، بل قال المالكية بعدم صحة صلاة المأموم حينئذٍ[٣]، وبه قال الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

وأجابوا عن حديثنا بجوابين:

ـ الجواب الأول: أنه منسوخٌ بحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم في مرضه الذي توفي فيه جالسًا، والناس خلفه قيام[٥]، وممن قرر النسخَ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

وقد أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المذكور[٧]، وأطال في ردِّ دعوى النسخ مما سيأتي ذكر بعضه في القول الثالث.

ـ الجواب الثاني: أنه خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨]، وهذا ضعيفٌ؛ إذ الأصل عدم

---

(١) يُنظر: البناية(٢/ ٣٦٠).

(٢) يُنظر: البناية(٢/ ٣٦٠)، البيان والتحصيل(١/ ٥١٢)، الأم(١/ ١٩٨).

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل(١/ ٥١٢)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٣٢٧).

(٤) يُنظر: البناية(٢/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري(١/ ١٣٧)، ك: الأذان، ب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح(٦٨٧)، ومسلم(١/ ٣١٤)، ك: الصلاة، ب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح(٤١٨).

(٦) يُنظر: الأم(٧/ ٢٠٩).

(٧) يُنظر: الأصل(٢/ ١٣ فما بعدها).

(٨) حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم(٢/ ٣١٢).

التخصيص، فلا يُصار إليه إلا بدليل[١].

القول الثاني: أنه يستحب للمأمومِ متابعة إمامه المصلي جالسًا، إن رُجيَ زوال علته، وكان إمام الحيِّ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

والصارف للأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرهم بإعادة الصلاةِ لما صلوا خلفه قيامًا.

قالوا: والمستحب للإمام أن يستخلف حينئذٍ؛ خروجًا من خلاف من يرى عدم الصحة.

وردَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ دعوى النسخ بإمكان الجمعِ بين الحديثين، ومن المقرر في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يُحمل على النسخ.

بيانه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ابتدأ الصلاة قائمًا، فإذا ابتدأ الإمامُ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا، ولو اعتلَّ فجلس، وأما حديثنا فمحلُّه في مَن ابتدأ الصلاة جالسًا[٣].

القول الثالث: أنه يلزمُ المأمومَ متابعة إمامه إن صلى جالسًا بعذر، وهو قول الظاهرية[٤]، وهذا هو الذي قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

فهؤلاء حملوا الأمر على ظاهره، ولذا أوردَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تحت هذا النوعِ الحديث التالي؛ ليُبيِّنَ ذلك.

وردَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ دعوى النسخ بأمرين:

الأمر الأول: أن القائلين بالنسخ احتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور، واحتجاجهم إنما هو بالرواية التي جاءت عن طريق زائدة بن قدامة[٥]، وثمةَ طريق آخر

---

(١) يُنظر: طرح التثريب(٢/ ٣٣٩).

(٢) يُنظر: المغني(٣/ ٦٠)، كشاف القناع(٣/ ٢٠١).

(٣) يُنظر: المغني(٣/ ٦٢).

(٤) يُنظر: المحلى(٢/ ١٠٣).

(٥) هو الإمام أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي، الكوفي، ثقة حافظ، توفي ١٦١هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: سير أعلام =

للحديث نفسه من طريق شعبة بن الحجاج[١] ـ وأورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت هذا النوع ـ، وفيه أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصفِّ خلفه[٢].

فاختلفت الروايتان وتضادتا، فكيف تُجعل إحداهما ناسخة لأمر متقدم؟!.

وفي هذا يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''خالفَ شعبةُ بن الحجاج زائدةَ بنَ قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة [٣]، فجعل شعبةُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمومًا حيث صلى قاعدًا والقومُ قيامٌ، وجعلَ زائدةُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامًا حيث صلى قاعدًا والقومُ قيامٌ، وهما مُتقِنَان حافظان، فكيف يجوز أن تُجعل إحدى الروايتين اللتين تضادَّتا في الظاهر في فعلٍ واحدٍ ناسخًا لأمرٍ مطلقٍ متقدمٍ؟!، فمن جعل أحد الخبرين ناسخًا لما تقدَّم من أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركَ الآخر من غير دليلٍ يثبت له على صحته سَوَّغَ لخصمه أخذَ ما ترك من الخبرين، وترْكَ ما أخذ منهما''[٤].

لكن القائلين بالنسخِ قدَّموا رواية زائدة؛ لأنها أتم وأكمل، وفي هذا يقول الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''وحُسْنُ سياق زائدةَ بنِ قُدامة للحديث يدلُّ على حفظه، وأن غيرَه لم يحفظه حفظَه، ولذلك ذكره البخاري، ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما، دون رواية من خالفه''[٥].

= النبلاء(٧/ ٣٧٥).

(١) هو الإمام أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم، عالم أهل البصرة، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من جرح وعدّل، توفي سنة ١٦٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٧/ ٢٠٢).

(٢) الأصل(٢/ ١٥)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٣/ ٥٥)، ك: الإمامة في الصلاة، ب: ذكر أخبار تأولها بعض العلماء أنها ناسخة، ح(١٦٢٠).

(٣) هو الإمام موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي، عالم عابد، قال عنه جرير بن عبد الحميد: كنت إذا رأيته ذكرت الله. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٦/ ١٥٠).

(٤) الأصل(٢/ ١٥).

(٥) السنن الكبرى(٣/ ١١٥).

ومن المقرر في الأصول في طرق الترجيح بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض: أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر[١].

الأمر الثاني: الجمع بين الأخبار بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاتين، وفي هذا يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ''إن هذه الأخبار كلها صِحَاحٌ، وليس شيءٌ منها يُعارِضُ الآخرَ، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في عِلَّتِه صلاتين في المسجد جماعةً، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأمومًا، وفي الأخرى كان إمامًا، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة: أن في خبر عُبيدِ الله بن عبد الله[٢] عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج بين رجلين - يريدُ أحدهما العباس والآخر عليًّا - ، وفي خبر مسروق[٣] عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج بين بريرة[٤] ونوبة[٥]، فهذا يدلُّك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة''[٦].

وبناءً على تقرير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح القول بالنسخ.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر من المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمر فريضة وإيجاب لا أمر فضيلة وإرشاد).**

---

(١) يُنظر: البحر المحيط(٦/ ١٦١).

(٢) هو التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، مفتي المدينة وعالمها، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٨هـ وقيل غير ذلك. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٤٧٥).

(٣) هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب، توفي سنة ٦٢ أو ٦٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٦٣).

(٤) هي الصحابية الكريمة بريرة مولاة أمِّنا عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وعتقت تحت زوج ، فخيَّرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سُنة. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٩٥).

(٥) نوبة خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والأمر متردد في كونه رجلًا أو امرأة، والله أعلم. يُنظر: الإصابة(٨/ ٢٠٠).

(٦) الأصل(٢/ ١٧).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هَلَكَ من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم)**(١).

ثم أورد رواية أخرى وفيها زيادة: (وما أخبرتكم أنه من عندِ الله، فهو الذي لا شك فيه)(٢).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها، وأن أوامره** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها. قال الله جل وعلا:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]، **ثم نفى الإيمان عن من لم يُحكِّم رسولَه فيما شجر بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مما قضى وحكم حرجًا، ويسلموا لله ولرسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تسليمًا بترك الآراءِ المعكوسة، والمُقايَسَاتِ المنكوسة، فقال:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأمر باجتناب المنهيات، والامتثال حسب الاستطاعة عن ورود الأوامر، وإنما أوردَه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا؛ ليبيِّن أن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، وأنه لا يُصار إلى خلاف ذلك إلا بدليل.

ودلالة صيغة الأمر من أشهر المسائل التي اختلف فيه الأصوليون، وقد سبق ذكر

---

(١) الأصل(٢/ ٧)، وسبق تخريجه.

(٢) الأصل(٢/ ٧)، وأخرجها البزار في مسنده(١٥/ ٣٤٠)، ح(٨٩٠٠).

أقاويلهم فيها[١].

والقول في النهي كالقول في الأمر.

وأصح الأقوال أن صيغة (اِفعَل) حقيقة في الإيجاب، مجازٌ في غيره، ، وهو الذي يدل عليه كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، وبه قال جمهور أهل العلم[٢].

واستدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بالحديث الذي معنا، ووجه ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإتيان المأمور به قدر الاستطاعة، دون تخيير، وكذا بأمر باجتناب المنهي عنه دون تخيير.

وقد استدلَّ بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن الأمر حقيقة في الندب، قالوا: فوَّض الأمرَ إلى مشيئتنا. ورُدَّ هذا بأنه إنما فوَّض الأمر إلى استطاعتنا[٣].

الحديث الرابع:

وترجم له بقوله: (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن هذا الأمر الذي ذكرناه أمر فضيلة لا فريضة).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه القوم، وحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعدًا وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون، فقال: (ائتموا بإمامكم، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا)[٤].

الحديث الخامس:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر المدحض تأويل هذا المتأول لهذه اللفظة التي في خبر حميد

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦١).

(٢) مضى عزو هذا القول لأصحابه في الموضع المذكور.

(٣) يُنظر: الإحكام(٢/ ١٨٩)، مختصر ابن الحاجب(١/ ٦٥٧).

(٤) الأصل(٢/ ١١)، وأخرجه الإمام أحمد(٢٠/ ٣٥٨)، ح(١٣٠٧٠).

الطويل[(١)]).

ثم ساقه بسنده إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: ركب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرسًا بالمدينة فصرَعه على جذع نخلة، فانفكَّت قدمُه، فأتيناه نعودُه، فوجدناه في مَشْرَبَةٍ**[(٢)] **لعائشة يُسبِّح**[(٣)] **جالسًا، فقمنا خلفه، فتنكَّب عنا، ثم أتيناه مرةً أخرى فوجدناه يصلي المكتوبة، فقمنا خلفَه، فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: (إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعلُ أهل فارس بعظمائها)**[(٤)].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **: في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حُمَيد حيث صلى** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بهم قاعدًا وهم قيام إنما كانت تلك سُبْحَة، فلما حضرت الصلاة الفريضة أمرهم أن يصلوا قعودًا كما صلَّى هو، ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة.**

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول منهما على فعلٍ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعارض في الظاهرِ أمره بمتابعة الإمام في الجلوس، وهو ما قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع بقوله: (وعارضه بعض فعله).

وبيان ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم قاعدًا وهم وراءه قيام، دون أن يأمرهم بالقعود، ثم صلى بهم صلاة أخرى وأمرهم بالقعود، فدل على أن الأمر للندب لا للإيجاب.

---

(١) هو الإمام حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، مولى طلحة الطلحات، ويقال مولى غيرهم، كان صاحب حديث ومعرفة وصدق، توفي وهو قائم يصلي سنة ٤٢هـ وقيل غيرها، رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٦/ ١٦٣).

(٢) ''المَشرُبَة بالضم والفتح [أي: للراء]: الغرفة. وقد تكرر في الحديث''. النهاية لابن الأثير(٢/ ٤٥٥)، وما بين المعقوفين توضيح مني.

(٣) أي: يصلي صلاة الضحى جالسًا. يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني(٣/ ١١٣).

(٤) الأصل(٢/ ١١)، وأخرجه أبو داود(١/ ١٦٤)، ك: الصلاة، ب: الإمام يصلي من قعود، ح(٦٠٢).

ولذا قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة هذا الحديث: (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن هذا الأمر الذي ذكرناه أمر فضيلة لا فريضة).

ومن ثمَّ ذكر الحديث الذي بعدَه ليُبطِلَ هذا الاستدلال، وفيه أن الصلاة الأولى كانت تطوُّعًا، والتطوُّعات يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في الفرائض، ولذا لم يأمرهم بالجلوس، والثانية كانت فريضة، فأمرهم بالجلوس، وقد وافق المصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الجمعِ بعض الشُّرَّاح[1].

(١) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني(٣/ ١١٤).

المبحث الرابع: أنواع الأوامر التي ورد فيها ترخيص.

وفيه مطلب واحد:

لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته قد يسعُ تركُ ذلك الأمر المفروض عند وجود عشرِ خصالٍ معلومةٍ، فمتى وُجِدَ خصلةٌ من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزًا تركُه، ومتى عُدِمَ هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجبًا.

هذا هو النوع السادس حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ خبرٍ اشتملَ على أمرٍ بشيءٍ أمرَ إيجابٍ، قد دلَّت الأخبار على عذر المكلف في تركه إن اتصف بأحد أعذار عشرةٍ.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء ابن أمِّ مكتوم[(٢)] إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني مَكفُوفُ البصَرِ، شَاسِعُ الدار، فكلَّمَهُ في الصلاة أن يُرخِّصَ له أن يصلِّيَ في منزله، قال: (أتسمعُ الأذانَ؟)، قال: نعم. قال: (فَأْتِها ولو حَبْوًا)[(٣)].

---

(١) (٢/ ٥).

(٢) هو الصحابي الجليل عمرو ـ وقيل: عبد الله، وأكثر أهل الحديث على الأول ـ بن أم مكتوم قيس ين زائدة بن الأصم ـ وهو جندب ـ بن هرم القرشي العامري، المؤذن، ابن خال أمِّنا خديجة بنت خويلد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، استخلفه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة ثلاث مرات، قتل بالقادسية، وقيل رجع بعدها المدينة، فمات بها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١١٩٨).

(٣) الأصل(٢/ ٢٣)، وأخرجه أبو داود(١/ ١٥١)، ك: الصلاة، ب: في التشديد في ترك الجماعة، ح(٥٥٢)، وابن ماجه(١/ ٢٦٠)، ك: المساجد والجماعات، ب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح(٧٩٢)، وحسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام(٢/ ٦٥٤).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **في سؤالِ ابن أمِّ مكتومٍ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يُرَخِّصَ له في ترك إتيان الجماعات، وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ائتِها ولو حَبْوًا) أعظمُ الدليل على أن هذا أمرُ حتمٍ لا نَدْبٍ؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غيرَ فرضٍ لأخبره** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالرخصة فيه؛ لأن هذا جوابٌ خَرَجَ على سؤالٍ بعينه، ومُحالٌ أن لا يوجدَ لغير الفريضةِ رُخصة.**

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكر الخبر الدالِّ على أن هذا الأمر حتمٌ لا نَدْبٌ).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا من عُذْر)**(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **في هذا الخبر دليل أن أمرَ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بإتيان الجماعات أمرُ حتمٍ لا نَدْب؛ إذ لو كان القصد في قوله: (فلا صلاة له إلا من عُذر) يريد به في الفضلَ لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضلُ الجماعةِ، فلما استحال هذا وبطل ثَبَتَ أن الأمر بإتيان الجماعةِ أمرُ إيجابٍ لا نَدْبٍ.**

وأما العذر الذي يكون المتخلِّفُ عن إتيان الجماعات به معذورًا فقد تتبعتُه في السُّنن كلِّها فوجدتُها تدلُّ على أنَّ العذرَ عشرةُ أشياء.

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر بصلاة الجماعة، وفيهما مسائل:

المسألة الأولى: جاء الأمر في الحديث الأول لابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (فأتِها ولو حبوًا)، وهو فعل أمر، والأصل فيه الإيجاب، وهو ما استنبطه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث.

---

(١) الأصل(٢/ ٢٣)، وأخرجه ابن ماجه(١/ ٢٦٠)، ك: المساجد والجماعات، ب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح(٧٩٣)، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري(٥/ ٤٤٩): ''ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره''.

وهو يدل أيضًا على أن العمى ليس عذرًا في ترك الجماعة، وقد قرره الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ونفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون الأمر للندب؛ لدلالة عدمِ ترخيص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل؛ إذ لو كان غير واجبٍ لرخص له، لكنه لم يرخِّص له.

وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم صلاة الجماعة[٢].

وقد تأوَّلَ القائلون بعدم الوجوب هذا الحديث بتأويلات عدة:

فمنها: أنه في شهود الجمعة، لا الجماعة[٣].

ومنها: أن المراد ألا رخصة لك إن طلبتَ فضيلة الجماعة، وأنك لا تحرز أجرَها مع التخلُّف عنها بحال[٤].

وهذا التأويل ردَّه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عقب الحديث الثاني بقوله: (لو كان القصد في قوله: (فلا صلاة له إلا من عُذر) يريد به في الفضلَ، لكان المعذور إذا صلى وحده كان له فضلُ الجماعةِ، فلما استحال هذا وبطل، ثَبَتَ أن الأمر بإتيان الجماعةِ أمرُ إيجابٍ لا نَدْبٍ).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فلا صلاة له)** تسلط النفي هنا على الذات، قد سبق ذكر كلام الأصوليين في مثل هذا[٥].

وهو محمولٌ هنا على نفي الكمال لا نفي الصحة؛ إذ لا قائل بأن صلاة الجماعة شرطٌ في صحتها إلا بعض أهل الظاهر كما سبق.

المسألة الثالثة: في قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث الأول: (مُحالٌ أن لا يوجدَ لغير الفريضةِ رُخصة) إشارة إلى أن من دلائل وجوب الشيءِ عدم الترخيص في تركه؛ إذ لو كان

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب(٣/ ١٨٦).

(٢) في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني(ص/ ١٨٥).

(٣) يُنظر: الاستذكار(٢/ ١٣٧)، التمهيد(٦/ ٢٢٩).

(٤) يُنظر: معالم السنن(١/ ١٦٠)، شرح النووي على مسلم(٥/ ١٥٥).

(٥) في المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢٠٨)

غير واجبٍ لرُّخِّصَ فيه.

المسألة الرابعة: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تتبع السنن فوجد أن من يعذر في ترك الجماعة عشرة أصناف، ثم ذكر لكل صنف ما يدل عليه من الأحاديث، وسأكتفي بذكر أول الأحاديث التي ذكرها.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ العذر الأوَّل، وهو المرض الذي لا يَقدِرُ المرء معه أن يأتيَ الجماعات).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قال: لم يخرج إلينا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاثًا، فأُقِيمتِ الصلاةُ فذهب أبو بكرٍ يتقدَّم، وقالَ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالحجاب فرفَعَه، فلما وَضَحَ لنا بَيَاضُ وجه النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما نظرنا منظرًا قطُّ أعجبَ إلينا من وجهِ نبي الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين وَضَحَ لنا. قال: فأومأ نبي الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بيدِه إلى أبي بكر أنْ تقدَّمْ، قال: وأرخى رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الحجابَ فلم يقدِرْ عليه حتى مات** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوعِ:

ظاهرٌ؛ إذ إنه اشتمل على عذرٍ من أعذار ترك الجماعة.

ودلالته على المقصود بيِّنةٌ؛ إذ إن فيه أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشهد الجماعة لمرضه حتى مات صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأعذار الباقية، وهي: حضور الطعام عند صلاة المغرب، والنسيان الذي يعرض في بعض الأحوال، والسِّمَن المفرِط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات، ووجود المرء حاجة الإنسان في نفسه، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد، ووجود البرد الشديد المؤلِم، ووجود المطر المؤذي، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على

---

(١) الأصل(٢/ ٢٤)، وأخرجه البخاري(١/ ١٣٧)، ك: الأذان، ب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح(٦٨١)، ومسلم(١/ ٣١٥)، ك: الصلاة، ب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ح(٤١٩).

نفسه العَثَر فيها، وأكل الإنسان الثوم والبصل حتى يذهب بريحهما.

المبحث الخامس: أنواع الأوامر التي ذُكر لها سبب أو علة، أو لم تذكر في الخطاب.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بفعل عند وجود سبب لعلة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعل ثانٍ لعلةٍ معلومة خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أُمِرَ بالأمر الأول.

هذا هو النوع السادس عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكر خبر اشتمل على الأمر بشيءٍ عند وجود سببٍ، ولهذا الأمر علة معلومة، وإذا عُدم ذلك السبب فثمة أمرٌ آخر بدلٌ عن الأمر الأول، وله علة أخرى.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى علقمة بن قيس[٢]، قال: بينا أنا وابن مسعود نمشي بالمدينة، قال: فلقيَ عثمانَ بنَ عفان، فأخذ بيده. قال: فقاما وتنحَّيتُ عنهما، فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجةٌ يُسِرُّها قال: ادْنُ علقمةُ. قال: فانتهيتُ إليه، وهو يقول: ألا نُزَوِّجك يا عبد الله جاريةً لعلها أن تُذَكِّرك ما فاتك؟. قال: فقال عبد الله: لئن قلتَ ذلكَ، فإنا قد كُنَّا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبابًا، فقال لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من استطاعَ منكم الباءَةَ[٣] فليتزوَّجْ فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأَحصنُ للفَرْجِ، ومن لم يستطعْ منكم البَاءَةَ فلْيَصُمْ فإنه له وِجَاء) وهو الإخصاء[٤].

---

(١) (٢/ ٥٨).

(٢) هو الإمام علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، فقيه الكوفة، الحافظ، لازم عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حتى رأس في العلم والعمل، توفي سنة ٦١هـ وقيل غيرها، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٥٣).

(٣) ''يعني النكاح والتزوج. يقال فيه الباءة والباء، وقد يُقْصَر، وهو من المباءة، المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوَّأها منزلًا. وقيل: لأن الرجل يتبوَّأ من أهله، أي يستمكن كما يتبوَّأ من منزله''. النهاية لابن الأثير(١/ ١٦٠).

(٤) الأصل(٢/ ٥٨)، وأخرجه البخاري(٧/ ٣)، ك: النكاح، ب: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من استطاع منكم الباءة...)، ح(٥٠٦٥)، ومسلم(٢/ ١٠١٨)، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ح(١٤٠٠).

قال أبو حاتم: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعةُ الباءة، وعلتُه غضُّ البصرِ وتحصينُ الفَرْجِ، والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة، والعلة الأخرى هي قطع الشهوة.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوعِ:

اشتمل الحديث على أمرين اثنين: أولهما بالزواج، والثاني بالصوم، وكلاهما جاء بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر(**فليتزوَّج**)، (**فليصم**).

والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في دلالة الأمر في هذا الحديث على أقوال:

القول الأول: أنه للاستحباب لمن يحتاج إليه ويجد أُهبتَه، وهو مذهب الشافعية[(١)]، وظاهر كلامهم أنه كذلك حتى في حق من يخاف على نفسه الوقوع في المحرم.

وعزاه بعضهم إلى العلماء كافة[(٢)]، وفيه نظر بهذا الإطلاق، كما سيتبين.

القول الثاني: أنه يجب على من يخاف على نفسه الزنا، ويستحب في حق الراغب الذي لا يخاف ذلك. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[(٣)].

وقد عزا الإمام الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالوجوب على من يخاف الزنا إلى عامة الفقهاء[(٤)].

والصارف للأمر عن الإيجاب شيئان[(٥)]:

أولهما: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر بدلًا له فقال: (**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**)، والبدل ليس واجبًا، فكذا مُبْدَلُه.

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج(٣/ ١٦٨).

(٢) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٩/ ١٧٣).

(٣) يُنظر: الاختيار(٣/ ١٠١)، الشرح الكبير للدردير(٢/ ٢١٤)، كشاف القناع(١١/ ١٣٩).

(٤) يُنظر: المغني(٩/ ٣٤١).

(٥) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/ ١٦٢).

والثاني: أن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تركوه وانشغلوا بالعبادة، ولم ينكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو كان واجبًا لما تركوه، ولأنكر عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيه:

وللفقهاء تفصيلات أوسع في حكم النكاح مما ذكرتُه هنا، يُرجَعُ إليها في مظانِّها.

القول الثالث: أنه يجب على القادر على الوطء الواجد إما الزواج أو التسرِّي، فيلزمه أحدهما. وهو قول الظاهرية[(١)].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(مَن استطاعَ منكم الباءَة)** استنبط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منه أن استطاعة الباءة سببٌ للأمرِ بالنكاح.

بيانه: أن السياق جاء للشرط؛ إذ إنَّ (مَن) هنا شرطية، فصار استطاعة الباءة شرطًا للأمر بالزواجِ من حيث اللغة، وقد تقرر عند الأصوليين أن الشرطَ اللغويَّ يعتبر سببًا في الاصطلاح، فيلزم من وجودِه الوجودُ، ومن عدمِه العدمُ لذاته[(٢)].

ومن هذا أخذ طائفة من الفقهاء أن من لا شهوة له كالكبيرِ والعنِّين لا يجب عليه النكاح ولا يسن له[(٣)].

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج)** استنبط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ منه أن غضَّ البصر وتحصين الفرج علة الأمر بالنكاح.

وبيانه: أنه قد تقرر عند الأصوليين أن مجيء الوصف مقترنًا بـ(إنَّ) بعد الحكمِ دالٌّ على التعليل، فإن اقترنت الفاء بها فهو آكد، كما في حديثنا.

ولكن هل يُعَدُّ تصريحًا بالعلة، أو إيماءً وتنبيهًا إليها؟ أقوال للأصوليين.

---

(١) يُنظر: المحلى لابن حزم(٩/ ٣).

(٢) يُنظر: البحر المحيط(١/ ٣١٠)، التحبير(٣/ ١٠٦٨).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج(٣/ ١٦٩)، كشاف القناع(١١/ ١٤٢).

فقيل: إنه من قبيل الصريح[١].

وقيل: إنه من قبيل الإيماء والتنبيه[٢].

وقيل: إنه من قبيل الظاهر[٣].

المسألة الرابعة: إن لم يستطع المرء الزواج لعدم الباءة فهو مأمورٌ بالصوم، والأمر به محمول عند الفقهاء على الاستحباب[٤]، وقيل على الإرشاد[٥].

ولا يرتقي إلى الإيجاب، خاصةً عند القائلين باستحباب الزواج، فإذا كان الأصل مستحبًا، فكذلك يكون بدله.

المسألة الخامسة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**فإنه له وِجاء**) استنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه علة الأمر بالصوم، ووجه ذلك كوجه استنباط العلة في المسألة الثالثة.

وإنما عبَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العلة بقطع الشهوة، لا بالوجاء؛ لأن الوِجَاءَ مجازٌ عنه هنا.

المطلب الثاني: الأمر باستعمال شيء بإضمار سبب لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السبب المضمر في نفس الخطاب.

هذا هو النوع الثامن عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٦].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكْرُ خبرٍ اشتمل أمرٍ المرادُ منه الإذنُ بفعلٍ شرطُه وجوبُ اعتقادٍ معينٍ من فاعله.

وأورد تحت هذا النوع ثلاثة أحاديث:

---

(١) يُنظر: العدة(٥/ ١٤٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب(٤/ ٩)، روضة الناظر(٣/ ٨٣٧)، مختصر ابن الحاجب(٢/ ١٠٧٢)، الإحكام(٣/ ٣١٨)، التحبير(٧/ ٣٣١٩).

(٢) المستصفى(٣/ ٦٠٧).

(٣) يُنظر: التحبير(٧/ ٣٣٢١).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٢٨).

(٥) يُنظر: أسنى المطالب٣/ ١٠٧).

(٦) الأصل(٢/ ٦١).

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى زيد بن خالد الجُهني[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن اللُّقَطَةِ[٢]، فقال: (اِعرفْ عِفَاصَها[٣] ووِكَاءَها[٤]، ثم عرِّفْهَا سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنك بها). قال: فضالة الغنم؟. قال: (لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئب). قال: فضالة الإبل؟. قال: (مالكَ ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها)[٥].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأمر باستعمال الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنةٍ أُضْمِرَ فيه اعتقادُ القلب على ردِّها على صاحبها إذا جاء وعرف عِفَاصَها ووِكاءَها.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ روايات أخرى للحديث.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيان بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَرِّفها سنةً) ليس بحدٍ يوجِبُ نهاية القصد في كل الأحوال، وإنما هو حدٌّ يوجِبُ قصد الغاية في بعض الأحوال).

ثم ساقه بسنده إلى سُوَيد بن غَفَلَةَ[٦]، قال: خرجت مع زيد بن صوحان[١]، وسلمان بن

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٥٤٩).

(٢) اللقطة: اسم لما يُلتقط من مال أو مختص ضائع، وما في معناه، لغير حربي، يلتقطه غير ربه. يُنظر: كشاف القناع(٩/ ٤٩٠).

(٣) ''العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف''. النهاية لابن الأثير(٣/ ٢٦٣).

(٤) ''الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما''. النهاية لابن الأثير(٥/ ٢٢٢).

(٥) الأصل(٢/ ٦١)، وأخرجه البخاري(٣/ ١١٣)، ك: ، ب: شرب الناس والدواب من الأنهار، ح(٢٣٧٢)، ومسلم(٣/ ١٣٤٦)، ك: اللقطة، ح(١٧٢٢).

(٦) هو الإمام سُوَيد بن غَفَلَةَ بن عوسجة الجُعْفي، قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: إنه من أقرانه في السن، توفي سنة ٨١هـ وقيل غير ذلك. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٦٤).

ربيعة[٢] فالتقطتُ سوطًا، فقالا: دعْهُ. فقلت: والله لا أدعه تأكلُه السباع، لأستمتعنَّ به، فقدمتُ المدينة فلقيتُ أُبَيّ بن كعب[٣] فقال: أحسنتَ، إني أصبتُ صُرَّةً فيها دنانير، فأتيت بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدثته فقال: (عَرِّفْهَا حولًا)، فلم أجدْ أحدًا، فعرَّفْتُها ثلاثة أحوال، ثم أتيتُه فقال: (احفظْ وِعاءَها ووِكَاءَها وعددها، فإن جاء أحدٌ يخبرك فادفعها، وإلا فاستمتع بها)[٤].

ثم ذكر رواية أخرى للحديث.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فاستمتعْ بها) و(شأنك بها) أُضمِرَ في هذه اللفظةِ ردُّ اللُّقَطَةِ على صاحبها إذا جاءَ بعد الأحوالِ الثلاثة.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الخبر الدال على أن اللقطةَ وإن أتى عليها أعوامٌ هي لصاحِبِها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها، وإن أكلها أو استنفقها).

ثم ساقه بسنده إلى عِيَاض بن حِمَار[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَن التقطَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذوي عدل، ثم لا يكتم ولا يغيِّر، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو

---

(١) هو الإمام زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي، الكوفي، كان العلماء العباد، أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس له صحبة. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٣/ ٥٢٥).

(٢) هو سلمان بن ربيعة الباهلي، اختلف في صحبته، فرجَّح ابن عبد البر أنه صحابي، وقيل: تابعي، كان قاضيًا على الكوفة. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٦٣٢)، الطبقات الكبرى(٦/ ١٨١).

(٣) هو الصحابي الجليل أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وبدرًا، وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله، توفي في خلافة عمر، وقيل: عثمان رضي الله عنهم. يُنظر: الاستيعاب(١/ ٦٥).

(٤) الأصل(٢/ ٦٢)، وأخرجه البخاري(٣/ ١٢٤)، ك: اللقطة، ح(٢٤٢٦)، ومسلم(٣/ ١٣٥٠)، ك: اللقطة، ح(١٧٢٣).

(٥) هو الصحابي الكريم عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي، سكن البصرة، وكان صديقًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قديمًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٣٢)، الإصابة(٥/ ٤٨).

مال الله يؤتيه من يشاء)[١].

قال أبو حاتم : أُضمِرَ فيه: إن لم يجىء صاحبُها، فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

وجه إدخال الأحاديث تحت هذا النوعِ:

اشتمل الحديث على الأمر بالانتفاع باللقطة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: جاء الأمر بالانتفاع باللقطة التي يجوز التقاطها، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني: **(فليستمتع بها)**، والأمر هنا للإباحة لا للإيجاب، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: **(فشأنك بها)**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثالث: **(فهو مال الله يؤتيه من يشاء)**.

وللفقهاء في حكم الالتقاط تفصيلات وأحكامٌ، يرجع إليها في مظانِّها[٢].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اِعرف وعاءها ووِكاءها وعددها)** فيه أمرٌ بصيغة (افعل)، وهو محمول على الإيجاب، وهذا هو الأصل، وعلته في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: إنما أُمِرَ بمعرفة الوعاء وما إليه من أجل أن يردَّها لصاحبها متى أتاه يومًا من الدهر، وهذا بيِّنٌ، وصُرِّح به في الأحاديث المذكورة.

ومن ثمَّ استنبط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأمر بذلك مضمرًا، وهو اعتقاد القلب ردَّ اللقطة متى جاء صاحبها.

ومن ثمَّ قال طائفة من الفقهاء: إن الملتقِطَ يأثم بالتقاطها بنية تملُّكها، أو بالتقاط ما لم يُرِدْ تعريفه[٣].

---

(١) الأصل(٢/ ٦٤)، وأخرجه أبو داود(٢/ ١٣٦)، ك: اللقطة، ب: التعريف باللقطة، ح(١٧٠٩)، وابن ماجه(٢/ ٨٣٧)، ك: اللقطة، ب: اللقطة، ح(٢٥٠٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع(٦/ ٢٠٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٧/ ١٢٣)، مغني المحتاج(٢/ ٥٢٥)، المغني(٨/ ٢٩١)، كشاف القناع(٩/ ٥٠٠).

(٣) يُنظر: كشاف القناع(٩/ ٥٠٧).

المسألة الرابعة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليُشهِد ذوي عدلٍ)** فعل مضارعٌ اقترنت به لام الأمر، فهو أمرٌ بالإشهاد، واختلف العلماء في دلالته على قولين:

القول الأول: أنه للإيجاب إن خاف هلاكها، وللندب إن لم يخف ذلك. وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أنه للندب. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

ويقرب منه من قال: إنه ''أمرُ تأديبٍ وإرشاد؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة.

والآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدَّعِيها ورثتُه، ويحوزونها في جملة تركته''[٣].

والصارف للأمر عن الإيجاب: هو أنه لم يُذكر في حديث زيدٍ الأول، وكان جوابًا لسؤالٍ، وقد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤][٥].

المطلب الثالث: لفظةُ أمر بفعل من أجل سببٍ مُضمَرٍ في الخطاب، فمتى كان السبب المضمَرُ الذي من أجله أُمِرَ بذلك الفعل معلوماً بعِلْمٍ، كان الأمر به واجبًا، وقد عُدِمَ عِلْمُ ذلك السببِ بعدَ قطعِ الوحي، ففيرُ جَائزٍ استعمالُ ذلك الفِعلِ لأحدٍ إلى يوم القيامة.

هذا هو النوع الحادي والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٦].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكرُ خبرٍ اشتمل على أمرٍ بفعلٍ، وله سببٌ، فمتى وجدَ السببُ وُجِدَ الأمر، ولا يعرف

---

(١) يُنظر: مجمع الأنهر(١/ ٧٠١).

(٢) يُنظر: الذخيرة(٩/ ١٠٥)، مغني المحتاج(٢/ ٥٢٥)، كشاف القناع(٩/ ٥١٥).

(٣) تضمينٌ من معالم السنن(٢/ ٩٠).

(٤) يُنظر: المغني(٨/ ٣٠٩).

(٥) يُنظر في تقرير هذا الأمر عند الأصوليين: العدة(٣/ ٧٢٤)، البرهان(ف٧٧)، المحصول(٣/ ١٨٧).

(٦) (٢/ ١٣٢).

السببُ إلا بالوحي، فبعد انقطاع الوحي لا يجوز الفعلُ؛ لعدم السبب.

وأورد تحت هذا النوع ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عمران بن حُصَين[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : بينما نحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، وامرأةٌ على ناقةٍ لها فضَجِرَتْ فلَعَنَتْهَا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا مَتاعَكُم عنها وأَرْسِلُوها فإنها مَلْعونة). قال: ففعلوا فكأني أنظر إليها ناقةً وَرْقَاء[٢][٣].

ثم ذكر له رواية أخرى.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ العلة التي من أجلها أُمِرَ بهذا الأمر).

ثم ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سِرْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يطلب المَجْدِيّ بن عمرٍو الجُهَنِي[٤] وكان الناضِح[٥] يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة، فدنا عُقْبةُ رجلٍ من الأنصار[٦] على ناضحٍ له، فأناخه، فركبه، ثم بعثه فتَلَدَّنَ عليه بعض التَّلَدُّن[٧]، فقال: شَأْ[١] لعنكَ الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ هذا اللاعِنُ بعيرَه؟).

---

(١) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة ومات بها في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٠٨).

(٢) الأصل(٢/ ١٣٢)، وأخرجه مسلم(٤/ ٢٠٠٤)، ك: البر والصلة، ب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(٢٥٩٥).

(٣) أي: سمراء. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٥/ ١٧٥).

(٤) جاء ذكره في السيرة النبوية، عندما بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية إلى سيف البحر، وعليها حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فلقي أبا جهل، ومعه ثلاثمئة راكب، فحجز بينهم المجدي بن عمرو ، كان موادعًا للفريقين. يُنظر: الروض الأُنُف(٥/ ٤٣).

(٥) ''الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء''. لسان العرب (٢/ ٦١٩)

(٦) ''العُقبة: نَوْبَة''. لسان العرب(١/ ٦١٨)، يعني: دنتْ نَوْبَة رجلٍ من الأنصار، ولفظ مسلم: (فدارت عقبةُ رجلٍ من الأنصار).

(٧) ''أي: تلكأ وتمكث ولم ينبعث''. النهاية لابن الأثير(٤/ ٢٤٦).

قال: أنا يا رسول الله. قال: (انزِلْ عنه، فلا تَصْحَبْنا بملعونٍ، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الساعةِ فيستجيبَ لكم)[٢].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر الذال على صحة ما تأولنا خبر عمران بن الحصين بأن لعنة هذه اللاعنة قد استجيب لها في ناقتها).

ثم ساقه بسنده إلى أبي بَرْزَة[٣] **أن جاريةً بينا هي على بعيرٍ أو راحلة عليها متاعُ القومِ بين جبلين، فتضايق بها الجبل، وأتى عليها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلما أبصرته جعلت تقول: حَلْ**[٤]**، اللهم الْعَنْهُ، اللهم الْعَنْهُ. فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تصحبْنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله)**[٥].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أمرُ المصطفى** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بتسييبِ الراحلة التي لُعِنَتْ أمرٌ أُضمِرَ فيه سببُه، وهو حقيقةُ استجابةِ دعاءِ اللاعنِ، فمتى عُلِمَ استجابة الدعاء من لاعنٍ ما راحلةً له أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى عِلْم هذا؛ لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبدًا.**

وجه إدخال الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث على الأمر بترك الدابة التي لعنها صاحبها، مع ذِكر سبب ذلك، وفيها

---

(١) ''يقال: شأشأت بالبعير: إذا زجرته وقلت له شأ. ورواه بعضهم بالسين المهملة، وهو بمعناه''. النهاية لابن الأثير(٢/ ٤٣٦).

(٢) الأصل(٢/ ١٣٣)، وأخرجه مسلم(٤/ ٢٣٠٤)، ك: الزهد، ب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ح(٣٠٠٩).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو برزة نَضْلَةُ بن عبيد بن الحارث الأسلمي، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، والصحيح ما ذُكر، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بها في أيام يزيد، أو أخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٩٥، ١٦١٠).

(٤) حَلْ: كلمة زجر للإبل واستحثاث. شرح النووي على مسلم(١٦/ ١٤٨).

(٥) الأصل(٢/ ١٣٣)، وأخرجه مسلم(٤/ ٢٠٠٥)، ك: البر والصلة، ب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح(٢٥٩٦).

مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(خذوا متاعكم عنها، وأرسلوها)**، وقوله للرجل اللاعن: **(انزل عنه)**: كلاهما فعل أمرٍ، والأصل فيه الوجوب.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإنها ملعونة)**، تصريحٌ بعلة الأمرِ، وذلك لورود الوصف مقرونًا بالفاء و(إنّ) بعد الأمر، وقد تقدَّم أن هذا يفيد التعليل[(١)].

قلتُ: وهنا بحثٌ، وهو هل وصفها بكونها ملعونة قُصِدَ به التعليل بأن صاحبها لعنها، أو قُصِدَ به التعليل بأنها ملعونةٌ عند الله باستجابته لدعاء لاعنها؟.

اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثاني، وعليه بنى هذا النوع وترجمته.

والأول محتملٌ، وذكره بعض الشُّرَّاح، فتكون الحكمةُ من أمرِه بتركها عقوبتَه؛ لئلا يعود إلى مثل هذا[(٢)].

المسألة الثالثة: بناءً على التعليل الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فيكون امتثال هذا الأمر مخصوصًا بحالة العلم باستجابة الدعاءِ، وذلك لا يكون إلا بالوحي، وقد انقطع الوحي، فلا سبيل لامتثاله بعده، ومن المعلومِ في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

المطلب الرابع: الأمر بفعل في أوقات معلومة من أجلِ سببٍ معلومٍ فمتى صادفَ المرءُ ذلك السببَ في أحد الأوقات المذكورة سقطَ عنه ذلك في سائرها، وإن كان ذلك أمرَ ندبٍ وإرشاد.

هذا هو النوع الثالث والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومرادُه من هذه الترجمة:

ذِكرُ خبرٍ اشتمل على أمر ندبٍ واستحباب بفعلٍ في ليالٍ معينةٍ، جُعلَ له سببٌ معلومٌ.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٢) يُنظر: معالم السنن(٢/ ٢٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم(١٦/ ١٤٧).

(٣) الأصل(٢/ ١٨٧).

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي نَضْرَة[١] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكفَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ، وهو يلتمسُ ليلة القدر، ثم أَمَرَ بالبناء فنُقِضَ، ثم أُبِينَتْ له في العشرِ الأواخر، فأَمَرَ به فأُعِيدَ، فخرج إلينا فقال: (إنها أُبِينَتْ لي ليلةُ القدر، وإني خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان فنُسِّيتُها، فالتمسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

قلتُ: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منَّا، فأيُّ ليلةٍ التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟. قال: إذا كان ليلةُ واحدٍ وعشرين، ثم دعْ ليلةً، ثم التي تليها هي السابعة، ثم دعْ ليلة، والتي تليها هي الخامسة[٢].

وفي روايةٍ ساق المصنف سندها إلى معاوية[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والثالثة)[٤].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأمرُ بالتماس ليلة القدر في الليالي المعلومة المذكورة في الخبر أمرُ نفلٍ، أُمِرَ من أجل سببٍ، وهو مصادفة ليلة القدر، فمتى صُودِفَتْ في إحدى الليالي المذكورة سقطَ عنه طلبُها في سائر الليالي.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالتماس ليلة القدر في ليالٍ معلومة، وجُعِل لذلك سببٌ وهو احتمال مصادفتها، والكلام عنه في مسألتين:

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : ''أبو نضرة: أحد الذين شهدوا فتح خيبر، وجرى له هناك ذكر، لا أعرفه إلا بذلك''. الاستيعاب (٤/ ١٧٦٦).

(٢) الأصل(٢/ ١٨٧)، وأخرجه بمعناه مسلم(٢/ ٨٢٦)، ك: الصوم، ب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ح(١١٦٧).

(٣) هو الصحابي الكريم معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، شهد حنينًا، وكان هو أبوه من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامهما، استخلفه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشام كله، وقع بين وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقائع، توفي سنة ٦٠هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٤١٦)، أسد الغابة(٥/ ٢٢٠).

(٤) الأصل(٢/ ١٨٧)، وأخرجها أيضًا: البيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٥٠٨)، ك: الصيام، ب: الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر، ح(٨٥٣٢).

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فالتمسوها)** فعلُ أمرٍ، والأمر هنا للاستحبابِ، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

المسألة الثانية: اعتكاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأوسط، ثم أمره بنقض البناء، ثم أمره بإعادته لما أُبينتَ ليلة القدر في العشر الأواخر يعتبرُ طردًا وعكسًا.

بيانه: لما ظنها في العشر الأوسطِ اعتكف، فلما انقضت ترك الاعتكاف، فلما بانت له في العشر الأواخر اعتكف، وأمر بالتماسها فيها، فدلَّ على أن العلة في الاعتكاف هنا هو تحري ليلة القدر.

المطلب الخامس: الأمر من أجل علل مضمرة في نفس الخطاب لم تبين كيفيتها في ظواهر الأخبار.

هذا هو النوع الخامس والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[1].

ومرادُه من هذه الترجمةِ:

ذِكرُ أخبار اشتملت على أوامر معلَّلةٍ بعللٍ غير مصرَّحٍ بها في الخبرِ، وإنما أُضمِرَت فيه، واحتيجَ إلى استنباطها منه، أو عُلِمتْ من دليلٍ آخرَ.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إذا أتى أحدُكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل ثلاثًا، فإن أجابه، وإلا فليحَلِبْ وليشربْ، ولا يحملن، وإذا أتى أحدُكم على حائطٍ، فليناد ثلاثًا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه، وإلا فليأكل ولا يحملن). قال: وقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة)**[2].

---

(١) الأصل(٢/ ١٩٠).

(٢) الأصل(٢/ ١٩٠) وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(١٧/ ٩٨)، ح(١١٠٤٥)، من رواية حماد بن سلمة عن الجريري، ورواه البيهقي في الكبرى(٩/ ٣٥٩) ب: فيمن مرَّ بحائطٍ، دون آخره: (الضيافة ثلاثة أيام..)، وقال: ''تفرد به سعيد بن =

قال أبو حاتم: أُضمِرَ في هذا الخبر علةُ الأمر، وهي اضطرار المرء وحاجته إليه عند تلف النفس دون القدرة والسعة.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الخبر الدالِّ على أن الأمر ليس بإباحة على العموم، بل إذا كان المرء مضطرًا يخاف على نفسه التلف).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (لا يحتلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه، فتُكْسَرَ خِزَانتُه، فيُنْتَثَلَ[1] طعامُه؟!، إنما ضُروعُ مواشيهم أطعِمَتُهُم، فلا يحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه)**[2].

وجهُ إدخال الحديثين تحت هذا النوعِ:

اشتمل الحديث الأول على الأمر بالأكل من الحائط والشرب من الماشية بعد النداء، واشتمل الحديث الثاني على النهي من حلب الماشية بلا إذن، وفيهما مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني: **(لا يحتلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه)** نهي عن احتلاب ماشية أحدٍ إلا بإذنه، والأصل في النهي التحريم.

وهذا متفق مع الأصل الشرعي في حرمة مال المعصوم.

إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط فى آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه''. وقد ورد حديث بمعناه عن سمرة بن جندب، وهو عند أبي داود(٣/ ٢٩)، ك: الجهاد، ب: ابن السبيل يأكل من التمر..، ح(٢٦١٩)، وقال الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود(٣/ ١٣٣٤) معلقًا على رواية أبي سعيد: ''وهذا الإسناد على شرط مسلم. وإنما أعله البيهقي بأن سعيدًا الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه، وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه. وهاتان العلتان - بعد صحتهما - لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة''.

(١) ''أي: يُستخرج ويؤخذ''. النهاية لابن الأثير(٥/ ١٦).

(٢) الأصل(٢/ ١٩٠)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٣/ ١٣٥٢)، ك: اللقطة، ب: تحريم حلب الماشية بغير إذا مالكها، ح(١٧٢٦).

ومن ثمَّ جاء في الحديث الأول الأمر بالاستئذان أولاً، وذلك بالنداء قبل الحلب ونحوه في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**فليناد**) والأصل في الأمر الإيجاب.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: (**فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب**)، وقوله: (**فإن أجابه وإلا فليأكل**) أمرٌ بالحلب والشرب والأكل، وجاء بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

ومجيؤه بعد الحظر دالٌّ على أنه للإباحة لا للإيجاب؛ إذ الأصل حرمة مال الغير بلا إذن كما سبق، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بعد الحظر محمول على الإباحة في قول طائفة من الأصوليين، وسبق ذِكرُ ذلك[١].

المسألة الثالثة: لما كان الإذن من الشرعِ بالشرب والأكل دون استئذانٍ بعد تعذُّرِه مخالفًا للأصل الشرعي، كان لا بد من بيان العلة المبيحة لذلك.

ولم يُصَرَّحْ في الحديثِ بعلةِ إخراجه عنه، فاستنبط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ علةَ ذلك، فقال: (أُضمِرَ في هذا الخبر علةُ الأمر، وهي اضطرار المرء وحاجته إليه عند تلف النفس دون القدرة والسعة).

ويُفهَمُ من هذا: عدمُ جوازِ ذلك عند عدم الضرورةِ، وقد قرَّر ذلك أيضًا جماعةٌ من الأئمة[٢].

والمنعُ من أكل الثمار دون إذنٍ إلا لضرورةٍ عليه أكثر الفقهاء[٣].

وبناءً على هذا التقريرِ يكون الحديثُ جاريًا على القاعدة الفقهيةِ المشهورة: (**الضرورات تُبيحُ المحظورات**).

وذهب الحنابلة إلى أن الحديث الأول على إطلاقه، وليس مقيدًا بحال الضرورة، فأباحوا

---

(١) في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي القاسم ابن سلَّام(٣/ ٢٦٣).

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل(١٧/ ٢٧٢)، الحاوي(١٥/ ١٧٠)، المجموع شرح المهذب(٩/ ٥٤)، المغني(١٣/ ٣٣٤).

الحلب والشرب والأكل للمضطر وغيره، هذا إن لم تكن الثمار محوطةً، فإن كانت محوطةً لم يجز الدخول إليها.

قالوا: والأحاديث العامة المانعة مخصوصة بهذا الحديث، وليس فيه تقييدٌ بحال الضرورة[١].

المسألة الرابعة: في هذا الموضع تأكيدٌ لما سبق ذكره[٢] من كون المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستعمل لفظ (الإضمار) فيما لم يصرَّح به في النص، وكان مقصودًا.

فالعلة هنا لم يُصرَّح بها، وإنما عُلِمَتْ من قواعد الشريعةِ، أو نصوصها الأخرى، كالضرورة المُبيحة للأكل من الثمار المعلقة، وشرب لبن الماشية من غير استئذان.

فالحكمُ المذكور لا يصح شرعًا ـ على قول أكثر الفقهاء كما سبق ـ إلا في حال الضرورة، و(حال الضرورة) مُضْمَرٌ في الخطابِ غير منطوقٍ به، ومن ثمَّ يكون **الإضمارُ هنا موافقًا لاصطلاح الأصوليين**، وهو ما يسمونه أيضًا بدلالة الاقتضاء[٣].

وهي عندهم: ما توقفَ صدق الكلامِ عليه، أو توقفتْ صحته العقليةُ، أو الشرعيَّةُ عليه، مع كونه مقصودًا للمتكلم[٤].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكر الأمر بغسل اليدين للمستيقظ من نومه قبل ابتداء الوضوء).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلَهما في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت**

---

(١) يُنظر: المغني(١٣/ ٣٣٤)، كشف المشكل(١/ ١٩).

(٢) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٤٧).

(٣) وقيل بالتفريق بينهما. يُنظر: البحر المحيط(٣/ ١٦٠).

(٤) يُنظر: الإحكام(٣/ ٨١)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٧٠٩).

يده)[(١)].

وجهُ إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بغسل اليدين للقائم من الليل، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليغسل)** أمرٌ، جاء بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر.

واختلف الفقهاء في دلالة الأمر هنا على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه للإيجاب، وهذا هو الأصل في الأمر، وهو مذهب الحنابلة، ومن وافقهم[(٢)].

القول الثاني: أنه للاستحباب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[(٣)].

وانبنى قولهم هذا على قاعدتين أصوليتين:

الأولى: الاستصحاب حجةٌ. والأصل طهارةُ اليدِ، وعدمُ تأثُّرها بشيءٍ.

الثانية: أن الأمر بالغسل هنا عُلِّقَ بأمرٍ موهوم، وهو قوله: (لا يدري أين باتت يده)، وما عُلِّقَ بالموهوم لا يكون واجبًا[(٤)].

وطهارةُ اليدِ متيقَّنةٌ، وطروء النجاسة عليها مشكوكٌ فيه، والقاعدةُ أن **اليقينَ لا يزولُ بالشك**[(٥)].

---

(١) الأصل(٢/ ١٩١)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٤٤)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، ح(١٦٢)، ومسلم(١/ ٢٣٣)، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يدَه المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، ح(٢٧٨).

(٢) يُنظر: المغني(١/ ١٤٠).

(٣) يُنظر: الهداية(١/ ١٣)، الذخيرة(١/ ٢٧٣)، المهذب(ص/ ١٥).

(٤) يُنظر: شرح السنة(١/ ٤٠٨).

(٥) أشار إلى هذا الإمام الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(١/ ١٤٠) عند ذكره أدلة القائلين بالاستحباب.

يقول الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل الطهارة في اليد فلتستصحب''(١).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فإنه لا يدري أين باتت يده)**، فيه تعليلٌ للأمر بالغسل، حيث جاء الوصف عقبَ (إن)، وهو صريحٌ في التعليل ومتى لحقته الفاء تأكَّد، وقد سبق ذكر كلام الأصوليين في هذا الصيغة في التعليل.

إلا أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإنه لا يدري أين باتت يده)** ليس هو العلة حقيقةً، وإنما هو **كنايةٌ عن العلة**، ولذا قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث: ''استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(لا يدري أين باتت يده)**، ولم يقل: (فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ''(٢).

فالعلةُ في الحقيقةِ هي مخافة النجاسة، ''وذلك لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عَرِقَ، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بَثْرَةٍ أو قذرٍ أو غير ذلك''(٣)، وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤).

وقد اعتبر هذه العلةَ جمهور الفقهاء، ومن ثمَّ لم يوجبوا الغَسْلَ كما سبق قريبًا.

ولم يعتبرِ الحنابلةُ هذه العلةَ، وقالوا: بل الحُكمُ تعبُّديٌّ، ومن ثمَّ أوجبوا الغسلَ ولو كانت اليدُ مشدودةً بشيءٍ، أو في جِرابٍ، أو كون النائم عليه سراويله، أو لم يكن.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام الموفَّق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''الحديثَ عامٌّ، فيجب الأخذ

---

(١) إحكام الأحكام(١/ ١١٠- العدة).

(٢) شرح صحيح مسلم(٣/ ١٧٩).

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني(١/ ٢٧٨).

(٤) شرح صحيح مسلم(٣/ ١٧٩).

بعمومه، ولأنَّ الحكم **إذا عُلِّق على المَظِنَّة لم يُعتَبر الحكمة**، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم يجب في حق الآيسة والصغيرة، وكذلك الاستبراء، **مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج**، فإنه قد يكون في البدن بثرة أو دمل، وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره، أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبُّد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد، ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر"[(١)].

ووافق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجمهورَ في تعليلهم، فقال في ترجمته للحديث: (ذِكْر الخبر الدال على أن هذا الأمرَ أمرُ مخافة النجاسة إذا أصابت يد المرء عند طوفانها من بدنه).

المسألة الثالثة: يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إدخاله هذا الحديث تحت هذا النوع، وكلامه عقبه: أنه اعتبر عدمَ التصريحِ بالعلةِ، والاكتفاءَ بالكناية عنها إضمارًا.

والإضمار هنا لُغَوِيٌّ؛ إذ إنه يُطلَقُ لغةً على الإخفاء، تقول: أضمرتُ الشيءَ، إذا أخفيتَه[(٢)]، ولا يُعَدُّ إضمارًا عند الأصوليين على ما اشتهر ـ وسبق بيانه قريبًا[(٣)] ـ.

ومن ثمَّ يَبِينُ ـ والله تعالى أعلم ـ أن إطلاق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **للفظ (الإضمار) أعمُّ من إطلاق الأصوليين.**

المسألة الرابعة: الذي ظهر لي بعد التأمُّل في الحديث ـ والله أعلم ـ أن المضمَر حقيقةً هو قيدٌ للحكمِ المذكورِ، واستُفيدَت العلة من هذا القيد.

بيانه: أن الحديث جاء فيه جواز الأكل والشرب بإطلاق، وأضمرَ فيه تقييده بحال الاضطرار، فصار التقدير: فليحلب، وليشرب، وليأكل مَنْ كان مضطرًا.

وعليه: فالمناسب لاصطلاح الأصوليين أن يقال: في الحديثِ إطلاق للأمر بالأكل

---

(١) المغني(١/ ١٤٢).

(٢) يُنظر: لسان العرب(٤/ ٤٩١).

(٣) في مسائل الحديثين السابقين.

والشرب دون استئذان، وقيدته قواعد الشريعة ونصوصها العامةُ بحال الضرورة.

ووصفُ (الاضطرار) مناسبٌ للتعليل، فصح اعتبارُه علةً من هذا الوجه.

المطلب السادس: الأمر بفعل عند وجود شيئين معلومين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما لعدم اجتماعهما معًا في السبب الذي من أجله أُمِرَ بذلك الفعل.

هذا هو النوع التاسع والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذِكرُ خبرٍ اشتمل على أمرٍ بفعلٍ رُبطَ بأحد سببين، متى وُجد أحدهما وجد الأمر، ومتى عُدما جميعًا، عُدِمَ الأمر، ولا يمكن وجود جميعها في وقت واحد.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُخبِرُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أن الشمسَ والقمرَ لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا)[٢].

قال أبو حاتم : الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر أُريدَ به أحدُهما؛ لأنهما لا ينكسفان لوقت واحد.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ البيان عن كسوف الشمس والقمر إنما أُمِرَ بها إلى أن تنجلي).

ثم ساقه بسنده إلى أبي بكرة[٣] **رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله**

---

(١) الأصل(٢/ ١٩٩).

(٢) الأصل(٢/ ١٩٩)، وأخرجه البخاري(٢/ ٣٤)، أبواب الكسوف، ب: الصلاة في كسوف الشمس، ح(١٠٤٢)، ومسلم(٢/ ٦٣٠)، ك: الكسوف، ب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح(٩١٤).

(٣) هو الصحابيُّ الجليل أبو بكرة نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة، ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حصن الطائف في (بكْرة)، فأَسلم فاشتهر بأبي بكرة، وكان من فُضَلاءِ الصحابة وصالحيهم ، كثير العبادة حتى مات، سكن

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنَّ الشمسَ والقمر لا يَنكسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُمْ شيئًا من ذلك فصَلُّوا حتى تَنجَلِيَ أو يُحدِثَ الله أمرًا)**[(١)].

وجهُ إدخال الحديثين تحت هذا النوعِ:

اشتمل الحديثان على الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس أو القمر، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين: **(فصلوا)** أمرٌ، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالته على قولين:

القول الأول: أنه للإيجاب، تمسُّكًا بظاهر الأمر هنا، وهو قولٌ عند الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٢)].

القول الثاني: أنه للاستحباب، وهو المشهور عند أصحاب المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٣)].

والصارف للأمر عن الوجوب: حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»[(٤)].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فإذا رأيتموهما)** وقوله: **(فإذا رأيتم شيئًا من ذلك)** شرطٌ لغويٌّ، وقد سبق التقرير بأن الشرطَ اللغوي سببٌ اصطلاحي، فيلزم من وجوده

البصرة ومات بها سنة ٥١هـ ، وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٣١)، أُسد الغابة (٥/ ٣٧٠).

(١) الأصل(٢/ ١٩٩)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري(٢/ ٣٩)، أبواب الكسوف، ب: الصلاة في كسوف القمر، ح(١٠٦٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ٢٨٠).

(٣) يُنظر: مراقي الفلاح(٢/ ٢٠٥)، شرح الخرشي على خليل(٢/ ١٠٦)، مغني المحتاج(١/ ٤٧١)، كشاف القناع(٣/ ٤٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

الوجود ومن عدمه[١].

والمراد: رؤية أحدهما؛ إذ أنهما لا ينكسفان معًا، كما قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(حتى تنجلي)** بيانٌ للغاية التي تمتد إليه الصلاة، فإذا ذهبت لم تشرع الصلاة.

وسيأتي كلامٌ عن بعض أحاديث صلاة الكسوف في موضع لاحق بإذن الله[٢].

المطلب السابع: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به لعلة معلومةٍ لم تُذكَر في نفس الخطاب، وقد دلَّ الإجماع على نفي إمضاء حكمِه على ظاهره.

هذا هو النوع التاسع والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٣].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أمرٍ ورد في خبرٍ، له علةٌ لم تُذكر فيه، وإنما استنبطت من قواعد الشريعة، ودلَّ الإجماعُ على عدم الأخذ بظاهر الخبر.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **، قال: سمعت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: (من شرب الخمرَ فاجلدُوه، ومن عادَ فاجلدُوه، فإن عاد فاجلدُوه، فإن عاد فاقتلوه)**[٤].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : **العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه.**

ثم ذكر له رواية أخرى عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [٥].

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٢) يُنظر: المطلب الرابع من المبحث العاشر من الفصل الثاني(ص/ ٣٧٣).

(٣) الأصل(٢/ ٣٣٣).

(٤) الأصل(٢/ ٣٣٣)، ولم أقف عليه من رواية أبي سعيد الخدري عن غير المصنف، لكن جاء من رواية معاوية وغيره، فلينظر التخريج التالي.

(٥) الأصل(٢/ ٣٣٣)، وأخرجها أيضًا: الترمذي(٤/ ٤٨)، أبواب الحدود، ب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، =

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بقتل من عاد لشرب الخمر في المرة الرابعة، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فإن عاد فاقتلوه)**، وهو فعل أمرٍ، والأصل فيه الوجوب.

إلا أن الإجماع قد انعقد على عدم الأخذ بهذا الحديث، ونص على ذلك أتباع المذاهب الأربعة[(١)]، وذلك لعللٍ ذكرها أهل العلم:

ـ **منها**: أنه من قبيل الترهيب والوعيد[(٢)].

ـ **ومنها**: أنه على ظاهره إلا أنه منسوخٌ بإجماع أهل العلم[(٣)]،قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : ''والقتل منسوخ...، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علمته''[(٤)]، وخالف في ذلك ابن حزم[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ ، ولم يعتدُّوا بخلافه.

والناسخ له: حديث: (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[(٦)].

وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ برجل شرب الخمر بعد ذلك في الرابعة فلم يقتله[(٧)].

ـ **ومنها**: تأويل الحديث بما لا يخالف الإجماع، وهو ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، فجعل القتلَ على من استحلَّه، وجعل هذه علةً للقتل، ولم أقف على من وافقه على هذا التأويل هنا.

=

ح(١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى(٥/ ١٤١)، ك: الحد في الخمر، ب: الحم في من يتتابع في شرب الخمر، ح(٥٢٧٨).

(١) يُنظر: البحر الرائق(٥/ ٢٧)، البيان والتحصيل(١٦/ ٢٩٢)، الأم(٦/ ١٥٥)، المغني(١٢/ ٤٩٨).

(٢) يُنظر: تأويل مختلف الحديث(ص/ ١٥٨)، معالم السنن(٣/ ٣٣٩).

(٣) يُنظر: الأم(٦/ ١٥٥)، نهاية المطلب(١٧/ ٣٣٣).

(٤) الأم(٦/ ١٥٥).

(٥) يُنظر: المحلى(١٢/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه البخاري(٩/ ٥)، ك: الديات، ب: قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)، ح(٦٨٧٨)، ومسلم(٣/ ١٣٠٢)، ك: القسامة، ب: ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦).

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى(٥/ ١٤٣)، ك: الحد في الخمر، ب: نسخ القتل، ح(٥٢٨٣).

ووجه هذا التأويل: أن من استحلَّ شرب الخمر فقد استحل محرَّمًا مجمعًا عليه عُلِمَ من الدين بالضرورة، ومن أنكر ما عُلِم من الدين بالضرورة فقد كفر، ومن كفر بعد إسلامه حلَّ دمه كما في الحديث، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: الأوامر التي أُمرَت لأسباب موجودة وعلل معلومة.

هذا هو النوع الخامس والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أحاديث تشتمل على أوامر، وعللها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، منها:

الحديث الأول:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر في البلدان الحارة).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)**[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالإبراد بالصلاة، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إذا اشتد الحرّ)** صيغة شرط، وقد تقدَّم أن الشرط اللغويَّ يعدُّ سببًا شرعيًا[٣]، فتقرر أن سبب تأخير الظهر هو اشتداد الحر.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فأبرِدوا عن الصلاة)** أمرٌ بالإبراد، وهو تأخيرها إلى آخر وقتها، جاء بصيغة ملحقة بصيغة (إفعَل).

---

(١) الأصل(٢/ ٣٩٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٩٨)، وأخرجه البخاري(١/ ١١٣)، ك: مواقيت الصلاة، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٥٣٣)، ومسلم(١/ ٤٣٠)، ك: المساجد، ب: استحباب الإبراد بالظهر في شد الحر، ح(٦١٥).

(٣) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في دلالة الأمر هنا على أقوال، حاصلها يرجع إلى قولين:

القول الأول: أنه يدل على الاستحباب. وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف، إلا أن لبعضهم شرائط لذلك[(١)].

القول الثاني: أنه يدل على الإباحة، وعليه فيكون الإبرادُ رخصة[(٢)].

وسبب كونه رخصةً: معارضته لحديث خباب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «شكونا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا»[(٣)].

وأُجيبَ عنه بأجوبة[(٤)]:

منها: أنه لم يجبهم لما سألوا وترك شكواهم؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حدَّهُ لهم وأمرهم بالإبراد إليه، ويزيدوا على الوقت المُرَخَّص لهم فيه[(٥)].

ومنها: أن الأحاديث الدالة على التقديم منسوخةٌ بأحاديثِ الإبراد؛ لأنه رُوِيتْ من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة[(٦)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ونحوهما ممن تأخَّر إسلامُه، بخلاف أحاديث التعجيل كحديث خباب[(٧)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويدل على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي مع رسول الله

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ١٢٥)، البيان والتحصيل(١٨/ ١٧٠)، الأم(١/ ٩١)، المغني(٢/ ٣٥)، طرح التثريب(٢/ ١٥١).

(٢) يُنظر في ذكر هذا القول: شرح النووي على صحيح مسلم(٥/ ١١٧)، إحكام الأحكام(١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم(١/ ٤٣٢)، ك: المساجد ، ب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، ح(٦١٩).

(٤) يُنظر: طرح التثريب(٢/ ١٥٣).

(٥) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم(١/ ٤٣١).

(٦) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء، توفي سنة ٥٠ هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٤٥)، أُسد الغابة(٥/ ٢٦١).

(٧) هو الصحابي الجليل خبَّاب بن الأرت بن جندلة بن سعد، اختلف في نسبه، والصحيح أنه تميمي، ولم يختلف أنه حليف لبني زهرة، كان قينًا يعمل السيوف، فأصابه سبيٌ، فبيع بمكة، فاشترته امرأة من خزاعة، فأعتقته، وكان فاضلًا من المهاجرين الأولين، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ ، وقيل غيرها. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٤٣٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبرِدُوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[(١)].

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم)** فيه تعليلٌ للأمر بالإبراد؛ وذلك لمجيء الوصف بعد (إنَّ) المقرونة بالفاء، وهذا يدل على التعليل، كما سبق[(٢)].

وهذا مما يقوِّي القول باستحباب الإبراد[(٣)].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر لمن أمَّ الناس بالتخفيف؛ لوجود أصحاب العلل خلفه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إذا صلى أحدُكم للناس فليخفف؛ فإن في الناس الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحاجة)[(٤)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمر الإمام بتخفيف الصلاة، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فلْيُخَفِّف)** أمر جاء بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر.

واختلف الفقهاء في دلالته على قولين:

القول الأول: أنه يدل على الإيجاب. وبه قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

القول الثاني: أنه يدل على الاستحباب، وعليه المذاهب الأربعة[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه(١/ ٢٢٣)، ك: الصلاة، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح(٦٨٠).

(٢) في المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام(١/ ٢٩٣).

(٤) الأصل(٢/ ٣٩٩)، وأخرجه البخاري(١/ ١٤٢)، ك: الأذان، ب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح(٧٠٣)، ومسلم(١/ ٣٤١)، ك: الصلاة، ب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ح(٤٦٧).

(٥) يُنظر: المحلى(٣/ ١٤).

(٦) يُنظر: البحر الرائق(١/ ٣٧٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي(١/ ٢٤٧)، مغني المحتاج(١/ ٣٥٤)، كشاف

=

المسألة الثانية: جاء عقب الحكم بيانُ علته، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**فإن في الناس الضعيف...**) فجاء بـ (إنَّ) مقرونة بالفاء، وهو صريح في التعليل كما تقدم[(١)].

والمقصود من ذِكر الضعيف والسقيم وذي الحاجة ما يلحقهم من مشقة وعنتٍ عند إطالة إمامهم في الصلاة، ومن القواعد المتفق عليها بين الفقهاء أن **المشقة تجلب التيسير**.

المسألة الثالثة: إذا ثبتَ تعليل حكم التخفيف بدفع المشقة، فقد تقرَّر في الأصول أن الحكم يدُور مع علته وُجودًا وعدمًا، ومن ثمَّ فيختلف حكم التطويل والتخفيف في حق الإمام حسب المأمومين وراءه، فمتى رغبوا في التطويل، فلا كراهة.

وفي هذا يقول الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ : ''لما ذُكرَت العلةُ وَجَبَ أن يتبعها الحكم، فحيث يشقُّ على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف: يُؤمَرُ بالتخفيف، وحيث لا يشق، أو لا يريدون التخفيف: لا يكره التطويل. وعن هذا قال الفقهاء: إنه إذا عُلِمَ من المأمومين: أنهم يُؤثِرُون التطويلَ طوَّل، كما إذا اجتمع قومٌ لقيامِ الليل. فإن ذلك - وإن شقَّ عليهم - فقد آثروه ودخلوا عليه''[(٢)].

المطلب التاسع: الأوامر التي أمر بها قصداً لمخالفة المشركين وأهل الكتاب.

هذا هو النوع الثالث والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أحاديث تشتمل على أوامر، علتُها قصدُ مخالفة المشركين.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، منها:

= القناع(٣/ ١٧٤).

(١) في المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٢) إحكام الأحكام(١/ ٢٢٨).

(٣) الأصل(٢/ ٤٧٧).

الحديث الأول:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بالسحور لمن أراد الصيام).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **، قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تسحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُور بركة)**(١).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ العلة التي من أجلها أُمر بهذا الأمر).

ثم ساقه بسنده إلى عمرو بن العاص(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **، قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتاب أَكْلَةُ السَّحُور)**(٣).

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على الأمر بالسحور، والثاني على علة الأمر به، وفيهما مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(تسحَّروا)** أمرٌ بالسحور، وهو محمول على الاستحباب إجماعًا(٤).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإن في السحور بركة)** مجيء الوصف بعد الحكم مقترنًا بـ(إن) والفاء يدل على التعليل، وقد تقدم الكلام عن هذا.

إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقصد هذه العلة في هذا النوع، وإنما قصد العلة المذكورة في المسألة التالية.

---

(١) الأصل(٢/ ٤٧٧)، وأخرجه البخاري(٣/ ٢٩)، ك: الصوم، ب: بركة السحور من غير إيجاب، ح(١٩٢٣)، ومسلم(٢/ ٧٧٠)، ك: الصيام، ب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، ح(١٠٩٥).

(٢) هو الصحابي الكريم عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان، مات بمصر سنة ٤٣هـ، وكان معاوية قد ولاه عليها، وكان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، شاعرًا حسن الشعر، وكان أحد الدهاة المقدمين في الرأي والمكر والدهاء. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١١٨٤).

(٣) الأصل(٢/ ٤٧٨)، وأخرجه مسلم(٢/ ٧٧٠)، ك: الصيام، ب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، ح(١٠٩٦).

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/ ٤٥).

المسألة الثالثة: جاء في الحديث الثاني بيان أن الفرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور، واستنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذلك أنه العلة في الأمر بالسحور، كما هو بيِّنٌ في ترجمته للحديث.

بيان ذلك: أننا مأمورون بمخالفة أهل الكتاب، فلما جاء الإخبار بحالهم في الصيام، علمنا أن أمرنا بالسحور من أجل مخالفتهم، وقد قرر ذلك أيضًا بعض شُرَّاح الحديث[1].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ الأمر بصيام يوم عاشوراء؛ إذ اليهود كانت تتخذه عيدًا فلا تصومه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: كانت يهودُ تتخذ يوم عاشوراء عيدًا، فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(خالفوهم، صوموا أنتم)**[2].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بصوم عاشوراء، مخالفة لليهود، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(صوموا أنتم)** أمر بالصوم، وهو محمول على الاستحباب إجماعًا.

المسألة الثانية: دلَّ على تعليل الأمر بصوم عاشوراء بمخالفة أهل اليهود شيئان:

ـ أولهما: مجيؤه بعد قوله: **(خالفوهم)**، فصار الأمر بالصيام من أجل المخالفة.

ـ والثاني: سياق الرواية؛ إذ فيها وَصْفُ حالِ اليهود من تركهم صيام هذا اليوم، ثم أَمْرُ المسلمين بالصيام؛ فيدل على أن القصد من الصوم هو مخالفتهم، ولذا لم يأتِ في رواية

---

(١) يُنظر: كشف المشكل(٤/ ١١١).

(٢) الأصل(٢/ ٤٧٨)، وأخرجه ـ بلفظ مقارب ـ البخاري(٣/ ٤٤)، ك: الصوم، ب: صيام يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٥)، ومسلم(٢/ ٧٩٦)، ك: الصيام، ب: صوم يوم عاشوراء، ح(١١٣١).

الصحيحين[١] هنا قوله: (خالفوهم).

المطلب العاشر: الأمر الذي أمر لعلة معلومة فارتفعت العلة وبقي الحكم على حالته فرضًا إلى يوم القيامة.

هذا هو النوع السادس والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٢].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ معلَّلٍ، زالتْ علته، وبقي الحكمُ متعبَّدًا به.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عُمرتِه بعد الحُديبية: (إن قومكم غدًا سيرونكم، فليرونكم جُلَدَاءَ)، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن، ثم رَمَلُوا[٣]، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم حتى إذا بَلَغُوا الركن مَشَوْا إلى الركن الأسود، ثم رَمَلُوا حتى بلغُوا الركن، فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ، ثم مَشَى الأربع[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بإظهار الجلد أمام المشركين عند العمرة، فرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى؛ إظهارًا للجَلَدِ، وزالت العلةُ بعد ذلك، وبقي الرَّمَل سنةً يفعلها الطائف بالبيت، رُغمَ زوال علته.

والسبب في بقاء حكمه: ما قاله الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فما لنا وللرمل؟! إنما كنا راءينا به

---

(١) يُنظر تخريج الحديث.

(٢) (٢/ ٥٣٣).

(٣) ''الرَّمَل: كالهرولة والخَبَب، وهو فوق المشي، ودون الإسراع''. كشف المشكل(٢/ ٣٤٩).

(٤) الأصل(٢/ ٥٣٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٥/ ١٤٢)، ك: المغازي، ب: عمرة القضاء، ح(٤٢٥٦)، ومسلم(٢/ ٩٢٣)، ك: الحج، ب: استحباب الرمل في الطواف، ح(١٢٦٦)، وأقرب لفظٍ لما ذكره المصنف هو ما أخرجه ابن ماجه(٢/ ٩٨٤)، ك: المناسك ، ب: الرمل حول البيت، ح(٢٩٥٣).

المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيءٌ صنعه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلا نحب أن نتركه»[(١)]، وفي توضيحه يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ : ''ومحصِّلُه: أن عمرَ كان همَّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهَمَّ أن يتركه؛ لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضًا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله''[(٢)].

(١) أخرجه البخاري(٢/ ١٥١)، ك: الحج ، ب: الرمل في الحج والعمرة، ح(١٦٠٥).

(٢) فتح الباري(٣/ ٤٧٢).

المبحث السادس: أنواع الأوامر المقترنة بشروط.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر باستعمال فعلٍ عند عدم شيئين معلومين، فمتى عُدِمَ الشيئان اللذان ذُكِرَا في ظاهر الخطاب، كان استعمالُ ذلك الفعلِ مباحًا للمسلمين كافة، ومتى كان أحدُ ذلك الشيئين موجودًا، كان استعمال ذلك الفِعْلِ منهيًا عنه بعضُ الناس، وقد يُبَاح استعمال ذلك الفعل تارةً لمن وُجِدَ فيه الشيئان اللذان وصفتُهما، كما زُجِر عن استعماله تارةً أخرى مَنْ وُجِدَا فيه.

هذا هو النوع الثاني والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر يفيد إباحة شيءٍ مشروطةً بشرطين، فإن اختل أحد الشرطين نُهي عن ذلك الشيء، ويباح عند الضرورة.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى خالد بن عدي الجهني[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «من بلغه معروفٌ عن أخيه من غيرِ مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فليقبله، ولا يَرُدَّه، فإنما هو رِزْقٌ ساقه الله إليه»[(٣)].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هذا الأمر الذي أُمِرْنا باستعماله هو أَخْذُ ما أُعطِيَ المرء، والشيئانِ المعلومانِ الذي أُبيحَ له ذلك عند عَدَمِهِما هو المسألة وإشراف النفس، فإن وُجِد أحدُهما في

---

(١) الأصل(٢/ ١٣٥).

(٢) هو الصحابي الكريم خالد بن عدي الجهني، يُعد في أهل المدينة، وكان ينزل الأشعر، ولم يذكر له غير هذا الحديث. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٤٣٦)، الإصابة(٢/ ٩٤).

(٣) الأصل(٢/ ١٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد(٢٩/ ٤٥٦)، ح(١٧٩٣٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة(٢/ ٩٤): ''إسناده صحيح السياق لأبي يعلى''.

الغني المستقل بما عنده زُجِر عن أخذ ما أُعطِي، دون الفقراء المضطرين، والتارةُ التي يُباح فيها أخذ ما أُعطي المرء، وإن وُجِدَ فيه المسألة وإشراف النفس هي حالة الاضطرار، والاضطرار على ضربين: اضطرار بجِدَةٍ، واضطرارٌ بعُدْمٍ، والاضطرار الذي يكون بِجِدَةٍ هو أن يملك المرء الشيء الكثير من حطام هذه الدنيا سوى المأكول والمشروب، وهو في موضعٍ لا يُباع فيه الطعام والشراب أصلًا، فهو وإن كان واجدًا حكمُه حكمُ المضطر، له أخذُ ما أعطي، وإن كان سائلًا أو مُشرِفَ النفس إليه، واضطرارُ العُدْمِ هو واضح لا يحتاج إلى الكشف عنه.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبول العطاء إذا جاءَ بغير سؤالٍ، ولا استشراف نفسٍ، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من غيرِ مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ)** فيه ذِكْرُ شَرْطَيْ قبول العطاء، وهذا ما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة بقوله: (فمتى عُدِمَ الشيئان اللذان ذُكِرَا في ظاهر الخطاب، كان استعمالُ ذلك الفعلِ مباحًا للمسلمين كافة)، وهذا **منطوق الحديث.**

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليقبله)** أمرٌ جاء بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه على الوجوب، وهذا هو الأصل في الأمر. وهو قول الظاهرية[(١)]، وبه قال الحنابلة في المشهور من المذهب بشرط أن يكون المال جائزًا أخذه في الأصل[(٢)].

القول الثاني: أنه على الاستحباب، وزعمَ بعضهم أنه بإجماع أهل العلم[(٣)].

القول الثالث: أنه على الإباحة. وترجمة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا النوع تفيدُ أنه يقول به.

---

(١) يُنظر: المحلى(٨/ ١١٠).

(٢) يُنظر: كشاف القناع(٥/ ١٢٤).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣/ ٥٠٧).

المسألة الثالثة: دلَّت الجملة السابقة في الحديث **بمفهوم المخالفةِ** على النهي عن قبول العطاء عند تخلف الشرطين أو أحدهما.

إلا أن المرء يجوز له عند الضرورة قبول العطاء ونحوه كالصدقة، ولو تحقق فيه الشرطان أو أحدهما، وقد تقرَّر في القواعد الفقهية أن **الضرورات تُبيح المحظورات**.

وبيَّن المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في كلامِه عَقِبَ الحديث، وأنه على صورتين:

الصورة الأولى: ضرورة تَلْحَقُ الغنيَّ، وذلك بأن يكون في موضعٍ لا يجد فيه من يبيعُ الطعام والشراب، فيضطر للسؤال.

وهذا بيِّنٌ، فقد ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عند بيان الأصناف الثمانية لأهل الزكاة، ومنهم: ابن السبيل، فإنه يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًا في بلده[(١)].

الصورة الثانية: ضرورةٌ تَلْحَقُ الفقير؛ لعُدْمِه، فله السؤال والأخذ ولو استشرفتْ نفسه، وهو من أهل الزكاة أيضًا.

ومَن أُبيحَ له أخذُ الزكاةِ جاز له سؤالها[(٢)].

المطلب الثاني: الأمر بإعادة فعلٍ قَصَد المؤدِّي لذلك الفعل أداءَه، فأتى به على غير الشرط الذي أُمِرَ به.

هذا هو النوع الثالث والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومرادُه من هذه الترجمة:

ذكرُ خبرٍ اشتمل على أمرِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة عبادةٍ ما عند وجود إخلالٍ بشيء معينٍ فيها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، منها:

---

(١) يُنظر: كشاف القناع(٥/ ١٥١).

(٢) يُنظر: كشاف القناع(٥/ ١٢١).

(٣) (٢/ ١٣٦)

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى وَابِصَة بن مَعْبَد[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعيد الصلاة[٢].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكر الخبر المُدْحِضِ تأويل من حرَّف هذا الخبر عن جهته، وزعم أن النبي إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاةِ لشيءٍ علمنه منه ما لا نعلمه نحن).

ثم ساقه بسنده إلى علي بن شيبان[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أحد الوفد، قال: (قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلينا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتَه إذا رجلٌ فَرْدٌ، فوقف عليه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اِستقبلْ صلاتَك؛ فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف)[٤].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الرخصة للداخل المسجد والإمام راكعٌ أن يبتدئ صلاته منفردًا ثم يلحق بالصف عند الركوع، فيتصلَ به)

---

(١) هو الصحابي الكريم وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، ويقال أبا قرصافة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٥٦٣).

(٢) الأصل(٢/ ١٣٦)، وأخرجه أبو داود(١/ ١٨٢)، ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، ح(٦٨٢)، والترمذي(١/ ٤٤٨)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح(٢٣١) وحسنه، وابن ماجه(١/ ٣٢١)، ك: الصلاة، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح(١٠٠٤).

(٣) هو الصحابي الكريم علي بن شيبان بن محرز بن عمرو، من بني الدؤل بن حنيفة، سكن اليمامة. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٠٨٩)، الإصابة(٤/ ٢٦٩).

(٤) الأصل(٢/ ١٣٨)، وأخرجه ابن ماجه(١/ ٣٢٠)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح(١٠٠٣)، وسئل عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أحسنٌ هو، قال: نعم. نقله صاحب المغني(٣/ ٥٠).

ثم ساقه بسنده إلى الحسن[١] أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع، فركع، ثم مشى حتى لَحِقَ بالصف، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (زادكَ الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ)[٢].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب (فصول السنن)[٣] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ينهى عن شيء في فعل معلوم، ويكونُ مرتكبُ ذلك الشيء المنهيِّ عنه مأثومًا بفعله، ذلك إذا كان عالمًا بنهي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، والفعلُ جائزٌ على ما فعله، كنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سوم أخيه[٤]، فإن خطب امرؤ على خطبة أخيه، بعد علمه بالنهي عنه، كان مأثومًا، والنكاحُ صحيح، فكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرة: (زادك الله حرصًا، ولا تَعُد)، فإن عاد رجلٌ في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالمًا بذلك النهي، كان مأثومًا في ارتكابه المنهي، وصلاتُه جائزةٌ، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح هذا القدر لأبي بكرة مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة، كالمزابنة، والعرية، ولو لم تَجُزْ الصلاة بهذا الوصف لأبي بكرة، لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة. وقوله: (ولا تَعُد) أراد به: لا تَعُدْ في إبطاء المجيء إلى الصلاة، لا أنه أراد به أن لا تعودَ بعد تكبيرك في اللحوق بالصف.

وجه إدخال الأحاديث تحت هذا النوع:

---

(١) هو الإمام الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، وهو مع جلالته مدلس، ومراسيله ليست بذاك، وكان من الشجعان الموصوفين، مات سنة ١١٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٥٦٣).

(٢) الأصل(٢/ ١٣٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٥٦)، ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، ح(٧٨٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها». أخرجه مسلم(٢/ ١٠٢٩)، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ح(١٤٠٨).

اشتملت الأحاديث على أمر من صلى خلف الصق منفردًا بإعادة الصلاة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اشتمل الحديث الأول على أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعادة الصلاة، ولم يُصَرَّح في الراوية بلفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما جاء فيها الخبر عن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم الكلام عن إفادة قول الراوي (أمرنا) الأمر[(١)].

لكن جاء الأمر مصرَّحًا به في الحديث الثاني، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**استقبلْ صلاتَك؛ فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف**»[(٢)].

واختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب، وهو قول طائفة من أهل العلم، وهو ظاهر تقرير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هذا النوع، والأحاديث التي أوردها تحته، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه للاستحباب. ذكره بعض أهل العلم[(٤)]. والصارف له عن الوجوب أشياء، منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أبا بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإعادةِ، مع أن جزءًا من صلاته كان حال الانفراد، فيكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**ولا تعُدْ**) إرشادًا له في المستقبل لما هو أفضل[(٥)].

وللمسألة مزيد بحث سيأتي في المسائل التالية إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف**) تعليلٌ للأمر

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه(١/ ٣٢٠)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، ح(١٠٠٣)، وسئل عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ، أحسنٌ هو، قال: نعم. نقله صاحب المغني(٣/ ٥٠).

(٣) يُنظر: المغني(٣/ ٤٩).

(٤) يُنظر: معالم السنن(١/ ١٨٦).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

بإعادة الصلاة، وبيانه: أن الوصف المذكور جاء عقب الحكم مقترنًا بـ(إن) والفاء، وقد تقدَّم غير مرة تقرير هذه من صيغ التعليل[١].

وقد بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته لهذا الحديث أن فيه دحضًا لقول من قال بصحة صلاة الفرد خلف الصف محتجًا بأن أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل بإعادة الصلاة في حديث وابصة يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير صلاته خلف الصف[٢]، فبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحديث يدحض هذا التأويل.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لا صلاة لفردٍ خلف الصف)** قد تقدم ذكر كلام الأصوليين عن مثل هذا الصيغة، وأن الجمهور على أنها ليست مجملةً، وأن الأصل أن تحمل على نفي الصحة، لا نفي الكمال إلا بدليل[٣].

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، بناء على اختلافهم في النفي المذكور هنا أهو نفي صحةٍ أم نفي كمال، وذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها صحيحة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٤].

قالوا: النفي هنا نفي كمال، لا نفي صحة؛ وذلك لثلاثة أمور:

أولها: صحة صلاة المرأة منفردةً خلف الصف.

وثانيها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أبا بكرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالإعادة، مع أن جزءًا من صلاته وقع وهو منفردٌ خلف الصف، ولو كان ذلك مُبطِلًا للصلاة لأمره بالإعادة.

وثالثها: أن من صلى وتبيَّن له أن الواقف بجواره كان محدثًا، صحت صلاته بالإجماع[٥].

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل(١/ ٢٤٦).

(٣) سبق في النوع الخامس والثمانين

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٩٢)، المدونة(١/ ١٩٤)، المجموع(٤/ ٢٩٨).

(٥) تنظر: المصادر السابقة.

وأجابوا عن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة في حديث وابصة، فقالوا: لا دليل فيه، إذ قد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيدَ لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى في الصف وحده[١].

القول الثاني: أن صلاته باطلة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

قالوا: النفي في الحديثِ نفي صحة، وهذا هو الأصل، وإنما استثنوا الصورة المذكورةَ؛ لحديث أبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يؤكد كون النفي للصحة شيئان:

أولهما: أمرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلَ بإعادة الصلاة لما رآه قد صلى خلف الصف منفردًا، كما في حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على تعليل الأمر بالإعادة، بكونه صلى خلف الصف، لا لمعنى آخر، كما سبق تقريره في المسألة الثانية.

والثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(ولا تَعُد)**، وهذا نهيٌ، وقد تقرر في الأصول أن النهي يقتضي الفساد، وإنما لم يأمر أبا بكرة بالإعادة؛ لجهله بالحكم، وللجهل تأثيرٌ في العفو.

وأما قياس الجمهور الرجل على المرأة، فهو قياسٌ مع الفارق؛ إذ إنَّ المرأة تخالف الرجل في كراهة الوقوف واستحبابه[٣].

المسألة الرابعة: عدم أمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعادة الصلاة استدل به

---

(١) يُنظر: البيان والتحصيل(١/ ٢٤٦).

(٢) يُنظر: المغني(٣/ ٤٩)، لكنهم قالوا إن من ركع فذًا لعذر ـ وهو أن يخشى فوات الركعة ـ ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت، وإلا فلا؛ وإن كان لغير عذرٍ، فدخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام من الركوع، صحت، وإلا فلا. يُنظر: شرح منتهى الإرادات(١/ ٥٧٩).

(٣) يُنظر: المغني(٣/ ٥٠).

فريقان:

الفريق الأول: من رأى صحةَ صلاة المنفرد خلف الصف، وسبق بيان ذلك في المسألة الثالثة.

الفريق الثاني: من رأى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، فاستثنى من كان حاله كحال أبي بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وهذا ما قرَّره المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في ترجمتِه لهذا الحديث، وكلامِه عَقِبَه، فاستثنى من البطلان من كَبَّر منفردًا ثم دخل في الصف والإمام راكعٌ، إلا أنه يأثم إن علِمَ بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك.

وقد استدل به أيضًا من قال بصحة هذا الفعل المستثنى إن صدر من جاهلٍ بالنهي، وأما العالم به فلا تصح صلاته، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)].

المطلب الثالث: الأمر الذي هو مقرون بشرط فمتى كان ذلك الشرط موجوداً كان الأمر واجبًا، ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الأمر.

هذا هو النوع الثالث والأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في الأصل[(٢)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أمر إيجابٍ مشروطٍ بشرطٍ، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن أبي سلمة[(٣)] أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات، فلم يُؤْذَنْ له، فرجع، فبلَغَ ذلك عمر، فقال: ما رَدَّك؟. فقال: إني سمعت رسول الله

---

(١) يُنظر: الإنصاف(٤/ ٤٣٨-مع الشرح الكبير).

(٢) (٢/ ١٦٩).

(٣) هو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي التيمي، مولى آل المنكدر، والد عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وعم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة. واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار، تابعي ثقة. يُنظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٥٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: (إذا استأذن أحدُكم ثلاث مراتٍ فلم يُؤذَن له فلْيَرْجِع)، فقال: لَتَجِئْنِي على هذا ببينة، وإلا. قال: حماد[(١)]: توعَّده. قال: فانصرف فدخل المسجد، فأتى مجلس الأنصار، فقصَّ عليهم القصة ما قال لعُمَر، وما قاله له عمر، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرُنا. فقام معه أبو سعيد الخدري فشَهِدَ، فقال له عمر: إنا لا نتَّهمُك، ولكن الحديثَ عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شديد[(٢)].**

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الأمر بالرجوع للمُسْتَأْذِن إذا كان الشرط موجودًا ـ وهو عدم الإذن ـ واجبٌ، ومتى وُجِدَ الشرطُ ـ وهو الإذن ـ بطلَ الأمر بالرجوع.**

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن بعض السنن قد تخفى على العالم، وقد يحفظها من هو دونه في العلم والدين).

ثم ساقه بسنده إلى عُبَيد بن عُمَير[(٣)] أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذَن له، وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى ففَزِعَ عمر، فقال: ألم أسمعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيسٍ؟! ائذنوا له. قيل: إنه قد رجع، فدعا به، فقال: كنا نُؤمَر بذلك. فقال: لتَأْتِيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرُنا أبو سعيد الخدري، فانطلق بأبي سعيد فشَهِدَ له، فقال: خَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) هو الإمام حماد بن زيد بن درهم الأزدي، قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، هو أحب إلي من حماد بن سلمة، قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، هو أحب إلي من حماد بن سلمة، توفي سنة ١٧٩هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٧/ ٤٥٦).

(٢) الأصل(٢/ ١٦٩)، وأصله عند البخاري بطريق ولفظ آخر(٣/ ٥٥)، ك: البيوع، ب: الخروج في التجارة، ح(٢٠٦٢)، ومسلم(٣/ ١٦٩٥)، ك: الآداب، ب: الاستئذان، ح(٢١٥٣).

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث ، أبو عاصم المكي، قال مسلم بن الحجاج: ولد في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تابعي وثقه ابن معين وغيره. يُنظر: تهذيب الكمال(١٩/ ٢٢٣).

ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق، ولكن سَلِّم ما شئت[(١)].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر برجوع المستأذِن متى لم يؤذن له، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليرجع)** فعل مضارع اقترن بلام الأمر، وقد تقدم غير مرةٍ دلالته على الأمر، والأمر هنا للإيجاب على ما مشى عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هذا النوع، وهو الأصل فيه.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إذا استأذن أحدكم...)** بيان لشرط الأمر المذكور، وهو أن يستأذن المرء ثم لا يؤذن له، وقد بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في كلامه عقب الحديث الأول.

المطلب الرابع: الأمر بفعل مقرون بشرط حكم ذلك الفعل على الإيجاب وسبيل الشرط على الإرشاد.

هذا هو النوع الرابع والأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٢)].

ومرادُه من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر بفعلٍ على سبيل الإيجاب، وله صفةٌ يندب أن يؤدى عليها.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أم عطية[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قالت: دخل علينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الأصل(٢/ ١٦٩)، وأخرج هذه الرواية أيضًا: البخاري(٣/ ٥٥)، ك: البيوع، ب: الخروج في التجارة، ح(٢٠٦٢)، ومسلم(٣/ ١٦٩٥)، ك: الآداب، ب: الاستئذان، ح(٢١٥٣).

(٢) (٢/ ١٧١).

(٣) هي الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث. وقيل نسيبة بنت كعب ، تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكت ذلك فأتقنت. حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. يُنظر:
=

ونحن نغسل ابنته[(١)]، فقال: (اِغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رَأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني[(٢)]). قالت: فلما فرغنا آذَنَّاهُ. قالت: فألقى إلينا حِقْوَه، وقال: (أشعِرْنَها[(٣)] إياه).

قال: وقالت حفصة[(٤)] عن أم عطية: (اغسِلْنَها مرتين، أو ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا). قالت أم عطية: ومَشطتها ثلاثة قرون[(٥)]، وكان فيه أنه قال: (ابدأنَ بميامنها، ومواضع الوضوء)[(٦)].

قال أبو حاتم: الأمر بغسل الميت فرض، والشرط الذي قُرِنَ به هو العدد المذكور في الخبر قُصِدَ بتعيينه الندبُ لا الحتم.

ثم ذكر له رواية أخرى.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولهذا الغسل شرطٌ، فهما مسألتان:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اغسلنها)** أمر بالغسل، جاء بصيغةِ (اِفعل)، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالة الأمر هنا على قولين:

الاستيعاب(٤/ ١٩٤٧).

(١) ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أكبر بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ماتت سنة ٨ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٥٣).

(٢) أي: أعلمنني. فتح الباري(٣/ ١٢٩).

(٣) ''معنى أشعرنها إياه: اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد''. شرح النووي على مسلم (٧/ ٣).

(٤) هي التابعية الفقهية حفصة بنت سيرين، أم الهذيل، قال مهدي بن ميمون: مكثت حفصة بنت سيرين ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة. توفيت بعد المئة، رحمها الله. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٥٠٧).

(٥) أي: ضفائر. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٤/ ٥١).

(٦) الأصل(٢/ ١٧١)، وأخرجه البخاري(٢/ ٧٤)، ك: الجنائز، ب: ما يستحب أن يغسل وترًا ، ح(١٢٥٤)، ومسلم(٢/ ٦٤٨)، ك: الجنائز، ب: غسل الميت، ح(٩٣٩).

القول الأول: أنه يفيد الإيجاب، وهذا هو الأصل في الأمر، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة سوى بعض المالكية رحم الله الجميع[١].

القول الثاني: أنه يفيد الندب والاستحباب، وبه قال ابن أبي زيد[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قالوا: إن الأمر هنا خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبلُ معلومًا معمولًا به[٣].

المسألة الثانية: قوله : **(ثلاثًا، أو خمسًا)** هذا هو شرطُ الغسل كما سماه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ولعله اصطلاح خاص به، ولا يصح تسميته شرطًا على ما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين، بل الأقرب أنه صفة للمأمور به.

واختلف في التثليث عند غسل الجنازة أهو على سبيل الإيجاب أم الندب؟ على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وبهذا قال الكوفيون، وأهل الظاهر، والإمام المُزَني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

قالوا: الأمر في الحديث جاء بالغسل ثلاثًا، فيكون واجبًا.

القول الثاني: أنه مندوب، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[٥]، وهو الذي مشى عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

والقول بندب التثليث لا يشكل على قول القائلين باستحباب أصل الغسل، وإنما يشكل

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٢/ ٥٨)، البحر الرائق(١/ ٦٨)، مواهب الجليل(٢/ ٢٠٧)، شرح الخرشي(٢/ ١١٣)، المجموع(٥/ ١٢٨)، مغني المحتاج(١/ ٤٩٤)، كشاف القناع(٤/ ٤٨).

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، برز في العلم والعمل، صنف النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وألف العتبية، ورسالته المشهورة، وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار، وإنفاق على الطلبة وإحسان، توفي سنة ٣٨٦، وقيل: ٣٨٩هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٧/ ١٠).

(٣) يُنظر: المقدمات الممهدات(١/ ٢٣٣).

(٤) يُنظر: فتح الباري(٣/ ١٢٨).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ٣٠٦)، مواهب الجليل(٢/ ٢٢٤)، مغني المحتاج(١/ ٥٠١)، كشاف القناع(٤/ ١٠٦).

على قول القائلين بإيجابه.

إذ إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ثلاثًا أو خمسًا)** غير مستقلٍّ بنفسه، بل هو داخلٌ تحت صيغة الأمر المذكورة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اغسلنها)**.

ويجاب عن هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: أن يقال: إن الأمر هنا ليس للإيجاب، بل هو للندب، وإنما استفيدَ الإيجاب من دليل آخر[(١)].

الجواب الثاني: أن يقال: أن هذا من قبيل إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحدٍ، فيراد بلفظ الأمر هنا الوجوبُ بالنسبة إلى أصل الغسل، والندبُ بالنسبة إلى الإيتار[(٢)].

وقد تقدَّم ذكر كلام الأصوليين في جواز إرادة المعنيين المختلفين من اللفظ الواحد[(٣)].

المطلب الخامس: الأمر الذي أمر بإضمار شرط في ظاهر الخطاب فمتى كان ذلك الشرط المضمر موجوداً كان الأمر واجبًا، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضد ذلك الأمر.

هذا هو النوع الخامس والأربعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٤)].

ومراده من هذا الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ له علة مضمرة، يوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، منها:

الحديث الأول:

ما ساقه بسنده إلى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَسْفِرُوا**

---

(١) يُنظر: العدة على إحكام الأحكام(٣/ ٢٤٠).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام(٣/ ٢٣٩- العدة).

(٣) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٤) (٢/ ١٧٣).

بالفجر؛ فإنَّه أعظمُ للأجر)[١].

ثم ذكر للحديث لفظًا آخر، وترجم له بقوله: (ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس[٢]).

فساقه بسنده إلى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: (أَصبِحُوا بالصُّبْح؛ فإنكم كلَّما أصبحتم بالصُّبْحِ كان أعظم لأجوركم ـ أو لأجرها ـ)[٣].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أمر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسفار لصلاة الصبح؛ لأن العلة في هذا الأمر مضمرةٌ، وذلك أن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يُغَلِّسُون بصلاة الصبح، والليالي المقمرةُ إذا قصد المرءُ التغليسَ بصلاة الفجر صبيحتها ربما كان أداء صلاته بالليل، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع، وقال: (إنكم كلما أصبحتم) يريد به تيقنتم بطلوع الفجر كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ وصفِ صلاة الغداة التي كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأمته).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلي الصبح فينصرفُ النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ[٤] ما يُعْرَفن من الغَلَس.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الوصف الذي أسفر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الصبح فيه).

---

(١) الأصل(٢/ ١٧٣)، وأخرجه الترمذي(١/ ٢٨٩)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الإسفار بالفجر، ح(١٥٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(١/ ٢٧٢)، ك: المواقيت، ب: الإسفار، ح(٥٤٨).

(٢) التغليس من الغلس، وهو ''ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح''. النهاية لابن الأثير(٣/ ٣٧٧).

(٣) الأصل(٢/ ١٧٣)، وأخرجه بلفظ: (أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم ـ أو أعظم للأجر ـ) أبو داود(١/ ١١٥)، ك: الصلاة، ب: في وقت الصبح، ح(٤٢٤).

(٤) أي: أكسيتهن. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٤/ ٣١٩).

ثم ساقه بسنده إلى بُرَيدة[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال: أتى النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجلٌ فسأله عن وقت الصلاة، فقال: (صلِّ معنا هذين الوقتين)، فلما زالتِ الشمسُ صلى الظهر، ثم صلى العصر والشمس مرتفعةٌ بيضاءُ حيةٌ، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر بغَلَسٍ، فلما كان من الغدِ أمرَ بلالًا فأبرد بالظهر، فأنعَمَ**[(٢)] **أن يُبرِدَ بها، وأمره فأقام العصر والشمس حيةٌ أخرها فوق الذي كان أول مرة، وأمره فأقام المغرب قبل مغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفرَ بها، ثم قال: (أينَ السائلُ عن وقت الصلاة) ؟، قال : أنا يا رسول الله، قال : (وقت صلاتكم بين ما رأيتم)**[(٣)].

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

الذي تنطبق عليه الترجمة هو الحديث الأول، وأما الثاني والثالث؛ فإنما ذكرهما لتتميم فقه الحديث الأول.

ذلك أن الحديث الأول اشتمل على أمرٍ، له علةٌ مضمرةٌ، وليس على إطلاقه في جميع الأحوال.

والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أسفروا بالفجر)**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أصبحوا بالصبح)** اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في هذا **الأمر أهو على ظاهره أم لا؟** على قولين مشهورين:

---

(١) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج إلى خراسان غازيًا، فمات بمرو، في إمرة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ١٨٥).

(٢) ''أي: بالغ فأحسن''. فتح الباري(١/ ١٩٧).

(٣) الأصل(٢/ ١٧٤)، وأخرجه مسلم(١/ ٤٢٨)، ك: المساجد، ب: أوقات الصلوات الخمس، ح(٦١٣).

القول الأول: أنه على ظاهره، ومن ثَمَّ حملوا الأمر هنا على الاستحباب، وهو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى[١].

وأكدوا هذا بأمور:

منها: أن في الإسفار تكثيرًا للجماعة، وفي التغليس تقليلًا لها، وما يؤدي إلى تكثيرها أفضل.

ومنها: أن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة، وعند التغليس قلَّما يتمكن منها[٢].

القول الثاني: أنه **مؤوَّل**، والمراد به: تيقنوا طلوعَ الفجر، وبناء على هذا، فالتغليس أفضل من الإسفار، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو ما مشى عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

والصارف للحديث عن ظاهره أمران:

أولهما: أن الوارد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التغليس، ولذا أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الثاني (حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) للدلالة على هذا، وسيأتي مزيد بسطٍ لها في المسألة الثانية.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغَلِّسُون، ومحالٌ أن يَترُكُوا الأفضل ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل''[٤].

وقد تقرر في الأصول أن عمل الخلفاء الراشدين مرجح لأحد الدليلين عند التعارض[٥]،

---

(١) يُنظر: البحر الرائق(١/ ٢٦٠).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٤٦).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل(١/ ٤٠٣)، مغني المحتاج(١/ ١٩٥)، المغني(٢/ ٤٤).

(٤) التمهيد(٤/ ٣٤٠).

(٥) يُنظر: التحبير(٨/ ٤٢١٢)،

فكيف وقد صح العمل بأحدهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

والثاني: أنه قد سئل عن أحب الأعمال إلى الله ، فقال: (**الصلاة على وقتها**) [٢]، أي: أول وقتها، وأول وقت الفجر هو الغَلَس.

وعلى هذا التأويل يكون الأمر بالإسفار هنا على الإيجاب؛ إذ من المعلوم أن الصلاة لا تصحُّ مع الشكِّ في دخول وقتها؛ إذ الأصل عدم الدخول، واليقين لا يزول بالشك.

لكن **يشكل على هذا التأويلِ** ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الصلاة قبل التبيُّن والتيقن لا تجوز، فلا أجر لها، ولفظ الحديث: (**فإنه أعظم**) يقتضي أن ثمة أجرين، أحدهما أكمل من الآخر، فإن صيغة (أفعل) تقتضي المشاركة في الأصل، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة.

إلا أنها قد تَرِدُ من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز[٣]، فيمكن أن يُحمل عليه ويرجَّح [٤].

وثمة جواب آخر، وهو أن يقال: أنا لم نُرِدْ حالة الالتباس على جميع الناس، وإنما أردنا أن وضوح الفجر وبيانه يتفاوت، فأُمِرَ المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يمكن تصور وقوع التباس فيه[٥].

المسألة الثانية: يُفهم ـ والله أعلم ـ من قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هذا النوع: (الأمر الذي أُمِرَ بإضمار شرطٍ في ظاهرِ الخطاب) مع قوله عَقِبَ الحديثِ الأول: (العلة في هذا الأمر

---

(١) يُنظر: العدة على إحكام الأحكام(٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري(١/ ١١٢)، ك: مواقيت الصلاة، ب: فضل الصلاة لوقتها، ح(٥٢٧)، ومسلم(١/ ٩٠)، ب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٥).

(٣) كذا ذكر الإمام ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ ، وللاستزادة في (أفعل) التفضيل يُنظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني(٣/ ٦٤، ٧٢).

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام(٢/ ٣٤-العدة).

(٥) يُنظر: شرح التلقين(١/ ٤٠٦).

مضمرةٌ، وذلك أن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يُغَلِّسُون بصلاة الصبح، والليالي المقمرةُ إذا قصد المرءُ التغليسَ بصلاة الفجر صبيحتها ربما كان أداء صلاته بالليل، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع) ؛ يُفهَم من كلامه: أنه قصد أن الأمر بالإسفار مقيدٌ بحالٍ معينٍ، وهو حال الاشتباه؛ كما قد يحصل في الليالي المقمرة، فالتقدير: أسفروا بالفجر عند الاشتباه في الليالي المقمرة، وسمى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا علةً مضمرةً في ظاهر الخطاب، ولعله اصطلاح خاصٌّ به رَحِمَهُ اللَّهُ .

ولا يظهر ـ والله أعلم ـ صحة هذه التسمية على المصطلح المشهور عند الأصوليين.

المسألة الثالثة: جاء في الحديث الثاني (حديث أمِّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ذكرٌ لما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التغليس في صلاة الفجر.

وقد ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيحًا للقول بأفضلية التغليس.

ووجه الدلالة من الحديث: أن قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدل على المداومة على هذا الفعل[(١)].

ومما يؤكد هذه المداومةَ: حديثُ أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وصلى الصبح مرةً بغَلَسٍ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يَعُدْ إلى أن يسفر»[(٢)].

وأما الإسفار الذي وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً ، فهو الذي جاء ذكره في الحديث الثالث الذي أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

---

(١) يُنظر: شرح التلقين(١/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود(١/ ١٠٧)، ك: الصلاة، ب: في المواقيت، ح(٣٩٤)، وقال عنه الخطابي في معالم السنن(١/ ١٣٣): ''حديث صحيح الإسناد''.

المطلب السادس: الأمر بشيء بذكر شرط معلومٍ، زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيره، كان الأمر حالته واجبًا بعد أن يوجد من ذلك الشرط ما كان من غير تحصيرٍ معلوم.

هذا هو النوع الثامن والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومرادُه من هذه الترجمة:

ذكر خبرٍ اشتمل على أمرٍ مشروطٍ بشرطٍ له قدرٌ مذكورٌ، فمتى وجد أصل الشرطِ وُجدَ الوجوب، دون اعتبارٍ للقدر المذكور.

وأورد تحت هذا النوعِ حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه حدَّث: كانَ إذا دُعِيَ ذهبَ إلى الدَّاعِي، فإن كان صائمًا دعا بالبركة، ثم انصرف، وإن كان مُفطِرًا جلسَ، فأكل.

قال نافع[٢]: قال ابن عمر: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ[٣] فأَجِيبُوا)[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذه الترجمة:

اشتمل الحديث على الأمرِ له شرطٌ، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فأجيبوا)** فعل أمرٍ، والأصل في الأمر حمله على الوجوب، ولكن اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه، بعد اختلافهم في الوليمة التي تجب إجابتها، وبيانه في المسألة الثالثة.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إلى كُراعٍ)** لا مفهومَ له، فالحكم لا ينحصر في

---

(١) الأصل(٢/ ٢٣٩).

(٢) هو الإمام نافع أبو عبد الله القرشي العدوي مولى ابن عمر، وراويته، عالم المدينة، توفي سنة ١١٧هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٩٥).

(٣) المراد به عند جماهير أهل العلم: كُرَاعُ الشاة. يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٩/ ٢٣٥).

(٤) الأصل(٢/ ٢٣٩)، وأخرج الحديثَ أيضًا: مسلم(٢/ ١٠٥٤)، ك: النكاح، ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(١٤٢٩).

الكُراعِ، فالإجابة مأمورٌ به، سواءٌ دُعيَ المرء إلى كُراع شاةٍ، أو فوقه، أو دونه؛ وإنما ذُكر الكراعُ على سبيل التقليل، فكأنه قال: أجيبوا دعوة الداعي، ولو دعاكم إلى شيءٍ قليل.

وهذا هو مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله في الترجمة: (زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيره، كان الأمر على حالته واجبًا بعد أن يُوجدَ من ذلك الشرط ما كان من غيرِ تحصيرٍ معلومٍ).

المسألة الثالثة: أُطلِقَتِ الدعوةُ في الحديثِ، ولم تقيَّدْ بوليمة العرس، ولا بغيرها.

وقد سبق تفصيل الكلام عن هذه المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها[1].

(١) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢٠٤).

المبحث السابع: أنواع الأوامر التي وردَ التأكيد على بعض أجزائها.

وفيه مطلب واحد:

الأمر بأشياء معلومة قد كُرِّر بذكر الأمر بشيء من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد.

هذا هو النوع السابع عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبرٍ اشتمل على أمرٍ بشيءٍ معلومٍ الأمرُ به، ثم أُمرَ ببعض أجزائه؛ للتأكيد عليه.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى فضالة بن عبد الله الليثي[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلمتُ، وعلَّمَني الصلوات الخمس في مواقيتها. قال: فقلت له: إن هذه ساعات أشتغل فيها، فمُرْ لي بجَوَامِع. قال: فقال: (إن شُغِلْت فلا تُشْغَل عن العصرين) قال: قلت: وما العصران ؟ قال: (صلاة الغداة، وصلاة العصر)[(٣)].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر البيان بأن الأمر بالمحافظة على العصرين إنما هو أمرُ تأكيدٍ عليهما من بين الصلوات لا أنهما يجزيان عن الكل).

ثم ساقها بسنده إلى فضالة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: علَّمَنا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان فيما علَّمنا قال: (حافظوا على الصلوات، وحافظوا على العصرين). قلت: يا رسول الله، وما العصران؟. قال: (صلاةٌ قبل طلوعِ الشمسِ، وصلاةٌ قبل غروبها)[(٤)].

---

(١) الأصل(٢/ ٥٩).

(٢) هو الصحابي الكريم فضالة بن عبد الله الليثي، وقيل: فضالة بن وهب. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٦٤).

(٣) الأصل(٢/ ٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد(٣١/ ٣٦٨).

(٤) الأصل(٢/ ٥٩)، وأخرجها أيضًا: أبو داود(١/ ١١٦)، ك: الصلاة، ب: في المحافظة على وقت الصلوات، ح(٤٢٨).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالمحافظة على الصلوات، وجاء بصيغة الأمر **(حافظوا)**، والأصل أنها للوجوب، وهذا بيِّنٌ جليٌّ معلوم من الدين بالضرورة.

إلا أنه خصَّ الفجر والعصر بالذكر، وعطفهما على الصلوات، من قبيل عطف الخاص على العام؛ لمزيد العناية بهما.

المبحث الثامن: أنواع الأوامر التي فيها زجرٌ عن ضدِّها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أمر به على سبيل الحتم مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجر عن ضده.

هذا هو النوع التاسع عشر حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل(١).

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبرٍ اشتمل على أمر إيجابٍ، وهو نهيُ تحريم عن ضده.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى جرير(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ(٣)، فأمرني أن أصرف بصري(٤).

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : الأمر بصَرْفِ البصر أمرُ حَتْمٍ عمَّا لا يحل، وهو مقرونٌ بالزَّجْرِ عن ضدِّه، وهو النظر إلى ما حَرُم.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بغضِّ البصر عند رؤية الإنسان ما لا يحل بغتةً، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : (فأمرني) تقدم الكلام على أن قول الصحابي:

---

(١) الأصل(٢/ ٦٥).

(٢) هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابرٍ البَجَلِيُّ، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعين يومًا، كان له في حروب العراق القادسية وغيرها أثرٌ عظيم، وكان سيِّدَ قومه، توفي سنة ٥١هـ وقيل غيرها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ٢٣٦)، أسد الغابة(١/ ٤٠٩).

(٣) الفُجَاءَةُ: البغتة. ومعنى نظر الفُجَاءَة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد. يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/ ١٣٩).

(٤) الأصل(٢/ ٦٥)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٣/ ١٦٩٩)، ك: الآداب، ب: نظر الفجاءة، ح(٢١٥٩).

(أَمَرنا) ونحوه حجةٌ، وأنه يحتمل الإيجاب والندب من حيث الأصل[١].

وهو محمولٌ على الإيجاب بلا احتمال؛ لتضافر الأدلة الدالة على وجوب غض البصر، ومنها: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠].

المسألة الثانية: أمره بصرف النظر عن الحرامِ يعتبرُ نهيًا عن النظر الحرامِ.

وقد سبق ذكر كلام الأصوليين مفصَّلًا في مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟[٢].

المطلب الثاني: الأمر بترك طاعةٍ لتفرُّد المرء بإتيانها من غير إرداف ما يشبهها أو تقديم مثلها.

هذا هو النوع الستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٣].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ بترك طاعةٍ، والمراد النهي عن إفرادها بوقتٍ معينٍ، دون إرداف مثلها بعدها، أو فعل مثلها قبلها.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **، قال: دخل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على جُوَيرِية بنت الحارث[٤] يوم جمعةٍ وهي صائمة، فقال: (أَصُمْتِ أمسِ؟). قالت: لا. قال: (أفتريدين أن تصومي غدًا؟). قالت: لا. قال: (فأفطري)[٥].**

---

(١) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٤٧).

(٣) الأصل(٢/ ٢٠٠).

(٤) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية المصطلقية، زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سباها يوم المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، توفيت في ربيع الأول سنة٥٦هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٠٤).

(٥) الأصل(٢/ ٢٠٠)، وأخرجه البخاري من طريق آخر(٣/ ٤٢)، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، ح(١٩٨٦).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ بترك طاعة حال إفرادها.

وبيانه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم من أمِّنا جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إرادتها إفراد الجمعة بالصيام، دون صومِ يومٍ قبله أو بعده، أمرها بالفطر بقوله: **(فأفطري)**، وهذا الأمر يستلزم النهي عن إفراد يوم الجمعةِ بالصيام.

وجاء النهي مصرَّحًا به في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده**»(١).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكمه على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه يحرم إفراده بالصوم. وهو قول الظاهرية؛ تمسكًا بظاهر النهي الوارد(٢).

القول الثاني: أن إفراده بالصوم مكروه؛ فحملوا النهي الوارد على الكراهة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة(٣).

ولم أقف في كلامهم على تعيين الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، لكن قيل(٤): إن الصارف هو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، وقلَّما كان يُفطِر يوم الجمعة(٥)

---

(١) أخرجه البخاري(٣/ ٤٢)، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، (١٩٨٥)، ومسلم(٢/ ٨٠١)، ك: الصيام، ب: كراهية صيام يوم الجمعة، ح (١١٤٤).

(٢) يُنظر: المحلى(٤/ ٤٤٠).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٦٥٤)، كشاف القناع(٥/ ٣٣٠).

(٤) ذكره الصنعاني في سبل السلام، وقال إنه دليل القائلين بالكراهة. يُنظر: سبل السلام(٤/ ١٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي(٣/ ١٠٩)، ك: الصوم، ب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح (٧٤٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي(٤/ ٢٠٤)، ك: الصوم، ب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح(٢٣٦٨)، وابن ماجه(١/ ٥٤٩)، ك: الصوم، ب: في صيام يوم الجمعة، ح(١٧٢٥).

وأُجِيبَ بأنه يحتمل أنه صام يصوم يومًا قبله أو بعده، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال[١].

القول الثالث: أنه جائزٌ بلا كراهة. وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية[٢].

والمراد بالجواز هنا: أنه مندوبٌ على الأصل في غير صوم الفرض[٣].

ومما استدلوا به على عدم الكراهة حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وأجيبَ بتطرق الاحتمال إليه أيضًا، فإنما الكراهة عند القائلين بها عند إفراده، ويحتمل أنه صام قبله أو بعده.

وحديث النهيِّ نصٌّ في المسألة، وأجاب بعضهم عنه بأن النهي محمول على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤].

لكنها علةٌ منقوضة بجواز صومه مع غيره في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

واعتذر بعضهم عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يخالفه[٥]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ''لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدى به ينهى عن صيامِ يوم الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرَّاه''[٦].

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشيء المأمور به.

هذا هو النوع الرابع والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٧].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ، المقصود منه النهي عن سبب ذلك الشيء.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

---

(١) يُنظر: سبل السلام(٤/ ١٣٨).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(٢/ ٢٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٦٠).

(٣) نبه عليه الخرشي في شرحه على خليل(٢/ ٢٦٠).

(٤) يُنظر: حاشية الدسوقي على شرح الدردير(١/ ٥٣٤).

(٥) قاله الداودي. ونقله عنه غير واحدٍ، منهم النووي في شرح صحيح مسلم(٨/ ١٩).

(٦) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي(١/ ٤١٧).

(٧) الأصل(٢/ ٢٠٨).

وهو ما ساقه بسنده إلى مالك بن نَضْلة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: أتيتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: (هل تُنْتِجُ إبلُ قومِك صِحَاحًا آذانُها، فتَعْمِدَ إلى الموسى فتقطعَ آذانها، [فتقول: هذه بُحُر**[٢]**]**[٣]**، أو تَشُقَّ جلُودَها، وتقول : هذه صُرُم**[٤]**، فتحرمَها عليك وعلى أهلك؟). قال: قلت: نعم. قال: (فكُلُّ ما آتاك الله لكَ حِلٌّ، ساعِدُ الله أشدُّ من سَاعِدِكَ، وموسى الله أَحَدُّ من مُوْسَاك)**[٥].

قال أبو حاتم: (سَاعِدُ الله أشدُّ من سَاعِدِكَ) من ألفاظ التعارف التي لا يتهيَّأ معرفةُ الخِطَاب في القَصْدِ فيما بين الناس إلا به.

وقولُه: (فكُلُّ ما آتاك الله لك حِلٌّ) لفظةُ أمرٍ مرادُها الزَّجْرُ عن سبب ذلك الشيءِ، وهو استعمال القومِ في الإبلِ قطعَ الآذان، وشَقَّ الجلود، وتحريمَها عليها.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ، المراد منه النهي عما كانوا عليه من ضده، والنهي عن سبب ذلك.

بيانه: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فكُلُّ ما آتاك الله لك حِلٌّ)** خبرٌ بمعنى الإنشاء، والمقصود: اعتقدْ حلَّ ما آتاك الله من الأنعام، والأمر هنا للإيجاب.

---

(١) هو الصحابي الكريم مالك بن نضلة، وقيل: مالك بن عوف بن نضلة بن جريج الجشمي، من هوازن، قال البغوي: سكن الكوفة وروى حديثين. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٣٥٩)، الإصابة(٦/ ٣٥).

(٢) بُحُر: جمع بحيرة، ''وهي الناقة ، كانت إذا نتجت خمسة أبطن ، نظروا في الخامس ، فإن كان ذكرًا ، نحروه ، فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أنثى ، بحروا أذنها ، أي : شقوها، فكانت حرامًا على النساء لحمها ولبنها وركوبها ، فإذا ماتت ، حلت للنساء''. شرح السنة للبغوي(١٢/ ٤٩).

(٣) ما بين المعقوفين ورد في بعض النسخ، وأشار إليه محققو الأصل.

(٤) صُرُم: جمع صريم، ''وهو الذي صُرِمَ أذنه، أي: قُطِع''. شرح السنة للبغوي(١٢/ ٤٩).

(٥) الأصل(٢/ ٢٠٨)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٢٥/ ٢٢٣)، والحاكم في مستدركه(١/ ٧٦)، ح(٦٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

ويلزم منه النهي عن ضده من اعتقاد تحريمها.

وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يؤخذ منه أيضًا: النهي عن ما كانوا يفعلونه من أسباب التحريم، من قطع الآذان، وشق الجلود.

وقد وردَ النهي مصرحًا به في روايات أخرى، فمنها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **(فلا تفعلْ، فإن كلَّ ما آتاك الله حِلٌّ)**[1].

والمقصود من الأمر هنا: النهي عن تحريم تلك الأنعامِ عليهم بعد قطع آذانها، وشق جلودها.

وإنما يستفاد ـ والله أعلم ـ النهي عن قطع الآذان، وشق الجلود، من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ساعِدُ الله أشدُّ من سَاعِدِكَ، وموسى الله أَحَدُّ من مُوْسَاك)**؛ إذ المقصود: لو أراد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يخلق البحيرة مشقوقة الأذن لخلقها كذلك[2]، فصار خبرًا يرادُ منه الإنشاء، أي: فلا تغيِّرْ خلقَ الله، ولا تحرِّمْ ما أحلَّه الله.

المطلب الرابع: الأوامر التي وردت مرادُها التهديد والزجر عن ضد الأمر الذي أمر به.

هذا هو النوع الثالث والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[3].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر المقصود منها الزجر عن ضِدِّها، والأحاديث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا على نوعين:

أولهما: ما اشتمل على أمرٍ ليس للطلبِ، بل للوعيد والزجر عن ضده.

والثاني: ما اشتمل على أمرٍ للطلب، والمقصود منه: الزجر عن ضده.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

---

(١) أخرجها البغوي في شرح السنة(١٢/ ٤٨).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٤٧٩).

(٣) الأصل(٢/ ٢٧٥).

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إنَّ مما أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحيِ، فاصنعْ ما شئتَ)**[(١)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث المذكور على أمرٍ ليس للطلب، بل للتهديد والزجر عن ضده.

بيانه: أن الأمر المذكور في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا لم تستحيِ فاصنعْ ما شئتَ) ليس لطلب الفعل، بل المراد منه التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لكَ حياءٌ، فافعل ما شئتَ، فالله يجازيك عليه، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[فصلت: ٤٠].

هذا ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما يدلُّ عليه ترجمته لهذا النوع، وبهذا التفسير قال أبو العباس ثعلب[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)]، وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا التفسير: ''وهو الشائع في لسان العرب، ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره''[(٤)].

وثمةَ قولان آخران لأهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تفسير هذا الأمر:

القول الأول: أنه أمرٌ بمعنى الخبر، والمعنى: أن من لم يستحيِ صنعَ ما شاء، فإنَّ المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء، انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء، على حد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**من كَذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه من النار**»[(٥)]، فإن

---

(١) الأصل(٢/ ٢٥٧)، وأخرجه البخاري(٨/ ٢٩)، ك: الأدب، ب: إذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت، ح(٦١٢٠).

(٢) هو الإمام ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، صاحب الفصيح، والتصانيف، المحدث، إمام النحو، ولد سنة ٢٠٠هـ ، قيل: كان لا يتفاصح في خطابه، وكان يزري على نفسه ولا يعدُّ نفسه، من مصنفاته: اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن، صدمته دابة فوقع في حفرة، فمات منها سنة ٢٩١هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٤/ ٥).

(٣) عزاه إليه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: جامع العلوم والحِكَم(١/ ٤٩٧).

(٤) شرح صحيح البخاري(٩/ ٢٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

لفظَه لفظُ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوَّأ مقعدَه من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلَّام[١][٢]، و ابن قتيبة[٣][٤]، وجماعة[٥] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

القول الثاني: أنه أمرٌ بفعلِ ما يشاء على ظاهر لفظه، وأن المعنى: إذا كان الذي تُرِيدُ فعلَه مما لا يُسْتحَيى من فعله لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة[٦].

فتحصَّل من هذا ثلاثة أقوال، ومشى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أولها.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ الأمر بتسوية الصفوف حَذَرَ مخالفة الوجوهِ عند تركه).

ثم ساقه بسنده إلى النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُسَوِّي الصفَّ حتى يجعلَه مِثْلَ القِدْحِ[٧] أو الرُّمْحِ، فرأى صدرَ رجلٍ ناتِئًا، فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(عبادَ الله سَوُّوا صفوفَكم، أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم)**[٨].

---

(١) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام الهروي الأزدي الخزاعي ولاءً، الخراساني البغدادي، ولي قضاء طرطوس، من مصنفاته: الغريب، والطهور في الحديث، والأموال، توفي٢٢٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: المعارف(١/ ٥٤٩)، معجم الأدباء(٤/ ٥٩٢)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة(ص/ ٥٣).

(٢) يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٣/ ٣١).

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان ثقة ديِّنًا فاضلًا، من مصنفاته: غريب القرآن، غريب الحديث، كتاب المعارف، كتاب مشكل القرآن، توفي سنة ٢٧٦هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٩٦).

(٤) يُنظر: تأويل مختلف الحديث(ص/ ٣٤٦).

(٥) يُنظر: جامع العلوم والحِكَم(١/ ٤٩٨).

(٦) عزاه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع العلوم والحِكَم(١/ ٥٠٣) إلى الإمام إسحاق المروزي.

(٧) قال العيني في شرح سنن أبي داود(٣/ ٢١٢): ''القِدح- بكسر القاف وسكون الدال-: خشب السهم حين تنحت وتُبرَى قبل أن يُنصلَ ويُراش، وجمعها: قِدَاح- بكسر القاف. والمْعنى: يُبالغ في تسويتها حتى تصير كما تقوم السهام''.

(٨) الأصل(٢/ ٢٥٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٤٥)، ك: الأذان، ب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح(٧١٧)، ومسلم(١/ ٣٢٤)، ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح(٤٣٦).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ العلةِ التي من أجلها أُمِرَ بهذا الأمر).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (رُصُّوا صفوفَكم، وقَارِبُوا بينها، وحاذوا بالأكتافِ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنَّها الحَذَفُ[1])[2].**

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر بتسوية الصفوف، والمراد الزجر عن ضد ذلك، والكلام عنهما في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(سَوُّوا صفوفكم)** أمر بالتسوية جاء على صيغة تقوم مقام صيغة (افعل)، والأصل أنها للوجوب، إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: أنه على ظاهره من الإيجاب، وبه قال الظاهرية، بل قالوا: من وجد فُرْجَةً أمامَه في الصف يمكنه سَدُّها بنفسه فلم يفعل، بطلت صلاته[3].

وأكَّدُوا القولَ بالوجوب بأشياء، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: **(أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم)**. قالوا: ''هذا وعيدٌ شديدٌ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر''[4].

القول الثاني: أنه محمول على الاستحباب. ''وهذا مذهب جمهور السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة''[5].

---

(١) الحَذَف: غنم سود صغار تكون باليمن. قاله النووي في رياض الصالحين(ص/ ٣٢٨).

(٢) الأصل(٢/ ٢٥٨)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ١٧٩)، ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، ح(٦٦٧)، وصحح النووي في رياض الصالحين(ص/ ٣٢٨) إسناده على شرط مسلم.

(٣) يُنظر: المحلى(٢/ ٣٧٢).

(٤) تضمين من المحلى(٢/ ٣٧٤).

(٥) تضمين من طرح التثريب(٢/ ٣٢٥).

ومما يدل على صرف الأمر عن الإيجاب حديثان:

أحدهما: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سووا صفوفكم، فإن تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصلاة**»(١)، قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ''(من تمام الصلاة) يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضًا: أنه مستحب، غير واجب. لقوله: (من تمام الصلاة)، ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمامُ الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به''(٢).

واستبعدَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الاستدلال؛ ''لأنَّ لفظ الشارع لا يُحمَلُ إلا على ما دلَّ عليه الوَضْعُ في اللسان العربي، وإنما يُحمَلُ على العُرفِ إذا ثَبَتَ أنه عُرف الشارعِ لا العرف الحادث''(٣).

والثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»(٤). قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ''هذا الحديثُ يدلُّ أن إقامةَ الصفوف سنةٌ مندوبٌ إليها، وليس بفرضٍ؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فإن إقامةَ الصفوف من حسن الصلاة)؛ لأن حُسنَ الشيءِ زيادةٌ على تمامه، وذلك زيادةٌ على الوجوب، ودلَّ هذا على أن قوله في حديث أنس: (فإن تسوية الصفوفِ من إقامة الصلاة) أن إقامةَ الصلاةِ قد تقعُ على السُّنةِ كما تقع على الفريضة''(٥).

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ١٤٥)، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ح(٧٢٣)، ومسلم(١/ ٣٢٤) ، ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح(٤٣٣)، واللفظ له، ولفظ البخاري: (من إقامة الصلاة).

(٢) إحكام الأحكام(٢/ ٢١٧-العدة).

(٣) تضمين من فتح الباري(٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري(١/ ١٤٥)، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ح(٧٢٢)، ومسلم(١/ ٣٢٤)، ك: الصلاة ، ب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح(٤٣٥).

(٥) شرح صحيح البخاري(٢/ ٣٤٧).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فوالذي نفسي بيده إني لأَرَى الشَّيطانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنَّها الحَذَفُ)**. أخذ منه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعليل الأمر بسدِّ الفُرُجات.

بيانه: أن الفاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فوالذي نفسي بيده)** سببية، وقد مضى تقرير أن الفاء إذا عُلِّق بها الحكم على الوصف أفادت التعليل، وأن الفاء تارةً تدخل على الحكم، وتارةً تدخل على السبب والعلة[1]، ومنه الحديث الذي معنا.

المطلب الخامس: لفظة أمر بشيء بلفظِ المسألة مرادُه استعماله على سبيل الإعتاب لمرتكب ضده.

هذا هو النوع الرابع والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[2].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر بأسلوب الاستفهام الذي يرادُ به الأمر، قُصِدَ منها العتب على من لم يعمل بها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى المُسَوَّر بن يزيد الأسدي[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: شهدتُ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركتَ آية كذا وكذا، قال: (فهلا أذكرتمونيها؟)**[4].

ثم ذكر لها رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر العلة التي من أجلها لم يُذَكَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تلك الآية).**

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٥٦).

(٣) هو الصحابي الكريم المسوَّر بن يزيد المالكي الأسدي، نزل الكوفة. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٤٠٠).

(٤) الأصل(٢/ ٣٥٦)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٢٣٨)، أبواب الركوع والسجود، ب: الفتح على الإمام، ح(٩٠٧).

ثم ساقها بسنده إلى المُسَوَّر بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: شهدتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرأ في الصلاة، فتعايى في آية، فقال رجل: يا رسول الله، إنك تركتَ آيةً، قال: (فهلا أذكرتنيها؟). قال: ظننتُ أنها قد نُسِخَتْ. قال: (فإنها لم تُنْسَخ)**[(١)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ بصيغة الاستفهام، عتب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من لم يعمل به من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فهلَّا أذكرتمونيها؟)**. قال بعض النحويين: إن (هلّا) تَرِدُ استفهامية[(٢)]، وبهذا يستقيم قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هذا النوع: (أمرٌ بشيءٍ بلفظِ المسألة).

وقد قيل: إن أصلها مركبةٌ من (هل) وهي للاستفهام في الأصل، و(لا)، فصارت بعد التركيبِ كلمةً واحدةً دالةً على التحضيض[(٣)]، وهو طلب بَحَثٍّ وإزعاجٍ[(٤)].

وقيل: بل هي بسيطةٌ غير مركبة، ومشى عليه بعض النحويين[(٥)].

وعلى احتمال كونها للاستفهام، فهي مجازٌ عن الأمر هنا، وسبق بيان هذا في موضع سابق[(٦)].

وإن حُمِلَتْ على التحضيض هنا، فهو المطلوبُ، وهو الأمر بتذكير الإمام إن نسي أثناء القراءة.

---

(١) الأصل(٢/ ٣٥٦)، ويُنظر: التخريج السابق.

(٢) يُنظر: همع الهوامع(٢/ ٥٧٧).

(٣) يُنظر: الأصول في النحو(٢/ ٢٢١).

(٤) يُنظر: همع الهوامع(٢/ ٥٧٦).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: المبحث الرابع من الفصل الأول(ص/ ١٢١).

واختلف الفقهاء في حكم فتح المأموم على إمامه في الصلاة على أقوال:

فظاهر كلام الحنفية جواز الفتح على إمامه، لا إمام غيره، وينوي بالقراءة الفتح، لا القراءة[١].

وقال المالكية: يجب الفتح في الفاتحة، ويُندب في غيرها إن توقف وطلب الفتح، فإن لم يتوقف وقرأ ما بعدها كُرِه الفتح[٢].

وقال الشافعية: يُندبُ الفتح إذا سكت، فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة[٣]. قلتُ: ولعل مرادهم ـ والله أعلم ـ في غير الفاتحة؛ لوجوبها عندهم، ولم أقف على تصريحٍ به عندهم.

وقال الحنابلة: يجب الفتح عليه في الفاتحة، وله الفتح عليه في غيرها[٤].

وقال الظاهرية: لا يفتح على إمامه إلا في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها، فإن فعل مع علمه بعدم الجواز بطلت صلاته.

وزعموا أن حديث المُسَوَّر منسوخٌ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم!**»، قالوا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمِّ القرآنِ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٥] [٦].

قالوا: حديث المسوَّر ''موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين ندري أن نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقرَأ خلفُه إلا بأمِّ القرآن، فناسخٌ لذلك ومانعٌ منه، ولا يجوز العَودُ إلى حال منسوخةٍ بدعوى كاذبةٍ في عوديها''[٧].

---

(١) يُنظر: البحر الرائق(٢/ ٦).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٨١- دسوقي).

(٣) يُنظر: المجموع(٤/ ٢٣٩)، مغني المحتاج(١/ ٢٤٤).

(٤) يُنظر: شرح منتهى الإرادات(١/ ٤٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي(٢/ ١١٧)، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، ح(٣١١)، وحسنه.

(٦) يُنظر: المحلى(٢/ ٣١٢).

(٧) تضمين من المحلى(٢/ ٣١٣).

المسألة الثانية: بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المقصود من الأمر المذكور العتب على من تلبس بضد هذا المأمور، وهو السكوت عن الفتح عن الإمام، ويمكن بناءُ هذا ـ والله أعلم ـ على أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده كما تقدم.

وقد يُفهَم من ترجمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يرى ندبَ الفتح على الإمام، لا وجوبه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أخذ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرواية الثانية علة ترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتلك الآية أثناء صلاته، وذلك من قول المسوَّر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : (فتعايى في آية)؛ إذ الفاء سببية، كما تقدم غير مرة[1].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إذ استعمال ذلك استعمال الملائكة مثله).

ثم ساقه بسنده إلى جابر بن سَمُرة[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: دخل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المسجدَ، فقال: (ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟). قالوا: يا رسول الله، وكيف تَصَفُّ الملائكة عند ربهم؟. قال: (يُتِمُّونَ الصُّفُوف الأَوَّلَ، ويَتَراصُّونَ في الصف)**[3].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ بصيغة الاستفهام، والمراد العتب على من ترك المأمور به، فهما مسألتان:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ألا تصفون...)**، استفهامٌ، وقد تقرَّر أن الاستفهامَ

---

(١) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٤٧).

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن سَمُرةَ السُّوَائي، من بني سُوَاءة بن عامر بن صعصعة، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، سكن الكوفة ومات بها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ٢٢٤).

(٣) الأصل(٢/ ٣٥٧)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٣٢٢)، ك: الصلاة، ب: الأمر بالسكون في الصلاة، ح(٤٣٠).

يَرِدُ للأمر مجازًا، وقد تقدمَ بيانه[١].

وهل الأمر هنا للوجوب أو الاستحباب؟ خلاف بين الفقهاء تقدم بيانه[٢].

المسألة الثانية: أخذ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأمر الوارد هنا العتب على من ترك المصافة المذكورة، وهو مبنيٌّ ـ والله أعلم ـ على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما تقدم.

وقد يُفهَم من تقريرِه هذا أن المصافَّة على الصفة المذكورةِ مستحبة لا واجبة؛ لعدم تصريحه بالإثم، بل مجرد العتاب، والله أعلم.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر للمرء أهلَه بصلاة الليل).

ثم ساقه بسنده إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طرقَه، فقال: (ألا تُصَلُّونَ؟). فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسُنا بيدِ الله، فإذا شاءَ أن يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فانصرفَ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين قُلتُ ذلك، ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا، ثم سمعتُه وهو يَضرِبُ بيدِه، ويقول:** ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالصلاة في الليل، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ألا تصلون؟)** استفهامٌ المراد به الأمر، وقد مضى تقرير هذا المعنى عند الأصوليين والبلاغيين[٤].

والأمر للاستحباب كما هو بيِّنٌ؛ إذ لو كان واجبًا، لما تركهما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

---

(١) يُنظر: المبحث الرابع من الفصل الأول(ص/ ١٢١).

(٢) يُنظر: الحديث الثاني والثالث من المطلب السابق (ص/ ٣٠٦).

(٣) الأصل(٢/ ٣٥٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٩/ ١٣٧)، ك: التوحيد، ب: في المشيئة والإرادة، ح(٧٤٦٥)، ومسلم(١/ ٥٣٧)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: ما روي في من نام الليل أجمع، ح(٧٧٥).

(٤) يُنظر: المبحث الرابع من الفصل الأول(ص/ ١٢١).

حالهما، ولردَّ على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قاله بإلزامه بالقيام.

المسألة الثانية: أخذ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الأمر العتب على تارك قيام الليل، وهو مبني على أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، وسبق ذكر كلام الأصوليين في هذه المسألة(١).

المطلب السادس: الأمر بمجانبة شيء مرادُه الزجر عما تولد ذلك الشيء منه.

هذا هو النوع السابع والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل(٢).

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر بشيءٍ، المقصودُ منه الزجر عن سببه.

وأورد تحت هذا النوع ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتقوا دعوةَ المظلوم)(٣).

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتقوا دعوة المظلوم) أمرٌ باتِّقَاءِ دعوةِ المظلومِ مرادُه الزَّجر عما تولَّد ذلك الدعاءُ منه، وهو : الظُّلم، فزجر عن الشيءِ بالأمرِ بمجانبةِ ما تولَّد منه.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن دعوة المظلوم تُستَجَابُ لا محالة، وإن أتى عليها البُرْهَةُ من الدهر).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دعوة المظلوم تُحمَلُ على الغَمَام، وتُفتَحُ لها أبوابُ السماوات، ويقول الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وعزَّتِي لأنصُرَنَّكِ، ولو

---

(١) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٤٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦٣).

(٣) الأصل(٢/ ٢٦٣)، وورد: (اتق دعوة المظلوم) في حديث أطول أخرجه البخاري(٣/ ١٢٩)، ك: المظالم، ب: اتقاء دعوة المظلوم، ح(٢٤٤٨)، ومسلم(١/ ٥٠)، ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين، ح(١٩).

بعد حين)[(١)].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بيانًا واضحًا في كلامه عقب الحديث الأول، وإنما أُخِذ هذا التقرير **بدلالة الالتزام**؛ إذ إن اتقاء دعوة المظلوم لا تتحقق إلا باجتناب السبب المؤدِّي لها، وهو الظلم.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بالصبر لمن أُصِيبَ بمصيبةٍ في الدنيا).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مرَّ بامرأةٍ عند قبر تبكي فقال: (يا هذهِ اِصبِرِي)، فقالت: إنك لا تدري ما مُصَابي!. فقيل لها بعد ذلك: هذا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأتته، فقالت : لم أعرفك**[(٢)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

لا يظهر ارتباطٌ بين الترجمة المذكورة مع هذا الحديث، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما أوردَه لمناسبته للحديثين قبله؛ إذ إن المظلوم قد وقع في مصيبةٍ، فأُمِرَ بالصبر.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة: **(اصبري)** أمرٌ بالصبر، وهو على الوجوب باتفاق العلماء[(٣)].

---

(١) الأصل(٢/ ٣٦٣)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ٥٧٨)، أبواب الدعوات، ح(٣٥٩٨)، وحسنه، وابن ماجه(١/ ٥٥٧)، ك: الصيام، ب: في الصائم لا ترده دعوته، ح(١٧٥٢).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦٤)، وأخرجه البخاري(٢/ ٧٩)، ك: الجنائز، ب: زيارة القبور، ح(١٢٨٣)، ومسلم(٢/ ٦٣٧)، ك: الجنائز، ب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، ح(٩٢٦).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية(١١/ ٢٦٠).

المبحث التاسع: أنواع الأوامر التي صُرِفتْ عن الفرضية إلى غيرها.

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلَّ فعلُه على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

هذا هو النوع العشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر بفعل شيءٍ في وقتين معينين، فحُمِل في الوقت الأول على الأصل، وهو الإيجاب، ودل الدليل الفعلي على صرف الأمر عن ظاهره في الوقت الثاني إلى الاستحباب.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا لا ندري ما نقول في كلِّ ركعتين، إلا أن نُسَبِّح ونُكبِّر ونَحمَد ربنا، وإن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّمَ فواتحَ الخير، وخواتمه ـ أو قال جوامعه ـ، وإنه قال لنا: (إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا: التحياتُ لله، والصلوات والطيبات، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، ثم ليتخيرْ من الدعاء ما أعجبَه، فليَدْعُ به ربَّه)[2].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الأمر بالجلوس في كلِّ ركعتين أمرُ فرضٍ دلَّ فعله مع ترك الإنكار على من خلفه على أن الجلوس الأول ندب، وبقي الآخر على حالته فرضًا.

---

(١) الأصل(٢/ ٦٦).

(٢) الأصل(٢/ ٦٦)، وأخرجه أيضًا: النسائي(٢/ ٢٣٨)، ك: التطبيق، ب: كيف التشهد الأول، ح(١١٦٣).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ ما كان القوم يقولون في الجلسة خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل تعليمه إياهم التشهد).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: السلامُ على الله قَبْلَ عبادِه، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيل، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة قال: (إنَّ الله هو السَّلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم في الصلاة، فليكن من أول قولِه: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيبات، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، ثم يَتَخَيَّرْ من الدعاءِ ما أَحَبَّ)[1]

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ البيانِ بأنَّ جلوسَ المرء في الصلاة للتشهد الأول غيرُ فرضٍ عليه).

ثم ساقه بسندِهِ إلى عبد الله بن بُحينة الأسَدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من صلاة الظهرِ وعليه جُلُوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سَجَدَ سجدتين وهو جالس قبلَ أن يُسَلِّم، وسجدهما الناسُ معه مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس[2].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : في قيام الناس خلف المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قيامه من موضعِ جلسته الأولى، وتَرْكِهِ الإنكارَ عليهم ذلك أبينُ البيان على أن القعدة الأولى من الصلاة غير فرض.

---

(١) الأصل(٢/ ٦٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٦٧)، ك: الأذان ، ب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ح(٨٣٥)، ومسلم(١/ ٣٠١)، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، ح(٤٠٢).

(٢) الأصل(٢/ ٦٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٦٦)، ك: الأذان، ب: التشهد في الأولى، ح(٨٣٠)، ومسلم(١/ ٣٩٩)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، ح(٥٧٠).

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان الأولان منها على الأمر بذكرٍ معين، وأتى في الثالث ما يدل على صرف الأمر عن الإيجاب في أحد مواضع هذا الذكر، والكلام عن ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: (**إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا:..**) يدلُّ على أن المأمور به يقال في أكثر من موضع، حيث قال: (**في كل ركعتين**).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: (**فقولوا**)، وفي الثاني: (**فليكن أول قوله**) أمرٌ بالإتيان بالقول المذكور (**التحيات لله...**)، فالأول جاء بفعل الأمر، والثاني جاء بالفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وكلاهما في حكم صيغة (اِفعل)، والأصل أنها للوجوب.

وظاهر الحديثين أنها للوجوب في كلا جلستي التشهد.

المسألة الثالثة: استدلَّ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الحديث الثالث على استحباب التشهد في الجلسة الأولى، وعدم وجوبه.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم التشهدين على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أن كلا التشهدين واجبٌ، يلزمُ الإثم بتركه عمدًا، وسجودُ السهو بتركه سهوًا، ولا تفسد الصلاة بترك الواجب، وإنما تفسد بترك الفرض. وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

القول الثاني: أن كلا التشهدين سنةٌ مؤكدة، ومن ترك لفظهما سهوًا سُنَّ له سجود السهو. وهذا هو مذهب المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال بعضهم تبطل بتعمُّد تركه، وقال آخرون: تصح، ويستغفر[2].

القول الثالث: أن التشهد الأول سنة يسنُّ لتركه سجود السهو، والثاني ركن لا تصح

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء(١/ ٢١٣)، البحر الرائق(١/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(١/ ٢٧٦، ٣١٠، ٣٣٤).

الصلاة إلا به، وهذا هو مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

والظاهر من كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أخذ بهذا القول، وقرَّر ندبية الثاني عقب الحديث الأول والثالث.

وبيانه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكِر على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عدم تنبيههم له لما قام للثالثة، ولم يجلس للتشهد، ولو كان التشهد فيها واجبًا لأنكر عليهم؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر في الأصول[٢].

القول الرابع: أن التشهد الأول واجبٌ تبطل الصلاة بتعمُّدِ تركه، ويجب سجود السهو لتركه سهوًا، والثاني ركنٌ لا تصح الصلاة إلا به. وهذا هو مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

واستدلوا على وجوب الثاني بما يلي:

أولًا: أنه أحد التشهدين المأمور بهما، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظبَ عليه، وسجدَ لما نسيَه، فصار سقوطه إلى بدلٍ، فأشبه جُبرانات الحج تجبرُ بالدم، وفارقَ السُّنَن، فلا يلزم بتركها شيء[٤].

المسألة الرابعة: يَبِينُ مما سبق ذكرهُ من أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن القول بفرضية الأول، وندبيَّة الثاني إنما يستقيمُ على القول بجواز حمل اللفظ على معنيين في وقتٍ واحد.

بيانه: أن الأمر بكلا التشهدين جاء بلفظٍ واحدٍ، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا**)، فحَمْلُ الأمر للتشهد الأول على الوجوب وللثاني على الندبِ، حَمْلٌ لِلَفظ واحدٍ على معنيين مختلفين في وقتٍ واحد.

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٢٦٥، ٣١٤).

(٢) سبق عزو هذا إلى كتب الأصول. يُنظر: المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٥٠).

(٣) يُنظر: كشاف القناع(٢/ ٤٥١، ٤٥٥).

(٤) يُنظر: المغني(٢/ ٢١٧).

وفي المسألة خلافٌ مشهور بين الأصوليين مضى ذكره في موضع سابق[١].

المطلب الثاني: لفظة أمر بشيء يشتمل على أجزاء وشُعَبٍ، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفلٌ، ومالم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليَّته فهو حتم لا يجوز تركه بحال.

هذا هو النوع الثاني والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٢].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ بشيء ذي أجزاءٍ، والأصل حملُ الأمر على الوجوب في جميع تلك الأجزاء، إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن شَبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلينا، سألَنَا عمَّن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيمًا رفيقًا فقال: (ارجعُوا إلى أهليكم، فعلِّمُوهم، ومُرُوهُم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم، وليؤُمَّكُم أكبركم) [٣].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) لفظةُ أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصَّه الإجماع، أو الخبر بالنفل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنفل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال.

---

(١) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) الأصل(٢/ ١٠٠).

(٣) الأصل(٢/ ١٠٠)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٢٨)، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ح(٦٣١).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث المذكور على أمرٍ له أجزاء وشُعَب، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(صلُّوا)** أمرٌ، والأصل أنه للوجوب، وهو كذلك هنا، وهذا بيِّن.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كما رأيتموني أصلي)** استدلَّ به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الأمر الوارد بالصلاة أمرٌ بجميع أجزائها وشُعَبِها، فإذا ثبتَ أن الأمر بالصلاةِ على الوجوب، فكذلك يكون في جميع أجزائها، حتى يدل الدليل من نص أو إجماعٍ على غير الوجوب.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا التقرير مبنيٌّ على البيانَ للأمر المجملِ يأخذ حكمَه، من إيجابٍ، أو ندبٍ، أو غيرهما على ما قرَّره الأصوليون(١).

والمُجْمَلُ هنا هو الأمر بالصلاةِ، وهو على الوجوب إجماعًا، فكذا يكون البيان.

وقد نقل الإمامُ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عن كثير من أهل العلم نحو ما قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا(٢).

ويقوى الأخذُ بهذا التقرير إذا نظرنا إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(صَلُّوا كما رأيتموني أصلي)** مفردًا عن ذكر سببه وسياقه(٣).

ويحتمل أن يقال بالتفصيل، وذلك عند النظر إلى سببه وسياقه، فهو ''خطاب لمالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عليه، ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه دائمًا دخل تحت الأمر، وكان واجبًا، وبعض ذلك مقطوعٌ به ـ

---

(١) يُنظر: العدة(٣/ ٧٣٤)، المحصول لابن العربي(ص/ ١١٠)، البحر المحيط(٤/ ١٨٠).

(٢) يُنظر: التمهيد(١٠/ ٢١١).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام(٢/ ٢٨٠-العدة).

أي مقطوعٌ باستمرار فعله له..

وما لم يدلَّ دليلٌ على وجودِه في تلك الصلوات التي تعلَّق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها: لا يُجزَمُ بتناول الأمر له"[(١)].

ويحتمل أن يقال: أن المرادَ صلوا كما رأيتموني أصلي، فأوقِعُوا على سبيل الوجوب ما أُوقِعُه أنا واجبًا، وعلى سبيل الندبِ ما أُوقِعُه أنا نَدْبًا.

وهذا الاحتمال إنما يصح على مذهبِ من يرى صحة إرادة معنيين مختلفين من لفظ واحد في وقت واحد، وفيه خلاف عند الأصوليين سبق ذكره[(٢)].

وعلى القول بالصحةِ فالاحتمالُ المذكورُ ضعيفٌ؛ لأن المخاطَبين لا يخلو حالهم: إما أن يكونوا عالمين بالواجب والمندوب أو لا، فإن كانوا عالمين به، فأيُّ فائدةٍ في الأمر؟!، وإن لم يكونوا عالمين به ـ وهذا هو الأظهر ـ فلا تحصل لهم فائدةٌ من الفعل، ولا من الأمر[(٣)].

المسألة الثالثة: الخطابُ هنا وقع لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه، ولا يختصُّ بهم، بل يعمُّ الأمة؛ إذ قد تقرر في الأصول أن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للواحدِ خطابٌ للأمة، وسبق تقرير هذه المسألة[(٤)].

المسألة الرابعة: في الحديث دلالة على صحة وقوع البيان بالفعل، وعلى هذا أكثر الأصوليين[(٥)] خلافًا لطائفة شاذة[(٦)].

---

(١) تضمين من إحكام الأحكام(الموضع السابق).

(٢) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٣) يُنظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة(ص/ ٣٢٦).

(٤) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٥٦).

(٥) يُنظر: الفصول(٢/ ٥٨)، أصول السرخسي(٢/ ٢٧)، التقرير والتحبير(٣/ ٥٠)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ٢١٨)، البرهان(١/ ٤٨٨)ف(٣٩٦)، قواطع الأدلة(٢/ ١٤٧)، العدة(١/ ١١٨)، التحبير(٦/ ٢٨٠٥).

(٦) تضمينٌ من الإحكام للآمدي(٣/ ٣٢)، وقد عُزِي هذا القول إلى الإمام الكرخي من الحنفية، والإمام أبي إسحاق المروزي من الشافعية رَحِمَهُمَا اللَّهُ. يُنظر: التبصرة(ص/ ٢٤٧).

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي مراده التحذير مما يُتوقَّع في المتعقَّب مما خطر عليه.

هذا هو النوع الثالث والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر المقصود منها التحذير من عاقبة مخالفتها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وساقه بسنده إلى سَمُرَة بن سهم[(٢)] قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة[(٣)] وهو مطعون، فأتاه معاوية يعودُه، فبكى أبو هاشم، فقال معاوية: ما يبكيك أي خال؟ أَوَجَعٌ أم على الدنيا؟ فقد ذهب صَفْوُها. فقال: على كُلٍّ لا، ولكن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إليَّ عَهْدًا، ووددْتُ أني كنتُ تَبِعْتُه. قال: (إنك لعلك أن تُدرِكَ أموالًا تقسم بين أقوام، وإنما يكفيكَ من ذلك خادمٌ ومَرْكَبٌ في سبيل الله) فأدركتُ وجمعتُ[(٤)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ، المقصود منه: التحذير من عاقبة مخالفته. والكلام عنه في مسألتين:

---

(١) الأصل(٢/ ٢٠٤).

(٢) هو سمرة بن سهم الأسدي، وقيل: القرشي، قال ابن المديني: مجهول لا أعلم روى عنه غير أبي وائل. يُنظر: تهذيب الكمال(١٢/ ١٣٤).

(٣) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي. خال معاوية وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، أمهما أم خناس بنت مالك القرشية العامرية. قيل: اسمه شيبة. وقيل: هشيم. وقيل مهشم. أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافة عثمان، وكان فاضلًا. وكان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال: ذاك الرجل الصالح. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٧).

(٤) الأصل(٢/ ٢٠٤)، وأخرجه أيضًا: النسائي(٨/ ٢١٨)، ك: الزينة، ب: اتخاذ الخادم والمركب، ح(٥٣٧٢)، وابن ماجه(٢/ ١٣٧٤)، ك: الزهد، ب: الزهد بالدنيا، ح(٤١٠٣).

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(وإنما يكفيك من ذلك خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله)** أمرٌ جاء بصيغة الخبر، إذ المرادُ: اكتفِ بخادم ومركب في سبيل الله، وسبق أن الأمر يردُ بصيغة الخبر(١).

والظاهر حملُ الأمر على الندب، أو الإرشاد، لا على الإيجاب؛ إذ إن المال إذا قُسِمَ بالشرعِ، فهو حلالٌ زُلالٌ على من قُسِمَ عليهم.

المسألة الثانية: المقصود من الأمر التحذير من انفتاح الدنيا عليه، والانشغالِ بها عن الآخرة، فأتى الأمر تحذيرًا من هذه العاقبة، وهذا هو ما قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله في ترجمة النوع: (مرادُه التحذير مما يتوقع في المعقَّب مما خطر عليه).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر العلة التي من أجلها أُمِرَ بالإكثار من ذكر الموت).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (أكثروا ذِكْرِ هَاذِمِ(٢) اللَّذاتِ، فما ذكره عبدٌ قطُّ وهو في ضيق إلا وسَّعه عليه، ولا ذَكَرَهُ وهو في سَعَةٍ إلا ضيَّقه عليه)**(٣).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ، المقصود منه التحذير من عاقبة مخالفته، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أكثروا من ذكر هاذم اللذات)**، أمرٌ جاء بصيغة تقوم

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) من الهذم، وهو القطع. يُنظر: لسان العرب(١٢/ ٦٠٦).

(٣) الأصل(٢/ ٢٠٦)، وأخرج أوله (أكثروا من ذكر هاذم اللذات): الترمذي(٤/ ٥٥٣)، أبواب الزهد، ب: ما جاء في ذكر الموت، ح(٢٣٠٧)، وقال حسن غريب، والنسائي(٤/ ٤)، ك: الجنائز، ب: كثرة ذكر الموت، ح(١٨٢٤)، وابن ماجه(٢/ ١٤٢٢)، ك: الزهد، ب: ذكر الموت والاستعداد له، ح(٤٢٥٨)، وصحح أسانيدَهم النووي في المجموع(٥/ ١٠٥).

مقام صيغة (اِفعل)، والأمر محمولٌ على الاستحباب، كما نص عليه جماعة من الفقهاء[١].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فما ذكره ...الحديث)** فيه بيانٌ لعلة الأمر بالإكثار من ذكر الموت؛ إذ إن الفاء اقترنت بهذا الوصف عقب الحكم، وقد سبق تقرير دلالة هذا الأسلوب على التعليل[٢].

والمقصود من إيراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث هنا أن الأمر بالإكثار من الموتِ له مقصودٌ، وهو ألا يقع العبد في الانغماس في الدنيا، واللَّهَث وراء زخرفها، والغفلة عن الآخرة، والعياذ بالله.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر للمرءِ ألا يصحب إلا الصالحين، ولا ينفق إلا عليهم).

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا تُصَاحِبْ إلا مؤمنًا، ولا يَأْكُل طعامَك إلا تَقِيٌّ)[٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بشيئين، المقصود التحذير من عاقبة مخالفتهما، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تُصَاحِبْ إلا مؤمنًا)** هذا نهيٌّ عن مصاحبة غير الأتقياء، ورد بصيغة (لا) الناهية بعدها فعل مضارع.

وقد تقرَّر في الأصول أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، ومضى تقرير هذه المسألة[٤]، ومن

---

(١) يُنظر: المجموع(٥/ ١٠٥)، المغني(٣/ ٣٦٠).

(٢) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

(٣) الأصل(٢/ ٢٠٧)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٤/ ٢٥٩)، ك: الأدب، ب: من يؤمر أن يجالس، ح(٤٨٣٢)، والترمذي(٤/ ٦٠٠)، أبواب الزهد، ب: ما جاء في صحبة المؤمن، ح(٢٣٩٥)، وحسنه.

(٤) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول(ص/ ٩٩).

ثمَّ اعتبره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته للحديث أمرًا بمصاحبة الأتقياء، فأورده تحت هذا النوع.

وأيضًا: فإن من المعلوم أن ما بعد (إلا) يخالف ما قبلها، فإذا كان ما قبلها نهيًا عن مصاحبة غير الأتقياء، فما بعدها أمر بمصاحبتهم.

والأمر بمصاحبة الأتقياء على سبيل الندب والاستحباب.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**ولا يأكلْ طعامَك إلا تقي**) الكلام عن هذه الجملة كالكلام عن التي قبلها.

المسألة الثالثة: المقصود من كلا الأمرين التحذير من عاقبة مخالطة غير الأتقياء ومؤاكلتهم ومؤالفتهم؛ لما قد يجرُّ إليه من التخلق بأخلاقهم، والتطبع بطبائعهم، والتأثر بأحوالهم.

المسألة الرابعة: لفظ الحديث جاء بالنهي عن إطعام غير التقي، وعبَّر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته له بالنهي عن الإنفاق عليه، فجعل الحديث من قبيل التعبير بالخاص وإرادة العام.

ومقصود الحديث المذكور يشير إلى ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

المطلب الرابع: الأوامر التي أمر باستعمالها قصداً منه للإرشاد وطلب الثواب.

هذا هو النوع السابع والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر جاءت على سبيل الندب والاستحباب، لا الفرض والإيجاب، وعبَّر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الندب والاستحباب بقوله : (للإرشاد وطلب الثواب)، وقد سبق بيان أن الظاهر من استعمال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يرى التفريق بين الندب والإرشاد[2].

---

(١) الأصل(٢/ ٢١٢).

(٢) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٥٦).

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من سأل بالله فأَعْطُوه، ومن استعاذَ بالله فأعِيذُوه، ومن دَعَاكُمْ فأَجِيبُوه)**[١].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أوامر ثلاثة كلها على سبيل الندب والاستحباب:

أولها: **(من سأل بالله فأعطوه)**.

وثانيها: **(من استعاذ بالله فأعيذوه)**.

وثالثها: **(من دعاكم فأجيبوه)**.

وجاء الأمر في الثلاثة بفعل الأمر، وهو محمولٌ في الثلاثة على الاستحباب[٢]، إلا أن في إجابة الدعوة تفصيلًا واختلافًا عند الفقهاء سبق بيانه في موضع آخر[٣].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن المرء إنما أمر أن يركع ركعتين عند دخوله المسجد قبل أن يجلس).

ثم ساقه بسنده إلى أبي قتادة السَّلَمِيّ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إذا**

---

(١) الأصل(٢/ ٢١٢)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٢/ ١٢٨)، ك: الزكاة، ب: عطية من سأل الله، ح(١٦٧٢)، والنسائي(٥/ ٨٢)، ك: الزكاة، ب: من سأل بالله عز وجل، ح(٢٥٦٧).

(٢) يُنظر: المجموع(٦/ ٢٤٥)، المغني(١٣/ ٥٠٤).

(٣) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢٠٤).

(٤) هو الصحابي الكريم أبو قتادة الحارث بن رِبْعيٍّ بن بلدمة السَّلَمِيُّ، من بني سَلِمة، ويقال له فار س رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، توفي بالكوفة في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ٢٨٩). والنسبة إلى بني سَلِمةَ ـ وهم بطن من الأنصار ـ سَلَمِيٌّ، بفتح اللام، هذا ما اتفق عليه أهل العربية واللغة، ووافقهم على ذلك من أهل الحديث. يُنظر: فتح الباري لابن رجب(٣/ ٢٧٠).

جاء أحدُكم المسجدَ فليصلِّ سجدتين قبل أن يجلس)[١].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر البيان بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(فليصل سجدتين) أراد به ركعتين).**

ثم ساقها بسنده إلى أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: (إذا دخل أحدكم المسجدَ فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس)**[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث المذكور على الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليصل ركعتين)** وهو فعل مضارعٌ اقترن بلام الأمر.

والأمر بهذه الصلاة محمولٌ على الاستحباب من حيث الأصل عند جمهور الفقهاء، وحُكي إجماعًا[٣].

وذكروا من صوارف الأمر عن الإيجاب هنا دليلين:

أولهما: أن رجلًا دخل المسجد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فجلس، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(قم فاركع ركعتين)**[٤].

وجاء رجلٌ يتخطى الرقاب يوم الجمعة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اِجلسْ، فقد آذيتَ)**[٥] ولم يأمره بالصلاة.

---

(١) الأصل(٢/ ٢٣٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٩٦)، ك: الصلاة، ب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ح(٤٤٤)، ومسلم(١/ ٤٩٥)، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين، ح(٧١٤).

(٢) الأصل(٢/ ٢٣٢)، وينظر التخريج السابق.

(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٠/ ١٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٩٣)، شرح صحيح مسلم للنووي(٥/ ٢٢٦)، فتح الباري لابن رجب(٣/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري(٢/ ١٢)، ك: الجمعة، ب: إذا رأى الإمام رجلاً داء وهو يخطب أمره أن يركع ركعتين، ح(٩٣٠)، ومسلم(٢/ ٥٩٧)، ك: الجمعة، ب: التحية والإمام يخطب، ح(٨٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود(١/ ٢٩٢)، أبواب الجمعة، ب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ح(١١١٨)، والنسائي(٣/ ١٠٣)، ك:

=

فلما أمرَ بها مرةً، ولم يأمر به مرة أخرى، عُلِمَ أن الأمر بها كان على جهة الاستحباب[١].

والثاني: حديث الرجل الذي جاء يسألُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال له: «**خمس صلواتٍ في اليوم والليلة**». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[٢].

فدلَّ الحديث على عدم وجوب غير الخمس المكتوبات[٣].

واستشكل الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الاستدلال بإيجابهم الصلاة على الميت، تمسكًا بصيغة الأمر[٤].

وعُزِيَ إلى الظاهرية القول بوجوب تحية المسجد[٥]، إلا أن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى نص على استحباب غير الخمس المكتوبات، وذكر من جملتها: حديث التحية[٦].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر للمتزوج بالوليمة ولو بشاة).

ثم ساقه بسنده إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن عبد الرحمن بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **جاء إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وبه أثر صُفْرَةٍ**[٧]، **فسأله رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فأخبرَهُ أنه تزوَّجَ**

=

الجمعة، ب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، ح(١٣٩٩)، وابن ماجه(١/ ٣٥٤)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ح(١١١٥).

(١) يُنظر: الاستذكار(٢/ ٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: المحلى(٢/ ٤).

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام(٢/ ٤٦٨).

(٥) عزاه إليهم جماعة، كابن عبد البر، وابن بطال.يُنظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٠/ ١٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٩٣).

(٦) يُنظر: المحلى(٢/ ٤، ٥).

(٧) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم(٩/ ٢١٦): ''والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلَّق به أثرٌ من الزعفران وغيره من طِيبِ العروس، ولم يقصده، ولا تعمَّد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهيُ عن التزعفر للرجال، وكذا نُهِيَ الرجال عن الخَلُوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نُهِيَ الرجالُ عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى

=

امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كم سُقْتَ إليها؟). قال: زِنةَ نواةٍ من ذهب، فقال له رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ)**[(١)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالوليمة للمتزوج، وجاء ذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أَوْلِمْ)** وهو فعل أمرٍ، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالة الأمر هنا على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه على ظاهره، فتكون الوليمة واجبة على المتزوج بما قلَّ أو كَثُر. وبه قال الظاهرية، وهو قول أو وجه عند الشافعية[(٢)].

فتمسَّكوا بظاهر الأمر هنا، وأيدوه بأن إجابة وليمة العرس واجبةٌ، فتكون الوليمة واجبة[(٣)].

القول الثاني: أنه محمولٌ على الندب والاستحباب، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية[(٤)].

والصارف للأمر عن الإيجاب: **القياس**، فإن وليمة العرس سرورٌ لأمر حادث، فتكون مستحبة، كسائر الولائم.

وأما الاستدلال على الوجوب بوجوب إجابة الدعوة إليها، فهو **منقوضٌ** بالسلام، يسنُّ إلقاؤه، ويجب رده[(٥)].

الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون''.

(١) الأصل(٢/ ٢٣٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ٢١)، ك: النكاح، ب: الصفرة للمتزوج، ح(٥١٥٣)، ومسلم(٢/ ١٠٤٢)، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، ح(١٤٢٧).

(٢) يُنظر: المحلى(٩/ ٢٠)، مغني المحتاج(٣/ ٣٢٣).

(٣) يُنظر: المغني(١٠/ ١٩٣).

(٤) يُنظر: الاختيار(٤/ ٤٣٧)، البيان والتحصيل(٤/ ٣٠٧)، مغني المحتاج(٣/ ٣٢٢)، كشاف القناع(١٢/ ٩).

(٥) يُنظر: المغني(١٠/ ١٩٣).

المطلب الخامس: الأمر بالشيء عند فعلٍ ماضٍ مرادُه جوازُ استعمالِ ذلك الفعلِ المسؤولِ عنه، مع إباحة استعمالِه مرةً أُخرى.

هذا هو النوع الرابع والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل أمرٍ بفعلٍ قد مضى، والمراد بيان جواز ما مضى، وجواز فعله مرة أخرى.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى خَارِجَة بن الصَّلْت التَّمِيمِيِّ[٢] عن عمِّه[٣] أَنَّه أتى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أقبل راجعًا من عندِه، فمَرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فقال أهله: إنه قد حدّثنا أنَّ مَلِكَكُم هذا قد جاءَ بخيرٍ، فهل عندك شيءٌ تَرْقِيه؟ فرَقَيْتُه بفاتحةِ الكتاب ،فبَرَأَ، فأَعْطَوْني مئةَ شاةٍ، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكلَ برُقيةِ باطلٍ، فقد أكلتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ)[٤].

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذْهَا) أرادَ به جوازَ ذلك الشيءِ المأخوذِ، مع جوازِ استعماله في المستقبل؛ لأنَّ الشاء أخذَها الراقي قبل أن يأتيَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم سألَ بعد ذلك، فقال له النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذْهَا) أراد به جوازَ فعلِ الماضي والمستقبلِ معًا.

وعمُّ خارجةَ بنِ الصَّلتِ: عَلاقَة بن صُحارٍ السَّلِيطيُّ[٥]، وسَلِيطٌ من بني تميم[٦].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

---

(١) الأصل(٢/ ٢٥٩).

(٢) صحابي كريم، يعد في الكوفيين، روى عنه الشعبي. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٤١٩).

(٣) سيعرف به المصنف آخر الحديث. قيل: اسمه: العلاء، وقيل: علاقة، وقيل: علائم. يُنظر: الإصابة(٤/ ٢٦٠).

(٤) الأصل(٢/ ٢٥٩)، وأخرجه أيضًا: أبوداود(٤/ ١٣)، ك: الطب، ب: كيف الرقى، ح(٣٨٩٦)، والنسائي في الكبرى(٧/ ٧١)، ك: الطب، ب: ذكر ما يُرقى به المعتوه، ح(٧٤٩٢).

(٥) وقيل: اسمه: عبد الله بن حثير بن قيس من البراجم من تميم، يُنظر: تهذيب الكمال(٢٢/ ٥٥٢)، الإصابة(٤/ ٢٦٠).

(٦) سليط هو كعب، من ولد الحارث بن يربوع، من تميم. يُنظر: جمهرة أنساب العرب(١/ ٢٢٥).

اشتمل الحديث على فعلٍ لعلاقة بن صُحَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حيث رقى رجلاً، فبرأ، فأعطوه شاءً، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذها، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(خذها)**.

وهو فعل أمرٍ قائم مقام صيغة (اِفعل)، وحمله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على الجواز، أي: جواز ما مضى أخذه، وجواز أخذ مثله لو تكرر منه الرقية.

والقول بجواز أخذ الأجرة والجعالة على الرقية هو ما قرره الفقهاء وشُرَّاح الحديث رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

قلتُ: ولعل الصارفَ للأمر عن الإيجاب ـ والله أعلم ـ ورودُه بعد حظرٍ؛ إذ إنَّ الأصل في مال المعصومِ التحريم، وقد مضى الكلام عن دلالة الأمر بعد الحظر في موضعٍ آخر[(٢)].

المطلب السادس: الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لا أنه أمر على سبيل الحتم والإيجاب.

هذا هو النوع السادس والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر محمولة على الندب والاستحباب، والقصد منها التعليم.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى بشير بن يَسَار[(٤)] أنَّ أبا بُرْدَة بن نِيَار[(٥)] ذبحَ قبل أن يذبحَ رسولُ الله

---

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية(١٠/ ٢٨١)، مِنَح الجليل(٨/ ٥٩)،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٦/ ٣٧٢)، كشاف القناع(٩/ ٤٨٣).

(٢) في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٣) الأصل(٢/ ٢٦٢).

(٤) هو بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، وثقه ابن معين والنسائي، وكان شيخًا كبيرًا قليل الحديث. يُنظر: تهذيب الكمال(٤/ ١٨٧).

(٥) هو الصحابي الكرين أبو بردة بن نِيَار، اسمه هانيء. هذا قول أهل الحديث، وقيل: عبد الرحمن بن نِيَار بكسر النون =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الأضحى، فزعم أن رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمرَه أن يُعيدَ أضحيةً أخرى، قال أبو بُرْدَة: لا أجدُ إلا جَذَعًا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وإن لم تجدْ إلا جَذَعًا فاذْبَحْهُ)**(١).

قال أبو حاتم: أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بإعادة الأضحية أمرُ نَدْبٍ، قَصَدَ به التعليم؛ إذ النسيكةُ لا يكون فضلُها إلا لمن ذبحها بعد الصلاة، فما كان منها قبل الصلاة ففيه الفضل لا فضل النسيكة؛ لأنَّ الشيء إذا جُعِلَ لفضلِ الوقت، ثم نُدِبَ إليه، لو قدَّمَه الإنسان عن وقته لم يجدْ ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت، وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدَّم عن وقته، ونظير هذا أن صلاةَ الضحى نُدِبَ إليها لوقتِ الضحى، فلو صلى إنسانٌ في بعض الليل يُريدُ به صلاة الضحى لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى، وإن كان الفضل موجودًا في صلاته تلك.**

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر تعليم في أول ما خرج المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالناس إلى الصحراء ليعيِّد بهم، فعلَّمَهُم كيف يُضحُّون، لا أن هذا الأمر أمر حتم وإيجاب).**

ثم ساقه بسنده إلى البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: كنَّا عند سَاريةِ المسجد، فلو كنتُ ثَمَّ لأخبرتكم بموضعها، قال: خطبنا رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: (إنَّ أوَّل ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ، ثم نرجعَ، فننحرَ، فمَنْ فَعَلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنَا، ومن ذَبَحَ قبل ذلك، فإنَّما هو لحمٌ**

وتخفيف الياء المثناة، وقيل غير ذلك، ولكن لم يختلفوا أنه بَلَوِيٌّ، حليف لبني حارثة من الأنصار، ممن غلبت عليه كنيته ، وهو خال البراء بن عازب رضي الله عنه، وكان عقبيًا بدريًا، وشهد أحدًا وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، توفي في أول خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد شهوده مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حروبه كلها. ينظر : الاستيعاب (٤/ ١٦٠٨-١٦٠٩)، أُسد الغابة (٥/ ٣٩٧).

(١) الأصل(٢/ ٢٦٢)، وأخرجه أيضًا: النسائي(٧/ ٢٢٤)، ك: الضحايا، ب: الضحية قبل الإمام، ح(٤٣٩٧).

قدَّمه لأهله ليس من النُّسُكِ في شيء) قال: وذَبَحَ خَالي أبو بُرْدَة بن نِيَار، فقال: يا رسول الله إني ذبحتُ وعندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّة، قال: (اِجْعَلها مكانَها، ولا تُجزِئُ عن أحدٍ بعدَك)(١).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لرجل: (أُمِرتُ بيوم الأضحى عيدًا جعلَه الله لهذه الأمة)، فقال الرجل: أفرأيتَ إن لم أجدْ إلا مَنِيحَةً أنثى أفأضحي بها؟ قال: (لا، ولكن تأخذُ من شَعرِكَ، وتُقلِّم أظفارك، وتحلُق عَانَتَك، وتَقُصُّ شاربَك، فذلك تمامُ أُضحِيتكَ عند الله)**(٢).

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الحديثان الأولان على أمرٍ محمولٍ على الندب على ما قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ والمرادُ منه التعليم، فهذه مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: **(فاذبحه)** أمرٌ جاء بصيغة (اِفْعَل)، وقد قرَّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه محمولٌ على الندب.

إلا أن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في حكم الأضحية على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها واجبة على المياسير المقيمين. وهو المشهور من مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣).

وهو ظاهر الأمر؛ إذ الأصل فيه الوجوب، ولو لم تكن واجبةً لما أمر بإعادتها(٤).

---

(١) الأصل(٢/ ٢٦٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٩)، ك: العيدين، ب: التبكير إلى العيد، ح(٩٦٨)، ومسلم(٣/ ١٥٥٣)، ك: الأضاحي، ب: وقتها، ح(١٩٦١).

(٢) الأصل(٢/ ٢٦٦)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٣/ ٩٣)، ك: الضحايا، ب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، ح(٢٧٨٩)، وسكت عنه، والنسائي(٧/ ٢١٢)، ك: الضحايا، ب: من لم يجد الأضحية، ح(٤٣٦٥).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١٢/ ٨).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق(٦/ ٣).

وأكدوا هذا بأدلة، منها[١]:

- قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي: انحر الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب.
- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانا)**[٢]**، وإلحاق الوعيد لا يكون إلا بترك واجب.**

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة. وبه قال القاضي أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

واستدلوا على صرف الأمر عن الإيجاب بأدلة، منها:

- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليُمسِك عن شعره وأظفاره**»[٤]. قالوا: و**التعليق بالإرادة ينافي الوجوب**[٥].

وأما ما استدل به الموجبون، فأما الآية، فاختلف في تأويلها، وإن صحَّ تأويلها بالأضحية، فالأمر فيها محمولٌ على الندب بالأدلة الأخرى.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فموقوفٌ، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه : منكر[٦].

وعلى فرض صحته ورفعه، فهو من قبيل الزَّجر؛ لتأكيد الاستحباب لا للإيجاب، فهو

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١٢/ ٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(١٤/ ٢٤)، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، ح(٨٢٧٣)، وقال عنه: منكر ـ كما في تنقيح التحقيق للذهبي(٢/ ٦٢)، والحاكم(٤/ ٢٥٨)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(٩/ ٤٣٧)، ك: الضحايا، ح(١٩٠١٣)، وقال: موقوف، وقال ابن عبد البر في التمهيد(٢٣/ ١٩١): ''الأغلب عندي أنه موقوف''.

(٣) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(٣/ ٣٣)، المجموع(٨/ ٣٨٢)، المغني(١٣/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم(٣/ ١٥٦٥)، ك: الأضاحي، ب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، ح(١٩٧٧).

(٥) يُنظر: تبيين الحقائق(٦/ ٢).

(٦) يُنظر: تخريج الحديث.

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا**»[١][٢].

المسألة الثانية: استدل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث الثالث على صرف الأمر بالأضحية إلى الاستحباب، ولم يظهر لي وجه استدلاله على هذا من الحديث.

ثم إن الحديث وقع جوابًا عن من لم يجد ما يُجزئ في التضحية، وليس متوجِّهًا للواجد القادر، وإنما بحث المسألة فيه، فخرج عن محل النزاع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر في الحديث قُصِدَ به التعليم، أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يُعلِّم أبا بُرْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوقت المشروع للتضحية، لا أن يُوجبها عليه.

وقد تقدَّم الكلام عن قصد التعليم من الأمر في موضع سابق[٣].

المطلب السابع: الأمر الذي أمر به والمراد منه الوثيقة ليحتاط المسلمون لدينهم عند الإشكال بعده.

هذا هو النوع السابع والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ المقصود منه الاحتياط.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان عُتْبة بن أبي وقاص[٥] عَهِدَ إلى

---

(١) أخرجه البخاري(١/ ١٧٠)، ك: الأذان، ب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح(٨٥٣) واللفظ له، ومسلم(١/ ٣٩٤)/ ك: المساجد، ب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً...، ح(٥٦١).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٥/ ٧٣).

(٣) يُنظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٤) الأصل(٢/ ٢٦٧).

(٥) قال عنه أبو نعيم في معرفة الصحابة(٤/ ٢١٣٨): ''أخو سعد، ذكره بعض المتأخرين في الصحابة...، ولا علمت له إسلامًا، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة والمتقدمين في الصحابة، بل قيل: مات كافرًا''.

أخيه سعد بن أبي وقاص[١] أن ابن وليدة زَمْعَة[٢] مني، فاقْبِضْه إليك. قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، فقال: ابن أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه. فقام إليه عبدُ بنُ زَمْعَة[٣]، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه.

فأتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال سعد: يا رسول الله، أخي كان عَهِدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بنُ زَمْعَة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هو لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَة، الولدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر)، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسَوْدَة بنت زَمْعَة[٤]: (اِحْتَجِبِي منه)؛ لما رأى من شَبَهِهِ بعُتبة، فما رآها حتى لَقِيَ الله[٥].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن الحكم بالتشبيه فيما وصفنا غيرُ جائزٍ إذا كان الفراش معدومًا).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجلٌ من بني فَزَارَة[٦] إلى النبي

---

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ـ واسمه مالك ـ بن وهيب القرشي الزهري، أسلم قبل فرض الصلاة، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد الستة الذين جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم الشورى، وتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنه راضٍ، كان مجابَ الدعوة مشهورًا بذلك، توفي سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٦٠٦)، أسد الغابة(٢/ ٤٣٣).

(٢) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، لم أقف له على ترجمة بعد البحث، وهو والد عبدٍ، وسيأتي الكلام عنه.

(٣) هو الصحابي الكريم عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، كان من سادات الصحابة، وهو أخو أم المؤمنين سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخوه من أبيه الذي اختصموا فيه هو عبد الرحمن بن زمعة. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٨٢٠).

(٤) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة العامرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تزوجها بمكة بعد موت أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي التي همَّ بطلاقها، فوهبت ليلتها لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٦٧).

(٥) الأصل(٢/ ٢٦٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ٥٤)، ك: البيوع، ب: تفسير المتشابهات، ح(٢٠٥٣)، ومسلم(٢/ ١٠٨٠)، ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح(١٤٥٧).

(٦) هم بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. يُنظر: جمهرة أنساب العرب(١/ ٢٥٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إنَّ امرأتي وَضَعَتْ غُلامًا أسود، فقال له النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(هل لك من إبل؟)، قال: نعم، قال: (فما ألوانها؟)، قال: حُمر، قال: (هل فيها من أَوْرَق[1]؟) قال: إنَّ فيها وُرْقًا، قال: (فأنَّى أتاه ذلك؟)، قال: عسى أن يكون نزعُه عِرْقٌ، قال: (وهذا عسى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ)**[2].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على أمرٍ المقصود منه الاحتياط عند وجود الإشكال، ثم أورد الحديث الثاني لتعلقه بالحديث الأول، وإلا فالأول هو المقصود أصالةً. والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(احتجبي منه)** أمرٌ جاء بصيغة تقوم مقام (اِفعل)، واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالة الأمر هنا على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب، وهو الأصل في الأمر، وبه قال بعض الشُّرَّاح[3].

القول الثاني: أنه للاستحباب، فيكون الأمر بالاحتجاب من باب الاحتياط كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وبهذا قال بعض الشُّرَّاح[4].

والسبب في هذا: أنه ألحق الولد بأبيها، فصار أخوها، والأخت لا تحتجب من أخيها.

وأما الزيادة التي أوردها بعضهم: (احتجبي منه، فإنه ليس بأخٍ لك)، فهي زيادة باطلة مردودة[5].

---

(١) أي: أسمر. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٥/ ١٧٥).

(٢) الأصل(٢/ ٢٦٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ٥٣)، ك: الطلاق، ب: إذا عرَّض بنفي الولد، ح(٥٣٠٥)، ومسلم(٢/ ١١٣٧)، ك: اللعان، ح(١٥٠٠).

(٣) يُنظر: عمدة القاري(١١/ ١٦٩).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم(١٠/ ٣٩)، كشف المشكل(٤/ ٢٩١)، طرح التثريب(٧/ ١٢٨).

(٥) يُنظر: المصدر السابق، معالم السنن(٣/ ٢٨٠).

''ويؤكده: أنا لو وجدنا شبهًا في ولد لغير صاحب الفراش لم نثبت لذلك حكمًا، وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح، على تقدير ثبوت المحرمية، وهو قريب''[١].

المسألة الثانية: قصد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكره الحديث الثاني دفعَ توهُّمٍ قد يقع في الذهن، وهو اعتبار الشَّبَه مطلقًا في استحباب الاحتجاب؛ إذ إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم فيه بالأصل، وهو أن الولد ولده، ولم يكن له به شبَه.

المطلب الثامن: الأوامر التي أُمرَت مرادُها التَّعليم.

هذا هو النوع الثامن والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٢].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر غرضها التعليم.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي ذر[٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: (تَرَكَنا رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وما طائرٌ يَطيرُ بجَنَاحَيهِ إلا عندَنا منه عِلْمٌ)**[٤].

قال أبو حاتم: معنى (عندنا منه) يعني: بأوامره، ونواهيه، وأخباره، وأفعاله، وإباحاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

(١) تضمين من إحكام الأحكام(٤/ ٢٧٠-مع العدة).

(٢) الأصل(٢/ ٢٦٩).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو ذر جندب بن جنادة الغِفاري، على خلاف في اسمه، أسلم قديمًا، قيل: كان ثالثًا، وقيل: رابعًا، وقيل: خامسًا، ثم رجع بلاده، ثم قدم المدينة بعد مضي بدر وأحد والخندق، فصحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن مات، وتوفي بالربذة سنة ٣٢هـ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ٢٥٦).

(٤) الأصل(٢/ ٢٦٩)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٣٥/ ٢٩٠)، ح(٢١٣٦١)، والطبراني في الكبير(٢/ ١٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/ ٢٦٤): ''رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم''.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

لم يشتمل الحديثُ على أمرٍ معينٍ قصِدَ به التعليم، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما استفتح هذا النوعَ بهذا الحديث ليمهِّد لما أرادَه ببيانِ تمامَ تعليمِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، وطرائقه في التعليم.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يُصَلِّيَهما بعدَ طلوعِ الشمس).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (مَنْ لم يُصَلِّ ركعتي الفجرِ فلْيُصَلِّهِمَا إذا طلعتِ الشمس)**[1].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ قُصِدَ به التعليم، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليصلهما)** أمرٌ بقضاءِ ركعتي الفجر لمن فاتته، وهو فعل مضارع اقترنت به لام الأمر، ولا ريب في حمله على الاستحباب؛ إذ إن أداءها سنةٌ، فكذا يكون القضاء.

المسألة الثانية: قصد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إيرادِ هذا الحديث هنا: أن المقصود من الأمر فيه هو التعليم.

وبيانه: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يعلِّم أصحابَه الوقتَ الذي يُشرع فيه قضاء سنة الفجر، والحديث يدلُّ على مشروعية قضائها بعد.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنها لا تُقضى إلا إذا فاتت مع الفجرِ، فلا يصحُّ قضاؤها وحدها. وهذا هو

---

(١) الأصل(٢/ ٢٨٤)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٢/ ٢٨٧)، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، ح(٤٢٣)، وقال: ''هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه''، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كما في المستدرك(١/ ٤٠٨).

المشهور من مذهب الحنفية[١].

واحتجوا على المنع من قضاء الرواتب منفردةً بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليتَ صلاةً لم تكن تصليها، فقال: **(قَدِمَ عليَّ مال، فشغلني عن الركعتين كنتُ أركعُهُما بعد الظهر، فصليتهما الآن)**، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟، قال: **(لا)**[٢].

قالوا: فهذا يدلُّ على أن قضاء السنن خاصٌّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما استُثنيَ من هذا الأصل: ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض استحسانًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها معها لما تأخروا وأيقظتهم حر الشمس، قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالًا فأذَّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا)[٣].

القول الثاني: أنه يشرع قضاؤها، لكن بعد خروج وقت النهي، أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيدَ رمحٍ، فلا يحل قبل ذلك، تمسكًا بالحديث الذي معنا. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه يُشرعُ قضاؤها بعد الفجر ولو في وقت النهي، كبعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة[٥].

واستدلوا على جوازها بحديث قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُقِيمتِ الصلاة، فصَلَّيتُ معه الصبح، ثم انصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدني أصلي، فقال:

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ (أفنقضيهما...): الإمام أحمد(٤٤/ ٢٧٦)، ح(٢٦٦٧٧)، وجود إسناده ابن رجب في فتح الباري(٥/ ٨١)، وضعَّفه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٣/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٣٣/ ١٧٨)، ح(١٩٩٦٣).

(٤) يُنظر: الشرح الصغير للدردير(١/ ٤٠٨-مع حاشية الصاوي)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٥٣٢).

(٥) يُنظر: الأم(١/ ١٧٤)، المغني(٢/ ٥٣١).

«**مهلًا يا قيسُ، أصلاتان معًا؟!**»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إذن**»[(١)].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم)[(٢)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالتيامنِ في اللباس والوضوء، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فابدؤوا بميامنكم)** ، والأمر محمول فيه على الندب والاستحباب باتفاق أهل العلم[(٣)].

تنبيه:

قد مرَّتْ أحاديث اشتملت على هذا الغرض في غير هذا النوع[(٤)]، وسبق الكلام عن هذا الغرضِ وذكرِه عند الأصوليين والفقهاء[(٥)]، ولم أقف على ضابطٍ جامعٍ مانعٍ لما قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، ولم يتبين لي في ذلك شيءٌ عند النظر إلى الأحاديث التي أوردها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي(٢/ ٢٨٤)، أبواب الصلاة، ب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (٤٢٢).

(٢) الأصل(٢/ ٣٠٧)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٤/ ٧٠)، ك: اللباس، ب: في الانتعال، ح(٤١٤١)، وابن ماجه(١/ ١٤١)، ك: الطهارة، ب: التيمن في الوضوء، ح(٤٠٢).

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم(٣/ ١٦٠)، المغني(١/ ١٥٣).

(٤) يُنظر مثلًا: يُنظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣)، والمطلب السادس من المبحث التاسع من الفصل الثاني(ص/ ٣٣٤).

(٥) يُنظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

المطلب التاسع: الأوامر المتضادة التي هي من اختلاف المباح.

هذا هو النوع الرابع والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على الأمر بشيءٍ واحدٍ، وتعددت صفاته في الأخبار، فيجوز للمكلف أن يختار منها ما شاء.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ ما يقول المرءُ عند رفعِه رأسَه من الرُّكُوع).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا قالَ الإمامُ: سمعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد؛ فإنَّه من وَافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه)**[٢].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ الإباحة للمرءِ أن يقولَ في الموضع الذي ذكرناه بدون ما وصفنا).

ثم ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد)**[٣].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الإباحة للمرء أن يقول ما وصفنا بحذف الواو منه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إذا قال الإمامُ: سَمِعَ**

---

(١) الأصل(٢/ ٣٨٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٩٣)،وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٥٨)، ك: الأذان، ب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، ح(٧٩٣)، ومسلم(١/ ٣٠٦)، ك: الصلاة، ب: التسميع والتحميد والتأمين، ح(٤٠٩).

(٣) الأصل(٢/ ٣٩٣)، وهو جزء من حديث سبق تخريجه، وأوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

الله لمن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لكَ الحَمْد)[١].

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث الثلاثة على الأمر بذكرٍ يمكن للمكلف أن يأتي به على وجوه مختلفة، والكلام عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فقولوا)** أمرٌ، والأصل فيه أنه للوجوب.

لكن اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في دلالته على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه للاستحباب، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ [٢].

والصارف للأمر عن الوجوب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمه المسيء في صلاته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول[٣].

القول الثاني: أنه للإيجاب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ومن ثم قالوا: إن من تركه متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركه ساهيًا، لزمه سجود السهو[٤].

وأجابوا عن حديث المسيء في صلاته: أنه جاء في رواية تعليمه ذلك[٥]، وهي زيادةٌ يجب قبولها، ثم إنه يحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه دون غيره[٦]، وقد تقرَّر في الأصول أن الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٧].

---

(١) الأصل(٢/ ٣٩٤)، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري(١/ ١٤٥)، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ح(٧٢٢).

(٢) يُنظر: البناية شرح الهداية(٢/ ٢٢٧)، شرح الخرشي على خليل(١/ ٢٨١)، المجموع(٣/ ٤١٤)، المغني(٢/ ١٨٠).

(٣) سبق عزو هذا إلى كتب الأصول. يُنظر: المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٥٠).

(٤) يُنظر: المغني(٢/ ١٨٠)، كشاف القناع(٢/ ٤٥٥).

(٥) كذا ذكر الإمام الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(٢/ ١٨٠)، ولم أقف بعد البحث على الرواية المذكورة.

(٦) يُنظر: المغني(٢/ ١٨٠).

(٧) يُنظر في الكلام عن هذه القاعدة الأصولية: الفروق(٢/ ١٥٩)، التحبير(٥/ ٢٣٨٧)، حاشية العطار على شرح =

المسألة الثانية: وردَ في الأحاديث الثلاثة ثلاث صفات للذكر المأمور به، وهي: (اللهم ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد)، وجميعها وردت في أحاديث صحيحة.

فاستدل به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن جميع هذا جائزٌ، وهو ما قصده بقوله في ترجمة النوع: (من اختلاف المباح)، أي: يباح للمكلف أن يختار من هذه الألفاظ الثلاثة ما شاء.

إذ إن الأمر بجميعها في وقت واحدٍ فيه تضادٌّ، فدلَّ على مشروعية الجميع[(١)].

المطلب العاشر: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء لا الأمر به.

هذا هو النوع العاشر بعد المئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٢)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ لم يقصدْ به الطلبُ، بل قُصِدَ به عدم جواز الشيءِ وإلغاؤه.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جائتني بَرِيرَة، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواق[(٣)] في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عددتها لهم، ويكون لي ولاؤك، فذهبت بَرِيرَة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فقالت: إني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسَمِعَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله

=

المحلِّي(٢/ ٢٥).

(١) يُنظر: المغني(٢/ ١٨٨).

(٢) الأصل(٢/ ٥٣٩).

(٣) جمع أوقية، وتجمع أيضًا على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقيَّة الشرعية أربعون درهمًا، وهي أوقية أهل الحجاز. يُنظر: شرح النووي على مسلم(٧/ ٥٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذِيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). قالت عائشة: ثم قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)[1].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: (اشترطي لهم الولاء) لفظةُ أمر مرادُها نفيُ جوازِ استعمالِ ذلك الفعلِ لو فعلته، لا الأمر به، والدليل على صحة هذا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَقِبِ هذا القول قام خطيبًا للناس، وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق، لا لمن اشترط له، ونظير هذه اللفظة في السنن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبشير بن سعد في قصة النَّحْل: (أَشْهِدْ على هذا غيري)[2] أراد به: الإعلام أنك لو فعلت هذا الفعل لم يَجُزْ؛ لأنه جَوْرٌ، ولو جاز شهادةُ غيرِه لجازت شهادته ولم يكن جَوْرًا.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعانتْ بَرِيرَة في كتابتها من غير أن تكون قد اشترتها أو أعتقتها).

ثم ساقه بسنده إلى عمرة بنت عبد الرحمن[3] أن بَرِيرَة جاءت تستعينُ عائشة، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أصب لهم ثمنك صبَّةً، فأُعتقكِ فعلتُ، ويكون لي ولاؤك، فذكرتْ

---

(١) الأصل(٢/ ٥٣٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ٧٣)، ك: البيوع، ب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ح(٢١٦٨)، ومسلم(٢/ ١١٤٢)، ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم(٣/ ١٢٤٣)، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(١٦٢٣)، وجاء بلفظ آخر عند البخاري(٣/ ١٧١)، ك: الشهادات، ب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهِد، ح(٢٦٥٠). وسبق الكلام عن الحديث في المطلب التاسع من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢٢٥).

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة النجارية، تابعية، وكانت عالمة رَحِمَهُمَا اللَّهُ. يُنظر: الطبقات الكبرى(٨/ ٣٥١).

ذلك بريرةُ لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكونَ الولاء لنا. قال يحيى[(١)]: **فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: (لا يمنعُك ذلك، اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق)**[(٢)].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على أمرٍ كان المرادُ منه عدم جواز الفعل، ودلَّ آخره على ذلك المراد، وجاء في الحديث الثاني ما يؤكده.

بيانه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اشترطي لهم الولاء)** أمرٌ بأن تشترط لهم الولاء، وليس المرادُ منه الطلب، وإنما المرادُ منه: بيان عدم جواز هذا الشرطِ؛ إذ قد ثبت في آخر الحديث أن الولاء ثابتٌ في الشرعِ لمن أعتق، فبان بهذا أن الشرطَ على خلاف الشرعِ، فلا عبرة به.

هذا ما قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، وذكر أنه وردَ نحوُه في السنة، وذلك في قصة الرجل الذي أهدى لبعض ولده دون بعضهم، وطلب النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشهد على ذلك، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فأَشْهِدْ على هذا غيري)**[(٣)]، فليس المرادُ منه ـ على ما ذهب المصنف إليه ـ الأمر بالإشهادِ، وإنما الإعلام بعدم جوازه؛ إذ هو جَوْرٌ، والجَوْرُ لا يجوز الإشهاد عليه من كلِّ أحد.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الإشهاد بتمامه في النوع الثامن والثمانين من قسم الأوامر من صحيحه[(٤)]، وقال عَقِبَ إيرادِه: ''قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَشْهِدْ على هذا غيري)** أرادَ به الإعلامَ بنفيِ جوازِ استعمالِ الفِعْلِ المأمورِ بهِ لو فَعَلَهُ، فزَجَرَ عن الشيء بلفظِ الأمرِ

---

(١) هو الراوي عن عمرة، وهو الإمام يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجَّاري، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة، ثقة كثير الحديث، ثبت حجة، توفي سنة ١٤٤هـ وقيل غيرها. يُنظر: تهذيب الكمال(٣١/ ٣٤٦).

(٢) الأصل(٢/ ٥٤٠)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ١٥٢)، ك: الهبة، ب: بيع المكاتب إذا رضي، ح(٢٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وسبق الكلام عن الحديث في المطلب التاسع من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢٢٥)

بضِدِّه كما قال لعائشة: **(اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)**"[١].

ويحسن هنا إيراد بعض أقوال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في توجيه الأمرين في كلا الحديثين.

فأما الأمر في حديث بريرة، فمما قيل فيه أقوال ثلاثة[٢]:

أولها: أن (لهم) في الحديث بمعنى: على، أي: اشترطي عليهم الولاء، ومما قرره الأصوليون أن اللام تَرِدُ بمعنى (على)، ومنه قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد:٢٥][٣].

وثانيها: أن المراد بالاشتراط هنا: ترك المخالفة فيما شرطه البائعون، وعدم إظهار النزاع فيما دعوا إليه، وقد يُعبَّر عن التخلية والترك بصيغة الفعل، فقد أُطلق لفظ الإذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد وبينه، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي الإباحة، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وليس المراد من الإذن هنا: إباحة الإضرار بالسحر، ولكنه خلى بينهم وبين ذلك الإضرار، وأطلق عليه لفظة (الإذن) مجازًا[٤].

وثالثها: أن المراد بالأمر هنا الزَّجْر، على ما قيل أنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان قد أخبرهم أن الولاء لمن أعتق، ثم أقدموا على اشتراط ما يخالف ما علمهم، فجاء الأمر على سبيل الزجر والتنكيل والتوبيخ، وخرج عن ظاهره، فهو كقول الله سبحانه: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

قلتُ: وبناء على القول الأول يكون الأمر في الحديث للطلب، وهذا بيِّنٌ.

وأما حديث: (فأشهدْ على هذا غيري)، ففيه قولان:

أولها: أن الأمر للإباحةِ، ومن ثمَّ قالوا: إن الجور في الحديث يدل على الكراهة

---

(١) الأصل(٢/ ٣٦٨).

(٢) أوردها الإمام ابن دقيق العيد ، وقد ذكر فيه ستة أقوال، فاكتفيت ببعضها اختصارًا. يُنظر: إحكام الأحكام(٤/ ٩٤-مع العدة).

(٣) يُنظر: العدة(٣/ ٧٤٥)، التحبير(٢/ ٦٥٣).

(٤) ممن ذكر هذا المعنى للإذن في هذه الآية: الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره(٢/ ٣٦١).

التنزيهية[١]، ومن ثمَّ ذهب المالكية والشافعية إلى كراهة التفضيل في العطية بين الأولاد[٢].

والثاني: أن الأمر للتهديد، ومن ثمَّ قالوا: إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف فعلَ الرجلِ بالجور، والجَور حرامٌ، ومن ثمَّ فترك العدل بين الأولاد في العطية حرام، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

قلتُ: والأقربُ لما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا هو القول الثاني، والله تعالى أعلم.

المطلب الحادي عشر: الأوامر التي وردت مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

هذا هو النوع السبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر المراد منها الإباحة، لا الإيجاب.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إنَّ بلالًا يُنادِي بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يناديَ ابن أمِّ مكتوم)**[٥]. **قال ابن شهاب: وكان ابن أمِّ مكتومٍ رجلًا أعمى لا يُنادِي حتى يُقال له: قد أصبحتَ قد أصبحتَ.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ خرج عن الإيجاب للإباحة.

وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فكلوا واشربوا)** فهذان أمران، وليس المرادُ منهما الإيجابُ، بل

---

(١) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١١/ ٦٦)، إحكام الأحكام(٤/ ١٣٩-مع العدة).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل(١٣/ ٣٧١)، البيان للعمراني(٨/ ١١١).

(٣) يُنظر: المغني(٨/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) الأصل(٢/ ٢٤١).

(٥) الأصل(٢/ ٢٤١)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٢٧)، ك: الأذان، ب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ح(٦١٧)، ومسلم(٢/ ٧٦٨)، ك: الصيام، ب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ح(١٠٩٢).

إباحة الأكل والشرب بعد أذان الفجر الأول، وهذا بيِّنٌ.

ويدلُّ على صرفه للإباحة سياق الحديث؛ إذ إن من المعلوم أن الفجر الصادق إذا طلعَ وجب الإمساك، فإذا أذَّن بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما توهَّم بعض الناسِ طلوع الفجر فأمسكوا، فجاء الإذن بالأكل والشرب، مع بيان أن أذانه يكون بالليل، لا عند طلوع الفجر الصادق.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمرِ بركوبِ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ عند الحاجة إليه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رجلٌ يَسُوقُ بدنةً مُقَلَّدَةً، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِرْكَبْها). قال: بدنةٌ يا رسول الله!!. قال: (اِرْكَبْهَا، وَيْلَك!)[1].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيان بأن هذا الأمر إنما أُبيحَ استعمالُه بالمعروفِ إلى أن يَستَغْنِيَ عنه بظَهْرٍ يَجِدُه).

ثم ساقه بسنده إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِرْكَبُوا الهَدْيَ بالمعروفِ حتى تَجِدُوا ظَهْرًا)[2].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بركوب البدنة المقلَّدة، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اركبها)**، وهو فعل أمر جاء بصيغة (اِفعل). والأمر هنا للإباحة ـ كما قرَّر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ، والصارف له عن الإيجاب سياق الحديث؛ إذ إن الصحابيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنَّ أن البدنة المُهَدَاةَ لا يحلُّ له ركوبُها، فأتى الأمرُ بالركوبِ بيانًا للجواز والإذن.

---

(١) الأصل(٢/ ٢٤١)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٦٧)، ك: الحج، ب: ركوب البدن، ح(١٦٨٩)، ومسلم(٢/ ٩٦٠)، ك: الحج، ب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح(١٣٢٢).

(٢) الأصل(٢/ ٢٤١)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٩٦١)، ك: الحج، ب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح(١٣٢٤).

إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في حكم ركوب البدنة المهداة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يحل ركوبها إلا عند الحاجة، فإن نقصت بالركوب ضمن النقص. وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(١)]. قالوا: لأنه جعلَها خالصةً لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرِفَ شيئًا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله، إلا إن احتاج للركوب، وبهذا تأوَّلُوا الحديثَ الذي معنا[(٢)].

ويدل على هذا التأويل: الحديث الثاني الذي أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، إذ جاء في بعض رواياته قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**اركبها بالمعروف، إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجد ظَهْرًا**»[(٣)].

القول الثاني: أنه يكره ركوبها بلا عذر، ويجوز معه، فإن تلتفت والحالة هذه فلا شيء عليه، والمراد بالعذر هنا الاضطرار، لكن لا يلزمه النزول بعد الراحة. وهذا هو مذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٤)].

القول الثالث: أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال، وبه قال طائفة من أهل الحديث[(٥)].

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة هذا النوع: أن الإباحة والإطلاق عنده بمعنى واحد، والعطف بينهما كعطفه بين الحتم والإيجاب، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٤/ ١٤٤)، الهداية(١/ ١٨٢)، البيان للعمراني(٤/ ٤١٤)، المغني(٥/ ٤٤٢).

(٢) تُنظر: المصادر السابقة.

(٣) وهي إحدى روايات مسلم، ومضى قريبًا تخريج الحديث.

(٤) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(٢/ ٣٨٧)، الشرح الكبير للدردير(٢/ ٩٢-دسوقي).

(٥) يُنظر عزوه إليهم في: الاستذكار(٤/ ٢٤١).

المبحث العاشر: أنواع الأوامر التي فيها إجمال، أو بيانٌ لمجمل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.

هذا هو النوع الحادي والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومرادُه من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على بيانٍ جاء في السنة لأوامر مجملة في الكتاب، وقد قال الحق سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله، كم افترضَ الله على عباده من الصلاة؟. قال: (خمس صلوات)، قال: هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيءٌ؟، قال: (افترَضَ الله على عبادِه خمسَ صَلَواتٍ)، فقال: هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيءٌ؟، قال: (افترَضَ الله على عبادِه خمسَ صَلَواتٍ)، قال: فحلفَ الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا يُنقِصُ منهن، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن صدقَ دَخَلَ الجنة)[2].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

في هذا الحديث بيانٌ لمجمل ورد في الكتاب العزيز، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: جاء الأمر في قول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فليس في الآية بيانٌ لعدد الصلوات المفروضات، وبيَّنَتْهُ السنة في أحاديث عديدة، بالقول والفعل، وهذا من البيان بالقول.

---

(١) الأصل(٢/ ٦٨).

(٢) الأصل(٢/ ٦٨)، وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا: النسائي(١/ ٢٢٨)، ك: الصلاة، ب: كم فرضت في اليوم والليلة، ح(٤٥٩).

المسألة الثانية: الأمر في الآية جاء بصيغة تقوم مقام صيغة (افعل)، وهو على الوجوب هنا إجماعًا كما هو معلوم.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الأخبار المفسِّرَةِ لقوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال لي كعب بن عُجْرة: ألا أُهدِي لكَ هَدِيَّة؟ خرج إلينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ، فقلنا: يا رسول الله، قد عَرَفْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيف نُصَلِّي عليك؟، قال: (قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)(٢).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على بيانٍ لأمر ورد مجملاً ورد في الكتاب العزيز، وبيَّنته السنة، وفقه مسألتان:

المسألة الأولى: جاء الأمر مجملاً في قول الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلم يعلم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ طريقة الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، حتى جاءت هذه السنة ببيانها.

المسألة الثانية: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مشروعةٌ مطلقًا، وورد الأمر بها في مواضع

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، ولد في خلافة الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وسيرته صالحة، ولاه الحجاج القضاء ثم عزله، ومات غرقًا، وقيل: مقتولًا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٢٦٢).

(٢) الأصل(٢/ ٨٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٦/ ١٢٠)، ك: التفسير، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ ، ح(٤٧٩٧)، ومسلم(١/ ٣٠٥)، ك: الصلاة، ب: الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ، ح(٤٠٦).

خاصةٍ، وقد فصَّل في ذلك الإمام ابن القيم[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه النفيس «جِلاءُ الأفهام».

ومن تلك المواضع: في الصلاة آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها فيها[٢]، واختلفوا في حكمها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها مستحبة فيه ولا تجب. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

والصارف للأمر عن الإيجاب هنا ما يلي:

أولًا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان واجبًا لعلمه إياه؛ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤].

ثانيًا: أنه لم يبيِّن لهم كيف يصلوا عليه إلا بعد سؤالهم، فدلَّ على عدم وجوبها؛ إذ لو كانت واجبةً لبيَّنها قبل السؤال.

ثالثاً: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمَ عبدَ الله بنَ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التشهد في الصلاة، ثم قال: «**إذا قلتَ هذا ـ أو قضيتَ هذا ـ فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقُم، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقْعُد**»[٥]، فلو كانت الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبةً لبيَّنها له، فدلَّ على عدم وجوبها.

---

(١) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف، ولد سنة ٦٩١هـ ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، له اليد الطولى في علوم عديدة، يقول عنه تلميذه ابن رجب: (وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّه ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك)، ومؤلفاته أشهر من أن تذكر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٥١هـ. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة(٥/ ١٧٠).

(٢) يُنظر: جلاء الأفهام(ص/ ٣٨٠).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٢٩)، الذخيرة(٢/ ٢١٨).

(٤) سبق عزو هذا إلى كتب الأصول. يُنظر: المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود(١/ ٢٥٤)، ك: الصلاة، ب: التشهد، ح(٩٧٠)، وسكتَ عنه.

القول الثاني: أنها فرضٌ. وهو مذهب الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [١].

وتمسَّكوا بالأمر الوارد في الآية، والأصل أنه للوجوب، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أوجب علينا أن نُصلِّيَ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأولى الأحوال أن يكون في الصلاة[٢].

وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة، فثبت أنه في الصلاة[٣].

وأما استدلال الموجِبين بحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فالجواب عنه: أن جملة: (إذا قلتَ هذا...الخ) مُدْرَجةٌ في الحديثِ، قرَّر ذلك الحُفاظ[٤].

ويؤكِّد القولَ بالوجوبِ: حديثُ فَضَالة بن عُبيد[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِلَ هذا**»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره -: «**إذا صلَّى أحدُكم، فليبدأ بتمجيد ربِّه جلَّ وعَزَّ، والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ بما شاء**»[٦].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الأخبار المفسِّرةِ لقوله جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]).

---

(١) يُنظر: الأم(١/ ١٤٠)، المجموع(٣/ ٤٦٥)، المغني(٢/ ٢٢٩).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٢/ ١٣٧).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: جلاء الأفهام(ص/ ٣٩٥).

(٥) هو الصحابي الكريم فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري العمري الأوسي، يُكنى أبا محمد، أول مشاهده أحد، ثم شَهِدَ المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام، وسكن دمشق وبنى بها دارًا، وكان فيها قاضيًا لمعاوية ، ومات بها في خلافته رضي الله عنهما. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود(٢/ ٧٧)، أبواب الوتر ، ب: الدعاء، ح(١٤٨١)، والترمذي(٥/ ٥١٧)، أبواب الدعوات، ح(٣٤٧٧)، وقال: حسن صحيح.

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ**(١) **صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ**(٢) **صدقةٌ)**(٣).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **هذا الخبرُ يُبَيِّنُ بأن المرادَ من قوله:** ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، **أرادَ به بعضَ المالِ؛ إذ اسمُ المال واقعٌ على ما دونَ الخمسةِ من الذَّوْدِ، والخمسِ من الأواقِ، والخمسِ من الأوسقِ، وقد نفى** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إيجابَ الصدقة عن ما دون الذي حُدَّ.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على بيانٍ للمقادير التي لا تجب فيها الزكاة، واعتبر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بيانًا للإجمال في قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[التوبة: ١٠٣].

والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: الذي يستقيم مع ما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين ـ حسب المعنى الذي أراده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عقب الحديث ـ اعتبارُ الحديث مخصِّصًا لعموم الآية.

بيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ عامٌ؛ إذ إنه جمع مضاف، فيشمل جميع أموالهم، فالمعنى: خذ من كلِّ نوعٍ من أموالهم صدقةً، قلَّتْ أموالهم أو كَثُرَتْ، ثم جاء في السنة التخصيصُ بأنواعٍ معينة من المال دون غيرها، وجاء في هذا الحديث التخصيصُ بمقادير معينةٍ دون غيرها، وبهذا قال الأكثرون من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٤).

---

(١) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٢/ ١٧١).

(٢) جمع وَسق، والوَسْقُ: بالفتح، ستون صاعًا، وهو ثلاثمئة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز. النهاية لابن الأثير(٥/ ١٨٥).

(٣) الأصل(٢/ ٨٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٠٧)، ك: الزكاة، ب: ما أُديَ زكاته فليس بكنز، ح(١٤٠٥)، ومسلم(٢/ ٦٧٣)، ك: الزكاة، ح(٩٧٩).

(٤) يُنظر: الإحكام(٢/ ٣٤١)، البحر المحيط(٢/ ١٧٣).

وقيل: بل المرادُ الأمرُ بصدقة واحدة من نوعٍ واحد[١].

بيانه: أن قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ نكرة في سياق الإثبات، فتدل على الإطلاق، وجاءت بعد قوله : ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ و(من) للتبعيض، فإذا أخرج صدقةً واحدةً من نوعٍ واحدٍ من الأموال، فقد صدق عليه قول القائل: أخذَ من أمواله صدقة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مطلق، ولم يُبَيَّن في الآية مقدار ما يُخرَج، وجاء في السنة بيان ذلك، ولذا عدَّه الإمام أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المجمل[٢].

والذي يظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا : أنه يطلق الإجمال على ما هو أعم من الإجمال عند الأصوليين، حتى إنه ليعتبر العام من المجمل أحيانًا، والله أعلم.

المطلب الثاني: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مجملة، تفسير تلك الجمل في أخبارٍ أُخَر.

هذا هو النوع الثالث والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٣].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على ألفاظٍ مجملةٍ، جاء بيانها في روايات أخرى.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى بُسْرَة بنت صفوان[٤] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله

---

(١) نُسبَ إلى الكرخي ـ ولا تصح نسبته إليه كما حقق الزركشي ـ ، وبه قال ابن الحاجب. يُنظر: المصدران السابقان، مختصر ابن الحاجب(٢/ ٧٨٢).

(٢) يُنظر: أصول الجصاص(١/ ٧٤).

(٣) الأصل(٢/ ١٠١).

(٤) هي الصحابية الكريمة بُسْرَةُ بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وأمها ابنة أخي ورقة بن نوفل، وقيل: إنها منكنانة، والصواب ما تقدم. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٩٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: (إذا مسَّ أحدُكُم ذكرَه فليتوضَّأ)**(١).

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من مس الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به).

ثم ساقه بسنده إلى بُسْرَة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من مسَّ فرجَه، فليُعِدِ الوضوء)**(٢).

قال أبو حاتم: لو كان المرادُ منه غسلُ اليدين ـ كما قال بعض الناس ـ لما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليُعِدِ الوضوء)؛ إذ الإعادةُ لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة.**

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضَّأ)**(٣).

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر بالوضوء عند مس الذكر، والكلام عنهما في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليتوضأ)** ظاهر صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا اعتبار هذا اللفظ من المُجْمَل، فيحتمل الوضوء الشرعيَّ، ويحتمل اللغوي من حيث الأصل، ومن ثمَّ ساق الرواية الثانية بيانًا للمجملِ؛ ليُعْلَمَ أن المرادَ هنا الوضوء الشرعي.

---

(١) الأصل(٢/ ١٠١)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٤٦)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح(١٨١)، والنسائي(١/ ١٠٠)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح(١٦٣)، وابن ماجه(١/ ١٦١)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح(٤٧٩).

(٢) الأصل(٢/ ١٠٢)، وأخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير(٢٤/ ٢٠٠)، ح(٥١٢)، والدارقطني(١/ ٢٦٧)، ب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، ح(٥٣٠).

(٣) الأصل(٢/ ١٠٤)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط(٢/ ٢٣٧)، ح(١٨٥٠).

وكلامُه هذا مبنيٌّ على **مسألة أصولية** معروفة، وهي ما **إذا وردَ لفظٌ له مسمى شرعيٌّ ومسمى لُغوي هل يكون من المجمل؟** أقوال:

القول الأول: أنه مجملٌ. وبه قال جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

القول الثاني: أنه ليس مجملًا، بل يحمل على الشرعي، وعليه أكثر الأصوليين[٢].

القول الثالث: أن ما وردَ في الإثباتِ ـ كحديثنا ـ يُحمل على الشرعي، وما عداه مجملٌ، كنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم النحر[٣]، وبهذا قال الإمام الغزالي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: على القول بالإجمال، فقد جاء في الرواية الثانية مبيِّنةً أن المراد بالوضوء هو الوضوء الشرعي، وبيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في كلامه عقب الحديث.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليتوضأ)** أمر بالوضوء جاء بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، فظاهر يدل على نقض الوضوء بمس الذَّكَر، ووجوب الوضوء حينئذٍ.

وفي المسألة خلافٌ مشهور عند الفقهاء على قولين:

أولهما: أنه ليس ناقضًا. وهذا هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٥].

وتركوا حديثُ بُسرة لأمور:

ـ أولها: رأوا أنه ضعيفٌ[٦].

---

(١) يُنظر في عزوه إليه: المستصفى(٣/ ٥٣)، نهاية الوصول للهندي(٥/ ١٨٤٤). وبهذا قال جماعةٌ، كالقاضي أبي يعلى. يُنظر: العدة(١/ ١٤٣).

(٢) يُنظر: نهاية الوصول للهندي(الموضع السابق)، التحبير(٦/ ٢٧٨٦)، فواتح الرحموت(٢/ ٤٨).

(٣) ورد النهي في حديثين عن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ عند البخاري (٣/ ٤٣)، ك: الصوم، ب: صوم يوم النحر، ح(١٩٩٣، ١٩٩٤).

(٤) يُنظر: المستصفى(٣/ ٥٥).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٦٦).

(٦) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني(١/ ٤١٩).

ـ وثانيها: أنه خبر واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى، والمشهور عند الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ترك العمل بمثله[١].

ـ وثالثها: معارضته لحديث طَلْق بن علي[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن سأله عن مس الذكر في الصلاة: «**وهل هو إلا مضغة منك ـ أو بضعة منك ـ**»[٣].

ـ ورابعها: تأويله بغسل اليدين، على التسليم بثبوته[٤].

ـ وخامسها: مخالفةُ كثيرٍ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ له، قال الإمام الطحاوي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''فلم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى بالوضوء منه [أي: من مس الذكر] غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ''[٦] .

وقد تقرَّر في الأصول: أنه إذا ورد حديثان متعارضان، وعمل الصحابة بأحدهما، كان أولى بالأخذ[٧].

والثاني: أن مسَّ الذكر ناقضٌ للوضوء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٨].

---

(١) يُنظر: أصول الشاشي(ص/ ٢٨٤)، أصول الجَصَّاص (٣/ ١١٤)، أصول البزدوي(ص/ ١٧٣)، أصول السرخسي(١/ ٣٦٨).

(٢) هو الصحابي الكريم طلق بن علي بن طلق السحيمي الحنفي اليمامي، روى عدة أحاديث. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٧٧٦).

(٣) أخرجه النسائي(١/ ١٠١)، ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء من ذلك، ح(١٦٥).

(٤) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني(١/ ٤١٨).

(٥) هو الإمام الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْرِي المصري الطحاوي الحنفي، من حَجْرِ الأزد، ولد في طحا من أعمال مصر سنة ٢٣٩هـ ، وكان ثقة ثبتًا فاضلاً، وصنف معاني الآثار، واختلاف العلماء وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٢١هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٥/ ٢٧).

(٦) شرح معاني الآثار(١/ ٧٧) .

(٧) يُنظر: المحصول لابن العربي(ص/ ١٥٠)، البحر المحيط(٦/ ١٧٨).

(٨) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ١٢١)، مغني المحتاج(١/ ٦٩)، كشاف القناع(١/ ٢٩٢).

وأيدوا قولهم هذا بأمور:

ـ أولها: أنه ظاهر الأمر في الحديث، والأصل أنه للوجوب.

ـ وثانيها: الأصل حمل الوضوء على العرف الشرعي، وإن قيل بأن لفظ الوضوء مجملٌ، فقد ورد بيانه في رواية أخرى، وسبق تقرير هذا في المسألة الأولى.

ـ وثالثها: أن حديث بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصحُّ من حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بل قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث طلق: ''ضعيف باتفاق الحفاظ''[(١)].

ـ ورابعها: أن حديث بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ناقلٌ عن الأصل، وحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبْقٍ على الأصل، وقد تقرر في الأصول عند جمهور الأصوليين أن **الناقل عن الأصلِ مقدَّمٌ على المُبْقِي على الأصل**؛ لأن عنده زيادة علمٍ[(٢)].

ـ وخامسها: أن حديث بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ناسخٌ لحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن ''خبر بُسرة متأخرٌ؛ لأن أبا هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو متأخر الإسلام، وكان قدومُ طَلْق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدء الإسلام، وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أوَّل زمن الهجرة، وإنما يُؤخَذُ بآخر الأمرين''[(٣)].

ـ وسادسها: تأويل حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرض ثبوته بأن المراد به المس دون حائل[(٤)].

ـ وسابعها: أنه قول طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، منهم: عمر وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [(٥)].

---

(١) المجموع(٢/ ٤٢).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص(٣/ ١٦٩)، البحر المحيط(٦/ ١٦٩)، التحبير(٨/ ٤١٩٥).

(٣) تضمين من معالم السنن(١/ ٦٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) يُنظر: معالم السنن(١/ ٦٥).

وقد تقرر في الأصول أن مما يُرجَّح به أحد الخبرين المتعارضين: عمل بعض الصحابة به، وقد مضى تقرير ذلك في أدلة الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

ولا يرِدُ على الجمهورِ أنه خبر واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى؛ لأنهم يحجون به فيه[(١)].

المسألة الرابعة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من مسَّ ذكرَه)** اعتبره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجملًا على ما دلَّ عليه ترجمته للحديث الثاني، واعتبرَ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني **(بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب)** مُبيِّنًا للمجمل.

والذي يستقيم مع ما استقرَّ عليه الاصطلاح عند الأصوليين تسمية هذا تقييدًا، فالحديث الأول أُطلِقَ فيه مسُّ الذكر، وقُيِّدَ في الثاني باليد دون حائل.

وهذا يؤكِّدُ ما سبق بيانه قريبًا[(٢)] أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يطلق المجمل على معنى أعمّ مما عليه الاصطلاح عن الأصوليين، فهو هنا أطلق المجمل على المطلق، ومن قبلُ أطلقه على العام، وكلاهما ليس مجملًا فيما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكرُ الأمرِ بإبرادِ الحُمَّى بالماءِ بذِكْر لفظةٍ مُجمَلَةٍ غير مُفسَّرةٍ).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إن شِدَّةَ الحُمَّى من فَيْحِ جهنم، فأَبْرِدُوهَا بالماء)**[(٣)].

الحديث الرابع:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر المفسِّر للفظةِ المجملةِ التي ذكرناها بأن شدةَ الحُمَّى إنما تُبرَدُ

---

(١) يُنظر: شرح اللُّمَع(٢/ ٦٠٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٧)، المستصفى(٢/ ٢٨٨)، المحصول لابن العربي(ص/ ١١٧)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ٢٩٠)، العُدَّة(٣/ ٨٥٥)، التمهيد(٣/ ٨٦)، الإحكام لابن حزم(١/ ١١٥).

(٢) في المطلب الأول من هذا المبحث(ص/ ٣٥٤).

(٣) الأصل(٢/ ١٠٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٤/ ١٢١)، ك: بدء الخلق، ب: صفة النار وأنها مخلوقة، ح(٣٢٦٤)، ومسلم(٤/ ١٧٣١)، ك: السلام، ب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح(٢٢٠٩).

بماء زمزم دون غيره من المياه).

ثم ساقه بسنده إلى أبي جمرة[١] قال: كنت أدفعُ الناسَ عن ابن عباس، فاحتُبِسْتُ أيامًا، فقال: ما حبسك؟ قلتُ: الحُمَّى. قال: إن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الحُمَّى من فَيْحِ جهنم، فأَبْرِدُوهَا بماءِ زمزم)[٢].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر بمداواة الحُمَّى، والكلام عنهما في مسألتين:

أولهما: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فأَبْرِدُوهَا)** أمر بالإبراد، جاء بصيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أمر إرشاد.

والثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بالماء)** اعتبره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مجملًا، ثم اعتبر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثاني: **(بماء زمزم)** بيانًا له.

والذي يستقيم مع ما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين تسمية الأول مطلقًا، والثاني مقيِّدًا، وهذا يؤكد ما سبق ذكره في بيان اصطلاح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المجمل.

وبناءً على هذا: يكون الإبراد بماء زمزم لا بغيره، على ما نص عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته للحديث الثاني.

ولم يعتبر الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا التقييد؛ إذ إن الراوي شك في تقييده بزمزم[٣]، ولم يجزم، ولو جزمَ به لكان أمرًا لأهل مكة بماء زمزم ـ إذ هو متيسِّرٌ عندهم ـ، ولغيرهم بما عندهم

---

(١) هو الإمام أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد الثقات، مات بسرخس سنة ١٢٧هـ وقيل: ١٢٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٢٤٤).

(٢) الأصل(٢/ ١٠٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٤/ ١٢٠)، ك: بدء الخلق، ب: صفة النار وأنها مخلوقة، ح(٣٢٦١)، ولفظه: «الحمى من فَيْحِ جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم – شك همام –»، وأخرجه النسائي في الكبرى(٧/ ٩٩)، ك: الطب، ب: تبريد الحمى بماء زمزم، ح(٧٥٦٨) بدون شك.

(٣) بينتُ ذلك في تخريج الحديث، فليُنظر.

من الماء[١].

وتُعقِّبَ بأنه قد جاء في بعض الروايات بالجزم، كرواية المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا[٢].

المطلب الثالث: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مختصرةٍ ذُكِر بعضُها في أخبارٍ أُخَر.

هذا هو النوع الرابع والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٣]، وجاء في بعض نسخ الكتاب: (بألفاظٍ مجملةٍ مختصرة)[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ مختصرةٍ، جاء تفصيلها في رواياتٍ أخرى، وقد بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مراده من المختصر من الأخبار عقبَ آخر حديثٍ أوردَه تحت هذا النوعِ، فقال:

(**المختصرُ من الأخبار**: هو رواية صحابيٍّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية العدول عنه بلفظةٍ يَتَهَيَّأُ استعمالُها في كلِّ الأوقاتِ.

والمُتَقَصِّي: هو روايةُ ذلك الخبرِ بعينِه عن ذلك الصحابيِّ نفسِه من طريقٍ آخرَ بزيادةِ بيانٍ يجبُ استعمالُ تلكَ الزيادةِ التي تفرَّد بها ثقةٌ على السبيل الذي وصفنا في أوَّل الكتاب)[٥].

قلتُ: وكأنَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبر هذا من الإجمالِ؛ إذ سمى الرواية الثانية مزيدَ بيانٍ، إلا أن شرطَه أن يكون البيان من رواية أخرى لعين الخبرِ، يرويه الصحابيُّ نفسه.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى جابر بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: دخل علينا رسولُ الله**

---

(١) يُنظر: زاد المعاد(٤/ ٢٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري(١٠/ ١٧٦).

(٣) الأصل(٢/ ١١١).

(٤) ذكر ذلك محققو طبعة دار ابن حزم التي اعتمدتُّ عليها، وما أثبتُّه هو ما أثبتوه.

(٥) الأصل(٢/ ١١٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة، فقال: (ما لي أراكُم رَافِعِي أيديكُم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**[(١)]**؟! اُسْكُنُوا في الصلاة)**[(٢)].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ الخبر المُتَقَصِّي للفظةِ المختصرَةِ التي تقدَّم ذكرنا لها بأن القوم إنما أُمِرُوا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون رفع اليدين عند الركوع).

ثم ساقها بسنده إلى جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: كنا إذا صلينا خلفَ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قُلْنَا بأيدينا: السلام عليكم يمينًا وشِمالًا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما لي أرى أيديَكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْس؟! إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يَدَيْهِ على فَخِذِهِ، ثم يُسَلِّمَ عن يمينه وعن شماله)**[(٣)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ مختصَرٍ على حسب تقرير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، جاء في الرواية الأخرى بيانه من طريق الصحابي نفسهِ، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اسكنوا في الصلاة)** أمرٌ بالسكون، والأصل في الأمر أنه للإيجاب.

وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[(٤)]، وضدُّ السكونِ الحركةُ.

ولا يصح حمله على كل حركةٍ في الصلاةِ؛ إذ الصلاة أقوال وأفعال، فدلَّ على أن المرادَ ترك كل حركةٍ غير مشروعةٍ في الصلاة، وهي ما دلَّ عليه سياق الحديث؛ إذ جاء قبلَ الأمر

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم(٤/ ١٥٣): ''هي التي لا تستقرُّ بل تضطربُ وتتحركُ بأذنابها وأرجلها''.

(٢) الأصل(٢/ ١١١)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٣٢٢)، ك: الصلاة، ب: الأمر بالسكون في الصلاة، ح(٤٣٠).

(٣) الأصل(٢/ ١١١)، وتقدم رواية مسلم للحديث باللفظ السابق.

(٤) مضى تقرير ذلك. يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٤٧).

المذكور: (**ما لي أراكُم رَافِعِي أيديكُم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟!**)، فاختصَّ الأمر برفع اليدين دون غيرها، وبقي عامًا في أحوال رفع اليدين في الصلاة، وهو ما اعتبره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا مختصَرًا حسب ما دلَّت عليه الترجمة.

وبهذا العموم استدلَّ الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على عدم رفع اليدين عند الركوعِ والرفع منه[(١)].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الثانية: (**إنما يكفي أحدَكم أن يضعَ يَدَيْهِ على فَخِذِهِ، ثم يُسَلِّمَ عن يمينه وعن شماله**) اعتبره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيانًا لما اختُصِرَ في الرواية الأولى، وأن المرادَ رفع اليدين عند السلام خاصة.

ويؤكِّد هذا أيضًا: سبب الحديث، فقد قال راويه: (**كنا إذا صلينا خلفَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بأيدينا: السلام عليكم يمينًا وشِمالًا، فقال:...الحديث**).

ومن ثمَّ رُدَّ على الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في احتجاجهم بالحديث على عدم رفع اليدين في الركوع والرفع منه.

لكن قد تقرر في الأصول أن العام إذا ورد على سبب خاص، فالأصل أن يبقى على عمومه، ولا يصحُّ قصرُه على السبب الخاص عند أكثر الأصوليين[(٢)].

فلم يبقَ إلا الاحتجاج بثبوت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في أحاديث أخرى[(٣)].

واللائق بما استقر عليه اصطلاح الأصوليين تسمية الأول بالعام، والثاني بالتخصيص، وسماهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمختصر والمتقصِّي.

وهذه التسميةُ وردت في كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: ''ويُسأَلُ [يعني: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عن الشيء فيجيبُ على قَدْرِ المسألة، ويؤدِّي عنه المُخبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصًّى،

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٤)، بدائع الصنائع(١/ ٢٠٧).

(٢) يُنظر: التبصرة(ص/ ١٤٤)، بيان المختصر(٢/ ١٤٩)، التحبير(٥/ ٢٣٩١).

(٣) يُنظر: نيل الأوطار(٢/ ٢٠٨).

والخبرَ مُختَصَرًا، والخبرَ فيأتي ببعضِ معناهُ دون بعض"[١].

وأيضًا: وجدتُّ الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (شيخَ المصنفِ) يستعمل هذه التسمية في صحيحه[٢].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بصدقة الفطر صاعَ تمرٍ أو صاعَ شعير).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصدقة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير.

قال عبد الله بن عمر: فجعل الناس عَدْلَهُ مدَّين من حِنْطَة[٣].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر الخبر المتقصِّي للفظةِ المختصرَة التي تقدم ذكرنا لها بأن صدقة الفطر إنما تجب عن المسلمين دون غيرهم).

ثم ساقها بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على كل حُرٍّ وعبْدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتملت الرواية الأولى للحديث على أمرٍ مختَصرٍ ـ حسب تقرير المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، جاء بيانه في الرواية الثانية من طريق الصحابي نفسهِ، والكلام عنهما في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: **(أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، وقوله: **(فرض رسول الله**

---

(١) الرسالة(ص/ ٢١٣).

(٢) يُنظر: صحيح ابن خزيمة(١/ ١٨).

(٣) الأصل(٢/ ١١٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٣١)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، ح(١٥٠٧)، ومسلم(٢/ ٦٧٧)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين...، ح(٩٨٤).

(٤) الأصل(٢/ ١١٣)، وأخرجها أيضًا: البخاري(٢/ ١٣٠)، ك: الزكاة، ب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح(١٥٠٤)، ومسلم(٢/ ٦٧٧)، ك: الزكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين...، ح(٩٨٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلاهما من الصيغ الدالة على الأمر، ومضى تقرير ذلك[١].

والأمر وردَ عامًا، واعتبره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرًا، ومن ثَمَّ أورده تحت هذا النوع.

المسألة الثانية: قول الراوي في الرواية الثانية: **(من المسلمين)** تخصيص للأمر بالمسلمين دون غيرهم، واعتبره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بيانًا لما اختُصِر في الرواية الأولى.

واللائق بما استقر عليه اصطلاح الأصوليين تسمية الأول بالعام، والثاني بالتخصيص.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم).

ثم ساقه بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل خمس فواسق في الحِلِّ والحرم: الحِدَأة، والغُرَاب، والفَأْرَة، والعقرب، والكلب العقور[٢])[٣].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر الخبر المتقصِّي للّفظةِ المختَصَرَة التي تقدَّم ذكرُنا لها بأن قتلَ الغُرَاب إنما أُبيحَ الأَبْقَعُ[٤] من الغِرْبَان دون غيره).

ثم ساقها بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خمسُ فواسقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: العقربُ، والحِدَأة، والغرابُ الأبقع، والفأرة، والكلب العقور)[٥][٦].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

---

(١) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) العقور والعاقر: الجارح. شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٥).

(٣) الأصل(٢/ ١١٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٤/ ١٢٩)، ك: بدء الخلق، ب: خمس الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم، ح(٣٣١٤)، ومسلم(٢/ ٨٥٦)، ك: الحج، ب: ما يندب للمحرم قتله من الدواب، ح(١١٩٨).

(٤) الأبقع: الذي في ظهره وبطنه بياض. يُنظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٤).

(٥) الأصل(٢/ ١١٥)، ويُنظر التخريج السابق، وزيادة (الأبقع) عند مسلم فقط في إحدى الروايات، وهي رواية سعيد بن المسيب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا معنى المختصر والمتقصِّي، وقد سبق نقلُه عند الكلام عن مراده بترجمة هذا النوع بما أغنى عن إعادته هنا.

اشتملت الرواية الأولى على أمرٍ مختصَرٍ ـ حسب تقرير المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ، جاء بيانه في الرواية الثانية، والكلام عنهما في مسائل:

المسألة الأولى: قول الصحابي: (**أمر رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تقدم ذكر أن هذه الصيغة تفيد الأمر[(١)].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الثانية: (**خمسُ فواسقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم**) إنشاءٌ بصيغة الخبر، وتقدم الكلام عن هذه الصيغة أيضًا[(٢)].

المسألة الثانية: جاء في الرواية الأولى: (**الغُراب**) ، وفي الثانية: (**الغراب الأبقع**)، فاعتبر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخبر الأول مختصرًا، والثاني متقصِّيًا؛ لما فيه من زيادة البيان.

ومن ثمَّ ذهب إلى أن المباح قتلُه هو الأبقع دون غيره، حيث قال في ترجمة الخبر الثاني: (**إنما أُبيحَ الأَبْقَعُ من الغِرْبَان دون غيره**).

ومن حيثُ الصنعةُ الأصولية هل نعتبر هذا بيانًا لمُجملٍ، أو تخصيصًا لعامٍّ، أو تقييدًا لمطلقٍ؟ في هذا بحثٌ، مبنيٌّ على نوع (أل) في (**الغراب**) أهي للعهد، أم للاستغراق، أم للجنس من غير استغراق؟. فهذه ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون للعهد، ولا يوجد ما يدلُّ على المعهود هنا، فصار مجملًا، و(الأبقعُ) بيانٌ له. وهذا أبعد الاحتمالات.

الاحتمال الثاني: أن تكون للاستغراق، فيعمُّ كلَّ غرابٍ، ثم يُنظر لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الغراب الأبقع) أهو تخصيصٌ، أو ذكرُ فردٍ من أفرادِ العام؟. احتمالان:

ـ **أولهما**: أنه تخصيصٌ بالصفة، إذ الصفةُ تخصِّص العموم باتفاق عند الأصوليين[(٣)].

فإذا ثبت هذا، فظاهره قَصْرُ حلِّ القتل بالأبقع من الغربان، دون غيره.

---

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٣) يُنظر: الإحكام(٣/ ٣٨٣)، البحر المحيط(٣/ ٣٤٣).

ـ **والثاني**: أنه ذكرُ فردٍ من أفراد العام، وهذا لا يُوجِبُ تخصيصَ العام عند أكثر الأصوليين[١]، ومن ثمَّ فالعامُّ باقٍ على عمومه، فيحلُّ قتل كلِّ غرابٍ.

وقد أشار إلى هذا بعض المالكية[٢].

قلتُ: الذي يظهر ـ والله أعلم ـ بُعْدُ كونه فردًا من أفراد العامِّ؛ لأن الرواية الثانية عينُ الخبر الأول، جاءت من رواية الصحابي نفسه، وهذا ما سماه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالخبر المتقصِّي، فغاية الأمر أن الرواية الأولى جاءت مختصَرَةً، وفي هذا إشارةٌ لمأخذِ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اشتراط ما سبق في الخبر المتقصِّي.

الاحتمال الثالث: أن تكون للجنس من غير استغراق، وهي ما يقصد بها بيانُ الحقيقة[٣]، وحينئذٍ يكون لفظُ (الغراب) هنا مطلقًا، و(الأبقعُ) تقييدٌ له، وهذا هو ما مشى عليه كثيرٌ من أهل العلم[٤].

المسألة الثالثة: بناءً على ما سبق في المسألة الثانية، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الغراب الذي يَحِلُّ قتلُه على أقوال:

القول الأول: جواز قتل الغراب الأبقع، وهو الذي يأكل الجِيَف؛ لأنه يبتدئ بالأذى، دون العقعق ـ وهو نوعٌ من الغربان ـ ، وغرابِ الزرع؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى. وهذا هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥].

القول الثاني: جواز قتل الغراب، أبقع كان، أو أسود؛ تمسكًا بالعموم، أو الإطلاق، وهو

---

(١) يُنظر: المعتمد(١/ ٣١١)، المحصول(٣/ ١٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب(٢/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ١٧٢)، نهاية الوصول للساعاتي(٢/ ٤٧٨)، التحبير(٦/ ٢٧٠١)، فواتح الرحموت(١/ ٣٧٣).

(٢) يُنظر: ما نقله الخرشي في شرح خليل(٢/ ٣٦٦) عن ابن عبد السلام.

(٣) يُنظر: أوضح المسالك(١/ ١٨٠)، النحو الوافي(١/ ٤٢٧).

(٤) يُنظر: فتح الباري(٤/ ٣٨)، عمدة القاري(١٠/ ١٨٠)، طرح التثريب(٥/ ٦٦).

(٥) يُنظر: المبسوط(٤/ ٩٢)، اللباب شرح الكتاب(١/ ٢١٤).

ما عليه أغلب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في الغراب الصغير الذي لم يصل لحدِّ الإيذاء، فمن التفتَ لإطلاق اللفظ قال بجواز قتله، ومن التفتَ للعلة منع منه[١].

القول الثالث: جواز قتل الغراب الذي لا يُؤكل، وهو مذهب الشافعية[٢]، فدخل ـ حسب ما قرروه في الأطعمة ـ الأبقع، والعقعق، والأسود الكبير، والصغير، ولا يدخل الزاغ ـ وهو غراب الزرع ـ فإنه حلال الأكل[٣].

وبنحوه قال الحنابلة، فنصوا على جواز قتل الأبقع وغراب البين والعقعق، والمنع من قتل الغراب الذي يحل أكلُه[٤].

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الذي بيانُ كَيفِيَّتِه في أفعالِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا هو النوع الخامس والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٥].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر مجملة، جاء بيانها من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ماتَ إبراهيم[٦] فقال الناس: إنما انكسفتْ لموتِ إبراهيم، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَنكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا

---

(١) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٧٤).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب(١/ ٥٦٧).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب(١/ ٥٦٥).

(٤) يُنظر: كشاف القناع(٦/ ١٥٥)، (١٢/ ٢٨٦).

(٥) الأصل(٢/ ١١٦).

(٦) هو ابن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رأيتُمُوهَا فادْعُوا وصَلُّوا حتى تنجلي)[١].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ وصفِ صلاة الكسوف التي أَمَرَ بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى يومَ كَسَفَتِ الشمسُ أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعِ سجدات[٢].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ كيفيةِ هذا النوعِ من صلاة الكسوف).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناسُ معه، فقامَ قِيامًا طَوِيلًا نحوًا من سورةِ البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّل، ثم ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرفَ وقد تجلَّت الشمس، فقال: (إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يخسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلك فاذكروا الله)، فقالوا: يا رسول الله رأينَاك تناولتَ شيئًا في مقامِكَ هذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ[٣]!!، قال: (إني رأيتُ الجنة ـ أو أُرِيتُ الجنةَ ـ، فتناولتُ منه عنقودًا، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقيتِ الدنيا، ورأيتُ النار فلمْ أرَ كاليومِ مَنظرًا قَطُّ، ورأيت أكثرَ أهلِهَا النساءَ).

---

(١) الأصل(٢/ ١١٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٣٤)، ك: الكسوف، ب: الصلاة في كسف الشمس، ح(١٠٤٣)، ومسلم(٢/ ٦٣٠)، ك: الكسوف، ب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، ح(٩١٥).

(٢) الأصل(٢/ ١١٦)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٦٢٠)، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف، ح(٩٠٢).

(٣) ''أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء''. النهاية لابن الأثير(٤/ ١٨٠).

قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: (بِكُفْرِهِنَّ) قيل: يكفُرنَ بالله؟ قال: (يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثم رأتْ منك شيئًا قالت: و الله ما رأيتُ منك خيرًا قط)[(١)].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **أنواع صلاة الكسوف سنذكرها فيما بعد بالتفصيل في القسم الخامس في نوع الأفعال التي هي من اختلاف المباح إن شاء الله ذلك ويسَّرَه.**

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على الأمر بالصلاة، وجاء بيانها في الحديثين الآخرين، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: **(صَلُّوا)** أمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس، وفي دلالته خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ سبق ذكره[(٢)].

المسألة الثانية: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: **(صَلُّوا)** أمرٌ مجملٌ، فلم يبيَّن في هذا الحديث صفة الصلاة المأمور بها، وجاء البيان في الحديثين الآخرين بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وبناءً عليه: قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المشروع إذا كسفت الشمس أن يُصلَّى أربع ركعاتٍ في ركوعين جماعةً[(٣)].

وخالف الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالوا: بل المشروع أن تُصلى ركعتين كسائر الصلوات النافلة؛ لأن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة، ويؤكِّد هذا ما جاء في حديث أبي بَكْرَة

---

(١) الأصل(٢/ ١١٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٣٧)، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف جماعة، ح(١٠٥٢)، ومسلم(٢/ ٦٢٦)، ك: الكسوف، ب: ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف، ح(٩٠٧).

(٢) في المطلب السادس من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٦٦).

(٣) ونص الشافعية والحنابلة على جواز أن تُصلى ركعتين كالنافلة، وقال المالكية: الركوع القيام والركوع الأولان من كل ركعة سنة، والآخران من كل ركعةٍ فرض، فمن ترك السنة سجد للسهو. يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٤٠٢)، مغني المحتاج(١/ ٤٧٢)، كشاف القناع(٣/ ٤٢٥، ٤٣١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الكسوف، قال: ''فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس''[(١)]، وفي لفظ: ''فصلى ركعتين كما تصلون''[(٢)]، وما احتج به الجمهور يعارض هذا، ولما كان هذا موافقًا للمعهود من الصلوات كان أولى[(٣)]

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ...)** إلى أن قال: **(فإذا رأيتُمُوهَا فادْعُوا وصَلُّوا)** دلَّ على الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، أو القمر، على حدٍّ سواء، لكن... هل البيان الواردُ في الحديثين الأخيرين يختص بحال كسوف الشمس؟ أو هو بيان لحال كسوف الشمس والقمر؟.

وسبب هذا الإيرادِ أن البيان وقع من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال كسوف الشمس فقط، ولم يَرِدْ في حال خسوف القمر، ومن ثمَّ وقع الاختلاف بين الفقهاء في صفة الصلاة المأمور بها عند خسوف القمر على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها ككسوف الشمس، فتكون على صفتها، وتستحب لها الجماعة. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ [(٤)].

فهؤلاء يرون أن البيان الواردَ بيانٌ لصفة الصلاة في الحالين، ولا يختص بحال الكسوف.

القول الثاني: أنها تُصلى ركعتين، كسائر الصلوات النافلة، يصليها الناس أفذاذًا. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ [(٥)].

أما كونها تُصلى عند الحنفيةِ ركعتينِ كسائر النوافل، فلا إشكال فيه؛ إذ سبق قريبًا أنهم يرون ذلك في كسوف الشمس أيضًا، إلا أنهم قالوا هنا بأنها تصلى فرادى، لا جماعةً.

---

(١) أخرجه البخاري(٢/ ٣٣)، أبواب الكسوف، ب: الصلاة في كسوف الشمس، ح(١٠٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى(٢/ ٣٥٤)، ك: كسوف الشمس والقمر، ح(١٩٠٢).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ٢٨١).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٤٧١)، المغني(٣/ ٣٢١).

(٥) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(٢/ ١٠٦).

وأما المالكية، فقالوا: تصلى ركعتين ركعتين بلا جمعٍ، فاختلف كلامهم هنا عن كلامهم في كسوف الشمس في الأمرين[١].

والسبب في تفريق الحنفية والمالكية بين كسوف الشمس وخسوف القمر: أنه لم يُرْوَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دَوَرَانه.

فإذا وردَ الأمر بالصلاة مطلقًا انصرف إلى الصلاة المعهودة في الشرع[٢]، وهي النافلة فذًا.

فكأنهم يقولون: إن الأصلَ هو أن يُحمَلَ اسمُ الصلاة في الشرع إذا وردَ الأمرُ بها على أقلِّ ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدلَّ الدليلُ على غير ذلك، فلما دل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كسوف الشمس على غير ذلك بَقِيَ المفهوم في كسوفِ القمرِ على أصله[٣].

(١) أي: في صفة الصلاة، والتجميع. يُنظر: شرح الخرشي على خليل(١/ ١٠٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع(١/ ٢٨١).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد(١/ ٤٨١).

المبحث الحادي عشر: أنواع الأوامر العامة، ومخصِّصاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ الأمر الذي ظاهره مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدهما من خبرٍ ثانٍ، والآخر من الإجماع، وقد يُستعمل الخبر مرة على عمومه، وتارةً يُخَصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخَصُّ بالإجماع.

هذا هو النوع الثامن والعشرون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ عامٍّ، له تخصيصان منفصلان: تخصيص بالسنة، وتخصيص بالإجماع، فقد يُعملُ بعمومه تارة، وقد يُعمل بالتخصيصين تارة، أو أحدهما تارةً.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (لا تَستقبِلُوا القبلةَ ببولٍ ولا غائطٍ، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا).**

قال أبو أيوب: فقَدِمْنَا الشام فإذا مَراحِيضُ[(٢)] قد صُنِعَتْ نحو القبلة. وقال النعمان[(٣)]: فإذا مرافيق قد صُنِعَتْ نحوَ القبلة. قال أبو أيوب: فننحرفُ ونستغفرُ الله[(٤)].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **قوله: (شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا) لفظةُ أمرٍ تُستَعْمَلُ على عمومه في بعضِ الأحوال، وقد يخصُّه خبرُ ابن عمر بأن هذا الأمر قُصِدَ به الصحارى دون الكُنُفُ والمَواضِع**

---

(١) الأصل(٢/ ١٢٢).

(٢) ''أراد المواضع التي بنيت للغائط، واحدها مِرْحاض، أي: مواضع الاغتسال''. النهاية لابن الأثير(٢/ ٢٠٨).

(٣) أحد رجال السند، وهو النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل. يُنظر: تهذيب الكمال(٢٩/ ٤٤٥).

(٤) الأصل(٢/ ١٢٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٨٨)، ك: الصلاة، ب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ح(٣٩٤)، ومسلم(١/ ٢٢٤)، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، ح(٢٦٤)، وليس فيهما ذكر لكلام النعمان.

المستورة، والتخصيصُ الثاني الذي هو من الإجماع: أنَّ من كانت قِبْلَتُه في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها ولا يستدبرها بغائط أو بول؛ لأنها قِبْلَتُه، وإنما أُمِرَ أن يستقبل أو يستدبر ضِدَّ القبلة عند الحاجة.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر أحد التخصيصين اللذين يَخُصَّان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: رَقِيتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ[1]، فإذا أنا بالنبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جالسًا على مَقْعَدَتِه مستقبلَ القبلةِ مُستدبِرَ الشام[2].**

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على أمرٍ عام، وله تخصيصان: بالخبر، والإجماع، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بولٍ، ولا تستدبروها)** نهي عامٌّ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ إذ إن (لا) ناهية، وقد دخلت على الفعل المضارع الذي استكنَّ به المصدر، فالتقدير: لا تستقبلوا القبلة استقبالاً، ولا تستدبروها استدبارًا، وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم[3].

وجاء بعده التصريح بضد النهي، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(شرِّقوا أو غرِّبوا)**، وهو أمرٌ بالتشريق أو التغريب، والأصل فيه الوجوب.

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفى شرفًا أنه زوجها وذاك أبوها. يُنظر للاستزادة: الاستيعاب(٤/ ١٨١١).

(٢) الأصل(٢/ ١٢٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٤١)، ك: الوضوء، ب: التبرز في البيوت، ح(١٤٨)، ومسلم(١/ ٢٢٥)، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، ح(٢٦٦).

(٣) سبق تقرير هذا في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول(ص/ ٨٥).

وبناءً على ذلك: فظاهر العموم يدلُّ على النهي عن استقبالها واستدبارها في البنيان والفضاء.

ويبقى بحث في العموم المذكور أهو على عمومه، أو دخله التخصيص؟ وسيأتي.

المسألة الثانية: قول أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **(فننحرفُ ونستغفرُ الله)** يدلُّ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ من النهي السابق شُمُولَه حالةَ قَضاءِ الحاجة في البنيان، ومن ثمَّ نسبَ إليه بعض الأئمة القولَ بالعموم(١).

المسألة الثالثة: أجمعوا على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)** مخصوص بغير من قبلته في المشرق أو المغرب، وقرَّرَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في كلامه عقب الحديث الأول.

المسألة الرابعة: جاء في الحديث الثاني ما يفيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل القبلة عند قضاء حاجته في البنيان.

ومن ثمَّ اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، أهو تخصيص للنهي بحال الصحراء، أو لا؟ على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: تحريم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبناء؛ أخذًا بعموم النهي، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢).

القول الثاني: تحريم ذلك في الفضاء، دون البناء، فاعتبروا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخصِّصًا للنهي بحال الفضاء. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٣).

---

(١) يُنظر: إحكام الأحكام(١/ ٢٣٣-مع العدة)، عمدة القاري(٢/ ٢٧٧).

(٢) وعبروا في كتبهم بالكراهة، ومرادهم بها هنا: الكراهة التحريمية. يُنظر: البحر الرائق(٢/ ٣٦).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ١٠٨)، مغني المحتاج(١/ ٧٦)، كشاف القناع(١/ ١٢٣).

المطلب الثاني: الأمر بالشيء الذي خرج مَخْرَجَ الخصوص، والمراد منه: إيجابُه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلةُ التي من أَجْلِهَا أُمِرَ بذلك الفعل موجودة.

هذا هو النوع الخامس والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ خاصٍّ، والقصد منه: تعميمه على من كلِّ قادر على أدائه.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن عمر مرَّ بحسان بن ثابت[(٢)] وهو يُنشِدُ في المسجد شعرًا، فلحظ إليه، فقال: لقد كنت أُنشِدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: نَشَدْتُكَ بالله، أسمعتَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أَجِبْ عنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ برُوحِ القُدُس[(٣)]؟). قال: نعم[(٤)].

قال أبو حاتم: الأمر بالذب عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرٌ مَخْرَجُه الخصوص، قصد به حسَّانَ بن ثابت، والمرادُ منه: إيجابُه على كلِّ مَنْ فيه آلةُ الذَّبِّ عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكذبَ والزُّورَ، وما يؤدِّي إلى قَدْحِه؛ لأنَّ فيه قيامَ الإسلام، ومنعَ الدِّين عن الانثلام.

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ خاصٍّ توجَّه لشخصٍ معيَّنٍ، والمقصود منه ما هو أعم من ذلك، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أجِبْ عني)** أمرٌ، والأصل في الأمر أنه للوجوب،

---

(١) الأصل(٢/ ٢٠٩).

(٢) هو الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النجَّاري، شاعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي بالشام سنة ٨٠هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(١/ ٣٤١).

(٣) المراد به هنا: جبريل عليه السلام. يُنظر: فتح الباري(١/ ٥٤٨).

(٤) الأصل(٢/ ٢٠٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٤/ ١١٢)، ك: بدء الخلق، ب: ذكر الملائكة، ح(٣٢١٢)، ومسلم(٤/ ١٩٣٢)، ك: فضائل الصحابة، ب: فضائل حسان بن ثابت، ح(٢٤٨٥).

وعلى هذا حمله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال في كلامه عقب الحديث: (والمراد منه إيجابه...).

المسألة الثانية: الخطاب في الأمر السابق توجَّه لمعينٍ، وهو حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو خاصٌّ به، وهذا لا إشكال فيه.

لكن هل يقال: إنه يؤخذ منه أيضًا وجوبه على كلِّ قادرٍ على الذبِّ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ استنبط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، ولم أقف ـ بعد البحث ـ على من وافقه عليه من أهل العلم.

وظاهر كلامه تعميم الإيجاب على كل قادر، حيث قال: (إيجابه على كل من فيه آلة الذب...)، وفي هذا إشكال؛ إذ إن الأصلَ في مثل هذا فَرْضِيَّتُه على الكفاية على الأعيان، والله أعلم.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به، ثم حُرِّم ذلك الفعلُ على الرجال، وبَقِيَ حكمُ النساء مُبَاحًا لهنَّ استعمالُه.

هذا هو النوع الثامن والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر إباحةٍ بعد أن كان محظورًا على الرجال خاصة، وأما النساء فالأمر على أصله من الإباحة لهن.

ولفظ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة يوحي بأن الأصل الحل، ثم طرأ التحريم واختص بالرجال دون النساء، إلا أن الحديث الذي أورده لا ينتهض لأن يكون تحت هذا المعنى، والله أعلم.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى عَرْفَجَة بن أسعد[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنه أصيبَ أنفُه يومَ الكُلاب**[1] **فاتخذ**

---

(١) الأصل(٢/ ٤٤٩).

(٢) هو الصحابي الكريم عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي، من أهل البصرة. يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٠٦٢).

أنفًا من وَرِقٍ، فأنتن عليه فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يتخذَ أنفًا من ذهب**[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

لم يظهر لي وجه إدخال هذا الحديث تحت هذه الترجمة، فغاية الأمر أن الحديث اشتمل على أمرٍ مخالفٍ للأصل، فعدَّه العلماء مخصِّصًا لعموم أحاديث النهي عن الذهب للرجال، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: (**فأمرَه النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبق أن هذه الصيغة من صيغ الأمر[٣]، والأمر هنا محمولٌ على الإباحة؛ إذ الأصل في الذهب تحريمه على الرجال، فورد الأمر بعد الحظر[٤].

المسألة الثانية: اعتُبر الحديث مخصِّصًا لعموم النهي الوارد في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي**»[٥]، فدلَّ حديث عرفجة على إباحة يسير الذهب عند الضرورة[٦].

قلتُ: ولعل ذِكْر حديثِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت هذا النوع أنسب من ذكره حديث عَرْفَجَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والله أعلم.

---

(١) يوم الكُلاب: يوم معروف في الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم. معالم السنن(٤/ ٢١٥).

(٢) الأصل(٢/ ٤٤٩)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٤/ ٩٢)، ك: الخاتم، ب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح(٤٢٣٢)، والترمذي(٤/ ٢٤٠)، أبواب اللباس، ب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح(١٧٧٠) وحسنه، والنسائي(٨/ ١٦٣)، ك: الزينة، ب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، ح(٥١٦١).

(٣) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٤) سبق ذكر كلام الأصوليين في هذه المسألة في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود(٤/ ٥٠)، ك: اللباس، ب: في الحرير للنساء، ح(٤٠٥٧)، والترمذي(٤/ ٢١٧) من حديث أبي موسى، أبواب اللباس، ب: ما جاء في الحرير والذهب، ح(٤/ ٢١٧)، وقال حديث أبي موسى حسن صحيح، والنسائي(٨/ ١٦٠)، ك: الزينة، ب: تحريم الذهب على الرجال، ح(٥١٤٤).

(٦) يُنظر: معالم السنن(٤/ ٢١٥).

المبحث الثاني عشر: أنواع الأمر بالبدل عند تعذر الأصل.

وفيه مطلب واحد:

الأمر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله إلا عند عدمِ السبيل إلى الفرض الأول.

هذا هو النوع الثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ بشيءٍ على سبيل البدل، بحيث لا يجوز لأحدٍ الصيرورة إليه مع إمكان استعمال الأصل.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ[٢] أو بذات الجيش[٣] انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التماسِهِ، فأقام معه الناسُ، وليسُوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فجاء ناسٌ أبا بكرٍ الصديق، فقالوا: ألا تَرَى ما صنعتْ عائشة؟ أقامتْ برسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبالناس معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماء، فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناسَ، وليسُوا على ماءٍ وليس معهم ماء؟!، فعاتبني أبو بكرٍ، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعَنُ بيدِه في خَاصِرَتي فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنامَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أصبح، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]).

---

(١) الأصل(٢/ ١٢٦).

(٢) البيداء: ''اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب''. معجم البلدان (١/ ٥٢٣).

(٣) ذات الجيش: موضع قرب المدينة، وهو أحد منازل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بدر. يُنظر: معجم البلدان(٢/ ٢٠٠).

قال أُسَيد بن حُضَير - وهو أحد النقباء[١] - : ما هذا بأوَّل بركتكم يا آل أبي بكر!. قالت عائشة: فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فوَجَدْنَا العِقْدَ تحتَه[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالتيمم لما فقدوا الماء، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] أمرٌ، والأصل أنه للوجوب.

المسألة الثانية: إنما أُمِرَ بالتيمم بعد فقد الماء، فلا يجوز مع إمكان استعماله، وقد جاء هذا صريحًا في آية الوضوء حيث قال الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر وصف التيمم الذي يجوز أداء الصلاة به عند إعواز الماء).

ثم ساقه بسنده إلى عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: سألت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضربةً واحدةً[٣]. وكان قتادة[٤] به يفتي.**

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأنَّ مَسْحَ الذراعين في التيمم غيرُ واجب).

---

(١) هو الصحابي الجليل أُسَيد بن حُضيرِ بن سِماك الأنصاري الأشهلي، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، وكان أحد العقلاء الكملة من أهل الرأي، من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي سنة ٢٠هـ ، وقيل: ٢١هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(١/ ٩٢).

(٢) الأصل(٢/ ١٢٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٧٤)، ك: التيمم، ح(٣٣٤)، ومسلم(١/ ٢٧٩)، ك: الحيض، ب: التيمم، ح(٣٦٧).

(٣) الأصل(٢/ ١٣٠)، وأخرجه أيضًا بلفظ قريب، ليس فيه: (ضربة واحدة): البخاري(١/ ٧٥)، ك: التيمم، ب: التيمم للوجه والكفين، ح(٣٤١).

(٤) هو الإمام أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان أعمى، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٧هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ ٩٤)، السير(٥/ ٢٦٩).

ثم ساقه بسنده إلى شقيق[١] قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى[٢]، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجلُ يُجنِبُ فلا يجد الماء أيصلي؟. فقال: لا. فقال: أما تذكُر قولَ عمارٍ لعُمَر: بَعَثَنَا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأنت، فأجنبتُ، فتمعَّكْتُ[٣] في التراب، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكرتُ ذلك له فقال: (كان يكفيكَ هكذا)، وضَرَبَ بيدَيْه الأرضَ، فمسح وجهَه وكفيه. فقال: لم أرَ عُمَرَ قَنِعَ بذلك. قال: فما تصنع بهذه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة: ٦]، فقال: أما إنَّا لو رَخَّصْنَا لهم في هذا لكان أحدُهُم إذا وَجَدَ بَرْدَ الماء تيمَّم بالصعيد. زاد يعلى[٤]: قال الأعمش[٥]: فقلت لشقيق: فلم يكن هذا إلا لهذا[٦].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على صفة التيمم الذي هو بدل عن طهارة الماء، وفيه مسألة مشهورة اختلف فيها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي القدر المجزئ في مسح اليدين، أهو إلى الكوعين، أو المرفقين، وللفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها قولان مشهوران:

القول الأول: أن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين دون الذراعين، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٧]، والظاهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته للحديث

---

(١) هو الإمام شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، مخضرم، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما رآه، كان من أئمة الدين، رأسًا في العلم والعمل، مات رَحِمَهُ اللَّهُ في زمن الحجاج. يُنظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ١٦١).

(٢) يعني: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تمعَّك فيه: أي: تقلب فيه. يُنظر: لسان العرب(١٠/ ٤٩٠).

(٤) أحد رجال سند الحديث، وهو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، ويقال: الحنفي مولاهم، قال عنه أحمد: كان صحيح الحديث، وكان صالحًا في نفسه. يُنظر: تهذيب الكمال(٣٢/ ٣٨٩).

(٥) هو الإمام أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي، إمام في الإقراء، والحديث، ذو عبادة، ثقة فاضل، توفي سنة ١٤٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنظر: تاريخ بغداد(٩/ ٣)، السير(٦/ ٢٢٦).

(٦) الأصل(٢/ ١٣٠)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٧٧)، ك: التيمم، ب: التيمم ضربة، ح(٣٤٧).

(٧) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ١٥٥)، المغني(١/ ٣٣٣).

الثالث أنه يقول بهذا القول.

واحتجوا بما يلي:

أولًا: أن الله سبحانه أمر في الآية بمسح اليدين، واليد عند الإطلاق هي الكفُّ عرفًا، وشرعًا، فأما العرف: فإنه يقال: هذه صنعة يده، ويُراد به الكف، وأما الشرع، فقد قال الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، إلى قوله: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [المائدة: ٣٣] ، والمراد الكف[(١)]. الحديث، وهو صريحٌ في الدلالة على المقصود؛ إذ إن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيَّن صفة التيمم بفعله.

''ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين، لما قيل في الوضوء: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]''[(٢)].

ثانيًا: حديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ صريح في بيان صفة التيمم، وليس فيه مسح ما زاد على الكفين.

ثالثًا: القياس على السرقة، بجامع أنه حكمٌ عُلِّق باليدين مطلقًا[(٣)]، وقد قرر هذا القياس حَبرُ الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ، فقد سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨] ، فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم[(٤)].

القول الثاني: أنه يجب مع الكفينِ والذراعين إلى المرفقين، وهو مذهب الحنفية والشافعية

---

(١) يُنظر: الانتصار في المسائل الكبار(١/ ٣٨٨).

(٢) تضمين من الذخيرة(١/ ٣٥٣).

(٣) يُنظر: الانتصار في المسائل الكبار(١/ ٣٩١).

(٤) أخرجه الترمذي(١/ ٢٧٢)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في التيمم، ح(١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ولم يأخذوا بظاهر حديثنا، وذلك لأمرين:

ـ أولهما: ورود ما يعارضه، ومن ذلك: حديث الأَسْلَع[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه التيمم، ضربةً للوجه، وضربةً لليدين إلى المرفقين[٣].

ـ والثاني: أن ''الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذُكِرَ في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيَّنهما''[٤]، ''كما أن الصلاة في السفر سقط منها ركعتان، كان الباقي منها بصفة الكمال''[٥].

- **تنبيه:**

اعتبر جماعةٌ هذه المسألة مبنيةً على حمل المطلق على المقيَّد عند اتفاق السبب، واختلاف الحكم، ذلك أن السبب للوضوء والتيمم واحدٌ، وهو الحَدَث، والحكمَ في الوضوء هو غسل اليدين إلى المرفقين، والحكمَ في التيمم هو مسح اليدين دون تقييدٍ.

إلا أن بعض الأصوليين حكوا الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيِّد في أصل المسألة[٦]، وجعلها بعضهم من مواطن الاختلاف في حمل المطلق على المقيد، واعتبر مسألتنا منها، كالإمام

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٠٧)، مغني المحتاج(١/ ١٥٨).

(٢) هو الصحابي الكريم أسلع بن شريك الأعوجي التيمي، خادم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحب راحلته نزل البصرة. الاستيعاب(١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير(١/ ٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٣١٩)، جماع أبواب التيمم، ب: كيف التيمم، ح(١٠٠٠)، وقال: ''الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به، وقد روينا هذا القول عن التابعين: عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي''، والدارقطني(١/ ٣٣٠)، ك: الطهارة، ب: التيمم، ح(٦٨٣).

(٤) تضمين من مغني المحتاج(١/ ١٥٨).

(٥) تضمين من المبسوط للسرخسي(١/ ١٠٧).

(٦) كابن الحاجب. يُنظر: مختصر ابن الحاجب(٢/ ٨٦١).

القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[١].

فمن قال بالقول الأول: لم يحمل المطلق على المقيِّد، فإن قال به في أصل المسألة، فإنما تركه في مسألتنا لمعارضة الحديث الصحيح.

ومن قال بالقول الثاني: فقد حمل المطلق على المقيِّد، فإن ضعَّف القول بالحمل في أصل المسألة، فالحجة عندهم في الروايات المصرِّحة بالتقييد بالمرفقين، لا بآية الوضوء.

(١) يُنظر: شرح تنقيح الفصول(ص/ ٢٠٩)، المحصول لابن العربي(ص/ ١٠٨).

المبحث الثالث عشر: أنواع الأمر المنسوخ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً، فأُبيحَ، ثم نُهِيَ عنه، ثم أُبيحَ، ثم نُهِيَ عنه، فهو محرَّمٌ إلى يوم القيامة.

هذا هو النوع السادس والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومرادُه من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر إباحةٍ لما كان محرمًا، ثم نسخت الإباحة، ثم نسخ التحريم، ثم نسخت الإباحة.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نغزُو مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لنا نساء، فقالوا : يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، وأَمَرَنا أن ننكحَ المرأةَ بالثَّوْبِ[(٢)]، ثم قرأ عبد الله هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة: ٨٧][(٣)].

قال أبو حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الدليل على أن المُتْعَةَ كانت محظورةً قبلَ أنْ أُبِيحَ لهم الاستمتاعُ: قولهم للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ألا نستخصي) عند عدم النساء، ولو لم تكنْ محظورةً لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى.

---

(١) الأصل(٢/ ١٥٣).

(٢) أي: بالثوب وغيره مما نتراضى به. يُنظر: شرح النووي على مسلم(٩/ ١٨٢).

(٣) الأصل(٢/ ١٥٣)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٦/ ٥٣)، ك: تفسير القرآن، ب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، ح(٤٦١٥)، ومسلم(٢/ ١٠٢٢)، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة وبيان ما أبيح ثم نُسخ، ح(١٤٠٤).

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر البيان بأن هذا الأمر بالتمتع أمر رخصةٍ كان من المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أمر حَتْمٍ).

وفيه: (فنهانا عن ذلك، ورخَّص لنا أن ننكحَ المرأة بالثوب إلى أجل)[١].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن المُتْعَة حرَّمها المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خيبر بعد هذا الأمر المطلق).

ثم ساقه بسنده إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية[٢].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم في المُتْعَةِ ثلاثةَ أيامٍ يومَ الفتحِ بعدَ نهيه عنها يومَ خيبر، ثم نهى عنها مرةً ثانية).

ثم ساقه بسنده إلى سَبْرَة الجُهَني[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَذِنَ لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجلٌ آخرُ إلى امرأةٍ شابةٍ، كأنها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[٤] لنستمتع بها، فجلسنا بين يديها، وعليه بُرْدٌ، وعليَّ بُرْدٌ، فكلَّمناها، ومَهْرَنَاهَا بُرْدَيْنا، وكنتُ أشبَّ منه، وكان بُرْدُه أجودَ من بُرْدِي، فجَعَلَتْ تنظرُ إليَّ مرةً، وإلى بُردِهِ مرةً، ثم اختارتني، فنكحتُها، فأقمتُ

---

(١) الأصل(٢/ ١٥٣)، ويُنظر: التخريج السابق.

(٢) الأصل(٢/ ١٥٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٥/ ١٣٥)، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح(٤٢١٦)، ومسلم(٢/ ١٠٢٧)، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة، وبيان ما أبيح ثم نسخ، ح(١٤٠٧).

(٣) هو الصحابي الكريم سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، ويقال: ابن عوسجة بن حرملة الجهني، سكن المدينة، وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة، وهو والد الربيع بن سبرة الجهني. يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٥٧٩).

(٤) البَكْرَة: الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية، والعَيْطاءُ: الطويلة العنق في اعتدال وحُسن قوام. يُنظر: شرح النووي على مسلم(٩/ ١٨٤).

معها ثلاثًا، ثم إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عنها فَفَارَقْتُها**[(١)].

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث بمجموعها على أمرٍ حُرِّمَ ثم أبيحَ، ثم حرِّمَ، ثم أبيحَ، ثم حُرِّمَ، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قول الراوي في الحديث الأول: (**وأَمَرَنا أن ننكحَ المرأةَ بالثَّوْبِ**) الأمر هنا ليس للإيجاب، وإنما للإباحة، وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الرواية الأخرى لبيان ذلك، وفيها قول الراوي: (**ورخَّص لنا أن ننكحَ المرأة بالثوب إلى أجل**).

وقد تقدَّم الكلام على دلالة قول الصحابي: (أمرنا، ونهانا)، ونحوهما.

المسألة الثانية: ثبت النسخ في نكاح المتعة هنا بطريقين:

ـ أولهما: تصريح الراوي، وهذا بيِّنٌ في حديث سَبْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صرَّح بإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم نهيه.

ـ والثاني: معرفة التاريخ، ففي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النهي وقع عام خيبر، وفي حديث سَبْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإذن وقع عام الفتح.

المسألة الثالثة: استدلَّ الأصوليون بأحاديث المتعة على أمرين:

ـ أولهما: وقوع النسخ شرعًا.

ـ والثاني: وقوع تكرُّر النسخ، وقد رويَ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (لا أعلم شيئًا أُحِلَّ، ثم حُرِّم، ثم أُحِلَّ، ثم حُرِّمَ إلا المتعة)[(٢)]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : ''لا فرق بين أن ينسخ تعالى حكمًا بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابعٍ، وهكذا كل

---

(١) الأصل(٢/ ١٥٤)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ١٠٢٥)، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة وبيان ما أبيح ثم نسخ، ح(١٤٠٦).

(٢) يُنظر: البحر المحيط(٤/ ٧٥).

ما زاد، كلُّ ذلك ممكنٌ إذا وجد برهان على صحته"[١].

المطلب الثاني: لفظةُ أمرٍ بفعلٍ مع استعمالِهِ ذلك الأمر المأمور به، ثم نَسَخَهُما فعلٌ ثانٍ، وأمرٌ آخر.

هذا هو النوع السادس والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٢].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل أمرٍ عمل به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم وردَ عنه ما ينسخه بالفعل، والقول بأمره بخلافه.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ مرَّتْ بنا جنازةٌ، فقام لها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما ذهبنا لنَحْمِلَ إذا هي جنازةُ يهودِيٍّ، قلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديٍّ!، قال : (إن للموتِ فَزَعًا، فإذا رأيتُم جنازةً فقوموا)[٣].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيان بأنَّ هذا الأمرَ إنّما أُمِرَ المرءُ به إلى أن تُخَلِّفَهُ الجنازة، أو تُوضَعَ).

ثم ساقه بسنده إلى عامر بن ربيعة[٤] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا رأيتم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ٨٠).

(٢) الأصل(٢/ ٤٤٤).

(٣) الأصل(٢/ ٤٤٤)، وأخرجه أيضًا: النسائي(٤/ ٤٥)، ك: الجنائز، ب: القيام لجنازة أهل الشرك، ح(١٩٢٢)، وابن ماجه(١/ ٤٩٢) من حديث أبي هريرة، ك: الجنائز، ب: ما جاء في القيام للجنازة، ح(١٥٤٣)، وأصل الحديث دون قوله: (إن للموت فزعًا) عند البخاري(٢/ ٨٥)، ك: الجنائز، ب: من قام لجنازة يهودي، ح(١٣١١)، ومسلم(٢/ ٦٦١)، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح(٩٦٠).

(٤) هو الصحابي الكريم عامر بن ربيعة العَنَزِي العدوي، أسلم عامر بن ربيعة قديمًا بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة مع =

الجنازة فقُومُوا حتى تُخَلِّفَكُم، أو تُوضَعَ)[١].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر قعود المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند رؤية الجنازة بعد قيامه لها).

ثم ساقه بسنده إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس[٢].

ثم ذكر له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكرُ الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها).

ثم ساقه بسنده إلى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ[٣] **قال: شهدتُ جنازةً في بني سَلِمَة، فقُمْتُ، فقال لي نافع بن جبير**[٤]**: اجلس، فإني سأخبرك في هذا بثَبْتٍ: حدثني مسعود بن الحكم**[٥] **أنه سمعَ عليًّا برَحَبَةِ الكوفة يقول للناس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس**[٦].

امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وتوفي سنة ٣٣هـ وقيل غيرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٧٩١).

(١) الأصل(٢/ ٤٤٤)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٨٤)، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح(١٣٠٧)، ومسلم(٢/ ٦٥٩)، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح(٩٥٨).

(٢) الأصل(٢/ ٤٤٥)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٦٦١)، ك: الجنائز، ب: نسخ القيام للجنازة، ح(٩٦٢).

(٣) هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، ثقة له أحاديث، وقد انقرض ولده، مات سنة ١٢٠هـ. يُنظر: تهذيب الكمال(٣٠/ ٤١٢).

(٤) هو الإمام نافع بن جبير بن مُطعِم بن عدي القرشي، كان من خيار الناس، وفصحاء قريش، كان يحج على رجليه، توفي سنة ٩٩هـ وقيل غيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٥٤١).

(٥) هو مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري، ولد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يعد من جلة التابعين، رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: تهذيب الكمال(٢٧/ ٤٧١).

(٦) الأصل(٢/ ٤٤٦)، وأخرجه أيضًا بذكر هذه القصة: الإمام أحمد(٢/ ٥٧)، ح(٦٢٣)، وأصله عند مسلم، فلينظر التخريج السابق.

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على أمرٍ قد نُسخ بالفعل والقول، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين الأوَّلين: **(فقوموا)** أمرٌ بالقيامِ، جاء بصيغة فعل الأمر، والأصل أنه للإيجاب، إلا أن القائلين بالقيام حملوه على الاستحباب أو الإباحة ـ كما سيأتي في المسألة التالية ـ.

المسألة الثانية: ذكر عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الثالث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك القيام للجنازة، وجاء في الرواية الثانية أنه أمر بذلك.

وهذا ما قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع بقوله: (ثم نَسَخَهُما فِعلٌ ثانٍ، وأمرٌ آخر).

إلا أن مجرَّد فعلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخالفِ للأمرِ لا يدلُّ على النسخ؛ إذ يمكن أن يقال: إنه صارفٌ للأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب؛ إذ الأصل ألا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع.

لكن لما اعتضد بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زال هذا الاحتمال، وتعيَّن القول بالنسخ.

وعلى هذا فلا يستحبُّ القيامُ للجنازةِ إذا مرَّت، وهذا هو مشهور المذاهب الأربعة [(١)].

وذهب بعض المالكية والشافعية إلى استحباب القيام، وبعضهم إلى إباحته[(٢)]، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجةٌ عليهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: ألفاظ أوامر منسوخة نُسِخَتْ بألفاظٍ أخرى من وُرُودِ إباحةٍ على حظرٍ، أو حظرٍ على إباحة.

هذا هو النوع التاسع والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق(١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٢٤)، مغني المحتاج(١/ ٥٠٦)، كشاف القناع(٤/ ١٧٩).

(٢) يُنظر: منح الجليل(١/ ٥١٦)، مغني المحتاج(١/ ٥٠٦).

(٣) الأصل(٢/ ٤٥٠).

ذكر أخبار اشتملت على أوامر منسوخة من إباحة لحظر، أو العكس.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: بينما الناس بقُبَاءَ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال لهم: إن رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبِلُوهَا، وكانتْ وجوهُهُم إلى الشامِّ، فاستداروا إلى الكعبة**(١).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على نسخِ أمرٍ سابق بأمر لاحق، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: **(وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة)** تقدم الكلام عن دلالة هذه الصيغة على الأمر(٢)، والأمر المذكور هو قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، فقوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ﴾أمرٌ، والأصل أنه على الوجوب.

المسألة الثانية: في هذا الحديث بيان نسخِ استقبال بيت المقدس، فصار استقبال بيت المقدس للصلاة محظورًا، واستقبال الكعبة فرضًا واجبًا.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر تحريم الله جَلَّ وَعَلَا **الخمر على المسلمين بعد ان كان مباحًا لهم شربُه).**

ثم ساقه بسنده إلى البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: ماتَ ناسٌ من أصحابِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهم يشربون الخمر، فلما حُرِّمَتْ قال ناسٌ من أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) الأصل(٢/ ٤٥٠)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٨٩)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في القبلة ومن لم يرَ الإعادة، ح(٤٠٣)، ومسلم(١/ ٣٧٥)، ك: المساجد، ب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح(٥٢٦).

(٢) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

كيف بأصحابنا ماتوا وهم يشربونها؟!، فنزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[المائدة: ٩٣][(١)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على نسخ إباحة شرب الخمر، فصارت محرَّمةً، وذلك في قول الراوي: (فلما حُرِّمتْ)، وليس في الحديث تصريح بصيغة أمرٍ تدلُّ على ذلك، فكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد بذكره الإشارة إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقوله سبحانه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ، أمرٌ بالاجتنابِ، وهو على الوجوب إجماعًا، فدلَّ على نسخ حكم الإباحة السابق.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ أمرِ المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بأكلِ لحوم الضَّحايا بعد ثلاثٍ نَسْخًا لما تقدَّم من نهيه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عنه).**

ثم ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثم قال بعد ذلك: (كُلُوا، وتَزَوَّدُوا، وادَّخِرُوا)[(٢)].**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرِ إباحةٍ ناسخٍ لحظرٍ سابق، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: (**نهى عن أكل لحوم الضحايا...**) اشتمل هذا على حكاية نهيٍ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل في النهي التحريم، هذا هو الحكم الأول.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(كُلُوا، وتَزَوَّدُوا، وادَّخِرُوا)** أوامر ثلاثة محمولةٌ على

---

(١) الأصل(٢/ ٤٥١)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ٢٥٤)، ك: التفسير، ب: ومن سورة المائدة، ح(٣٠٥٠) وقال حسن صحيح.

(٢) الأصل(٢/ ٤٥٥)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٣/ ١٥٦٢)، ك: الأضاحي، ب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه...، ح(١٩٧٢).

الإباحة لا الإيجاب؛ وذلك لورودها بعد الحظر، وقد تقدم الكلام عن دلالة الأمر بعد الحظر[١].

وهذه الأوامر ناسخةٌ للحظر السابق، متأخرةٌ في الورود عنه، كما صرَّح بذلك جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نص العلماء على عدم وجوب الأكل من الأضحية، قال الإمام الطبري[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] قال: ''وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة، لا أمر إيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجة أن ذابحَ هديه، أو بدنته هنالك، إن لم يأكلْ من هديه، أو بدنته، أنه لم يضيِّعْ له فرضًا كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب''[٣].

المطلب الرابع: الأمر الذي هو المستثنى من بعض ما أبيح بعد حظره.

هذا هو النوع المئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٤].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أمر إيجابٍ، يقتضي حظر ما وجب له، ثم نُسِخَ الأمر، واستُثني بعض أنواعه.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

---

(١) في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٢) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، مولده: سنة ٢٢٤هـ، وطلب العلم بعد ٢٤٠هـ، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاء، وكثرة تصانيف، ومن أشهرها تفسيره الكبير، قل أن ترى العيون مثله، توفي سنة ٣١٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . سير أعلام النبلاء(١٤/ ٢٦٧).

(٣) تفسير الطبري(١٦/ ٥٢٣).

(٤) الأصل(٢/ ٤٥٩).

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتوضَّأ من لحوم الإبل، ولا نتوضَّأ من لحوم الغنم(١).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر أمر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء من أكل ما مسَّته النار).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن إبراهيم بن قارظ(٢) أنه وجدَ أبا هريرة على ظهر المسجد يتوضأ، فسأله، قال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أَثْوَارِ أَقِطٍ(٣) أكلتُها؛ إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (توضَّؤوا مما مست النار)(٤).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا أخبرنا ابن قتيبة(٥)، وقال: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وإنما هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر خبر قد يُوهِمُ غيرَ المُتَبَحِّر في صناعة العلم أنه ناسخٌ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء من لحوم الإبل).

ثم ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار)(٦).

---

(١) الأصل(٢/ ٤٥٩)، وأخرجه أيضًا بأطول منه: مسلم(١/ ٢٧٥)، ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، ح(٣٦٠).

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وقيل: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ القارظي ـ وهو ما صححه المصنف كما ستراه آخر الحديث ـ حلفاء بني زهرة، تابعي. يُنظر: تهذيب الكمال(٢/ ١٢٦).

(٣) ''الأثوار جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر''. النهاية لابن الأثير(١/ ٢٢٨).

(٤) الأصل(٢/ ٤٦٠)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٢٧٢)، ك: الحيض، ب: الوضوء مما مست النار، ح(٣٥٢).

(٥) يعني شيخه محمد بن الحسن بن قُتَيبة، وسبقت ترجمته.

(٦) الأصل(٢/ ٤٦١)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٤٩)، ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء مما مست النار، ح(١٩٢)، والنسائي(١/ ١٠٨)، ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء مما غيرت النار، ح(١٨٥)، وصحح إسنادهما النووي في خلاصة

=

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة**[(١)]**، مُتَوَهِّمًا لنسخ إيجاب الوضوء مما مسَّت النار مطلقًا، وإنما هو نسخٌ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط.**

ثم ذكر له روايةً ثانيةً، وترجم لها بقوله: (ذكر الخبر المتقصِّي لِلّفظةِ المُختَصَرَة التي ذكرناها).

ثم ساقها بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: رأيتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أكلَ طعامًا مما مسَّته النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيتُ بعدَ رسولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أبا بكر أكلَ طعامًا مما مسَّته النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيتُ بعدَ أبي بكرٍ عُمَرَ أكلَ طعامًا مما مسَّته النارُ، ثم صلى قبل أن يتوضَّأ**[(٢)].

ثم ذكر روايةً ثالثةً، وترجم لها بقوله: (ذكر البيان بأن هذا الطعام الذي لم يتوضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من أكله كانَ لحمَ شاةٍ لا لحمَ إبل).**

ثم ساقها بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: دعتِ امرأةٌ من الأنصار رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على شاةٍ، فأكل النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأصحابُه، فحضرتِ الصلاةُ فتوضَّأ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، ثم عاد إلى بقيَّتِهَا فأكلوا، فحَضَرَتِ العصرُ فلم يتوضأ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(٣)].

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث المذكورة على أمر إيجابٍ، ثم نسخَ، واستثنيت بعض أنواعه، والكلام

=

الأحكام(١/ ١٤٤).

(١) هو أحد رجال السند، وهو شعيب بن أبي حمزة ـ واسمه دينار ـ القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، قال عنه أحمد: ثبت صالح الحديث. يُنظر: تهذيب الكمال(١٢/ ٥١٦).

(٢) الأصل(٢/ ٤٦١)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند غيره.

(٣) الأصل(٢/ ٤٦٢)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند غيره.

عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قول الراوي في الحديث الأول: (**أَمَرَنا رسولُ الله**صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) سبق الكلام عن إفادة هذه الصيغة الأمر، وقد وردَ بأصرَح من هذا في رواية أخرى، وفيها: أن رجلًا سألَ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أأتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضَّأ، وإن شئتَ فلا توضأ**» قال أتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(١)].

فقوله: (فتَوَضَّأْ من لحوم الإبل) أمرٌ صريحٌ بالوضوء من لحوم الإبل، والأصل أنه للوجوب، وسيأتي مزيد كلام عنه في المسائل التالية.

المسألة الثانية: قولهصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث الثاني: (**توضؤوا مما مست النار**) أمرٌ بالوضوء، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

و(ما) هنا موصولية بمعنى الذي، وقد تقرر في الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم[(٢)]، فظاهر الحديث يدل على وجوب الوضوء من كلِّ ما مسته النار، ومنه لحم الغنم والإبل.

وقد قال بهذا بعض السلف، ومنهم زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ[(٣)].

وذهب جمهور الأئمة إلى أن الحديثَ منسوخٌ، كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قول الراوي في الحديث الثالث: (**كان آخر الأمرين...**) فيه تنصيص على ترك الوضوء مما مست النار، وتصريحٌ بأنه آخر الأمرين، فيكون ناسخًا لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ المتقدِّم.

---

(١) وهي رواية مسلم، وسبق عزوها عند تخريج الحديث المذكور.

(٢) سبق تقرير ذلك في المطلب السابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ٢١٩).

(٣) يُنظر: التمهيد(٣/ ٣٣١).

ولعل مما يؤيد ذلك: الرواية الثانية التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث؛ إذ فيها التصريح بعمل أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بترك الوضوء مما مست النار بعد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على تأخره، إلا أن يُقال بعدم بلوغهم الناسخ، وهو محتمل.

وقد اعتبرَه جمهور أهل العلم ـ من الحنفية والمالكية والشافعية ـ ناسخًا لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل.

وبنوا على ذلك: عدم نقض الوضوء بأي لحمٍ مسته النار، ولو كان لحم إبل[(١)]؛ إذ إن (ما) في الحديث موصولية، فتعمُّ كل ما مسته النار.

وأيدوا هذا بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الوضوء مما يخرجُ، وليس مما يدخل**»[(٢)].

وخالفهم الحنابلة في مشهور المذهب، فقالوا بنقض الوضوء من لحم الإبل خاصة نيئًا كان أو مطبوخًا[(٣)]، وقد وافقهم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بالنقض به.

وأجابوا عما احتج به الأولون بأجوبة:

ـ **أولها**: أن النسخَ لا يشمل لحم الإبل، بل النقضُ بأكلِه باقٍ لم يُنسَخ.

ولهم في تقرير هذا طريقتان:

الطريقة الأولى: أن رواية (**كان آخر الأمرين...**) مختصرةٌ ـ وممن قال بهذا الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)(١)] ـ ، وأنَّ اختصارَها أدَّى إلى توهُّمِ بعض الناس عمومَ النسخِ ليشمل كلَّ لحمٍ،

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٧٩)، البيان والتحصيل(١/ ١٣٢)، البيان للعمراني(١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه(١/ ٢٧٦)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الخارج من البدن، ح(٥٥٣)، وقد تكلم في بعض رجاله، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(١/ ٣١٤): ''والأصل في هذا الحديث أنه موقوف''، وكذا صوبه الذهبي في التنقيح(١/ ٧٢).

(٣) يُنظر: المغني(١/ ٢٥٠).

(٤) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، صاحب السنن، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ ، قال عنه ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا، ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنف وذب عن السنن، وقال عنه الذهبي: =

وإنما تعلَّق النسخُ بغير لحم الإبل.

وهذه هي طريقة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي دلَّ عليها كلامه في ترجمة الحديث، وكلامه عَقِبَه، ومن ثَمَّ أوردَ رواياتٍ أخرى أتمَّ من هذه تَدَفَعُ التَّوَهُّم المذكور، ومنها الرواية الثالثة، وفيها ما يدلُّ على أن ترك الوضوء المذكور إنما وقع من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أكلِه لحمَ شاةٍ، لا لحم جزور، فبقي لحم الجزور على الأصل.

الطريقة الثانية: ما ذكره الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أن هذا الحديث ـ أعني حديث(**كان آخر الأمرين...**) ـ ليس ناسخًا لأحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل، كالحديث الأول (حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم)، بل هو متأخِّرٌ عن حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أو مُقَارِنٌ له، بدليل أنه قَرَنَ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مسَّت النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مُقَارِنٌ لنسخ الوضوء مما غيَّرتِ النارُ، فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به[٢]، ومن المقرر في الأصول إجماعًا: أن النسخ شرطه تأخُّر الناسخ[٣].

ـ **ثانيها**: ''أن أكل لحوم الإبل إنما نَقَضَ؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، فنسخُ إحدى الجهتين لا يثبُتُ به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبةً، فنسخُ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة''[٤].

= ''كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام''، توفي سنة ٢٧٥هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ . يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٠٣).

(١) يُنظر: سنن أبي داود(١/ ٤٩)، ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء مما مست النار، ح(١٩٢).

(٢) يُنظر: المغني(١/ ٢٥٠).

(٣) يُنظر: العدة(٣/ ٧٧٩)، التخليص(٢/ ٥٤٣).

(٤) المغني(١/ ٢٥٢).

ـ ثالثها: أن خبرَهم عام فيما مسَّت النار، وخبرُنا خاص في لحوم الإبل، والعامُّ لا يُنسَخُ به الخاصُّ؛ لأن من شروط النسخ تعذُّر الجمع[١]، والجمع بين الخاص والعام ممكنٌ بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص[٢].

قلتُ: قولهم متَّجهٌ إن سُلِّمَ بورود العام والخاص مقترنين على مذهب أكثر الأصوليين[٣]، كما لو قال في كلام متواصل: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا النساء.

وأما عند تأخُّر العامِّ عن الخاص، فهذا فيه قولان مشهوران عند الأصوليين:

القول الأول: أن يُنزَّل العام على ما عدا محل التخصيص، وبهذا قال جمهور الأصوليين[٤].

القول الثاني: أن العامَّ ينسخ الخاصَّ. وبهذا قال أكثر الحنفية[٥].

وأجابوا عن حديث ابن عباس: (الوضوء مما يخرج...) بأنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن حديث النقض بلحم الإبل أصح منه وأخص[٦].

المطلب الخامس: الأمر بالأشياء التي نُسِخَتْ تلاوتُها وبَقِيَ حكمُها.

هذا هو النوع الحادي والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٧].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر نُسِخَت تلاوتها، وبقي حكمُها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

---

(١) يُنظر: قواطع الأدلة(٣/ ١٢٢)، البحر المحيط(٤/ ٧٤).

(٢) يُنظر: المغني(١/ ٢٥٢).

(٣) يُنظر: المستصفى(٣/ ٣٢٢)، الإحكام(٢/ ٣٨٩)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ١٦٢)، التحبير(٦/ ٢٦٤٤).

(٤) يُنظر: المستصفى(٣/ ٣٢٢)، الإحكام(٢/ ٣٩١).

(٥) يُنظر: أصول السرخسي(١/ ١٣٣).

(٦) يُنظر: المغني(١/ ٢٥٢).

(٧) الأصل(٢/ ٤٦٦).

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُنَّ مما يُقرأ من القرآن[1].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على نسخِ تلاوة آية، مع بقاء حكمها، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: ليس في سياق كلام أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صيغةُ أمرٍ قد نُسخَتْ تلاوتُها، إلا أنه يمكن أن يقال ـ والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن تلاوة آي القرآن الحكيم مأمورٌ بها، ودلَّ هذا الحديث على نسخ الأمرِ بتلاوة آياتٍ معينة، فصحَّ إيرادُه هنا.

المسألة الثانية: اشتمل الحديث على نوعين من النسخ:

أولهما: نسخُ تلاوةٍ وحكمٍ، وهو نسخ أن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمن، فقد قالت أمُّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (**كان فيما أنزل من القرآن**)، ثم إنه لم ينقل إلينا مقروءًا، فعلمنا نسخَ تلاوته.

وأيضًا: نُسخَ العمل به، دلَّ على ذلك قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (**فنسخن بخمسٍ معلومات**)، ''والأمةُ مجمعةٌ أن حكم العشر رضعات غيرُ لازم في الكتابِ ولا في السنة، وإنما اختلف العلماء في رضعةٍ، أو خمس رضعاتٍ، ولم يقل أحدٌ ما فوق الخمسة''[2]، كما سيأتي قريبًا.

والثاني: نسخ تلاوة آيةٍ مع بقاء حكمها، وهي فيها أنه مما تُلِيَ في القرآن أن الخمس الرضعات المعلومات يحرِّمْن، وتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما زال بعض الناس يقرؤها منه، لعدم علمه بالنسخ[3]، وبقي الحكمُ على ذلك لم يُنسخْ.

والثاني هو الذي قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الترجمة.

---

(١) الأصل(٢/ ٤٦٦)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ١٠٧٥)، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، ح(١٤٥٢).

(٢) تضمينٌ من كتاب فهم القرآن ومعانيه(ص/ ٤٠٧).

(٣) هذا على ما استظهره الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه البرهان(٢/ ٣٩)، في معنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (وهن فيما يُقرأ..).

ثم إن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في عدد الرضاعِ المحرِّم، بناء على اختلافهم في الأخذ بهذا الحديث، وأشهر أقوالهم في ذلك اثنان:

القول الأول: أن المحرِّمَ هو مطلق الرضاع قليلًا كان أو كثيرًا. وهو قول الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(١)].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولها: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ، قالوا: أثبت الحُرْمَةَ بفعل الإرضاع، فاشتراطُ العددِ فيه يكون زيادةً على النص، ومثلُه لا يَثبُتُ بخبرِ الواحد.

توضيحه: هذا مبنيٌّ على أصلين:

ـ أن الزيادة على النص نسخٌ عند الحنفية[(٢)]، خلافًا للجمهور في هذا النوع من الزيادة وأمثاله، فلا يعدونه نسخًا[(٣)].

ـ فإذا ثبت كونه نسخًا، فقد تقرر في الأصول أن خبر الواحد لا ينسخُ المتواتر، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا آحاد[(٤)].

ثانيها: ذكروا حديثًا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرضاع قليلُه وكثيرُه سواء**»[(٥)] يعني في إيجاب الحرمة.

ثالثها: القياس، قالوا: هذا سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء.

واستشكلوا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا فقالوا: ضعيف جدًا، لأنه إذا كان مَتْلُوًا بعد رسول

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ١٣٤)، الذخيرة(٤/ ٢٧٤)، المغني(١١/ ٣١٠).

(٢) يُنظر: أصول السرخسي(٢/ ٨٢).

(٣) يُنظر: العدة(٣/ ٨١٤)، المستصفى(٢/ ٧٠)، شرح تنقيح الفصول(ص/ ٢٤٩)، المحصول لابن العربي(ص/ ٩٠).

(٤) يُنظر: المستصفى(٢/ ٩٠)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٣٢٥).

(٥) لم أقف عليه ـ بعد البحث ـ مرفوعًا، وقد روي موقوفًا على علي وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عند عبد الرزاق في مصنفه(٧/ ٤٦٨)، ح(١٣٩٢٤).

الله ـ ونسخُ التلاوةِ بعدَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز ـ فلماذا لا يتلى الآن؟!»[١].

القول الثاني: أن المحرِّم هو خمسُ رضعاتٍ. وهو قول الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

فهؤلاء تمسكوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وقالوا: السنةُ فسرت الآية، فيحمل الرضاع المذكور على الخمس.

قالوا: ولا إشكال في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن النسخ وقع قبل وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما تُلِيَ بعدَه من قِبَل من لم يبلغه النسخ.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ إثباتِ الرَّجم لمن زنى وهو مُحصَن).

ثم ساقه بسنده إلى أُبَيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت سورةُ الأحزابِ تُوازِي سورةَ البقرة، فكان فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على ذكر آيةٍ نُسخَت تلاوتها، وبقي حكمها، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الله تعالى في الآية: **(فارجموهما)** الأمر هنا للوجوب، وحكمه ثابت في حق المُحصَن عند عامة أهل العلم، ولم يخالف فيه إلا الخوارج[٤].

المسألة الثانية: ثبت نسخ تلاوة هذه الآية، وبقاء حكمها، ودلَّ على ذلك الحديث الذي أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ١٣٤).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج(٣/ ٥٤٦)، المغني(١١/ ٣١٠).

(٣) الأصل(٢/ ٤٧١)، وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى(٦/ ٤٠٨)، ك: الرجم، ب: نسخ جلد الثيب، ح(٧١١٢).

(٤) يُنظر: المغني(١٢/ ٣٠٩).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكرُ ما أنزل الله جل وعلا في الذين قتلوا ببئر مَعُونَة[١]).

ثم ساقه بسنده إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: دعا رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على الذين قَتَلُوا أصحابَ بئر مَعُونَة ثلاثين صباحًا يدعو على رِعْلٍ ولِحْيَان وعُصَيَّةَ[٢] عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل الله في الذين قُتِلُوا ببئرِ مَعُونَة قرآنًا قرأناه حتى نُسِخَ بعدُ: (أن بلِّغوا قومَنا أنْ لَقِينَا ربَّنا فرَضِيَ عنَّا ورَضِينَا عنه)[٣].**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على ذكر آية نسخت تلاوتها، ولم ينسخ حكمها، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله: **(بلِّغوا)** أمرٌ، إلا أنه ليس أمرًا شرعيًا، فلا يظهر أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قصده؛ إذ هو حكايةٌ عن حال أولئك الذين قُتلوا أن طلبوا تبليغ الناس أنهم لقوا الله فرضي عنهم ورضوا عنه.

وبناءً على هذا، فلعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أورد الحديث تحت هذا النوعِ من باب ضمِّ النظير إلى نظيره؛ لما اشتمل عليه من نسخ التلاوة وبقاء الحكم، والله أعلم.

---

(١) "قال ابن إسحاق: بئر معونة بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، وقال: كلا البلدين منها قريب إلا أنها إلى حرّة بني سليم أقرب، وقيل: بئر معونة بين جبال يقال لها أبلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم، قاله عزّام. وقال أبو عبيدة في كتاب مقاتل الفرسان: بئر معونة ماء لبني عامر بن صعصعة، وقال الواقدي: بئر معونة في أرض بني سليم وأرض بني كلاب، وعندها كانت قصة الرجيع، والله أعلم". معجم البلدان (١/ ٣٠٢).

(٢) أسماء قبائل من العرب، فأما رِعْل وعُصَيَّة، فهما بطنان من بني سُليم، وأما لِحيان، فهم بطن من هذيل. يُنظر: جمهرة أنساب العرب(١/ ١٩١، ٢٦١، ٢٦٢).

(٣) الأصل(٢/ ٤٧٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٤/ ٢١)، ك: الجهاد والسير، ب: فضل قول الله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا..)، ح(٢٨١٤)، ومسلم(١/ ٤٦٨)، ك: المساجد، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، ح(٦٧٧).

المسألة الثانية: إنما نُسخت تلاوة هذه الآية، وقد صُرِّح في الخبر بالنسخ، وأما حكمها من رضا الله عنهم، ورضاهم عن ربهم سبحانه فباقٍ لم يُنسخ.

المبحث الرابع عشر: الأمر بشيءٍ مصروفٍ عن ظاهره، أو فيه ما استعمل ولم يرد به ظاهره.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لفظة أمر بقول مرادُها استعمالُه بالقلبِ دون النطق باللسان.

هذا هو النوع السادس والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر بالنطق بأشياء، وظاهرها ليس مرادًا، بل المراد أن تكون في النفس.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسندِهِ إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا صلى أحدُكم فلمْ يَدْرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ، وإذا أتى أحدَكُم الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثتَ فليقل: (كذبتَ) إلا ما سَمِعَ صوتَه بأذُنه، أو وَجَدَ ريحَه بأنفه)[2].

ثم أورد له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذكر البيان بأنَّ قولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فليقل: كذبتَ) أراد به في نفسه، لا بلسانه).

ثم ساقها بسنده إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا جاءَ أحدَكم الشيطانُ، فقال: إنَّك قد أحدثتَ، فليقلْ في نفسِهِ: (كذبتَ) حتى يسمعَ صوتَه بأذنه،

---

(١) الأصل(٢/ ٢١٠).

(٢) الأصل(٢/ ٢١٠)، وأخرجه أبو داود(١/ ٢٧٠)، أبواب الركوع والسجود، ب: من قال يتم على أكبر ظنه، ح(١٠٢٩)، وصححه الحاكم(١/ ٢٢٧) وقال: على شرط الشيخين.

أو يجدَ ريحًا بأنفه)[١].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمر بقولٍ، والمراد أن يكون في نفس المأمور، لا أن ينطق به بلسانه، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليقل: كذبتَ)**، فعل مضارعٍ اقترن بلام الأمر، وهي قائمة مقام صيغة (اِفعل)، كما هو معلوم، وسيأتي الكلام عن دلالتها هنا قريبًا.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليقل)** ليس على ظاهره، بدليل الرواية الثانية، وفيها: **(فليقل في نفسه)**، وهذا هو ما أراده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراد الحديث.

وقد سبقه لهذا التقرير شيخُه الإمامُ ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ ، حيث قال ذاكرًا تعليل ذلك: ''قوله: (فليقل: كذبت) أراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غيرُ جائزٍ له أن يقول: كذبتَ نطقًا بلسانه''[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المقصود من هذا اطراحُ الشك، ومن ثمَّ قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ''قوله: (فليقل: كذبتَ) كنايةٌ عن دفعِ تلك الوسوسة، وترك العمل بها''[٣].

يؤكده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكِيَ إليه الرجل يُخَيَّل له أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: **(لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)**[٤].

والأمر بهذا للوجوب.

المسألة الثالثة: استُنبِطَ من الحديث القاعدة المشهورة: (اليقين لا يزول بالشك)؛ إذ إنه دلَّ

---

(١) الأصل(٢/ ٢١٠)، ويُنظر: التخريج السابق.

(٢) صحيح ابن خزيمة(١/ ١٩).

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني(٤/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري(١/ ٣٩)، ك: الوضوء، ب: من لا يتوضأ من الشك حت يستيقن، ح(١٣٧)، ومسلم(١/ ٢٧٦)، ك: الحيض، ب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك...، ح(٣٦١).

على وجوب التمسك بالطهارة المتيقنة، وعدم الالتفات للشك الطارئ[١].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكرُ الأمرِ للصائم إذا جَهِلَ عليه أن يقول إني صائم).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَل[٢]؛ فإنْ جَهِلَ عليه أحدٌ فليقل: إني امرؤٌ صائم)[٣].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر الدالِّ على أن قول الصائم لمن جَهِلَ عليه: (إني صائم) إنما أُمِرَ أن يقول بقلبه دون النطق به).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تُسَابَّ وأنتَ صائمٌ، وإن سابَّك أحدٌ فقل: إني صائم، وإن كنتَ قائمًا فاجلس)[٤].

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على الأمر بقولٍ، وحمله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على غير ظاهره، والكلام عنهما في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليقل: إني امرؤٌ صائم)**، وقوله: **(فقل: إني صائم)**

---

(١) يُنظر: المنثور للزركشي(٢/ ٢٨٨).

(٢) ''المراد بالرَّفَث هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء، ثم المثلثة ـ : الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها. قوله: (ولا يجهل) أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك''. الفتح(٤/ ١٠٤)

(٣) الأصل(٢/ ٢١٠)، وأخرجه أيضًا بلفظ مقارب: البخاري(٣/ ٢٤)، ك: الصوم، ب: فضل الصوم، ح(١٨٩٤)، ومسلم(٢/ ٨٠٦)، ك: الصوم، ب: حفظ اللسان للصائم، ح(١١٥١).

(٤) الأصل(٢/ ٢١١)، وأخرجه أيضًا بلفظ مقارب دون آخره: البخاري(٣/ ٢٦)، ك: الصوم، ب: هل يقول إني صائم إذا شُتِم، ح(١٩٠٤)، ومسلم(٢/ ٨٠٧)، ك: الصوم، ب: فضل الصيام، ح(١١٥١)، وهو بهذا اللفظ عند النسائي في الكبرى(٣/ ٣٥٢)، ك: الصوم، ب: ما يفعل الصائم إذا سُبَّ وهو قائم، ح(٣٢٤٦).

أمر بالقول المذكور، بصيغتين تقومان مقام صيغة (افعل)، والكلام عن دلالة الأمر هنا سيأتي في المسألة التالية.

المسألة الثانية: ظاهر الأمر المذكور أن ينطق بذلك بلسانه، وهو أحد الوجهين لدى الشُّرَّاح[(١)].

والوجه الثاني: أن يقول ذلك في قلبه، فيعرض عمَّن سابَّه إعراض الصائمين، ولا يعلن ذلك؛ لما فيه من إظهار العمل، والرياء، الذي قد يؤدي إلى حبوط الأجر[(٢)].

وهو ما جزم به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته للحديث الثاني.

ولم يظهر لي من الحديث الثاني ما يقوّي ذلك، بل هو كالذي قبله في الدلالة، وقد ترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يفيد دلالته على ما تأوَّله، ولعله أخذه من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وإن كنتَ قائمًا فاجلس**)، أي: افعل ما يسكِّن غضبك، فيكون المراد فعل ما يؤدِّي إلى تسكين الغضب، وذلك يكون بتذكير نفسه أنه صائم، ولا يلزم منه النطق باللسان، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الأمر باستعمال شيء بإطلاق اسم على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولد منه لا نفس ذلك الشيء.

هذا هو النوع الثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على الأمر بأشياء، والمقصود أثرها وما تولَّد عنها.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي أُمَامَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**تعلَّموا**

(١) يُنظر: الاستذكار(٣/ ٣٧٤)، معالم السنن(٢/ ١٠٨).

(٢) يُنظر: المصدران السابقان، الذخيرة(٢/ ٥١١).

(٣) الأصل(٢/ ٣٣٥).

القرآن؛ فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شافعًا لأصحابه، وعليكُم بالزَّهْرَاوَيْنِ: البقرةِ وآل عمرانَ؛ فإنَّهما تأتيان يومَ القيامة كأنَّهما غَمَامَتَان، أو كأنهما غَيَايَتَانِ(١)، أو فِرْقَانِ من طَيْرٍ(٢) تُحَاجَّانِ عن أصحابِهما، وعليكم بسورةِ البقرة؛ فإنَّ أَخْذَهَا بركةٌ، وتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، ولا يستطيعُها البَطَلَةُ(٣))(٤).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: ذكر الأمرِ بالإكثارِ من قِرَاءَةِ سُورة تَبَارَك الذي بيدِه المُلك.

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّ سورةً في القرآنِ ـ ثلاثون آيةً ـ تستغفرُ لصاحبها حتى يغفر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[الملك: ١]).

فأقرَّ به أبو أسامةَ(٥)، وقال : نعم(٦).

قال أبوحاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَسْتَغْفِر لصاحبها) أراد به ثوابَ قراءَتِها، فأطلقَ الاسمَ على ما تولَّد منه، وهو الثواب، كما يُطلَقُ اسمُ السُّورةِ نفسِها عليه.

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٩٠): ''قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما''.

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم(٦/ ٩٠): ''هما قطيعان وجماعتان، يقال للواحد فِرْق''.

(٣) قال معاوية بن سلام أحد رواة الحديث: بلغني أن البطلة السحرة. صحيح مسلم(١/ ٥٥٣).

(٤) الأصل(٢/ ٣٣٥)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٥٥٣)، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، ح(٨٠٤).

(٥) هو أحد رجال السند، وسبب الإقرار: أن السند جاء فيه إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم شعبة عن قتادة عن عباس الجُشَمي عن أبي هريرة ...الحديث.

وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، مولى بني هاشم، قال عنه الإمام أحمد: ثقة، وتوفي سنة ٢٠١ رَحِمَهُ اللَّهُ . يُنظر: تهذيب الكمال(٧/ ٢١٧).

(٦) الأصل(٢/ ٣٣٥)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٢/ ٥٧)، أبواب قراءة القرآن وترتيبه وتحزيبه، ب: في عدد الآي، ح(١٤٠٠)، والترمذي(٥/ ١٦٤)، أبواب فضائل القرآن، ب: ما جاء في فضل سورة الملك، ح(٢٨٩١) وحسنه، وابن ماجه(٢/ ١٢٤٤)، ك: الأدب، ب: ثواب القرآن، ح(٣٧٨٦).

و كذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في خبر أبي أُمَامَة أرادَ به ثوابَ القرآن وثوابَ البقرة وآلِ عمرانَ؛ إذ العربُ تُطْلِقُ في لُغَتِها اسمَ ما تولَّد من الشيءِ على نفسِه كما ذكرناه.**

وجه إدخال هذين الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديثان على أوامر عدة:

أولها: (تعلموا) وهو فعل أمر قائم مقام صيغة (افعل).

ثانيها: (عليكم بالزهراوين)، وهذه الصيغة تدل على الأمر، وسبق الكلام عنها[١].

ثالثها: (عليكم بسورة البقرة)، وهو كالذي قبله.

رابعها: ذكر أن سورة تبارك تستغفر لصاحبها، وهذا يفيد الأمر بها؛ إذ إن ذكر ثواب العمل يفيد الأمر به، وتقدم الكلام عن هذا أيضًا[٢].

وجاء في الحديثين أيضًا: ذكر أثر العمل بما سبق، فالقرآن يشفع لأصحابه، والزهراوان تُحاجَّان عن صاحبهما، وسورة تبارك تستغفر لصاحبها.

واعتبر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأثر المذكور مجازًا عن ثواب العمل، فلما كان الثواب المذكور متولِّدًا من قراءة القرآن والزهراوين وتبارك، أطلق عليها اسم المقروء مجازًا.

وقد وافق المصنفَ رَحِمَهُ اللَّهُ على بعضِ هذا التأويل بعض الشُّراح، فقالوا: إن المراد من مجيء الزهراوين كأنهما غمامتان: ثوابهما[٣].

لكن قال طائفة في شفاعة القرآن لصاحبه: إنه يُتَصَوَّرُ بصورة يراها الناس، كما يجعل الله لأعمال العباد صورةً ووزنًا لتُوضَع في الميزان، فيعتقدُ المؤمن هذا وشِبْهَه بإيمانه؛ لأنه لا مجال للعقل فيه[٤].

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٥٦).

(٢) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص/ ١٩٧).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم(٦/ ٩٠).

(٤) يُنظر: فيض القدير(٢/ ٦٣).

وأيًا ما كان، فالمصروف عن ظاهره ـ حسب تقرير المصنف ـ في هذا النوع ليس الأمر نفسه، بل أثر الأمر.

المطلب الثالث: الأمر الذي قُرِنَ بذكرِ عددٍ معلومٍ من غيرِ أن يكونَ المرادُ من ذكر ذلك العدد نفيًا عمَّا وراءَه.

هذا هو النوع السادس والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[١].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت أمرٍ قُرنت بأعدادٍ، لم يُعتبر مفهومها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: أمرَنا رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن**[٢][٣].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر باستشراف العين والأذن في الأضاحي، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: (**أمرَنا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبق الكلام عن إفادة هذه الصيغة للأمر[٤]، والأصل أنه على الوجوب هنا؛ إذ إنه لا تجزئ الأضحية بالعمياء والعوراء

---

(١) الأصل(٢/ ٣٦١).

(٢) أي نتأمل سلامتها من آفَة كالعور والجدع. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٣٠).

(٣) الأصل(٢/ ٣٦١)، وأخرجه مطولًا: أبو داود(٣/ ٩٧)، ك: الضحايا، ب: ما يكره من الضحايا، ح(٢٨٠٤)، والترمذي(٤/ ٨٦)، أبواب الأضاحي، ب: ما يكره من الأضاحي، ح(١٤٩٨)، وصححه، وابن ماجه(٢/ ١٠٥٠)، ك: الأضاحي، ب: ما يكره من أن يضحى به، ح(٣١٤٣).

(٤) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

ومقطوعة الأذن، على تفصيل عند الفقهاء في القدر المقطوع من الأذن[١].

المسألة الثانية: قوله: **(أن نستشرف العين والأذن)** نصَّ على العين والأذن، وسكت عن غيرهما، فهل يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا المذكورين؟.

والجواب: أنه لا يدل على ذلك لسببين:

ـ **أولهما**: أن نفي الحكم هنا عما عدا المذكورين راجعٌ إلى القول بحجية مفهوم اللقب، والأكثر من الأصوليين على عدم الاحتجاج به[٢]، خلافًا للمشهور عند الحنابلة[٣].

ـ **والثاني**: على القول بحجية مفهوم اللقب، فقد عورِضَ بالمنطوق، إذ قد دلَّت الأحاديث الصحيحة على عيوبٍ أخرى لا يجوز أن تكون في الأضحية، ومنها الحديث الثاني الذي أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت هذا النوع.

وقد يُستَشكلُ إيرادُ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث تحت هذا النوع؛ إذ عن نصَّ في ترجمته على (العدد)، ولا عدد هنا، ويمكن أن يجاب عن هذا بجوابين:

ـ أولهما: أنه لم يقصد عين العدد، وإنما قصد ما هو أعم من ذلك، وهو العدد والمعدود، وحديثنا عُدَّ فيه شيئان، وسُكِتَ عن غيرهما.

ـ والثاني: أنه ذكرَه للدلالة على أن العددَ في الحديث الثاني لا يعتبر مفهومه؛ لاشتمال حديثنا على استشراف الأذن، وهذا لم يَرِدْ التنبيه عليه في الحديث الثاني.

إلا أن يقال: إنه لو أراد هذا لكان الأولى أن يؤخِّر ذكر الأول عن الثاني.

ويُجاب عن هذا بأنه قدَّم حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأنه أصرحُ في الأمر مما بعده، والله تعالى

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق(٦/ ٦)، التاج والإكليل(٤/ ٣٦٧-٣٦٨)، مغني المحتاج(٤/ ٣٨٢)، كشاف القناع(٦/ ٣٨٩).

(٢) وبه قال بعض الحنابلة. يُنظر: التقريب والإرشاد(٣/ ٣٣٣)، إحكام الفصول(٢/ ٥٢٤)، قواطع الأدلة(٢/ ٤١)، المستصفى(٣/ ٤٣٥)، الإحكام(٣/ ١١٨)، فواتح الرحموت(١/ ٤٧٣)، الواضح لابن عقيل(٢/ ٤٥)، روضة الناظر(٢/ ٧٩٦).

(٣) يُنظر: التحبير(٦/ ٢٩٤٥).

أعلم.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الخِصَال التي إذا كانتْ في الأُضْحِية لا يجوز أن يُضَحَّى بها).

ثم ساقه بسنده إلى البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: (لا يجوز من الضَّحَايا أربعٌ: العوراء البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاء البَيِّن عَرَجُها، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي[1])[2].**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على ذكر أربعة عيوب لا تجوز في الأضحية، وليس فيه أمرٌ صريحٌ، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: ليس في الحديث أمرٌ صريحٌ، فإيرادُ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ له هنا له وجهان:

ـ أولهما: أنه للدلالة على أن مفهوم الحديث الأول غير معتبر.

ـ والثاني: أنه اشتمل على ما يفيدُ الأمر.

بيانه: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لا يجوزُ من الضحايا أربع...الحديث)** خبرٌ يراد به الأمر، أي: استشرفوا عينها ورِجْلَها وصحتَها وسِمَنها[3]، والأمر للوجوب.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لا يجوز من الضحايا أربع)** دلَّ بمفهوم المخالفة أن غيرها يجوز، وقد أخذ بهذا بعض العلماء[4].

وهذا راجعٌ إلى الاحتجاج بمفهوم العدد، ويعتبره بعض الأصوليين نوعًا من مفهوم

---

(١) أي: لا نِقْيَ لها، وهو المخ. معالم السنن(٢/ ٢٣٠).

(٢) الأصل(٢/ ٣٦١)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٣/ ٩٧)، ك: الضحايا، ب: ما يكره من الضحايا، ح(٢٨٠٢)، والترمذي(٤/ ٨٥)، أبواب الأضاحي، ب: ما لا يجوز من الأضاحي، ح(٤/ ٨٥)، وصححه، والنسائي(٧/ ٢١٤)، ك: الأضاحي، ب: ما نهي عنه من الأضاحي، ح(٤٣٦٩).

(٣) مضى تقرير أن الأمر يرد بصيغة الخبر. يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٤) ذكره ابن عبد البر عن بعض العلماء. يُنظر: الاستذكار(٥/ ٢١٥).

الصفة[١]، وهو حجة عند جمهور الأصوليين[٢]، خلافًا للحنفية ومن وافقهم[٣].

إلا أن الحديثَ الأوَّل يدل على عدم اعتبار هذا المفهوم هنا، فقد دلَّ بمنطوقه على اعتبار عيوب أخرى.

وقد قرر ذلك الإمامُ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ''وقد زعم بعض العلماء أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث تجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب في أن ما عدا المذكورِ بخلافِهِ، وهو لَعَمْرِي وجهٌ من وجوهِ القولِ، لولا أنه قد جاء عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الأذن والعين ما يجب أن يكون مضمومًا إلى الأربعة المذكورة في حديث البراء، وكذلك ما كان في معناها عند جمهور العلماء''[٤].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بأخذِ القرآن عن رجلين من المهاجرين ورجلين من الأنصار).

ثم ساقه بسنده إلى عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أزلْ أُحِبُّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ منذُ سمعتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (اقرؤوا القرآن من أربعةٍ: عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب)[٥].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

---

(١) يُنظر: البرهان(ف٣٥٩)، شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب(ص/ ٧٢٧-ت: العجلان).

(٢) يُنظر: إحكام الفصول(٢/ ٥٢١)، العدة(٢/ ٤٤٩)، التحبير(٦/ ٢٩٠٧)، البرهان(١/ ٤٥٠) ف(٣٥٥)، البحر المحيط(٤/ ٣٠).

(٣) يُنظر: أصول البزدوي(ص/ ١٢٧)، أصول السرخسي(١/ ٢٥٦)، التقريب والإرشاد(٣/ ٣٣٢).

(٤) الاستذكار(٥/ ٢١٥).

(٥) الأصل(٢/ ٣٦٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٥/ ٢٧)، ك: أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ح(٣٧٥٨)، ومسلم(٤/ ١٩١٣)، ك: فضائل الصحابة، ب: فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ح(٢٤٦٤).

اشتمل الحديث على الأمر بقراءة القرآن من أربعة رجال، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اقرؤوا)** أمرٌ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه ندب؛ لأن القرآن قد جمعه بعض الصحابة من غير الأربعة.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من أربعة)** تخصيص الأربعة بالذكر ظاهره نفي الأخذ عن غيرهم، وهذا غير مرادٍ على ما قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : ''وتخصيصُ هؤلاء الأربعةِ بأَخْذِ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطًا له وأتقنَ لأدائه، أو لأنهم تفرَّغوا لأخذِهِ منه مُشافهةً وتصدّوا لأدائه من بعده، فلذلك نُدِبَ إلى الأخذ عنهم، لا أنه لم يجمعه غيرهم''[(١)].

المطلب الرابع: ألفاظ أوامر أطلقت بألفاظ المجاورة من غير وجود حقائقها.

هذا هو النوع الثاني والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٢)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبارٍ اشتملت على أوامر بأشياءَ ذُكرت معها ألفاظٌ المقصود منها ما قارنها أو قاربها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى مَعْقِل بن يَسَار[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اِقْرَؤُوا على موتاكم يس)**[(٤)].

---

(١) فتح الباري(٧/ ١٠٢).

(٢) الأصل(٢/ ٤٧٤).

(٣) هو الصحابي الكريم مَعقِل بن يَسَار بن عبد الله المزني، سكن البصرة، وابتنى بها دارًا، وإليه يُنسبُ نهر مَعقِل الذي بالبصرة، شهد بية الحديبة، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٣/ ١٤٣٢).

(٤) الأصل(٢/ ٤٧٤)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٣/ ١٩١)، ك: الجنائز، ب: القراءة على الميت، ح(٣١٢١)، وابن ماجه(١/ ٤٦٦)، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح(١٤٤٨)، والنسائي في الكبرى(٩/ ٣٩٤)، ك: عمل اليوم والليلة، ب: ما يُقرأ عند الميت، ح(١٠٨٤٦)، وضعفه النووي في خلاصة =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قوله: (اِقْرَؤُوا على موتاكم يس): أراد به مَن حَضَرَتْه المنية، لا أن الميتَ يُقرَأ عليه.**

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله)**(١).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية).

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَقِّنُوا موتَاكُم قول: لا إله إلا الله)**(٢).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ العلة التي من أجلها أُمِرَ بهذا الأمر).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنَّه من كان آخرَ كلمتِه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه)**(٣).

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث الثلاثة على الأمر بأشياء في محالٍّ مذكورة، والمقصود ما قاربها أو اقترن بها، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: **(اقرؤوا)** أمرٌ، ومن أخذ بالحديث

الأحكام(٢/ ٩٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٢١٢): ''أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث''.

(١) هو الحديث الثاني الذي أورده المصنف تحت هذا النوع، وسيأتي تخريجه في موضعه.

(٢) الأصل(٢/ ٤٧٤)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ٦٣١)، ك: الجنائز، ب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، ح(٩١٦).

(٣) الأصل(٢/ ٤٧٥)، وأخرجه أيضًا: البزار في مسنده(١٥/ ٦٦) بقريب من هذا اللفظ.

من أهل العلم حمله الاستحباب، وسيأتي قريبًا بيان اختلاف العلماء في ذلك.

ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين الآخرين: **(لقِّنوا)**، فهو محمول على الاستحباب، وحُكي عليه الإجماع[١].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث قراءة يس: **(على موتاكم)** ظاهره: أن القراءة تكون على الميِّتِ بعد وفاته؛ إذ هو الأصل.

إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قرَّر أن المراد به من حضرته المنية، لا من مات حقيقةً، وهذا مجازٌ.

ومن ثمَّ قال كثيرٌ من الفقهاء باستحباب قراءة يس عند المحتَضِر، ونص على ذلك: الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

قالوا: لأن الميت لا يُقرأ عليه، وإنما يُقرَأ عنده[٣].

وحمل بعض أهل العلم اللفظ على ظاهره، فقالوا باستحباب قراءتها على الميت بعد وفاته[٤].

وقال قومٌ بالجمع بينهما[٥].

وخالف المالكية ـ في المشهور من المذهب ـ في هذا كله، فقالوا: بعدم استحباب القراءة على المحتضر، حتى بعد وفاته، وعند قبره؛ قالوا: لأنه ليس من عمل السلف[٦].

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث التلقين: **(على موتاكم)** حمله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أهل العلم على المحتضِر[٧]، وهو مجازٌ، ويدلُّ عليه شيئان:

---

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم(٦/ ٢١٩)، حاشية ابن عابدين(٢/ ١٩٠).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ١٩١)، مغني المحتاج(١/ ٤٩٢)، كشاف القناع(٤/ ٣٣).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٤٩٢).

(٤) يُنظر: التلخيص الحبير(٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج(١/ ٤٩١).

(٥) يُنظر: فيض القدير(٢/ ٦٧).

(٦) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(٢/ ١٣٦).

(٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم(٦/ ٢١٩).

ـ أولهما: أن التلقين يكون للحي، لا الميت.

ـ والثاني: الحديث الثالث الذي أورده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وفيه ما يفيد أن علة الأمر بالتلقين: أن يكون آخر كلامه من الدنيا (لا إله إلا الله).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى حمل اللفظ على ظاهره، فقالوا باستحباب التلقين بعد الموت والدَّفْن، ومنهم من صنَّف في ذلك(١)؛ إذ إنه الحقيقةُ في (الميت)، وهي مقدَّمَةٌ على المجاز.

وممن نص على استحباب التلقين بعد الموت: الحنفية والشافعية والحنابلة(٢)، إلا أن بعضهم استدل على ذلك بغير هذا الحديث، وذكروا صيغة في التلقين(٣).

والمشهور عند المالكية عدم التلقين بعد الدفن(٤).

وهل يمكن أن يقال بالمعنيين الحقيقي والمجازي في كلتا المسألتين (مسألة قراءة يس، ومسألة التلقين)؟.

هذا مبني على مسألة أصولية مشهورة، وهي هل يجوز إرادة الحقيقة والمجاز عند إطلاق لفظ واحدٍ في آنٍ واحدٍ؟ خلاف مشهور سبق ذكره(٥).

المطلب الخامس: الأمر بالشيء يُذكر تعقيبَ شيءٍ ماضٍ، والمراد منه بدايتُه، فأُطلِقَ الأمرُ بلفظِ التعقيبِ، والقصدُ منه البدايةُ لعدم ذلك التعقيبِ إلا بتلكَ البدايةِ.

هذا هو النوع الثاني والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل(٦).

ومراده من هذه الترجمة:

---

(١) قال ابن علان: ''وألف فيه الحافظ السخاوي مؤلَّفًا نفيسًا''. دليل الفالحين(٦/ ٣٩٢).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(٢/ ١٨٤)، المجموع للنووي(٥/ ٣٠٣)، كشاف القناع(٤/ ١٩٨).

(٣) يُنظر: المجموع للنووي(٥/ ٣٠٥)، كشاف القناع(٤/ ١٩٨).

(٤) يُنظر: الفواكه الدواني(١/ ٢٨٤).

(٥) في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦١).

(٦) الأصل(٢/ ١٨٦).

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ بلفظٍ معينٍ، وقُصِدَ منه الإتيان بما يسبقه ويحلُّ قبله، ولا يقع بدونه.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالا: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من توضَّأ فليَسْتَنْثِر، ومن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِر)**(١).

قال أبو حاتم: الاستنثار: هو إخراجُ الماءِ من الأنف، والاستنشاق: إدخالُه فيه، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من توضَّأ فلْيَسْتَنْثِر) أراد: فَلْيَسْتَنْشِق، فأوقعَ اسمَ البدايةِ الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار؛ لأنَّه لا يُوجَد الاستنثارُ إلا بتقدُّم الاستنشاق له، والاستجمارُ: هو الاستطابة، وهو إزالةُ النجاسة عن المَخْرَجين.**

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما ذكرناه من اللفظة المتقدمة).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجْعَلْ الماءَ في أنفِهِ، ثم لْيَنْثُرْ، ومن استَجْمَرَ فلْيُوتِر)**(٢).

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول ـ وهو المقصود في ترجمة النوع المذكور ـ على الأمر بالاستنثار ولا يكون إلا بعد استنشاق، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فلْيَسْتَنْثِر)** فعل مضارعٌ اقترن به لام الأمر، وهذه

---

(١) الأصل(٢/ ١٨٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٤٣)، ك: الوضوء، ب: الاستنثار في الوضوء، ح(١٦١)، ومسلم(١/ ٢١٢)، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح(٢٧٣).

(٢) الأصل(٢/ ١٨٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٤٣)، ك: الوضوء، ب: الاستنثار في الوضوء، ح(١٦٢)، ومسلم(١/ ٢١٢)، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح(٢٣٧).

الصيغة تقوم مقام(اِفعل)، كما تقدم مرارًا.

والمقصود من الأمر بالاستنثار هنا: الأمر بالاستنشاق قبله؛ إذ إن الاستنثار لا يكون إلا بعد استنشاق، فجاء الأمر بذكر ما كان في الآخِرِ، والمقصود أوله وبدايته، كما قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقرره أيضًا بعض الشُّرَّاح(١).

المسألة الثانية: إذا ثبت الأمر بالاستنشاق في الوضوء، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في دلالة الأمر أهي على الوجوب أم الاستحباب؟ على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه على الاستحباب، وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والشافعية(٢).

والصارف له عن الأمر: حديث الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: **(توضَّأ كما أمرَك الله)**(٣)، فردَّه إلى الكتاب، وليس فيه الأمر بهما، ولو كانا واجبين عليه لأمره بهما؛ فقد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤).

القول الثاني: أنه على الإيجاب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥).

وتمكسوا بالأصل في الأمر الوارد في هذا الحديث وأمثاله.

المسألة الثالثة: اتفق الفقهاء على عدم وجوب الاستنثار(٦)، ونص طائفة منهم على

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١/ ٢٥١).

(٢) يُنظر: البحر الرائق(١/ ٢١)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٩٧)، مغني المحتاج(١/ ١٠٠).

(٣) هو جزء من حديث المسيء في صلاته، وقد سبق تخريجه، إلا أن هذه اللفظة جاءت عند: أبي داود(١/ ٢٢٨)، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، ح(٨٦١)، والترمذي(٢/ ١٠٠)، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في وصف الصلاة، ح(٣٠٢).

(٤) سبق عزو هذا إلى كتب الأصول. يُنظر: المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٥٠).

(٥) يُنظر: المغني(١/ ١٦٦).

(٦) ينظر: طرح التثريب(٢/ ٥٣).

استحبابه[١].

(١) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٩٧).

المبحث الخامس عشر: الأوامر التي تختص بالنساء.

وفيه مطلب واحد، وهو:

الأوامر التي أُمِرَ بها النساءُ في بعضِ الأحوال دون الرجال.

هذا هو النوع الثاني والثمانون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل(١).

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى فاطمة بنت قيس(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تحت أبي عمرِو بن حفصِ بنِ المغيرة(٣) فطلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ فزعمتْ أنَّها جاءتْ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستفتتْ في خروجها من بيتها، فأمَرَهَا أن تنتقلَ إلى ابن أمِّ مكتوم الأعمى(٤).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ يختص بالنساء، وهو عدة المطلقة، والأمر الوارد فيه جاء بحكاية قول الراوي: **(فأمرها)** يعني: النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد سبق أن هذه الصيغة تدل على الأمر(٥).

والأمر الوارد في الحديث هنا أمرٌ لها بالانتقال إلى بيت ابن أمِّ مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

وأصل الأمر بالعدة محمولٌ على الوجوب، ودل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] .

---

(١) الأصل(٢/ ٣٤٢).

(٢) هي الصحابية الكريمة فاطمة بنت قيس بن خَالِد الأكبر بن وَهب القرشية الفِهْرِيةَ، أُخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأُول ، لها عقل وكمال، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأرضاها. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٠١)، أسد الغابة(٧ / ٢٤٨).

(٣) هو الصحابي الكريم أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، بعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عليٍّ إلى اليمن، فطلق امرأته هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٧١٩).

(٤) الأصل(٢/ ٣٤٢)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٢/ ١١١٦)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح(١٤٨٠).

(٥) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكرُ الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نَعْيُه).

ثم ساقه بسنده إلى زينب بنت كعب بن عجرة[١] أنها حدثتْ عن فُرَيْعَة[٢] أن زوجَها كان في قريةٍ من قُرى المدينة، وأنه تَبِعَ أعلاجًا[٣] فقتلوه، فأتتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرتْ الوَحْشَةَ، وذكرتْ أنَّها في منزلٍ ليس لها، وأنها استأذَنَتْهُ أن تأتيَ إخوَتَها بالمدينة، فأَذِنَ لها، ثم أعادها، ثم قال لها: (اُمكثي في بيتِكِ الذي جاء فيه نَعْيُهُ حتى يبلغَ الكِتَابُ أجلَه)[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ خاصٍ بالنساء، وفيه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرَيْعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالاعتداد في بيت زوجها الذي جاء نعيه وهي ساكنةٌ فيه حتى تنقضي عدتها، وذلك بأمرٍ صريحٍ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(اُمكثي)**.

والأمر محمول على الوجوب على المشهور في المذاهب الأربعة[٥].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر للمرأة إذا حاضتْ بعد الإفاضة أن تنفر).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حاضتْ صفية بنت حُيَي[١] بعدما

---

(١) هي الصحابية زينب بن كعب بن عُجْرة، كانت عند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٥٧).

(٢) هي الصحابية الكريمة فُرَيعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى بن سلول. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٠٣).

(٣) جمع عِلْج، وهو ''الرجل من كفار العجم وغيرهم، ...ويجمع على علوج، أيضًا''. النهاية لابن الأثير(٣/ ٢٨٦).

(٤) الأصل(٢/ ٣٤٣)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٢/ ٢٩١)، ك: الطلاق، ب: في المتوفى عنها تنتقل، ح(٢٣٠٠)، والترمذي(٣/ ٥٠٠)، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، ح(١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٦/ ٢٠٠)، ك: الطلاق، ب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها، ح(٣٥٣٠).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع(٣/ ٢٠٥)، الشرح الكبير للدردير(٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج(٣/ ٥٢٨)، كشاف القناع(١٣/ ٥٠).

طافت، قالت عائشة: فذَكرتُ حيضتَها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أحابستُنَا هي؟!)، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضتْ، وطافتْ بالبيت، ثم حاضتْ بعد الإفاضة، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَلْتَنْفِر)**[٢].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ خاصٍّ بالنساء، وهو سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء منهن.

ودلَّ على هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فَلْتَنْفِر)** ، وهو فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهو قائم مقام صيغة (اِفعل).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر هنا محمولٌ على الإباحة؛ فإنها إن أرادت البقاء بمكة حتى تطهر وتطوف لم تمنع من ذلك.

---

(١) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة سبع من الهجرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٧١).

(٢) الأصل(٢/ ٣٤٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٧٩)، ك: الحج، ب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ح(١٧٥٧)، ومسلم(٢/ ٩٦٤)، ك: الحج، ب: وجول طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٢١١).

المبحث السادس عشر: أنواع أخرى لا تدخل تحت ما سبق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بفعلٍ مقرونٍ بصفةٍ معينٍ عليها يجوزُ استعمالُ ذلك الفعلِ بغير تلك الصفةِ التي قُرِنَتْ به.

هذا هو النوع الرابع والخمسون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أمر بفعل بصفة معينة، إلا أن الصفة غير مقصودةٍ بعينها، فيجوز الامتثال بغيرها.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها، وامرأةٌ تُعَالِجُها أو تَرْقِيهَا، فقال: (عَالِجِيهَا بكتاب الله)[2].

قال أبو حاتم: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَالِجِيهَا بكتاب الله) أراد: عَالِجِيهَا بما يُبِيحُه كتابُ الله؛ لأن القومَ كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شركٌ، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرُّقَى إلا بما يُبِيحُه كتابُ الله دونَ ما يكونُ شِركًا.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الخبر الدال على صحة ما تأوَّلنا تلك الصفة المعبَّرِ عنها في الباب المتقدِّم).

---

(١) الأصل(٢/ ١٨٨).

(٢) الأصل(٢/ ١٨٨)، وأخرجه غيره على أنه من كلام أبيها الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : الإمام مالك في الموطأ(٢/ ٥٣٢)، ك: الجامع، ب: التعوذ والرقية في المرض، ح(٢٧١٧)، والبيهقي في الكبرى(٩/ ٥٨٧)، جماع أبواب كسب الحجام، ب: إباحة الرقية من كتاب الله، ح(١٩٦٠١).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: كان النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أُتِيَ بالمريض يدعو، ويقول: (أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اِشْفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا)**(١).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكرُ الخبر المصرِّح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شِرْكًا).

ثم ساقه بسنده إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الرُّقَى، فقيل: يا رسول الله إنك نَهَيتَ عن الرُّقى؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل)**(٢).

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول ـ وهو المقصود أصالةً من الترجمة ـ على الأمر بالرقية بكتاب الله، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(عالجيها بكتاب الله)**، أمرٌ جاء بصيغة تقوم مقام صيغة(اِفعل)، والأمر بمطلق المعالجة محمولٌ على الندب والله أعلم.

المسألة الثانية: الأمر بالمعالجة جاء مقيدًا بأن يكون بكتاب الله، وظاهره: ألا تعالجها بغيره من الرُّقى.

إلا أن هذا الظاهر غير مرادٍ، وتأوَّله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (أراد: عَالِجِيهَا بما يُبِيحُه كتابُ الله؛ لأن القومَ كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شركٌ، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرُّقَى إلا بما يُبِيحُه كتابُ الله دونَ ما يكونُ شِركًا).

---

(١) الأصل(٢/ ١٨٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ١٢١)، ك: المرضى، ب: دعاء العائد للمريض، ح(٥٦٧٥)، ومسلم(٤/ ١٧٢٢)، ك: السلام، ب: استحباب رقية المريض، ح(٢١٩١).

(٢) الأصل(٢/ ١٨٩)، وأخرجه أيضًا: مسلم(٤/ ١٧٢٦)، ك: السلام، ب: استحباب الرقية من العين، ح(٢١٩٩).

ويُؤيِّدُ هذا التأويل: أنه جاء الروايات الأخرى الموقوفة على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويهوديةٌ ترقيها، فقال لها: **(ارْقيها بكتاب الله)**[(١)].

فالأمر كان موجَّهًا لليهودية، ولربما رقتها بشيء فيه محظور.

المسألة الثالثة: أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الثاني؛ ليؤكِّدَ التأويل الذي ذكره، فقد دلَّ الحديث الثاني على جواز الرقية بغير كتاب الله من الذكر والدعاء، فقد رقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المريض بدعائه المبارك.

المسألة الرابعة: دل الحديث الثالث بعمومه على جواز الرقى ولو لم تكن من كتاب الله تعالى، وبيان هذا في شيئين:

أولهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى عن الرقى، ثم قال: **(مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)**، فقوله: **(فليفعل)** أمرٌ جاء بعد النهي، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بعد النهي للإباحة على قول طائفة من الأصوليين، وسبق تفصيل القول في المسألة[(٢)].

والثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(أن ينفع أخاه)** مطلقٌ في النفع، فيدخل فيه ما كان من كتاب الله، أو غيره من الرقى النافعة، ما لم تكن شركًا.

المطلب الثاني: الأمرُ بالأدعيةِ التي يَتقرَّب العبدُ بها إلى بارئِهِ جلَّ وعلا.

هذا هو النوع الرابع بعد المئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على الأمر بأدعية خاصة أو عامة.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

---

(١) يُنظر تخريج الحديث الذي أورده المصنف، فقد ذكرتُ فيه من خرَّج هذه الرواية.

(٢) يُنظر: المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٧٣).

(٣) الأصل(٢/ ٤٨٣).

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيَسْأَلْ أحدُكُم ربَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسْعَ نَعْلِهِ[١] إذا انقطع)[٢].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر ما يقول المرء عند الصباح والمساء)

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال أبو بكر: يا رسول الله أخبرني ما أقول إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: (قل: اللهم عالمَ الغيبِ والشهادة، فاطرَ السماوات والأرض، رب كل شيءٍ ومَلِيكِهِ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشِرْكِه). قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُلْهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجعك)[٣].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ عند دخولِهِ الحشائش).

ثم ساقه بسنده إلى زيد بن أرقم[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّ هذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[٥]، فإذا أراد أحدُكم أن يدخلَ فليقل: أعوذ بالله من الخُبْثِ والخَبَائِث[٦])[١].

---

(١) ''الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام''. النهاية لابن الأثير(٢/ ٤٧٢).

(٢) الأصل(٢/ ٤٨٣)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ٥٦٠-ت:بشار عواد)، وليس موجودًا في طبعة شاكر،، أبواب الدعوات، باب (١٣٩)، ح(٣٦٠٤)، وقال: حديث غريب، وقال عنه المناوي في شرح الجامع الصغير(٢/ ٣١٩): بإسناد صحيح أو حسن.

(٣) الأصل(٢/ ٤٨٣)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ٤٦٧)، ك: الدعوات، ب(١٤)، ح(٣٣٩٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) هو الصحابي الكريم زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، نزل الكوفة وسكنها، وتوفي بها سنة ٦٨هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٥٣٥).

(٥) الحشوش: الكُنُف، وهي مواضع قضاء الحاجة، ومعنى مُحْتَضَرَة: أي تحضرها الشياطين. يُنظر: معالم السنن(١/ ١٠).

(٦) ''الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث =

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث المذكورة على الأمر بالدعاء، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لِيَسْأَلْ)** أمرٌ بالدعاء جاء بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، وهي قائمة مقام صيغة(اِفعل)، وهو محمولٌ على الندب هنا.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(حاجتَه)** مفرد مضاف، وهذا من صِيَغ العموم، فهي يدل على مشروعية سؤال الله سبحانه جميع الحاجات، جليلها وحقيرها، **(حتى شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انقطع)**، وهذا تأكيدٌ للعموم.

المسألة الثالثة: في الحديث الثاني والثالث أمرٌ بأذكار في أحوال مخصوصة، وصُرِّح بالأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(قل)**، وقوله: **(فليقل)**، وكلامهما قائم مقام صيغة (اِفعل).

وكلاهما محمولٌ على الندب والاستحباب، وحكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على استحباب ذكر ما في الحديث الثالث عند دخول الخلاء[٢].

يقولون الخبْث ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب الخبُث مضمومة الباء''. قاله الخطابي في معالم السنن(١/ ١٠)، وتعقبه النووي في شرح مسلم (٤/ ٧١)، فقال: ''وهذا الذي غلَّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكار جواز الإسكان؛ فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال كتْب ورسْل وعنْق وأذْن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكارُه، ولعل الخطابيَّ أراد الإنكار على من يقول أصلُه الإسكان؛ فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين، والخبائث المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشَّراب فهو الضار. والله أعلم''.

(١) الأصل(٢/ ٤٨٤)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٢)، ك: الطهارة، ب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح(٦)، وابن ماجه(١/ ١٠٨)، ك: الطهارة، ب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح(٢٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم(٤/ ٧١).

المطلب الثالث: الأمر بأشياء أُطلِقَتْ بألفاظِ إضمارِ القصدُ في نفس الخطاب.

هذا هو النوع الخامس بعد المئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر بألفاظ، ولها قصدٌ لم يُصَرَّح به في الخطاب، وإنما أُضمِرَ فيه.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تَبْدَؤوا أهلَ الكتابِ بالسَّلامِ، وإذا رأيتُموهُم في طريقٍ، فاضْطَرُّوهُم إلى أَضْيَقِهِ)**[2].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

كثيرًا ما يبيِّنُ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجه إيرادِه الحديث تحت النوع، خاصةً عند وجود شيء غير ظاهرٍ في الخبر، كالإضمار مثلًا.

وهذا البيان تارةً يكون في وضع ترجمة للحديث، وتارة يكون في كلام يذكره عَقِبَ إيراده الحديث، إلا أنه لم يفعل شيئًا من ذلك في جميع الأحاديث التي أوردها تحت هذا النوع.

فأقول ـ مستعينًا بالله ـ : اشتمل الحديث على أمرٍ بلفظٍ أُضْمِرَ فيه المقصودُ منه، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فاضْطَرُّوهُم إلى أَضْيَقِهِ)** هذا هو الأمر الوارد في الحديث، وقد جاء بصيغة تقوم مقام(اِفعل)، والأصل أنه للوجوب.

المسألة الثانية: المقصود من هذا الأمر ـ والله أعلم ـ إذلال أهل الكتاب وإهانتهم، وأول الحديث يشهد لهذا المعنى؛ إذ إن ابتداءهم بالسلام إعزازٌ لهم، فنُهينا عنه.

---

(١) الأصل(٢/ ٥٣٠).

(٢) الأصل(٢/ ٥٣٠)، وسبق تخريجه.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكرُ الأمرِ لمن صَلَّى على ميتٍ أن يُخْلِصَ له الدعاء).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إذا صَلَّيتُم على الميِّتِ فأَخْلِصُوا له الدُّعَاء)**[1].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ بلفظٍ أُضْمِرَ فيه المقصودُ منه، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فأَخْلِصُوا له الدعاء)** أمر جاء بصيغة تقوم مقام صيغة (افعل).

وقد استدلَّ بهذا من رأى وجوب تخصيص الميت المُصلَّى عليه بالدعاء في صلاة الجنازة، وهذا يستقيم مع من يفسِّر الإخلاص هنا بالتخصيص بالذِّكْر[2].

المسألة الثانية: المقصود من الأمر المذكور ـ والله أعلم ـ أن الدعاء بالإخلاص والخشوع أرجى للقبول، وقد قال العلماء: ''المقصود بهذه الصلاةِ إنما الاستغفارُ والشفاعةُ للميِّت، وإنما يُرجَى قبولُها عند توفُّر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي''[3].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكرُ الأمر للناعسِ يوم الجمعة في المسجدِ أن يتحوَّل عن مكانه ذلك إلى غيره).

---

(١) الأصل(٢/ ٥٣٠)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(٣/ ٢١٠)، ك: الجنائز، ب: الدعاء للميت، ح(٣١٩٩)، وسكت عنه، وابن ماجه(١/ ٤٨٠)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدعاء في الصلاة، ح(١٤٩٧)، وقال عنه الحافظ في التلخيص الحبير(٢/ ٢٤٧): ''فيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرِّحًا بالسماع''.

(٢) يُنظر: البيان للعمراني(٣/ ٦٨).

(٣) يُنظر: فيض القدير(١/ ٣٩٣).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا نعسَ أحدُكم في مجلسه يومَ الجمعة فليتحوَّل منه إلى غيره)[(١)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمرٍ له مقصود مضمر في الحديث، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليتحوَّل)** فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهي صيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل) كما هو معلوم، وقد حمله بعض أهل العلم على الندب والاستحباب هنا[(٢)].

المسألة الثانية: المقصود من الأمر المذكور ـ والله أعلم ـ هو دفع النعاس بالحركة؛ إذ بها يزول الفتور الموجِبُ للنوم، وهذا يُفضي إلى فوات الاستماع للخطبة، وبطلان الطهارة[(٣)].

---

(١) الأصل(٢/ ٥٣١)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٢/ ٤٠٤)، أبواب الجمعة، ب: فيمن ينعس بوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، ح(٥٢٦).

(٢) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير(١/ ١٣٢).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

المبحث السابع عشر: الأنواع التي تعلق بها عدة مباحث أصولية.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بالشيءِ الذي أُمِرَ به بلفظِ الإيجابِ والحَتْمِ، وقد قامت الدلالة من خبرٍ ثانٍ على ندبيتِهِ، والقصدُ فيه علةٌ معلومةٌ أُمِرَ من أجلها هذا الأمرُ المأمورُ به.

هذا هو النوع الخامس والثلاثون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ بلفظ الإيجاب، وهو محمولٌ على الندب، وله علة معلومة.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بغسل الجمعة لمن أتاها مع إسقاطه عن مَن لم يَأْتِها).

ثم ساقه بسندِهِ إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أتى الجُمُعةَ فلْيغْتَسِل)[2].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر خبرٍ ثانٍ ذهب إليه بعض أئمتنا فزعمَ أن غُسلَ يوم الجمعة واجب).

ثم ساقه بسنده إلى أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (غُسْلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ)[3].

---

(١) الأصل(٢/ ١٤٧).

(٢) الأصل(٢/ ١٤٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٢)، ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح(٨٧٧)، ومسلم(٢/ ٥٧٩)، ك: الجمعة، ح(٨٤٤).

(٣) الأصل(٢/ ١٤٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٣)، ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح(٨٧٩)، ومسلم(٢/ ٥٨٠)، ك: الجمعة، ب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ح(٨٤٦).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أن الأمرَ بالاغتسالِ للجُمُعةِ في الأخبار التي ذكرناها قبلُ إنما هو أمرُ نَدْبٍ وإرشادٍ لعلةٍ معلومةٍ).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عليه رجلٌ من أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناداه عمر: أيُّ ساعةٍ هذه؟! قال: إني شُغِلْتُ اليومَ فلم أَنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداءَ، فلم أَزِدْ على أن توضَّأتُ. قال عمر: والوضوء أيضًا!!، وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرُ بالغُسْلِ!(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الخبر دليلٌ صحيحٌ على نفي إيجابِ الغسل للجمعة على من شهدها؛ لأنَّ عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل المسجد عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ، ثم أتى المسجد، فلم يأمره عمر، ولا أحدٌ من الصحابة بالرجوع، والاغتسالِ للجمعة، ثم العودِ إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أَبْيَنُ البيانِ بأنَّ الأمرَ كان من المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاغتسال للجمعة أمرَ ندبٍ لا حَتْمٍ.

الحديث الرابع:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأنَّ القومَ إنَّما كانوا يَرُوحُونَ إلى الجُمُعةِ في ثِيَابِ مِهَنِهم، فلذلك أُمِروا بالاغتسال لها).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: كان الناس مُهَّان أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم(٢).

---

(١) الأصل(٢/ ١٤٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٢)، ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح(٨٧٨)، ومسلم(٢/ ٥٨٠)، ك: الجمعة، ح(٨٤٥).

(٢) الأصل(٢/ ١٥٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ٧)، ك: الجمعة، ب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح(٩٠٣)، ومسلم(٢/ ٥٨١)، ك: الجمعة، ب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ح(٨٤٧).

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث على الأمر بغسل الجمعة، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليغتسل)** فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهي صيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل) ، وهل هو على ظاهره من الوجوب؟ سيأتي الكلام عنه قريبًا.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ أتى الجُمْعَة)** أسلوب شرطٍ، فيدل بمنطوقه على أمر من أتاها، وبمفهومه: على أنه غير الآتي إليها غير مأمورٍ به، وقد قرر ذلك بعض الشُّرَّاح[(١)]، وهذا ما صرَّح به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته للحديث الأول.

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ)** هذا هو الذي قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة النوع بقوله: (أُمِر به بلفظ الإيجاب والحتْم).

والأصوليون لا يَعُدُّونَ هذا التعبيرَ نصًا في الدلالة على الوجوب، بل يحتمل الندب أيضًا، كقول الرجل لصاحبه: حقك واجبٌ عليّ، فالمراد وجوب اختيار[(٢)].

وفسَّره بوجوب الاختيار أكثر أهل العلم، ومن ثمَّ قالوا باستحباب غسل الجمعة لا وجوبه.

ولم يختلف أهل العلم في كونه ليس شرطًا لصحة الجمعة[(٣)].

وإنما وقع الخلاف بينهم في وجوبه، والأكثرون على استحبابه، بل قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : ''ولا أعلم أحدًا أوجب غسل الجمعة فرضًا إلا أهل الظاهر''[(٤)]، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة على المشهور فيها[(٥)].

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب(٨/ ٧٧).

(٢) يُنظر: الرسالة(١/ ٣٠٢)، العدة(١/ ٢٤٠)، التحبير(٢/ ٨٤٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب(٨/ ٧٨).

(٤) الاستذكار(٢/ ١١). وينظر: أيضًا: معالم السنن(١/ ١٠٦).

(٥) يُنظر: المبسوط(١/ ٨٩)، شرح الخرشي على خليل(٨٥)، مغني المحتاج(١/ ٤٣٤)، المغني(٢/ ٢٢٤).

المسألة الرابعة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(على كلِّ مُحْتَلِمٍ)**، دلَّ بمفهوم المخالفة على عدمِ وُجُوبِه على الصَّبِيِّ، وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم(١).

المسألة الخامسة: استدل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحديث الثالث على صرف الأمر بغسل الجمعة عن الإيجاب إلى الاستحباب، قال: ''فلم يأمره عمر، ولا أحدٌ من الصحابة بالرجوع، والاغتسالِ للجمعة، ثم العودِ إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أَبْيَنُ البيانِ بأنَّ الأمرَ كان من المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاغتسال للجمعة أمرَ ندبٍ لا حَتْمٍ''.

ومما استدل به الفقهاء أيضًا: حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبِهَا ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٢).

ومنها: حديث: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»(٣)، ''وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثمٍ ولا عاصٍ''(٤).

المسألة السادسة: دل الحديث الرابع المذكور على علة الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، وهي ما قد يقع من انبعاث روائح قد تؤذي المصلين، فجاء الأمر بالاغتسال؛ لإزالتها.

---

(١) تنظر حكاية الإجماع في: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود(١/ ٩٧)، ك: الطهارة، ب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح(٣٥٤)، والترمذي(٢/ ٣٦٩)، ك: الطهارة، ب: في الوضوء يوم الجمعة، ح(٤٩٧)، وحسنه، والنسائي(٣/ ٩٤)، ك: الطهارة، ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح(١٣٨٠)، وابن ماجه(١/ ٣٤٧)، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح(١٠٩١).

(٣) أخرجه مسلم(٢/ ٥٨٨)، ك: الجمعة، ب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح(٨٥٧).

(٤) تضمين من فتح الباري لابن رجب(٨/ ٨١).

المطلب الثاني: لفظةُ أمرٍ قُرِنَ بزجرٍ عن تركِ استعمال شيءٍ قد قُرِنَ إباحتُه بشرطين معلومين، ثم قُرِنَ أحدُ الشرطين بشرطٍ ثالثٍ حتى لا يُبَاح ذلك الفعلُ إلا بهذه الشرائط المذكورة.

هذا هو النوع الثاني والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(١)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على حكمٍ، ثم ذُكِرَ له ثلاثة شروط، وورد اثنان منها مقرونين في خبر واحد.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (إذا استَأْذَنَكُم النِّساءُ إلى المساجدِ، فأذَنُوا لَهُنّ)**[(٢)].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر أحد الشرطين الذي أُبيحَ هذا الفعل بهما)

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل)، فقال بعض بنيه: لا تأذن لهن، فيتَّخِذنْهُ دَغَلًا**[(٣)]**، قال: فَعَلَ الله بِكَ وفَعَلَ، أقول: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وتقول: لا تأذنْ!!**[(٤)].

---

(١) الأصل(٢/ ٤٥٩).

(٢) الأصل(٢/ ٢٠٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ١٧٢)، ك: الأذان، ب: خروج النساء إلى المساجد بالليل، ح(٨٦٥)، ومسلم(١/ ٣٢٧)، ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح(٤٤٢).

(٣) ''أي: يخدعون به الناس. وأصل الدَّغل: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل: هو من قولهم: أدغلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده''. النهاية لابن الأثير(٢/ ١٢٣).

(٤) الأصل(٢/ ٢٠٢)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٣٢٧)، ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح(٤٤٢).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذكر الشرط الثاني الذي أُبيح هذا الفعل به).

ثم ساقه بسنده إلى زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلاتٍ[1])[2].**

الحديث الرابع:

وترجم له بقوله: (ذكر الشرط الثالث الذي أبيحَ مجيء النساء إلى المساجد بالليل به).

ثم ساقه بسنده إلى زينب الثقفية[3] امرأةِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لها: (إذا خرجتِ إلى العشاء، فلا تمسِّينَ طِيبًا)[4].**

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث على الأمر بالإذن للنساء بالخروج إلى المساجد بشروط، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فأذَنُوا لَهنّ) أمر بالإذن، جاء بصيغة تقوم مقام صيغة(اِفعل).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) نهي عن المنع، وقد حمله الفقهاء على الكراهة، فيكون الأمر المذكور على الندب والاستحباب بشروطه ـ وسيأتي الكلام عنها؛

---

(١) أي: غير متطيبات. يُنظر: معالم السنن(١/ ١٦٢).

(٢) الأصل(٢/ ٢٠٣)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٣٦/ ٧)، ح(٢١٦٧٣)، وحسَّن الهيثمي إسناده في المجمع(٢/ ٣٢)، وهو عند أبي داود(١/ ١٥٥)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح(٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هي الصحابية الكريمة زينب بنت عبد الله الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٨٥٦).

(٤) الأصل(٢/ ٢٠٣)، وأخرجه أيضًا بلفظ مقارب: مسلم(١/ ٣٢٨)، ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح(٤٤٣).

لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجبٌ فلا تتركه للفضيلة[١].

وسيأتي في المسألة التالية تفصيل كلام الفقهاء.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل)** تقييدٌ للإذن بالليل، واعتبره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرطًا في إباحة الإذن، وهو الشرط الأول الذي عناه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة النوع.

إلا أن جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يقيدوا الأمر بالليل، واختلفت طرائقهم في تقرير المسألة وبيان أحكامها.

ففرَّق الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين العجوز والشابة، وبين صلوات النهار والليل، فأجاز للعجوز حضور المسجد في الظهر والعصر والجمعة دون غيرها، وأجاز صاحباه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ للعجوز حضور الصلوات كلها، وأما الشابة فاتفقوا على منعها مطلقًا.

ثم قال بعض الحنفية: إن الفتوى آلت بعد فساد الزمان إلى كراهة هذا كله للعجوز والشابة في الصلاة النهارية والليلية[٢].

وأجاز المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ للشابة بشرط عدم الطيب والزينة، وألا تكون مخشيةَ الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وألا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونةً من توقُّع المفسدة، وإلا حَرُم[٣].

وقال الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه، وأما غيرهن: فلا يكره لهن ذلك، ويندب لمن ذُكر إذا استأذنَّه أن

---

(١) يُنظر: المجموع(٤/ ١٩٩). وقيَّده الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه بما إذا كانت كبيرة لا تُشتهى، وامن المفسدة عليها وعلى غيرها.

(٢) يُنظر: البحر الرائق(١/ ٣٨٠).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٣٣٦).

يأذن لهن إذا أمن المفسدة[١].

وقال الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يباح للنساء حضور جماعة الرجال غير متطيبات بإذن أزواجهن، ويكره حضورها لحسناء، ومن حضرت فلا تبدي زينتها[٢].

وبهذا يُعلم أن أكثر الفقهاء لم يعتبروا (الليل) قيدًا في جواز الإذن، وإنما التفتوا للمعنى المقصود، وهو التستر، وعدم الفتنة.

ومما استدلوا به على هذا الاشتراط: قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : «**لو أدرك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل**»[٣].

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(ليخرجن تَفِلاتٍ)** أمر للنساء متى خرجن أن يخرجن تفلاتٍ أي غير متطيبات، وجاء بفعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهي صيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل)، والأصل أنها للوجوب.

وهذا هو الشرط الثاني الذي عناه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة النوع، وسبق قريبًا اشتراط الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهذا الشرط.

المسألة الرابعة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا خرجتِ إلى العشاء، فلا تمسِّينَ طِيبًا)** فيه شيئان:

أولهما: إباحة الخروج بالليل.

والثاني: النهي عن مس الطيب حينئذٍ.

وهذا ما عناه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اقتران شرطين في خبر واحدٍ، لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبر الشرط المذكور في هذا الحديثِ شرطًا ثالثًا مختلفًا عن الشرطين السابقين، وفي هذا إشكالٌ؛ إذ إن كلا الشرطين قد مضى ذكرهما في الحديث الثاني والثالث، غاية ما في الأمر أنهما

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج(١/ ٣٥٢).

(٢) يُنظر: كشاف القناع(٣/ ١٤٧، ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري(١/ ١٧٣)، ك: الأذان، ب: خروج النساء إلى المساجد بالليل، ح(٨٦٩)، ومسلم(١/ ٣٢٨)، ك: الصلاة، ب: خروج النساء إلى المساجد بالليل، ح(٤٤٥).

وردا معًا في الحديث الرابع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأمرُ بالشيءِ الذي أُمِرَ من أجلِ سببٍ تقدَّم، والمرادُ منه التأديب؛ لئلا يرتكبَ المرءُ ذلك السببَ الذي من أجلِهِ أُمِرَ بذلك الأمرِ من غير عذر.

هذا هو النوع التاسع والستون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[1].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ له سببٌ من قِبَل المكلَّف، والمقصود من الأمر التأديب؛ لئلا يعود المكلف إلى التقصير فيقع في السبب المذكور الذي من أجله أُمِرَ بالأمر.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا.

وهو ما ساقه بسنده إلى سَمُرَة بن جُندُب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ فاتَتْهُ الجمعةُ فلْيَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دِينَار)[2].

ثم أورد له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الأمرَ المندوبَ إليه إنَّما أُمِرَ لمن تَرَكَ الجمعةَ من غيرِ عُذرٍ دونَ من يكونُ مَعْذُورًا).

ثم ساقه بسنده إلى سَمُرَة بن جُندُب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تركَ الجمعةَ من غيرِ عذرٍ فليتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ)[3].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بسبب ترك واجب، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فليتصَدَّق)** فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهي

---

(١) الأصل(٢/ ٢٤٠).

(٢) الأصل(٢/ ٢٤٠)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٢٧٧)، أبواب الجمعة، ب: كفارة من تركها، ح(١٠٥٣)، والنسائي(٣/ ٨٩)، ك: الجمعة، كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، ح(١٣٧٢)، وابن ماجه(١/ ٣٥٨)، ك: إقامة الصلاة، ب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ح(١١٢٨)، وقال عنه النووي في المجموع(٤/ ٥٩٢): ''وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع''.

(٣) الأصل(٢/ ٢٤٠)، ويُنظر التخريج السابق.

صيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل).

والأمر محمولٌ هنا على الاستحباب كما ذكر جماعةٌ من الشراح والفقهاء[١].

والصارف له عن الإيجاب: عدم ثبوت الحديث، وأن الصلاة لا تجب فيها الكفارة بحال. ذكره بعض الفقهاء[٢].

قلتُ: فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الاستحباب عائدٌ إلى الأصل العام في الترغيب في فعل الحسنات بعد السيئات، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من غير عذر)** فيه تقييدٌ لإطلاق الحكم المذكور في الرواية الأولى.

المطلب الرابع: الأوامرُ التي أُبيحَتْ من أجلِ أشياءَ محصورةٍ على شرطٍ معلومٍ للسَّعَةِ والترخيص.

هذا هو النوع الحادي والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٣].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر للإباحة من أجل أمور معلومة، ولإباحتها شروط، والمقصود منها الترخيص والتوسعة على المكلفين.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخفين إنما أُبيحَ إذا أَدخلَ المرءُ رِجلَيهِ في الخُفَّينِ وهو على طهور).

ثم ساقه بسنده إلى زِرّ[١] قال: أتيتُ صفوان بن عسَّال المرادي[٢]، فقال: ما جاء بك؟

---

(١) يُنظر: شرح سنن أبي داود للعيني(٤/ ٣٧٣)، الحاوي الكبير(٢/ ٤٥٦)، كشاف القناع(٣/ ٣٢٩).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير(٢/ ٤٥٦).

(٣) الأصل(٢/ ٢٥١).

قلت: جئتُ أُنْبِطُ[٣] العلمَ. قال: فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: (ما من خارجٍ يخرجُ من بيته يطلُب العلم إلا وَضَعَتْ له الملائكةُ أجنحتَها رضًا بما يصنع) ، قال: جئتُ أسألُك عن المسح على الخفين. قال: نعم، كنا في الجيش الذين بعثهم رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فأُمِرْنَا أن نمسَح على الخُفَّينِ إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثًا إذا سافرنا، ولا نخلعَهما من غائط ولا بول)[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على أمر للإباحة على سبيل الترخيص، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: **(فأُمِرْنا)** ، وفي رواية أخرى ذكرها المصنف[٥]: **(كان يأمرُنا)** يعني: النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هذه الصيغةُ تدل على الأمر كما سبق[٦].

والأمر محمول هنا على الإباحة عند عامة أهل العلم[٧]؛ إذ الأصل وجوب غسل القدمين بنص الآية الكريمة، فأبيح المسح على الخفين رخصةً وتوسعةً على المكلفين.

المسألة الثانية: قول الراوي: **(إذا أدخلناهما على طهور)** بيانٌ لشرط إباحة المسح، وهذا مما عناه المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ بقوله في ترجمة النوع: (على شرط معلوم).

---

(١) هو التابعي الجليل زِرُّ بنُ حُبَيش بن حباشة بن أوس بن هلال ـ أو بن بلال ـ الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا مريم، أدرك الجاهلية ولم ير النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من كبار أصحاب ابن مسعود، أدرك أبا بكر، وعمر، وكان عالمًا بالقرآن قارئًا فاضلًا، توفي سنة ٨٣هـ، وهو ابن مائة سنة وعشرين سنة، يعد في الكوفيين. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٥٦٣).

(٢) هو الصحابي الكريم صفوان بن عسَّال من بني الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٧٢٤).

(٣) أي: أنشره وأُفشيه. يُنظر: النهاية لابن الأثير(٥/ ٨).

(٤) الأصل(٢/ ٢٥٢)، وأخرجه أيضًا: الترمذي(٥/ ٥٤٦)، أبواب الدعوات، ب: فضل التوبة والاستغفار، ح(٣٥٣٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(١/ ٩٨)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من الغائط والبول، ح(١٥٨).

(٥) الأصل(٢/ ٢٥١).

(٦) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٧) يُنظر: المغني(١/ ٣٥٩).

ولا خلاف بين أهل العلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح[(١)].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمر بقَبُولِ قَصْرِ الصلاة في الأسفار؛ إذ هو من صدقةِ الله التي تصدَّق بها على عبادِه).

ثم ساقه بسنده إلى يعلى بن أمية[(٢)] قال: قلت لعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إقصارُ الناسِ الصلاةَ، وإنما قال الله جَلَّ وَعَلَا:** ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١] **فقد ذهب ذاك؟!، فقال: عجبتُ منه حتى سألتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: (صدقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه)**[(٣)].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بقبول قصر الصلاة، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: احتج بهذا الخبر جمهور الأصوليين على اعتبار مفهوم المخالفة، ذلك أن حكم القصر في الآية جاء معلَّقًا بشرطٍ، وهو الخوف، ففَهِمَ منه يعلى وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عدم القصر عند عدم الخوف، وأقرَّهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[(٤)].

وقال الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إنه لا يدل عليه؛ ''لأنهما لم يقولا: إن الآية منعت القصر في حال الأمن. وإنما قالا: كيف نقصُر وقد أَمِنَّا، وقد أمرنا الله تعالى بإتمام الصلاة في حال الأمنِ بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وما جرى مجرى ذلك من الآي الموجِبَة لإتمام الصلاة، ثم لما خص حال الخوف

---

(١) يُنظر: المغني(١/ ٣٦١).

(٢) هو الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ويقال يعلى ابن منية ينسب حينًا إلى أبيه وحينًا إلى أمه، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، وكان عظيم الشان عند عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان سخيًّا معروفًا بذلك، قتل سنة ٣٨هـ بصفِّين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٥٨٥)، أسد الغابة(٥/ ٥٤١).

(٣) الأصل(٢/ ٢٥٤)، وأخرجه أيضًا: مسلم(١/ ٤٧٨)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٨٦).

(٤) يُنظر: العدة(٢/ ٤٦٠)، التبصرة(ص/ ٢١٩)، بيان المختصر(٢/ ٤٦٣)، التحبير(٦/ ٢٩٢٩).

بذكر القصر كان النصُّ موقوفًا عليها، فإذا لم يكن خوفٌ فليس في القرآن ما يوجِبُ القصر، فكيف نقصر؟، وهلا كان الإتمام واجبًا بسائرِ الآي الموجِبَةِ له؟. هذا هو معنى ما سألا عنه (عندنا)، فلما سأل عمرُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك أعلمه أن ذلك تخفيفٌ من الله تعالى لكم في الحالين، وإن لم يكن حالُ الأمن مذكورًا في القرآن بل من جهة وحي ليس بقرآن''[(١)].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فاقبلوا)** أمر بالقبول، جاء على صيغة (افعل).

وشرط القصر أن يكون في السفر، ''وأجمعَ أهلُ العلم على أن من سافر سفرًا تُقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له قصر الرباعية فيصليها ركعتين''[(٢)]، ولهذا تفصيلات محلها كتب الفقه.

لكن وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم القصر ـ بعد اتفاقهم على مشروعيته ـ على أقوال أشهرها اثنان:

القول الأول: أنه واجب، فإذا صلى الرباعية أربعًا، فإن جلس بعد ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، والأخريان تطوع له، وإن لم يجلس فصلاته فاسدة. وهذا هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومن ثمَّ قالوا: إن قصر الرباعية للمسافر عزيمة لا رخصة[(٣)].

القول الثاني: أنه سنة، وأفضل من الإتمام. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على تفصيلٍ عند المالكية في إعادة من أتمَّ[(٤)].

والقصر عند هؤلاء رخصةٌ لا عزيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النساء: ١٠١]، ورفع الجناح يدل على ذلك، فإن استعماله في المباحات والمرخَّصات.

---

(١) تضمينٌ من الفصول للجصاص(١/ ٣٠٥).

(٢) تضمين من المغني(٣/ ١٠٥).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٢٣٩).

(٤) يُنظر: شرح الخرشي على خليل(٢/ ٥٨)، مغني المحتاج(١/ ٤٠٦)، المغني(٣/ ١٢١- ١٢٥).

وأيضًا: حديث يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي معنا يدلُّ عليه؛ إذ المتَصَدَّق عليه يكون مختارًا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد[١].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ الأمرِ للمرأةِ أن تأخذَ من مالِ زوجِها بالمعروفِ لتُنْفِقَ على عياله إذا قصَّر الزوجُ في النفقة عليهم).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قالت هند**[٢] **للنبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّ أبا سفيان**[٣]**رجلٌ شَحِيحٌ، وليس لي إلا ما يُدْخِلُ عليّ. قال: (خُذِي ما يكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف)**[٤].

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بأن تأخذ المرأة من مال زوجها إذا قصر، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(خذي)** أمر بالأخذ جاء بصيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل)، والأمر هنا محمول على الإباحة؛ لأنه حقٌّ لها، فجاز لها أخذه وتركه.

وللإباحة شرطٌ، وهو أن يكون زوجها قد قصَّر في أداء واجبه في النفقة.

---

(١) يُنظر: المغني(٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع(١/ ٩١).

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية رضي الله عنه، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نكاحهما، وكانت امرأة لها نفس وأنفة. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٩٢٢).

(٣) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، هو والد معاوية، ويزيد، وعتبة، وإخوتهم. ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجرًا يجهِّز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا. يُنظر: الاستيعاب(٤/ ١٦٧٧).

(٤) الأصل(٢/ ٢٥٥)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ٦٥)، ك: النفقات، ب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ح(٥٣٦٤).

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بالمعروف)** بيانٌ لشرط الأخذ، وهو أن يكون بالمعروف، فلا يجوز لها أن تأخذ ما زاد عنه.

المسألة الثالثة: استدلَّ بهذا الحديث بعض أهل العلم على اعتبار العادة والعرف فيما لم يرد له ضابطٌ في الشرع[١]، فكل امرأةٍ امتنع زوجها من النفقة عليها وعلى أولادها فلها أن تأخذ من ماله بلا إذنه بالقدر الذي جرت به العادة في بلدها لمثلها.

المطلب الخامس: الأمرُ باستعمالِ شيءٍ قُصِدَ به الزَّجْرُ [عن] استعمال شيءٍ ثانٍ، والمراد منهما معًا علةٌ مُضمَرةٌ في نفس الخطاب، لا أنَّ استعمال ذلك الفعلِ محرمٌ، وإن زُجِرَ عن ارتكابه.

هذا هو النوع الخامس والسبعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[٢].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمرٍ المقصود منه الزجر عن شيء آخر، وله علةٌ لا توجب التحريم أُضمرت في الخطاب ولم يُصرَّح بها.

وأورد تحت هذا النوع حديثين:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن حَسَنَةَ المَهْرِي[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلنا أرضًا كثيرةَ الضِّبَابِ[٤] ونحن مُرْمِلُونَ[٥]، فأصبناها فكانتِ القُدُورُ تَغْلي بها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما هذا؟). فقلنا: ضِبَابًا أصبناها. فقال: (إنَّ أمةً من بني

---

(١) يُنظر: التحبير(٨/ ٣٨٥٣).

(٢) الأصل(٢/ ٢٦٠).

(٣) (المهري) لم ترد في جميع نسخ الأصل، بل بعضها، وهو عبد الرحمن بن حسنة حليف بني زهرة، أخو شرحبيل بن حسنة، صحابي كريم. يُنظر: الثقات(٣/ ٢٥٦) للمصنف، تهذيب الكمال(١٧/ ٦٧).

(٤) جمعُ ضبّ، ويجمعُ على أَضُبٍ، ككَفٍّ وأكُفٍّ، وعلى ضُبَّان. ينظر: الصحاح(١/ ١٦٧)، القاموس المحيط(ص/ ١٠٧).

(٥) من أرْمَل القومُ: أي: نفدَ زادهم. يُنظر: الصحاح(٤/ ١٧١٣).

إسرائيل مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تكون هذه)، فأمَرَنا فأَكْفَأْنَا وإنَّا لِجِيَاعٌ[(١)].

قال أبو حاتم: الأمر بإكفاءِ القُدُورِ التي فيها الضِّبَابُ أمرٌ قُصِدَ به الزَّجْرُ عن أكلِ الضِّبَاب، والعلةُ المُضْمَرة هي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعَافُها، لا أنَّ أكلَها محرَّمٌ.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر العلة التي هي مُضْمَرَةٌ في نفس الخطاب).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد[(٢)] **مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارث**[(٣)]**، فإذا بِضَبٍّ محنوذٍ**[(٤)]**، فأهوى إليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، فقالت النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يريدُ أن يأكلَ، فأخبرُوه، فرفعَ يده، قال: قلتُ: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قَوْمِي، فأَجِدُني أعافُه). قال خالد: فاجْتَرَرْتُه ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر**[(٥)].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

---

(١) الأصل(٢/ ٢٦٠)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٢٩/ ٢٩٢)، ح(١٧٧٥٧)، وإسناد الحديث لا بأس به كما ذكر العيني في عمدة القاري(٢١/ ١٣٧).

(٢) هو الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سليمان، وقيل أبو الوليد، أمه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان خالد أحد أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم، وكان سيفًا من سيوف الله، توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٤٢٧).

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة فسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة سبعٍ لما اعتمر عمرة القضية، وتوفيت ميمونة بسَرِف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك سنة إحدى وخمسين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها. ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٩١٥- ١٩١٨)، أسد الغابة(٧/ ٢٩٤).

(٤) ''أي: مشوي''. النهاية لابن الأثير(١/ ٤٥٠).

(٥) الأصل(٢/ ٢٦٠)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ٩٧)، ك: الذبائح والصيد، ب: الضب، ح(٥٥٣٨)، ومسلم(٣/ ١٥٤٣)، ك: الصيد والذبائح، ب: إباحة الضب، ح(٥٣٩١).

اشتمل الحديث الأول على الأمر بإكفاء القدور، والكلام عنه وعن ما بعده في مسائل:

المسألة الأولى: قول الراوي: **(فأمرنا)** سبق أن هذه الصيغة تدلُّ على الأمر، إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في الأخذ به، ومن ثمَّ اختلفوا في حكم أكل الضَّبِّ على قولين مشهورين:

القول الأول: تحريمه، وعلى هذا القول يكون الأمر المذكور للإيجاب، ويكون ثابتًا غير منسوخ. وهذا هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(١)].

قالوا: ومما يدل على النهي عن أكله: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه أهدي لها ضَبٌّ فأتاها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاءت سائلةٌ فأرادتْ أن تُطْعِمَها إيَّاهُ، فقال لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتُطْعِمِينَها ما لا تأكلين؟!**»[(٢)]، فهذا يدل على أن امتناعَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكله لحُرْمَتِه، لا لأنَّه كان يَعَافُه، ألا ترى أنه نهاها عن التصدُّقِ به، ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به[(٣)].

ثم إن حديث أكل خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للضب أمام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبيحٌ، وحديثنا هذا حاظر[(٤)]، وقد تقرر عند طائفة من الأصوليين من الحنفية والحنابلة أنه إذا تعارض مبيحٌ وحاظر، قُدِّمَ الحاظر[(٥)].

القول الثاني: إباحته. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٦)].

قالوا: ''الأصل الحِلُّ، ولم يوجد المحرِّم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبيِّ

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) من رواية محمد بن الحسن(ص/ ٢٢٠)، ح(٦٤٧).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي(١١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) كالحنفية والحنابلة وبعض للشافعية، خلافًا لآخرين من الشافعية ـ كالغزالي ـ، فليس هذا موجبًا للترجيح عندهم. يُنظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٠)، العدة(٣/ ١٠٤١)، البحر المحيط(٦/ ١٧٠)، المستصفى(٤/ ١٧٧).

(٦) يُنظر: البيان والتحصيل(١٧/ ٢٦٩)، البيان للعمراني(٤/ ٥٠٤)، المغني(١٣/ ٣٤٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيٌ ولا تحريم"[(١)].

فأما حديث عبد الرحمن بن حسنة، فمختلف في إسناده، ثم هو مُعَارِضٌ لما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله عزَّ وجل لم يُهلك قومًا، أو يعذب قومًا، فيجعلَ لهم نسلًا، وإنَّ القِرَدَةَ والخنازير كانوا قبل ذلك**»[(٢)(٣)].

وسيأتي مزيدٌ من أدلتهم في المسألة الرابعة.

المسألة الثانية: قول الراوي في الحديث الأول: (**فأمرنا فأَكْفَأْنَا وإنَّا لجِيَاعٌ**) أمرٌ بإكفاء القدور، وبين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقصود منه زجرهم عن أكل ما فيها، وهي الضِّباب، وهذا متَّجِهٌ على فرض صحة الحديث.

المسألة الثالثة: لما كان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صحة الحديث الأول احتاج أن يجمع بين الأمر المذكور فيه، وبين ما دل عليه الحديث الثاني من إباحة أكل لحم الضب.

فبيَّن أن العلة من الزجر عن أكل الضبِّ هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعافه، لا أنه يحرِّمه.

إلا أن ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لا ينتهض ليكون علة للأمر المذكور؛ إذ مجرَّدُ كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعَافُهُ لا يُوجِبُ الزَّجْرَ عن أكله، كيف والقومُ جِيَاعٌ مُرْمِلونَ في غزوة؟!!.

ومن ثمَّ فما قرره الجمهور من ضعف الحديث، ومعارضتِه لما هو أقوى: أبعدُ عن هذا الإشكال، والله أعلم.

المسألة الرابعة: استدل الجمهور بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حيث اشتمل على إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأكل الضب أمامه، ولم ينكره، ولو كان حرامًا لنهاه؛ إذ

---

(١) تضمين من المغني(١٣/ ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم(٤/ ٢٠٥١)، ك: القدر، ب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، ح(٢٦٦٣).

(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر(١٧/ ٦٧).

قد تقرر في الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

المطلب السادس: الأمر الذي هو فرض خير المأمور به بين أدائه وبين تركه مع الافتداء، ثم نُسِخَ الافتداء والتخيير جميعًا، وبقي الفرضُ الباقي من غير تخيير.

هذا هو النوع السابع والتسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[٢].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر بشيئين على سبيل التخيير، ثم نُسِخ أحدهما، وبقي الآخر مُعَيَّنًا من غير تخيير.

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى سَلَمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] كان مَن أراد مِنَّا أن يُفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها[٣].

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر البيان بأن الفرض على المسلمين قبل رمضان كان صوم عاشوراء).

ثم ساقه بسنده إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومُه قريش في الجاهلية، فلما قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة صَامَه، وأَمَرَ بصيامه، فلما فُرِضَ

---

(١) سبق عزو هذا إلى كتب الأصول. يُنظر: المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٥٠).

(٢) الأصل(٢/ ٤٤٧).

(٣) الأصل(٢/ ٤٤٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٦/ ٢٥)، ك: تفسير القرآن، ب: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، ح(٤٥٠٧)، ومسلم(٢/ ٨٠٢)، ك: الصوم، ب: نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه طعام مسكين)، ح(١١٤٥).

رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ يومُ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[(١)].

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرء مُخَيَّرٌ في صيامِه يومَ عاشوراء بعد صومه رمضان).

ثم ساقه بسنده إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في صوم يوم عاشوراء بعدما نزل صوم رمضان: (مَنْ شَاءَ صَامَهُ، ومن شاء أفطره)**[(٢)].

وجه إدخال هذه الأحاديث تحت هذا النوع:

اشتملت الأحاديث على مراحل الأمر بصيام رمضان، والكلام عنها في مسائل:

المسألة الأولى: جاء الأمر بالصيام في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة: ١٨٣]، وقد تقرر في الأصول أن من صيغ الأمر: كتب، وفرضَ، ونحوهما[(٣)].

المسألة الثانية: لم يكن الأمر بالصيامِ مُعَيَّنًا في بادئ الأمر، بل يجوز تركه، ويلزم التارك أن يطعم عن كل يومٍ مسكينًا، دل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وهذا هو مقصود المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله في ترجمة النوع: **(خُيِّر المأمور بين أدائه، وبين تركه مع الافتداء).**

ومن ثمَّ فيصح اعتبار هذا من قبيل الواجب المخيَّر، أي: قبل ورود الناسخ.

المسألة الثالثة: نُسِخَ ما سبق بلُزُومِ صومِ رمضان بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة: ١٨٥]، ودل الحديث الأول على هذا، فقد صرَّح سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنسخ.

---

(١) الأصل(٢/ ٤٤٧)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٣/ ٤٤)، ك: الصوم، ب: صيام يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٢).

(٢) الأصل(٢/ ٤٤٨)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٦/ ٢٤)، ك: تفسير القرآن، ب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)، ح(٤٥٠١)، ومسلم(٢/ ٧٩٢)، ك: الصيام، ب: صوم عاشوراء، ح(١١٢٦).

(٣) سبق تقرير هذا. يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

وقد ردَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من زعم أن التخيير والافتداء كان في صوم عاشوراء، لا صوم رمضان، فأورد روايةً أخرى لحديثِ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وفيها: كنا في رمضان في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بإطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)]، وفي هذا الرواية تصريح بأن التخيير كان في صوم رمضان.

المسألة الرابعة: مقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ترجمة النوع هو الحديث الأول، لكنه أورد الأحاديث الأخرى ليُبَيِّن أن التخيير المقصود في صوم رمضان، لا عاشوراء، ولذا قال في ترجمة الحديث الرابع ـ وهو رواية أخرى للأول ـ : (ذكر الخبر المُدْحِضِ قول من زعم أن هذا الافتداء والتخيير كان في صوم عاشوراء لا في رمضان).

المسألة الخامسة: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الثاني والثالث للدلالة على أن إيجاب صوم رمضان جاء نسخًا لإيجاب صوم عاشوراء، ثم صار الأمر إلى التخيير في صوم عاشوراء.

يدل عليه قول أمِّنا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : (**فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ يومُ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**). وقد قرر هذا طائفة من العلماء[(٢)].

المطلب السابع: الأوامر المعلَّلَةُ التي قُرِنَتْ بشرائطَ يجوزُ القياسُ عليها.

هذا هو النوع التسعون حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر أخبار اشتملت على أوامر لها عِلَلٌ يجوز القياس عليها.

وأورد تحت هذا النوع ثلاثة أحاديث:

---

(١) الأصل(٢/ ٤٤٨)، ومضى تخريجه.

(٢) يُنظر: الاستذكار(٣/ ٣٢٧).

(٣) الأصل(٢/ ٣٧٥).

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)**(١).

ثم أورد له رواية أخرى، وترجم لها بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأنَّ استعمال هذه الأشياء من الفِطْرَة، لا أنها كلَّها الفِطْرة نفسها).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: (خمسٌ من الفِطْرَة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار)**(٢).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بخمسة أمور، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(الفِطْرة خمس)، وقوله: (خمس من الفِطْرة)** فسَّر كثير من أهل العلم الفطرة هنا بالسُّنة(٣)، قالوا: ''ومعناه: أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم''(٤)، وأيًّا ما كان فهو وصف مدحٍ لهذه الخصال، وقد سبق أن مدح الشيء يدلُّ على الأمر به(٥).

إلا أن هذه الصيغة ليست متمحِّضةً للإيجاب أو الندب، بل هي مشتركةٌ بينهما، ومن ثمَّ وقع الخلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم بعضها.

- **فأما الخِتَان**: فاختلفوا فيه على أقوال:

---

(١) الأصل(٢/ ٣٧٥)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٧/ ١٦٠)، ك: اللباس، ب: قص الشارب، ح(٥٨٨٩)، ومسلم(١/ ٢٢١)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، ح(٢٥٧).

(٢) الأصل(٢/ ٣٧٥)، وانظر التخريج السابق.

(٣) يُنظر: معالم السنن(٤/ ٢١١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٩/ ٦٨)، شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ١٤٨).

(٤) تضمين من شرح صحيح مسلم للنووي(٣/ ١٤٨).

(٥) يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الأول من الفصل الثاني(ص/ ١٩٠).

القول الأول: أنه سنةٌ للرجال، مكرمة للنساء. وهو مذهب الحنفية والمالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

ومما استدلوا به على ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(الخِتانُ سُنَّةٌ للرِّجَال، مَكْرُمةٌ للنساء)**[٢].

القول الثاني: أنه واجب للرجال والنساء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

القول الثالث: أنه واجب للرجال، مكرمة للنساء، وهو رواية عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

والحديث الذي معنا لا يدلُّ بمجرده على الوجوب، إلا أن القائلين به قالوا: ''سترُ العورةِ واجب، فلولا أن الختان واجبٌ لم يَجُزْ هَتْكُ حُرمةِ المختونِ بالنظرِ إلى عورته من أجله''[٥].

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول: ''بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد به الطريقة''[٦].

قلتُ: ومما يؤيِّدُ هذا أن الأصل حمل اللفظ على حقيقته اللغوية هنا؛ إذ المعنى المصطلحُ عليه عند الفقهاء طارئٌ، فلا يسوغ حملُ ألفاظ الشارع عليه إلا بدليل.

- وأما الاستحداد، ونتف الإبط: فمستحبان بالإجماع[٧].
- وأما قصُّ الشارب: فـ''ـمجمعٌ على استحبابه''[٨]، وقال بعض الظاهرية

---

(١) يُنظر: المبسوط(١٠/ ١٥٦)، والذخيرة(٤/ ١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٣٤/ ٣١٩)، ح(٢٠٩١٧)، وقال عن ابن عبد البر في التمهيد(٢١/ ٥٩): ''وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به''.

(٣) يُنظر: المجموع(١/ ٣٠٠)، كشاف القناع(١/ ١٧٨).

(٤) يُنظر: المغني(١/ ١١٥).

(٥) تضمين من المغني(١/ ١١٥).

(٦) تضمين من طرح التثريب(٢/ ٧٥).

(٧) نقله العراقي في طرح التثريب(٢/ ٧٦، ٨٠).

(٨) تضمين من شرح التثريب(٢/ ٧٦).

بفرضيته[١].

- وأما تقليم الأظفار: فكذلك سنة بالإجماع[٢].

المسألة الثانية: بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة هذا النوع أن الأوامر المذكورة مُعَلَّلة، قد قُرنت بشرائط يجوز القياس عليها.

وتحقيق هذا في الحديث المذكور محلُّ غموضٍ وإشكال، وقد كان من عادة المصنفِ الحسنةِ في مواضع كثيرةٍ أنه يبيِّنُ وجهَ اندراج الحديث تحت النوع، إلا أنه لم يفعل هذا في جميع الأحاديث التي أوردها تحت هذا النوع.

والأقرب في نظري ـ والعلم عند الله ـ أن مرادَه من الشرطِ هنا: الوصفُ الذي هو عِلَّةُ الحكم، وهو هنا كون الخصال المذكورة من سنن الأنبياء ـ بناءً على ما سبق ذكره من تفسيرٍ للفطرة ـ .

ومما يؤكِّد هذا ـ والله تعالى أعلم ـ هو ترجمته للرواية الثانية بقوله: (ذِكْرُ البيانِ بأنَّ استعمال هذه الأشياء من الفِطْرَة، لا أنها كلَّها الفِطْرة نفسها)، وفي هذا تصريحٌ منه بعدم حصر الفطرة في خمس خصال، وإيماءٌ إلى أنه يقاس عليها غيرها مما هو من الفطرة.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّما أنا لكم مِثلُ الوَالِدِ، فإذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فلا يستقبلِ القبلةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها، ولا يَسْتَطِبْ بيمينِه)، وكان يأمرُ بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة**[٣][٤].

---

(١) يُنظر: المحلى (١/ ٤٢٣).

(٢) يُنظر: الاستذكار(٨/ ٣٣٦).

(٣) ''الرمة والرميم: العظم البالي''. النهاية لابن الأثير(٢/ ٢٦٧).

(٤) الأصل(٢/ ٣٧٥)، وأخرجه أيضًا: أبو داود(١/ ٣)، ك: الطهارة، ب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح(٨)، =

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قول الراوي: **(وكان يأمر بثلاثة أحجار)** سبق الكلام عن هذه الصيغة، وأنها تدل على الأمر بالشيء المذكور(١).

وقد وردَ مصرَّحًا به في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن ذلك: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه**»(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»(٣)، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده كما تقدم مرارًا(٤).

إذا تقرَّر الأمر بالاستنجاء، فهل هو محمولٌ على الوجوب أو الندب؟ قولان مشهوران عند الفقهاء:

القول الأول: أنه للوجوب في الجملة. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٥).

فتمسكوا بظاهر الأمر الوارد.

القول الثاني: أنه للندب، وهو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٦).

وصرفوا الأمر عن ظاهره إلى الندبِ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والنسائي(١/ ٣٨)، ك: الطهارة، ب: النهي عن الاستطابة بالروث، ح(٤٠)، وابن ماجه(١/ ١٤٤)، ك: الطهارة، ب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ح(٣١٣)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير(٢/ ٢٩٨).

(١) يُنظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول(ص/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود(١/ ١٠)، ك: الطهارة، ب: الاستنجاء بالحجارة، ح(٤٠)، والنسائي(١/ ٤١)، ك: الطهارة، ب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة، ح(٤٤).

(٣) أخرجه مسلم(١/ ٢٢٤)، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، ح(٢٦٢).

(٤) في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول(ص/ ٩٩).

(٥) يُنظر: الفواكه الدواني(١/ ١٣١)، مغني المحتاج(١/ ٨٠)، المغني(١/ ٢٠٦).

(٦) يُنظر: الهداية(١/ ٣٨).

قال: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»(١)، قالوا: ''ولأنه لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه، فلا يجب بغيره بالأولى''(٢).

وأجاب الأولون عن الحديث المذكور بأن نفي الحرج عائدٌ إلى ترك الوتر، لا ترك الاستجمار(٣).

المسألة الثانية: بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة هذا النوع أن الأوامر المذكورة مُعَلَّلة، قد قُرنت بشرائط يجوز القياس عليها.

والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن مراده أن الأمر بالاستجمار بالأحجار هنا معلَّلٌ بالإنقاء، بشرط ألا يكون بالروث والرِّمَّة.

ومن ثمَّ نص الفقهاء على أنه يلتحق بالحجر غيره مما يقوم مقامه (٤).

الحديث الثالث:

وترجم له بقوله: (ذِكرُ الأمرِ بإِهْرَاقَةِ الدَّلْوِ من الماء على الأرض إذا أصابَها بولُ الإنسان).

ثم ساقه بسنده إلى أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: (قامَ أعرابيٌّ في المسجدِ فبالَ، فتناولَهُ الناسُ فقال لهم رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(دَعُوه، وأَهرِيقُوا على بولِهِ دَلْوًا من ماء؛ فإِنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين)**(٥).

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث على الأمر بإهراق دلو من الماء على البول، والكلام عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أهريقوا)** أمرٌ بإهراق الماء على الموضع الذي أصابه

---

(١) أخرجه أبو داود(١/ ٩)، ك: الطهارة، ب: الاستتار في الخلاء، ح(٣٥)، وابن ماجه(١/ ١٢١)، ك: الطهارة، ب: الارتياد للغائط والبول، ح(٣٣٧)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام(١/ ١٤٧).

(٢) تبيين الدقائق(١/ ٧٧).

(٣) يُنظر: المغني(١/ ٢٠٧).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل(١/ ٢٨٩)، مغني المحتاج(١/ ٨١)، كشاف القناع(١/ ١٣٧).

(٥) الأصل(٢/ ٣٧٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(١/ ٥٤)، ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، ح(٢٢٠).

البول من الأرض، وهو للوجوب؛ إذ من المعلوم أن إزالة النجاسة واجبةٌ.

المسألة الثانية: بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة هذا النوع أن الأوامر المذكورة مُعَلَّلة، قد قُرنت بشرائط يجوز القياس عليها.

ويمكن أن يقال ـ والله أعلم ـ أن مرادَه هنا: أن البول يُقاس عليه غيره من النجاسات المائعة، بشرط أن تكون على الأرض، فيكفي لتطهيرها إراقة الماء عليها.

وقد نص على هذا في الجملة طائفة من الفقهاء[(١)].

المطلب الثامن: الأمر بالشيء على سبيلِ الندب عند سببٍ متقدِّمٍ[(٢)]، ثم عُطِفَ بالزجرِ عن مِثْلِه، مرادُه السببُ المتقدِّم، لا نفسُ ذلك الشيءِ المأمورِ به.

هذا هو النوع السابع والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل[(٣)].

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر ندبٍ عند وجود سببٍ، ثم عطف بالزجر عن التأخر في تحقيق ذلك السبب.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: دَخَلَ سُلَيْك الغَطَفَاني[(٤)] المسجدَ يومَ الجمعة، ورسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يخطب الناسَ، فقال له رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اركعْ ركعتينِ، ولا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هذا)، فركعهما، ثم جَلَسَ[(٥)].**

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل(١/ ١٥٩)، المجموع شرح المهذب(٢/ ٥٩١)، المغني(٢/ ٤٩٩).

(٢) في نسخة: (عند عدم سبب متقدم)، وما أثبتُّه هو المناسب ـ في نظري ـ لما قصده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) الأصل(٢/ ٥٣٤).

(٤) هو الصحابي الكريم سليك بن هدبة الغطفاني، ذكر له مترجوه الحديث الذي معنا، ولم أقف بعد البحث على زيادة على ذلك. يُنظر: الاستيعاب(٢/ ٦٨٧).

(٥) الأصل(٢/ ٥٣٤)، وأخرجه بلفظ آخر: البخاري(٢/ ١٢)، ك:الجمعة، ب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، ح(٩٣٠)، ومسلم(٢/ ٥٩٧)، ك: الجمعة، ب: التحية والإمام يخطب، ح(٨٧٥).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هذا) أراد الإبطاءَ في المجيءِ إلى الجمعة، لا الركعتين اللتين أَمَرَ بهما، والدليل على صحة هذا خبرُ ابن عَجْلان[(١)] الذي تقدَّم ذكرنا له أنه أمرَه في الجمعة الثانية أن يركعَ ركعتين مثلَهُما[(٢)].**

ثم أوردَ له رواية أخرى، وترجمَ لها بقوله: (ذكر البيانِ بأنَّ على الداخل المسجدَ أن يصليَ ركعتين ويَتَجَوَّز فيهما).

ثم ساقه بسنده إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: جاءَ سُلَيْك الغَطَفَاني يومَ الجمعة، ورسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يخطب، فجلس، فقال له: (يا سُلَيك، قُمْ فاركعْ ركعتينِ، وتَجَوَّزْ فيهما)، ثم قال :(إذا جاءَ أحدكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطُب، فليركعْ ركعتينِ ولْيَتَجَوَّزْ فيهما)[(٣)].**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتملَ الحديثُ على الأمرِ بتحيةِ المسجدِ إذا دخلَ المرءُ المسجدَ والإمامُ يخطُب، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اركعْ ركعتين)** أمرٌ جاء بصيغة (اِفعل)، وهو محمول على الاستحباب عند جمهور الفقهاء، بل حُكي على هذا الإجماع، وسبق الكلام عن

---

(١) هو أحد رجال سند الحديث، وهو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، كان عابدًا ناسكًا فقيهًا، وكان له حلقة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان يفتي. يُنظر: تهذيب الكمال(٢٦/ ١٠١).

(٢) ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه(٢/ ٢٢٥) تحت النوع السابع والستين من قسم الأوامر، وهو ما رواه ابن عجلان، حدثني عياض، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رجلًا دخلَ المسجدَ يومَ الجمعة، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثالثة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين»، وأخرجه أيضًا: النسائي(٥/ ٦٣)، ك: الزكاة، ب: إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه، ح(٢٥٣٦).

(٣) الأصل(٢/ ٥٣٤)، وانظر تخريج الرواية المتقدمة.

هذه المسألة في حديث مضى[(١)].

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا جاءَ أحدكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطُب، فليركعْ ركعتينِ)** دلَّ على أن الأمر بالركعتين إنما يكون عند وجود سببٍ معينٍ، وهو دخول المسجد، وهذا ما قصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة من قوله: (عند سبب متقدم).

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ولا تعودنَّ لمثل هذا)** نهيٌ عن معاودة التأخُّر والإبطاء عن الجمعة.

المطلب التاسع: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بشرطٍ معلومٍ مرادُه الزجرُ عن ضِدِّ ذلك الشرطِ الذي قُرِنَ بالأمر.

هذا هو النوع الثامن والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٢)].

وأورد تحت هذا النوع أحاديث، فمنها:

الحديث الأول:

وهو ما ساقه بسنده إلى ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ طَلَبَ حقًّا فلْيَطْلُبْه في عَفَافٍ، وَافٍ أو غيرِ وَافٍ[(٣)])[(٤)].

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في عفاف) شرطٌ أُريدَ به الزَّجْرُ عن ضِدِّ العفافِ مما لا يحلُّ استعمالُه.

الحديث الثاني:

وترجم له بقوله: (ذِكْرُ العِلة التي من أجلها أُمِرَ بهذا الأمر).

---

(١) يُنظر: المطلب الرابع من المبحث التاسع من الفصل الثاني(ص/ ٣٢٨).

(٢) الأصل(٢/ ٥٣٦).

(٣) (في عفاف) أي: في كفافٍ عما لا يحل. فتح الباري لابن حجر(١/ ١٥٨)، (وافٍ أو غير وافٍ) أي: سواء وفَّى لك حقَّك، أو أعطاكَ بعضَه، لا تفحش عليه في القول. فيض القدير (٣/ ٤٣٣).

(٤) الأصل(٢/ ٥٣٦)، وأخرجه أيضًا: ابن ماجه(٢/ ٨٠٩)، ك: الصدقات، ب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، ح(٢٤٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(٣/ ٦٦): ''هذا إسناد صحيح على شرط البخاري''.

ثم ساقه بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: لما بَعَثَ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **معاذًا إلى اليمن، فقال: (إنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادْعُهُم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإذا أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فَرَضَ عليهم صلواتٍ خمسًا في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك ذلك، فأخبرهم أن الله جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن أطاعوا لك ذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بين الله وبينه حِجَابٌ)**[1].

وجه إدخال الحديثين تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث الأول على الأمر بطلب الحق بشرط العفاف، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: من المعلوم أن الحق لا يعدو صاحبه، إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، وإنما تعلق الحديث بمن طلبه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من طلب حقًّا)**.

المسألة الثانية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(فليطلبه في عَفَاف)** أمرٌ بطلب الحق بشرط أن يكون في عفاف، والأمر للوجوب.

المسألة الثالثة: الأمر بطلب الحق في عفافٍ هو نهيٌ عن ضدِّ ذلك ـ وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[2] ـ ، وقد صرح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك في ترجمة النوع، وفي كلامع عقب ذكر الحديث.

ويدل على هذا أيضًا: أدلة عامة، كالنهي عن الظلم الوارد في الحديث الثاني.

المسألة الرابعة: أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الثاني لبيان العلة التي من أجلها جاء الأمر بطلب الحق في عفاف، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه يشير بذلك إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: **(فإن أطاعوا لك ذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بين الله وبينه**

---

(١) الأصل(٢/ ٥٣٦)، وأخرجه أيضًا: البخاري(٢/ ١٢٨)، ك: الزكاة، ب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح(١٤٩٦)، ومسلم(١/ ٥٠)، ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين، ح(١٩).

(٢) مضى تقرير هذا عند الأصوليين. يُنظر: المطلب الخامس من المبحث الخامس من الفصل الأول(ص/ ١٤٧).

حِجَابٌ).

ذلك أن الكلامَ سِيقَ لبيان ما يأخذه منهم من الصدقات، ونهيه أن يأخذ كرائم أموالهم - وهو تجاوزٌ للعفاف المأمور به - ، ثم أمره باتقاء دعوة المظلوم[(١)]، والكلامُ لم يُسَقْ من أجل الظلم أصالةً، فإذا لم نقدِّر اتقاءَ دعوة المظلومِ علةً للنهي عن أخذ كرائم الأموال، لكان الكلام غير منتظمٍ، وهذا مما يُنزَّه عنه كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد قرر الأصوليون هذه الطريقة في التعليل ضمن أقسام التنبيه والإيماء على العلة، وهي: ''أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئًا آخر لو لم يُقدَّرْ كونُه علةً لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلُّق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، فإنه يُعَدُّ خَبْطًا في اللغةِ واضطرابًا في الكلام، وذلك مما تبعُد نسبتُه إلى الشارعِ، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩].

فالآية إنما سِيقتْ لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يُعتقَد كون النهي عن البيع علةً للمنعِ عن السعي الواجبِ إلى الجمعة، لما كان مرتبطًا بأحكام الجمعة، وما سِيقَ له الكلامُ، ولا تعلق به، وذلك ممتنعٌ لما سبق''[(٢)].

المطلب العاشر: الأمرُ بالشيءِ الذي يُقْصَدُ به مخالفةُ أهلِ الكِتابِ قد خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياء ذواتِ عددٍ بلفظٍ مُجْمَلٍ، ثم استُثْنِيَ من تلك الأشياءِ شيءٌ، فزُجِرَ عنه، وثبتَتْ الباقية على حالتِها مُبَاحًا استعمالُها.

هذا هو النوع التاسع والمئة حسب ترتيب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[(٣)].

---

(١) سبق الكلام عن الأمر باتقاء دعوة المظلوم في حديث سابق. يُنظر: المطلب السادس من المبحث الثامن من الفصل الثاني(ص/ ٣١٦).

(٢) تضمين من الإحكام للآمدي(٣/ ٣٢٧)، وينظر أيضًا: التحبير(٧/ ٣٣٤٤).

(٣) الأصل(٢/ ٥٣٨).

ومراده من هذه الترجمة:

ذكر خبر اشتمل على أمر فيه تخيير بين أشياء، المقصود منه مخالفة أهل الكتاب، ثم استثني من تلك الأشياء أحدها، فزُجِر عن استعماله.

وأورد تحت هذا النوع حديثًا واحدًا:

وهو ما ساقه بسنده إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: جاء أبو بكرٍ بأبي قُحَافَة**(١) **إلى رسولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومَ فتحِ مكة، فقال رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأبي بكرٍ: (لو أقررتَ الشَّيخَ في بيتِهِ لأَتَيْنَاهُ)؛ تَكْرِمَةً لأبي بكر. قال: فأسلمَ ورأسُه ولِحْيَتُه كالثَّغَامَة**(٢) **بياضاً، فقال رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(غَيِّرُوهما، وجَنِّبُوه السَّواد)**(٣).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(غَيِّرُوهما) لفظةُ أمر بشيء، والمأمورُ في وَصْفِهِ مُخيَّرٌ أن يُغيِّرَهُما بما شاء من الأشياء، ثم استثنى السواد من بينها، فنهى عنه، وبقي سائرُ الأشياء على حالتها.**

وجه إدخال الحديث تحت هذا النوع:

اشتمل الحديث المذكور على الأمر بتغيير الشيب، والكلام عنه في مسائل:

المسألة الأولى: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(غَيِّروهما)** أمرٌ بالتغيير، جاء بصيغة تقوم مقام صيغة (اِفعل)، وحُكِيَ الإجماعُ على عدم حَمْلِه على الوجوبِ هنا(٤)، بل هو محمولٌ على

---

(١) هو الصحابي الكريم عثمان بن عامر، أبو قُحَافة القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم أبو قحافة يوم فتح مكة، وقال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وعاش أبو قحافة إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ابنه قبله، فورث منه السدس، فرده على ولد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . يُنظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٦).

(٢) الثغامة: نبات له ثمر أبيض. معالم السنن(٤/ ٢١٢).

(٣) الأصل(٢/ ٥٣٨)، وأخرجه أيضًا: الإمام أحمد(٢٠/ ٨١)، ح(١٢٦٣٤)، وجاء بألفاظ أخرى من حديث جابر عند مسلم(٣/ ١٦٦٣)، ك: اللباس والزينة، ب: صبغ الشعر وتغيير الشيب، ح(٢١٠٢).

(٤) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي(١٤/ ٨٠).

الندب.

المسألة الثانية: الأمر بالتغيير جاء مطلقًا، فلم يقيَّد بأشياء معينةٍ، فدلَّ على تخيير المكلف أن يغيِّر بما شاء من الحِنَّاء وغيرها مما يستعمل.

قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ''أما صبغ الشعر وتغيير الشيب بالحنا والكَتَم[(١)]، والصُّفْرَة، فلا اختلاف بين أَهل العلم في أن ذلك جائز''[(٢)].

وهذا ما قصده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله في الترجمة: (قد خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياء ذواتِ عددٍ بلفظٍ مُجْمَلٍ).

المسألة الثالثة: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وجَنِّبُوه السواد)** فيه استثناء لنوعٍ من التغيير، وهو الذي عناه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة بقوله: (ثم استُثْنِيَ من تلك الأشياءِ شيءٌ، فزُجِرَ عنه).

والزجر المذكور جاء بلفظ: **(جنِّبوه)**، وهو فعل أمرٍ، فيدل على الأمر باجتناب السواد، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في دلالته، أهو على الإيجاب أو الاستحباب؟، ومن ثَمَّ وقع الاختلاف في حكم الخضاب بالسواد ـ في غير الحرب ـ على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه على ظاهره، فيحرم الخضاب بالسواد. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(٣)].

القول الثاني: أنه محمول على الاستحباب، ومن ثمَّ فيكره الخضاب بالسواد دون تحريم، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(٤)].

---

(١) هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. النهاية لابن الأثير(٤/ ١٥٠).

(٢) البيان والتحصيل(١٧/ ١٦٧).

(٣) يُنظر: المجموع(١/ ٢٩٤)، أسنى المطالب(١/ ٥٥١).

(٤) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري(٢/ ٢٨٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/ ٤٤٧)، =

ومما استدل به بعضهم على صرف الأمر عن ظاهره: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصْبُغون، فخَالِفُوهُم**»(١)، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فخالفوهم) إباحةٌ منه أن يُغيِّروا الشيبَ بكلِّ ما شاء المُغَيِّرُ له إذ لم يتضمَّن قولُه: (خالفوهم) أن اصبغُوا بكذا وكذا، دون كذا وكذا(٢).

المسألة الرابعة: بيَّن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن العلة في هذا الحكم هو مخالفة أهل الكتاب، وقد وردَ ذكر هذه العلة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

فقد اقترن الحكم بالفاء عقب وصفٍ، وقد تقدَّم أن هذا من مسالك التعليل(٣).

=

المغني(١/ ١٢٧)، المجموع(١/ ٢٩٤).

(١) أخرجه البخاري(٤/ ١٧٠)، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٤٦٢)، ومسلم(٣/ ١٦٦٣)، ك: اللباس والزينة، ب: في مخالفة اليهود في الصبغ، ح(٢١٠٣).

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذي(٥/ ٣٥٦).

(٣) يُنظر: المطلب الأول من المبحث الخامس من الفصل الثاني(ص/ ٢٤٧).

الخاتمة

- رغم انتساب الإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمذهب الشافعي، وتصريحه بذلك، إلا أنه خرج في بعض المسائل عن قوله، وأخذ بقول غيره (ينظر: ص٩٢).
- تراجم أنواع قسم الأوامر من صحيح ابن حبان لا تقتصر على صيغِ الأمر ودلالته كما قد يُتوَهَّم بادئ الأمر، بل تشمل ذلك، ومُتعلَّقات الأمر من حيثُ المخاطَبُ به، والنهيُ عن ضده، ومن حيث عمومه وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، ونسخه، وإجماله، وبيانه، وعلته، وسببه، وشرطه، والمقيس عليه، ومُعارِضه، وغيرها من الأبواب الأصولية.
- بناءً على ما سبقَ، فعَدُّ الأنواعِ في مئة وعشرةٍ ليس حاصرًا، بل يمكن الزيادة عليها، وهذا ما صرَّح به الإمام ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- وأيضًا: فإنه ربما جعل للجنس الواحد عند الأصوليين أنواعًا عديدة، وقد فعل ذلك في الواجب المخيَّر مثلًا، فذكر أنواعًا عديدة كلها تعود إليه فيما يظهر.(يُنظر: ص٩٣ فما بعدها).
- يستفاد الأمرُ من صيغة (افعل)، وما يقوم مقامها، كاسم فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، والخبر الذي أريد به الإنشاء، ووصف الشيء بكونه من المعروف.
- مشى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول جمهور الأصوليين في أن الأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب. (يُنظر: ص٦٢).
- خطاب النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ من الأمة خطابٌ لعموم الأمةِ، وصنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أخذه بهذا، والخلاف المحكي في المسألة خلاف لفظيٌّ على ما حققه إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ . (يُنظر: ص٥٨).
- المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى التفريقَ بين الندب، والإرشاد، خلافًا للمشهور عند الأصوليين من التفريق بينهما. (يُنظر: ص٥٩).
- الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعتبر صيغةَ (دَعْ) من صِيَغِ الأمر فيما وقفت عليه، فلعله يَعُدُّها من صِيَغِ النَّهي، وهو مذهب طائفةٍ من الأصوليين. (يُنظر: ص٦٠).

- الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يرى أنَّ جميعَ المكلفينَ مخاطَبون بالفَرْضِ الكفائي، فإذا قام به بعضهم، سقط الإثم عن بقيتهم، وبهذا قال جمهور أئمة الأصول. (يُنظر: ص٦١).
- الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل من جملة معاني صيغة (اِفعل) التعليمَ، وهذا المعنى لم أقف على أحدٍ ذكرَه من الأصوليين بهذا اللفظ ضمن معاني صيغة (اِفعل)، إلا أنهم ذكروا الأمر الوارد بعد سؤالِ تعليمٍ، لكن وجدت في كلام بعض الفقهاء ما يوافق ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (يُنظر: ص٧٣).
- كثيرًا ما يستعمل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظ (الحَتْمَ) بمعنى (الوجوب)، وهو المعروف في اصطلاح الأصوليين أيضًا. (يُنظر: ص٨٤).
- استعمل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلمة (الزَّجْر) تعبيرًا عن نهيٍّ جاء للكراهة. (يُنظر: ص٩٤).
- يتوسع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إطلاق لفظة (التخصيص)، فيسمِّي التقييدَ تخصيصًا. (يُنظر: ص١٤٠).
- خصَّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمومَ حديثٍ بخصوصِ سببِه الوارد في موضعٍ، وللأصوليين قولان مشهوران في تخصيص عموم الجواب المستقل بخصوص السؤال، أو بالسبب، وصنيعُ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلُّ على تخصيصه بسببه. (يُنظر: ص١٤٣).
- ظاهر صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أنه يرى الأمرَ بالشيء نهيًّا عن ضده من جهة المعنى لا اللفظ. وهو قول جمهور الأصوليين. (يُنظر: ص١٤٧).
- اعتبر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظ الأمر، كـ (آمركم) ونحوها دالاً على الإيجاب. (يُنظر: ص١٧٦).
- كلُّ ما فيه مدحٌ لفعلٍ، أو ترتيب ثواب على فعله، أو نحوهما، فيدل على الأمر بالشيء، كوصف فعلِ شيءٍ بأنه يُرضِي الله سبحانه. (يُنظر: ص١٩٧).
- التعريض بالأمر يفيد الأمر، كحديث: (لو دعيت إلى كُرَاعٍ لأجبت). (يُنظر: ص٢٠٤).
- التصريح بعدم الترخيص في تركِ شيءٍ يدلُّ على وجوبه. (يُنظر: ص٢٤٤).

- ظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن استعماله للفظة (الإضمار) أعمُّ مما استقر عليه اصطلاح الأصوليين، فقد يطلقها ويريد بها: كلِّ ما لم يُصرَّح به في النص، وكان مقصودًا، وقد يطلقها ويريد ذكر الشيء مع التكنيةِ من غير تصريح، كإطلاقه (الإضمار) حال كون العلةِ غير مصرَّح بها في النص، واكتُفي بالكناية عنها، كحديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، فالعلة هنا مُضمَرةٌ لم يصرَّح بها، وإنما كُنِّي عنها، فسماها المصنف علة مُضمَرة. (يُنظر: ص١٤٦، ٢٦٠، ٢٦٣).
- كثيرًا ما يطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلة المضمرة على ما يسمى تقييدًا عند الأصوليين، إذا لم يذكر في سياق الخبر المطلق. (يُنظر: ص٢٩٦).
- الذي ظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإباحة والإطلاق عنده بمعنى واحد، ويعطف بينهما كعطفه بين الحتم والإيجاب، ولا فرق بينهما. (يُنظر: ص٣٥١).
- الذي ظهر من صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يطلق المُجْمَل على معنى أعمّ مما عليه الاصطلاح عن الأصوليين، فقد يطلقه ويريد به المطلق، وقد يطلقه ويريد به العام، وكلاهما ليس مجملًا فيما استقر عليه الاصطلاح عند الأصوليين. (يُنظر: ص٣٦٢).
- أطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظ الخبر المختَصر والخبر المُتَقَصِّي على الحديث العام والحديث الذي جاء في التخصيص، وكان كلاهما عن طريق صحابي واحد، وسبقه إلى استعمال هذين اللفظين الإمام الشافعي في الرسالة، وشيخه الإمام ابن خزيمة في صحيحه. (يُنظر: ص٣٦٦).
- جرت عادةُ المصنفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحسنةُ في مواضع كثيرةٍ أن يُبَيِّنُ وجهَ اندراج الحديث تحت النوع، إلا أنه لم يفعل هذا في جميع الأنواع، بل في بعضها، فقد جاء في النوع التسعين غموضٌ وإشكال في وجه اندراج الأحاديث التي أوردها تحت هذا النوع. (يُنظر: ص٤٥٨).

والحمد لله على ما وفَّق له من إتمام هذه الرسالة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

رقم السورة واسمها	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
٠٠٢ البقرة:	٠٤٣	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٣٥٤
٠٠٢ البقرة:	١٠٢	﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٣٥٠
٠٠٢ البقرة:	١٤٤	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٩٦
٠٠٢ البقرة:	١٨٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	٤٥٧
٠٠٢ البقرة:	١٨٤	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	٤٥٦، ٤٥٧
٠٠٢ البقرة:	١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٤٥٧، ٤٥٨
٠٠٢ البقرة:	١٩٦	﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١١٢، ١١٣
٠٠٢ البقرة:	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١١٢
٠٠٢ البقرة:	٢٣٨	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	٤٤٩
٠٠٢ البقرة:	٢٣٨	﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	١١٩
٠٠٣ آل عمران:	١٧٣	﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾	١٧٠
٠٠٤ النساء:	٠٠١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾	٥٨
٠٠٤ النساء:	٠٢٣	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٤٠٦
٠٠٤ النساء:	٠٣٦	﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾	٨٨
٠٠٤ النساء:	٠٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾	٢٣٨

٠٠٤ النساء: ٠٩٧ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ ١٧١

٠٠٤ النساء: ١٠١ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ٤٥٠

٠٠٤ النساء: ١٠١ ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ٤٤٩

٠٠٤ النساء: ١٠٢ ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ ١٨٨

٠٠٤ النساء: ١٠٣ ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ٤٤٩

٠٠٤ النساء: ١٠٣ ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ ..... ٨٦، ٨٧

٠٠٥ المائدة: ٠٠٢ ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ٢٠٧

٠٠٥ المائدة: ٠٠٦ ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ٣٨٧

٠٠٥ المائدة: ٠٠٦ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ ٣٨٥

٠٠٥ المائدة: ٠٠٦ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٣٨٦

٠٠٥ المائدة: ٠٠٦ ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ ..... ٣٨٤، ٣٨٥

٠٠٥ المائدة: ٠٠٦ ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ٣٨٧

٠٠٥ المائدة: ٠٣٣ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ٣٨٧

٠٠٥ المائدة: ٠٣٨ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ..... ١٥٠، ٢١٧، ٣٨٧،

٠٠٥ المائدة: ٠٨٥ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٣٩٠

٠٠٥ المائدة: ٠٨٩ ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ١١٣

٠٠٥ المائدة: ٠٨٩ ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ١٧٥

٠٠٥ المائدة: ٠٩٠ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٣٩٧

٠٠٥ المائدة: ٠٩١ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ١٢٣
٠٠٥ المائدة: ٠٩٣ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ ٣٩٧
٠٠٦ الأنعام: ١٤١ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ٨٧
٠٠٩ التوبة: ٠٠٥ ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٨٩
٠٠٩ التوبة: ٠٧٣ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ ٩٠
٠٠٩ التوبة: ١٠٣ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ ..... ٣٥٧، ٣٥٨
٠١١ هود: ٠١٤ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ١٢٣
٠١١ هود: ١١٤ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٤٤٧
٠١٣ الرعد: ٠٢٥ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ ٣٥٠
٠١٦ النحل: ٠٤٤ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٣٥٤
٠١٧ الإسراء: ٠٣٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ ٨٩
٠١٨ الكهف: ٠٥٤ ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ ٣١٥
٠٢٢ الحج: ٠٢٨ ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ٣٩٨
٠٢٢ الحج: ٠٧٧ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ ٢١١
٠٢٤ النور: ٠٣٠ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ٣٠٢
٠٢٤ النور: ٠٣٣ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٥٩
٠٣٣ الأحزاب: ٠٠٥ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ..... ١٩١، ١٩٢
٠٣٣ الأحزاب: ٠٥٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ٣٥٥
٠٣٩ الزمر: ٠٠٧ ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ ١٩٨
٠٤١ فصلت: ٠٤٠ ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ ٣٥٠
٠٤١ فصلت: ٠٤٠ ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٣٠٧

٠٤٢ الشورى: ٠١١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ٢٧
٠٤٢ الشورى: ٠٤٠ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ١٩٨
٠٥٩ الحشر: ٠٠٧ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ٢٣٨
٠٦٢ الجمعة: ٠٠٩ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ ٤٦٨
٠٦٥ الطلاق: ٠٠٢ ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٦٠
٠٦٧ الملك: ٠٠١ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ٤١٤
٠٧٣ المزمل: ٠٠٦ ﴿هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ ٢١٣
٠٧٣ المزمل: ٠٢٠ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ٧٢
١٠٨ الكوثر: ٠٠٢ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ٣٣٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأحاديث النبوية

أبرِدُوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ٢٧٢
أتانا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زائرًا في منزلنا، فرأى رجلًا شَعْثًا فقال: (أما كان هذا يجدُ ما يُسكِّنُ به شَعْرَه؟) ٢٠٧
أتانا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ١٢٩
أتحبون أن يكونوا في البر سواء؟!)، قال: نعم. قال: (فلا إذن) ٢٢٧
أتسمعُ الأذانَ؟، قال: نعم. قال: فَأْتِها ولو حَبْوًا ٢٤٢
أتُطْعِمِينَها ما لا تأكلين؟! ٤٥٤
اتقِ اللهَ حَيثُمَا كُنتَ ٥٩
اتقوا دعوةَ المظلوم ٣١٦
أتى النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلٌ فسأله عن وقت الصلاة، فقال: (صلِّ معنا هذين الوقتين) ٢٩٣
أتى عليَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زمنَ الحُدَيبِيَةِ، وأنا أُوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ لي، والقملُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي، فقال: (أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) ١١١
أتيتُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنا وصاحب لي فقال: (إذا صليتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكُما أكبركما) ١٨٦
أتيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: (هل تُنْتِجُ إبلُ قومِك صِحَاحًا آذانُها، فتَعْمِدَ إلى الموسى فتقطعَ آذانها ٣٠٥
أتيتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأسلمتُ، وعلَّمَني الصلوات الخمس في مواقيتها. قال: فقلت له: إن هذه ساعات أشتغل فيها، فمُرْ لي بجَوَامِع ٢٩٩
أتينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن شَبَبَة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلينا ٣٢٢
أَجِبْ عنِّي، اللهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُس ٣٨١
أحابستُنَا هي؟! ٤٢٩

احفظْ وِعاءَها ووِكَاءَها وعددها، فإن جاء أحدٌ يخبرك فادفعها، وإلا فاستمتع بها ٢٥٢
اِحْفِهِمَا جَمِيعًا، أوِ انْعَلْهُمَا جَمِيعًا ٩٣أ٩٤
أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به ما استحللتُم به الفروج ٢١٩
إذا أتى أحدُكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل ثلاثًا، فإن أجابه، وإلا فليحَلِبْ وليشربْ، ولا يحملن ٢٥٩
إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلَهما في وَضوئه ٢٦٢
إذا استأذن أحدُكم ثلاث مراتٍ فلم يُؤذَن له فلْيَرْجِع ٢٨٧
إذا استَأْذَنَكُم النِّساءُ إلى المساجدِ، فأذَنُوا لَهنّ..... ٤٤٢
إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ٢٧٠
إذا أفضى أحدُكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضَّأ ٣٦٠
إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ١٤٨
إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجْعَلْ الماءَ في أنفِهِ، ثم لْيَنْثُرْ، ومن استَجْمَرَ فلْيُوتِر ٤٢٤
إذا جاءَ أحدَكَم الشيطانُ، فقال: إنَّك قد أحدثتَ، فليقلْ في نفسِهِ: (كذبتَ) حتى يسمعَ صوتَه بأذنه، أو يجدَ ريحًا بأنفه ٤١١
إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليصلِّ سجدتين قبل أن يجلس..... ٣٣٠
إذا جاءَ أحدكم يومَ الجمعة والإمامُ يخطُب، فليركعْ ركعتينِ ولْيَتَجَوَّزْ فيهما ٤٦٥
إذا خرجتِ إلى العشاء، فلا تمسِّينَ طِيبًا..... ٤٤٣أ٤٤٥
إذا خرجتما فليؤذِّن أحدُكما وليقِمْ، وليَؤُمَّكُما أكبركما..... ١٨٦
إذا دخل أحدكم المسجدَ فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس ٣٣٠
إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب عُرْسًا كان أو نحوَه ٢٠٦
إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليُجِبْ ٢٠٥
إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمةِ عُرْس، فليجب ٢٠٥
إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فأَجِيبُوا ٢٩٧
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه ٤٦٢
إذا رأيتم الجنازة فقُومُوا حتى تُخَلِّفَكُم، أو تُوضَعَ ٣٩٤
إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليُمسِك عن شعره وأظفاره ٣٣٧

إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليتحرَّ الصوابَ، ثم ليُسلِّم، ثم ليسجد سجدتين ١٥٢
إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلْيُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ١٥٣
إِذَا صَلَّى أحدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيهِ، فلا يُؤْذِ بِهِما أَحَدًا، ولْيَجْعَلْهُما بينَ رِجْلَيْه ٩٥
إذا صلى أحدُكم فلمْ يَدْرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ ٤١٠
إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليُصَلِّ ركعةً، وليسجد سجدتين قبل السلام ١٥٢
إذا صلى أحدكم فليجعل تِلقاءَ وجهه شيئًا، فإن لم يجد فليُلْقِ عصًا ١٢٨
إذا صلى أحدُكم للناس فليخفف ٢٧٢
إذا صلَّى أحدُكم، فليبدأ بتمجيد ربِّه جلَّ وعَزَّ، والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ بما شاء ٣٥٧
إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعلُ أهل فارس بعظمائها ٢٤٠
إذا صَلَّيتُم على الميِّتِ فأَخْلِصُوا له الدُّعَاء ٤٣٦
إذا صليتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكُما أكبركما ١٨٦
إذا قالَ الإمامُ: سمعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد ٣٤٥
إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لكَ الحَمْد ٣٤٦
إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد ٣٤٥
إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا: التحياتُ لله، والصلوات والطيبات ٣١٨
إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّر، واقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ٢٠٨
إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَل()؛ فإنْ جَهِلَ عليه أحدٌ فليقل: إني امرؤٌ صائم ٤١٢
إذا كنتم ثلاثة في سفرٍ، فليَؤُمَّكُم أحدُكم، وأحقُّكُم بالإمامةِ أقرَؤُكُم ١٨٦
إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم ٣٤٤
إذا مسَّ أحدُكُم ذكرَه فليتوضَّأ ٣٦٠
إذا نعسَ أحدُكم في مجلسه يومَ الجمعة فليتحوَّل منه إلى غيره ٤٣٧
أَذِنَ لنا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المتعة عام الفتح، فانطلقت أنا ورجلٌ آخرُ إلى امرأةٍ شابةٍ، كأنها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لنستمتع بها ٣٩١
أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اِشْفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا ٤٣١

اِرجعُوا إلى أهليكم، فعلِّمُوهم، ومُرُوهُم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ٣٢٢
أرضعيه تحرمي عليه ١٩١
أرضعيه خمسَ رضعات فيُحرمَ بلبنكِ ١٩٢
اِرْقيها بكتاب الله ٤٣٢
اركبها بالمعروف، إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجد ظَهْرًا ٣٥٣
اِرْكَبُوا الهَدْيَ بالمعروفِ حتى تَجِدُوا ظَهْرًا ٣٥٢
اِستقبلْ صلاتَك؛ فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف ٢٨١
أَسْفِرُوا بالفجر؛ فإنَّه أعظمُ للأجر ٢٩٢
أسلمَ غيلانُ الثقفي وعندَه عشر نسوةٍ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أمسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائرَهُنَّ) ١١٠
أسلمَ غيلانُ بن سَلمَة الثقفيُّ وعندَه عشر نسوةٍ، فأمرَه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتخيَّر منهن أربعًا، ويتركَ سائرهُنَّ ١١٠
اِسْمَعْ وأَطِعْ في عُسرِكَ ويُسرِك، ومَنْشَطِكَ ومَكْرِهِكَ ١٥٨
اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ٣٥٠
أَشْهِدْ على هذا غيري ..... ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٤٨، ٣٤٩
أصبتُ صُرَّةً فيها دنانير، فأتيت بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فحدثته فقال: (عَرِّفْهَا حولًا) ٢٥٢
أَصبِحُوا بالصُّبْح؛ فإنكم كلَّما أصبحتم بالصُّبْحِ كان أعظم لأجوركم ٢٩٢
اضمنوا لي ستًا أَضْمَنْ لكم الجنةَ ٩١
أطيعُوا ربَّكم، وصلُّوا خمسَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُم، وأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُم، تدخلوا جَنَّةَ ربِّكُم ١٣٧
اعبُدُوا الرحمنَ، وأفْشُوا السلام، وأَطْعِمُوا الطعامَ؛ تَدخُلوا الجِنَان ١٣٣
اعتكفَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ، وهو يلتمسُ ليلة القدر، ثم أَمَرَ بالبناء فنُقِضَ، ثم أُبِينَتْ له في العشرِ الأواخر ٢٥٨
اِعرفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها، ثم عرِّفْهَا سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنك بها ٢٥١
أعلنوا النكاح ٢٠٠
اِغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رَأيتُنَّ ذلك ٢٨٩
اغسِلْنَها مرتين، أو ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا ٢٨٩

اِغْسِلِيهِ بالماءِ والسِّدْرِ، وحُكِّيهِ بِضِلَعٍ ١٦١
أقرأني رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سورةَ الرحمن فخرجتُ إلى المسجدِ عَشِيَّةً، فجلسَ إليَّ رَهْطٌ، فقلت لرجل: اقرأ عليَّ، فإذا هو يقرأ أحرفًا لا أقرؤها (ابن مسعود) ١١٦
اقرؤوا القرآن من أربعةٍ: عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب ٤١٩
اِقْرَؤُوا على موتاكم يس ..... ٤٢٠، ٤٢١
أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة ٣١٠
أكثروا ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذاتِ، فما ذكره عبدٌ قطُّ وهو في ضيق إلا وسَّعه عليه، ولا ذَكَرَهُ وهو في سَعَةٍ إلا ضيَّقه عليه ٣٢٦
أَلْ أحدُكُم ربَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسْعَ نَعْلِهِ إذا انقطع ٤٣٣
ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ ٣١٤
أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ٣٤٨
أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة ١٩٠
أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقتل خمس فواسق في الحِلِّ والحرم ٣٧٠
أُمِرتُ بيوم الأضحى عيدًا جعلَه الله لهذه الأمة ٣٣٦
آمرُكم بأربعٍ: الإيمانِ بالله، شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غنمتم ١٧٩
آمرُكُمْ بثلاثٍ، وأنهاكم عن ثلاثٍ: آمرُكُم أن تعبُدوا الله ١٥٧
أُمِرْنَا أن نمسَح على الخُفَّينِ إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثًا إذا سافرنا ٤٤٨
أمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نتوضَّأ من لحوم الإبل، ولا نتوضَّأ من لحوم الغنم ٣٩٩
أمرَنا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن ٤١٦
أَمَرَنا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باتباعِ الجنائز، وعيادةِ المرضى، وتَشْمِيتِ العاطسِ ١٧٣
أَمَرَنا نبيُّنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر ٦٨
أُمكثي في بيتِكِ الذي جاء فيه نَعْيُهُ حتى يبلغَ الكِتَابُ أجلَه ٤٢٨
أنَّ (عَلاقَة بن صُحارٍ السَّلِيطيُّ) أتى النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ... مَرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فقال أهله... هل عندك شيءٌ تَرْقِيه؟ فرَقَيْتُه بفاتحةِ الكتاب ٣٣٣

أنَّ أبا بُرْدَة بن نِيَار ذبحَ قبل أن يذبحَ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الأضحى، فزعم أن رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمرَه أن يُعيدَ أضحيةً أخرى ٣٣٥
أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات، فلم يُؤْذَنْ له، فرجع، فبلَغَ ذلك عمر، فقال: ما رَدَّك؟ ٢٨٦
أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذَن له، وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى..... ٢٨٧
إن الحُمَّى من فَيْحِ جهنم، فأَبْرِدُوهَا بماءِ زمزم ٣٦٥
إنَّ الرجلَ ليصلِّي الصلاةَ، ولعله لا يكون له منها إلا عُشْرُها، أو تُسعُها، أو ثُمْنُها، أو سُبعها، أو سُدسها ٢١٢
إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَنكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُمُوهَا فادْعُوا وصَلُّوا حتى تنجلي ٣٧٤
أن الشمسَ والقمرَ لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ٢٦٦
إنَّ الشمسَ والقمر لا يَنكسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ٢٦٧
إنَّ الله جَلَّوَعَلَا أمرَ يحيى بنَ زكريَّا بخمسِ كلماتٍ يعملُ بِهِنَّ، ويأمرُ بني إسرائيل أن يعملوا بهن، وإنَّ عيسى قال له..... ١٦٨
إن الله عزَّ وجل لم يُهلك قومًا، أو يعذب قومًا، فيجعلَ لهم نسلًا ٤٥٥
إنَّ الله هو السَّلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم في الصلاة، فليكن من أول قولِه: التحياتُ لله ٣١٩
إنَّ اللهَ يحبُّ العُطَاسَ، ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ ١٠٥
إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثٍ: رجلٍ تحمَّل حَمَالَةً فقد حلَّتْ له حتى يُؤدِّيَها..... ١٤٣
إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا ٢٠٧
أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتاه القوم، وحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعدًا وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون، فقال: (ائتموا بإمامكم..... ٢٣٩
أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ برجل شرب الخمر بعد ذلك في الرابعة فلم يقتله ٢٦٩
أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جوَّز للخثعميةِ أن تحج عن أبيها ولم يستفسر ٧٤
أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى بهم في مرضه الذي توفي فيه جالسًا، والناس خلفه قيام ٢٣٤
أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى في فضاء ليس بين يديه شيءٌ..... ١٢٨
أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَلَ أهلَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من زَرْعٍ أو ثَمَر ١٠٢
أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علمه التيمم، ضربةً للوجه، وضربةً لليدين إلى المرفقين..... ٣٨٨

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم ٢١٨
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا -يعني المخابرة-، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» ١٠٤
أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرَّ بامرأةٍ عند قبر تبكي فقال: (يا هذهِ اِصبِرِي) ٣١٧
إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصْبُغون، فخَالِفُوهُم ٤٧١
إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تكون هذه ٤٥٣
إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ أسود يقودُكم بكتابِ الله، فاسمعُوا وأطيعوا ١٣٨
أن امرأةً أتتِ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسألتْهُ عن غُسلِ الحَيضِ، فأمرَها أن تغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ، وتأْخُذَ فِرْصَةً فتوضَّأ بها، وتطهر بها ١٦٢
أن امرأة سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: (تأخذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتتوضئين بها) ١٦٢
أن امرأة سألت رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن دم الحيض، فقال: (حُتِّيه، ثم اقْرُصِيه بالماء، ثم رُشِّيه، وصلِّي فيه) ١٦٥
إنَّ أوَّل ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ، ثم نرجعَ، فننحرَ، فمَنْ فَعَلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنَا ٣٣٥
أن بَرِيرَة جاءت تستعينُ عائشة، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أصب لهم ثمنك صبَّةً، فأُعتقكِ فعلتُ ٣٤٨
أن بشير بن سعد جاءَ إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا هذا العبدَ، فقال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَكُلَّ ولدِكَ نحلتَ هذا ؟). قال: لا. قال: (فَارْدُدْهُ) ٢٢٦
إنَّ بلالًا يُنادِي بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يناديَ ابن أمِّ مكتوم ٣٥١
أن جاريةً بينا هي على بعيرٍ أو راحلة عليها متاعُ القومِ بين جبلين، فتضايق بها الجبل، وأتى عليها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلما أبصرته جعلت تقول: حَلْ، اللهم الْعَنْهُ، اللهم الْعَنْهُ. فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (لا تصحبْنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله) ٢٥٦
أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكفِّرَ ١٢١
أن رجلًا دخل المسجد والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فجلس، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (قم فاركع ركعتين) ٣٣٠
أن رجلًا سألَ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أأتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأ، وإن شئتَ فلا

توضأ» قال أتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل» ٤٠١
أن رجلًا قال: يا رسول الله، كم افترضَ الله على عباده من الصلاة؟. قال: (خمس صلوات) ٣٥٤
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُعيد الصلاة ٢٨١
أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بصدقة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير ٣٦٩
أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخلَ المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فجلس، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ارجع فصَلِّ فإنك لم تصلِّ) ٢٠٨
أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل عليها، وامرأةٌ تُعَالِجُها أو تَرْقِيهَا، فقال: (عَالِجِيهَا بكتاب الله) .. ٤٣٠
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَمِعَ رجلًا يقول: لبيكَ عن شُبْرُمَة ٧٣
أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى يومَ كَسَفَتِ الشمسُ أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعِ سجدات .. ٣٧٤
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طرقَه (يعني علي بن أبي طالب)، فقال: (ألا تُصَلُّونَ؟). فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسُنا بيدِ الله ٣١٥
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علَّمَ عبدَ الله بنَ مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلتَ هذا ـ أو قضيتَ هذا ـ فقد قضيتَ صلاتك ٣٥٦
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ، أو ٣٦٩
أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لأصحابه: (ألا تبايعوني؟). قالوا: يا رسول الله، قد بايعناك مرةً فعلى ماذا نبايعك؟ ١٤١
أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قام من صلاة الظهرِ وعليه جُلُوسٌ، فلما أتمَّ صلاتَه سَجَدَ سجدتين وهو جالس قبلَ أن يُسَلِّم ٣١٩
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس ٣٩٤
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : (إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب .. ١٨٤
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما تزوَّجها (أم سلمة)، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إنه ليس بكِ على أهلكِ هَوَانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لنسائي ٢٢٣
أن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، ثم قال بعد ذلك: (كُلُوا، وتَزَوَّدُوا، وادَّخِرُوا) ٣٩٧
أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية ٣٩١

إنَّ سورةً في القرآنِ ـ ثلاثون آيةً ـ تستغفرُ لصاحبها حتى يغفر له ٤١٤
إن شِدَّةَ الحُمَّى من فَيْحِ جهنم، فأَبْرِدُوهَا بالماء ٣٦٤
إن شُغِلْت فلا تُشْغَل عن العصرين ٢٩٩
أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه أثر صُفْرَةٍ، فسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرَهُ أنه تزوَّجَ ٣٣١
أن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى ركعتين فخففهما، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما!. قال: إني بادرتُ بهما الوسواس..... ٢١٢
أنَّ عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عليه رجلٌ من أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فناداه عمر: أيُّ ساعةٍ هذه؟! ٤٣٩
أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ وتحتَه عَشْرُ نِسوَةٍ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اِخْتَرْ منهنَّ أَرْبَعًا) ١٠٩
إن قومكم غدًا سيرونكم، فليرونكم جُلَدَاءَ..... ٢٧٦
إن للموتِ فَزَعًا، فإذا رأيتُم جنازةً فقوموا..... ٣٩٣
أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ٣٨٣
إنَّ هذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ٤٣٣
إنَّ هذه المسألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وجهَه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركَ، إلا أن ١٤٢
إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي ٣٨٣
أُنزلَ القرآن على سبعة أحرفٍ، لكل آية منها ظهرٌ وبطنٌ ١٤٨
أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، والمِراءُ في القرآنِ كفرٌ ١٤٧
أنزل الله في الذين قُتِلُوا ببئرِ مَعُونَة قرآنًا قرأناه حتى نُسِخَ بعدُ: (أن بلِّغوا قومَنا أنْ لَقِينَا ربَّنا فرَضِيَ عنَّا ورَضِينَا عنه)..... ٤٠٨
انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة ١٩٣
إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ١٨٤
إنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادْعُهُم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ٤٦٧
إنك لعلك أن تُدرِكَ أموالًا تقسم بين أقوام، وإنما يكفيكَ من ذلك خادمٌ ومَرْكَبٌ في سبيل الله.... ٣٢٥

انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقام وقُمْنَا معه، ثم قال: (أيُّها الناس، إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله ٢٣٠
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم ماتَ إبراهيم ٣٧٣
إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ ٧٩
إِنَّما أنا لكم مِثلُ الوَالِدِ، فإذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فلا يستقبلِ القبلةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها ٤٦١
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ٢٣٣
إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ٢٣٢
إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع ١٠٣
إنما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»... ١٠٣
أنه (عرفجة) أصيبَ أنفُه يومَ الكُلاب فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتن عليه فأمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتخذَ أنفًا من ذهب ٣٨٣
أنه أهدي لها ضَبٌّ فأتاها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسألته عن أكله، فنهاها عنه..... ٤٥٤
أنه صلى الظهرَ خمسًا، فقيل: زِيدَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (وما ذاك؟) ١٥١
إنها أُبِينَتْ لي ليلةُ القدر، وإني خرجت لأبينها لكم، فتلاحى رجلان فنُسِّيتُها، فالتمسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٢٥٨
إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم! ٣١٣
أوشكَ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غُنَيمَةٌ يَتْبَعُ بها سَعَفَ الجبالِ ومواضعَ القَطْرِ يفِرُّ بدينِه من الفِتَنِ. ٢١٣
أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهَّ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ ٥٩
ائتموا بإمامكم، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ٢٣٩
ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ..... ٤٤٢، ٤٤٤
الإيمان سبعون أو اثنان وسبعون بابًا، أرفعه لا إله إلا الله، وأدناه إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ١٨٠
أيُّها الناس، إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله؛ فإذا انكسفَ أحدُهُما، فافزعوا إلى المساجد ٢٣٠
بَعَثَنَا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنا وأنت، فأجنبتُ، فتمعَّكْتُ في التراب، فأتيتُ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فذكرتُ ذلك له فقال: (كان يكفيكَ هكذا) ٣٨٦

بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ، ولا حَرَجَ ٦١
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت ١٧٩
بينما الناس بقُبَاءَ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال لهم: إن رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ ٣٩٦
بينما رجلٌ يَسُوقُ بدنةً مُقَلَّدَةً، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اِرْكَبْها). قال: بدنةٌ يا رسول الله!!. قال: (اِرْكَبْهَا، وَيْلَك!) ٣٥٢
بينما نحن مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سفرٍ، وامرأةٌ على ناقةٍ لها فضَجِرَتْ فلَعَنَتْهَا، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (خُذُوا مَتاعَكُم عنها وأَرْسِلُوها فإنها مَلْعونة) ٢٥٥
تحمَّلت بحَمَالةٍ في قومي، فأتيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأخبرتُه وسألتُه أن يعينني، فقال: (بل نَحْمِلُها عنك يا قَبِيصَةُ، ونؤديها إليهم من إبل الصدقة) ١٤٢
تَرَكَنا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما طائرٌ يَطيرُ بجَنَاحَيهِ إلا عندَنا منه عِلْمٌ ٣٤١
تسحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُور بركة ٢٧٤
تعلَّموا القرآن؛ فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شافعًا لأصحابه، وعليكُم بالزَّهْرَاوَيْنِ ٤١٣
توضَّأ كما أمرَك الله ٤٢٥
توضَّؤوا مما مست النار ٣٩٩
ثلاثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمانِ: أن يكون الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ٢٢٤
ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ٧٢
جاء ابن أمِّ مكتوم إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إني مَكفُوفُ البصَرِ، شَاسِعُ الدار، فكلِّمَهُ في الصلاة أن يُرخِّصَ له أن يصلِّيَ في منزله ٢٤٢
جاء أبو بكرٍ بأبي قُحَافَة إلى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ فتحِ مكة، فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بكرٍ: (لو أقررتَ الشَّيخَ في بيتِهِ لأَتَيْنَاهُ) ٤٦٩
جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: هلكتُ. فقال: (وما شأنُك؟)، قال: وقعتُ على امرأتي . ١٢٢
جاءَ رجلٌ من بني فَزَارَة إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إنَّ امرأتي وَضَعَتْ غُلامًا أسود، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (هل لك من إبل؟) ٣٤٠
جاء رجلٌ يتخطى الرقاب يوم الجمعة، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اِجلسْ، فقد آذيتَ) ٣٣٠

جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة» ١١٩
جاءت سهلةُ بنتُ سُهَيل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن سالمًا يُدعى لأبي حذيفة، ويأوي معه ويدخل عليَّ ١٩١
جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم ٢٠٢
جائتني بَرِيرَة، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني ..... ٣٤٧، ٣٤٨
الجنةُ تحت ظِلالِ السُّيوف ١٩٩
حاضتْ صفية بنت حُيَي بعدما طافت، قالت عائشة: فذَكرتُ حيضتَها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أحابستُنَا هي؟!) ٤٢٩
حافظوا على الصلوات، وحافظوا على العصرين ٢٩٩
حُتِّيه، ثم اقْرُصِيه بالماء، ثم رُشِّيه، وصلِّي فيه ١٦٥
حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ بالماء، وانضَحِي ما حولَه ١٦٦
الحجُّ عرفة ٢٨
حججتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجةَ الوداع، فرأيتُ أسامة أو بلالًا يقودُ بخِطَامِ ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه يسترُه به من الحَرِّ حتى رَمَى جمرةَ العقبة ١٣٨
حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ. قال: (بَخٍ بَخٍ، سَأَلْتَ عن أمرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسيرٌ لمن يَسَّرَهُ الله عليهِ ٨٥
حديث أبي بَكْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الكسوف ٣٧٦
حديث الرجل الذي جاء يسألُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، فقال له: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة» ٣٣١
حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تحت أبي عمرِو بن حفصِ بنِ المغيرة فطلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ فزعمتْ أنَّها جاءتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستفتتْ في خروجها من بيتها، فأمَرَهَا أن تنتقلَ إلى ابن أمِّ مكتوم الأعمى ٤٢٧
حُمِلْتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقَمْلُ يتناثرُ على وَجْهِي، فقال: (ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ قدْ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى!!، أتجدُ شاةً؟) ١١٢
خالفوا الْيَهُود فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نعَالهمْ وَلَا فِي خفافهم ٩٦
الخِتانُ سُنَّةٌ للرِّجَال، مَكْرُمةٌ للنساء ٤٦٠
خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَـمَنْ أكلَ برُقيةِ باطلٍ، فقد أكلتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ ٣٣٣

خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ. قَالُوا: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟. قَالَ: الْبِسُوا نِعَالَكُمْ وَصَلُّوا بِهَا ٩٦
خُذِي ما يكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف ٤٥١
خُذِيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ٣٤٨
خرج إلينا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فقلنا: يا رسول الله، قد عَرَفْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيف نُصَلِّي عليك؟ ٣٥٥
خرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأُقِيمتِ الصلاة، فصَلَّيتُ معه الصبح، ثم انصرف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فوجدني أصلي، فقال: «مهلًا يا قيسُ، أصلاتان معًا؟!» ٣٤٤
خرجت مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غَزَاةٍ فقال: (تزوَّجتَ؟). قلتُ: نعم. قال: (بِكْرًا أم ثَيِّبًا؟) ٢٠٣
خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى خيبر، فقال رجل من القوم: أَيْ عامر، لو مَتَّعْتَنَا من هَنَاتِك٨٢
خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعض أسفاره حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ أو بذات الجيش انقطع عِقْدٌ لي ٣٨٤
خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فصلَّى رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والناسُ معه، فقامَ قِيامًا طَوِيلًا نحوًا من سورةِ البقرة ٣٧٤
خمسُ صلواتٍ كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئًا ١١٨
خمسُ فواسقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: العقربُ، والحِدَأة، والغرابُ الأبقع، والفأرة، والكلب العقور ٣٧٠
خمسٌ من الفِطْرَة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار ٤٥٩
دخل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على جُوَيرِية بنت الحارث يوم جمعةٍ وهي صائمة، فقال: (أَصُمْتِ أمسِ؟) ٣٠٢
دَخَلَ سُلَيْك الغَطَفَاني المسجدَ يومَ الجمعة، ورسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب الناسَ، فقال له رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اركعْ ركعتينِ، ولا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هذا) ٤٦٤
دخل عليَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة ١٩٣
دخل علينا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحن نغسل ابنته، فقال: (اِغْسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا ٢٨٩
دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارث، فإذا بِضَبٍّ محنوذٍ،

فأهوى إليه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيده، فقالت النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يريدُ أن يأكلَ ٤٥٣
دعا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الذين قَتَلُوا أصحابَ بئر مَعُونَة ثلاثين صباحًا يدعو على رِعْلٍ ولِحْيَان وعُصَيَّةَ..... ٤٠٨
دعتِ امرأةٌ من الأنصار رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على شاةٍ، فأكل النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُه، فحضرتِ الصلاةُ فتوضَّأ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم عاد إلى بقيَّتِهَا فأكلوا، فحَضَرَتِ العصرُ فلم يتوضأ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ٤٠٠
دعوة المظلوم تُحمَلُ على الغَمام، وتُفتَحُ لها أبوابُ السماوات ٣١٦
دَعُوه، وأَهرِيقُوا على بولِهِ دَلْوًا من ماء؛ فإنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين ٤٦٣
ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هَلَكَ من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ٢٣٨
ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه تُصِيبُه الجَنَابَةُ من اللَّيلِ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (تَوَضَّأ، واغْسِلْ ذكرَكَ، ثُمَّ نَمْ) ٧٧
رأيتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكلَ طعامًا مما مسَّته النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ، ثم رأيتُ بعدَ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبا بكر أكلَ طعامًا مما مسَّته النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ ٤٠٠
رُصُّوا صفوفَكم، وقَارِبُوا بينها، وحاذوا بالأكتافِ ٣٠٩
الرضاع قليلُه وكثيرُه سواء ٤٠٦
رُفِعَ القلمُ عن ثلاث عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبُر، وعن المجنونِ حتى يَعقِل. ١٨٥
رَقِيتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ، فإذا أنا بالنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسًا على مَقْعَدَتِه مستقبلَ القبلةِ مُستدبِرَ الشام ٣٧٩
ركب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرسًا بالمدينة فصرَعه على جذع نخلة، فانفكَّت قدمُه، فأتيناه نعودُه ٢٤٠
زادكَ الله حِرْصًا، ولا تَعُدْ ٢٨٢
سألت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضربةً واحدةً ٣٨٥
سألتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فأمرني أن أصرف بصري ٣٠١
سبعٌ للبِكرِ، وثلاثٌ للثيِّب ٢٢٢
سِرْنَا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يطلب المَجْدِيّ بن عمرٍو الجُهَنِي وكان الناضِح يعتقبه منا

الخمسة والستة والسبعة ٢٥٥
سقط النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من فرس فجُحِشَ شقُّه الأيمن، فحضرت صلاة، فصلى بنا قاعدًا ٢٣٢
سَمِعَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عَجِلَ هذا» ٣٥٧
سمعت رجلًا يقرأ آية أقرأنيها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خلافَ ما قرأَ، فأتيتُ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يناجي عليًّا (ابن مسعود) ١١٥
سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخَطَبَنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجَدْعَاء، وتطاول في غرز الرَّحْلِ، فقال: (أيُّها الناس)، ١٣٧
سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرؤها، وكان رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقرأنيها (عمر) ١١٤
السِّواك مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للربِّ ١٩٧
سووا صفوفكم، فإن تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصلاة ٣١٠
شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعَى إليها من يأباها، ومن لم يجبِ الدعوةَ، فقد عصى الله ورسوله ٢٠٥
شكونا إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا ٢٧١
شهدتُ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركتَ آية كذا وكذا، قال: (فهلا أذكرتمونيها؟) ٣١١
صدقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه ٤٤٩
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ١٨٩
صَلُّوا كما رأيتموني أصلي ٣٢٣
صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي ٨٦
صلى الصبح مرةً بغَلَسٍ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ٢٩٦
صلى بنا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاةً زادَ فيها، أو نقص منها، فلما أتمَّ قلنا: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ ١٥١
صلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليتَ

صلاةً لم تكن تصليها ٣٤٣
صلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا، وصلى وراءَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا ٢٣٣
الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة ٢٥٩
عَالِجِيهَا بكتاب الله ٤٣٠
عائدُ المريض في مَخْرَفَةِ الجنة ١٩٩
عبادَ الله سَوُّوا صفوفَكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم ٣٠٨
على الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٨٢
عليك باتقاء الله، ولا تحقرنَّ من المعروفِ شيئًا ٥٧
غزونا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنزلنا أرضًا كثيرةَ الضِّبَابِ ونحن مُرْمِلُونَ، فأصبناها فكانتِ القُدُورُ تَغْلِي بها ٤٥٢
غُسْلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ٤٣٨
غَيِّرُوهما، وجَنِّبُوه السَّواد ٤٦٩
فأَشْهِدْ على هذا غيري ٣٤٩
فَضْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتاب أَكْلَةُ السَّحُور ٢٧٤
الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ٤٥٩
قالت امرأة بشير: اِنْحَلْ ابني هذا غلامًا، وأَشْهِدْ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (أَلَهُ إِخوةٌ؟) ٢٢٦
قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالوا: يا سول الله، إنا هذا الحي من ربيعة() قد حالتْ بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ ١٧٨
قطع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدَ رجل في مِجَنٍّ قيمتُه دينار، أو عشرة دراهم ٢١٨
قلت لعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إقصارُ الناسِ الصلاةَ، وإنما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد ذهب ذاك؟! ٤٤٩
قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ٣٥٥
كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار ٣٩٩
كان الناس مُهَّان أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم ٤٣٩

كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أُتِيَ بالمريض يدعو، ويقول: (أذهبِ البأسَ ربَّ الناسِ، اِشْفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا) ٤٣١
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ٨٠
كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمسَّ ماء ٧٩
كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، وقلَّما كان يُفطِر يوم الجمعة ٣٠٣
كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليصلي الصبح فينصرفُ النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفن من الغَلَس ٢٩٢
كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُسَوِّي الصفَّ حتى يجعلَه مِثْلَ القِدْحِ.....٣٠٨
كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمرُنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس ٣٩٤
كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُبَايِعُنا على السَّمْعِ والطاعة، ثم يُلَقِّنُنا: (فيما استطعت).....١٣٩
كان عُتْبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَة مني، فاقْبِضْه إليك .٣٣٩
كان فيما أُنزِلَ من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ ٤٠٥
كان يوم عاشوراء يومًا تصومُه قريش في الجاهلية، فلما قَدِمَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة صَامَه، وأَمَرَ بصيامه ٤٥٦
كانت سورةُ الأحزابِ تُوازِي سورةَ البقرة، فكان فيها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ٤٠٧
كانت يهودُ تتخذ يوم عاشوراء عيدًا، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (خالفوهم، صوموا أنتم) ٢٧٥
كُلُّ ما آتاك الله لكَ حِلٌّ، ساعِدُ الله أشدُّ من سَاعِدِكَ، وموسى الله أَحَدُّ من مُوْسَاك ٣٠٥
كل معروفٍ صدقة ٥٩
كُنَّا إذا بايَعْنَا رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على السمع والطاعة، يقول لنا: (فيما استطعتم) ١٥٨
كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قلنا: السلامُ على الله قَبْلَ عبادِه، السلامُ على جبريل ٣١٩
كنا إذا صلينا خلفَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قُلْنَا بأيدينا: السلام عليكم يمينًا وشِمالًا، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (ما لي أرى أيديكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْس؟! ٣٦٧
كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟.....٧٩
كنا في رمضان في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى بإطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية ٤٥٨
كُنَّا مع رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذ مرَّتْ بنا جنازةٌ، فقام لها رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فلما ذهبنا

لنَحْمِلَ إذا هي جنازةُ يهودِيٍّ ٣٩٣
كُنَّا نغزُو مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس لنا نساء، فقالوا : يا رسول الله، ألا نستخصي؟ ٣٩٠
كُنَّا نُهينَا أن نسألَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن شيءٍ، فكان يُعجِبنا أن يأتيَه الرجلُ من أهل البادية فيسأله ١٨١
لا تَبْدَؤوا أهلَ الكتابِ بالسَّلامِ، وإذا رأيتُموهُم في طريقٍ، فاضْطَرُّوهُم إلى أَضْيَقِهِ ٤٣٥
لا تُسَابَّ وأنتَ صائمٌ، وإن سابَّك أحدٌ فقل: إني صائم، وإن كنتَ قائمًا فاجلس ٤١٢
لا تَستقبِلُوا القبلةَ ببولٍ ولا غائطٍ، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا ٣٧٨
لا تُصَاحِبْ إلا مؤمنًا، ولا يَأْكُل طعامَك إلا تَقِيٌّ ٣٢٧
لا تصحبْنا راحلةٌ عليها لعنةٌ من الله ٢٥٦
لا تَمنَعُوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلاتٍ ٤٤٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٧٠
لا قَطْعَ إلا في ربعِ دِينارٍ فصاعدًا ٢١٦
لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر ٢١٦
لا يجوز من الضَّحَايا أربعٌ: العوراء البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاء البَيِّن عَرَجُها ٤١٨
لا يحتلبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه ٢٦٠
لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ٢٦٩
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه ٢٨٢
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ٤٦٢
لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده ٣٠٣
لا يَمْشِ أحدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُما جميعًا، أو ليَخْلَعْهُما جميعًا ٩٤
لا يمنعُك ذلك، اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق ٣٤٩
لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ٤١١
لا، إلا أن تطوَّع ..... ١١٩، ٢٣١، ٢٦٧، ٣٣١
لِتَحُتَّه، ثم لتَقْرُصْه بالماء، ثم لْتَنْضَحْهُ فتصلي فيه ١٦٦
لعنَ الله السارقَ، يسرقُ البيضةَ فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ٢١٧
لَقِّنُوا موتَاكُم قول: لا إله إلا الله ٤٢١

لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله ٤٢١
لم يخرج إلينا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاثًا، فأُقِيمتِ الصلاةُ فذهب أبو بكرٍ يتقدَّم، وقالَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالحجاب فرفَعَه ٢٤٥
لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان مَن أراد مِنَّا أن يُفطر أفطر وافتدى ٤٥٦
لو أدرك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ٤٤٥
لو أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ لقَبِلْتُه، ولو دُعِيتُ إليه لأجبتُه ٢٠٤
لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لأخبرتُكُم به، ولكن إنَّما أنا بشرٌ ١٥١
ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ٣٥٨
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٨٧
ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة، ومنبري على حَوْضِي ١٩٩
ما تَصْنَعُونَ بمَحَاقِلِكُم ١٠٠
ما حدَّثكُم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم ٦٦
ما كان الرِّفْقُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا كان الفُحْشُ في شيءٍ قطُّ إلا شانه ٢١٥
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ٢٢٠، ٣٤٨
ما لي أراكُم رَافِعِي أيديكُم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ..... ٣٦٧، ٣٦٨
ما لي أرى أيديَكُم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْس؟ ٣٦٧
ما من خارجٍ يخرجُ من بيته يطلُب العلم إلا وَضَعَتْ له الملائكةُ أجنحتَها رضًا بما يصنع ٤٤٨
ماتَ ناسٌ من أصحابِ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهم يشربون الخمر، فلما حُرِّمَتْ قال ناسٌ من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كيف بأصحابنا ماتوا وهم يشربونها؟! ٣٩٧
مَثَلُ الجليسِ الصالح ومَثَلُ جليسِ السوءِ كحاملِ المِسْكِ ونافخِ الكِيْرِ ٢١٤
المُستشارُ مؤتمنٌ ٢٢٢
من شرب الخمرَ فاجلدُوه، ومن عادَ فاجلدُوه، فإن عاد فاجلدُوه، فإن عاد فاقتلوه ٢٦٨
مَن نام عن حِزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل ١٩٨
من أتى الجُمُعةَ فلْيغْتَسِل ٤٣٨

من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ٤٦٣
من استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأَحصنُ للفَرْجِ ٢٤٧
من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل ٤٣١
من اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل..... ٦٥
من أفتي بغير علمٍ كان إثمُه على من أفتاه، ومن أشارَ على أخيه بأمرٍ يعلمُ أن الرشدَ في غيره فقد خانه ٢٢٢
من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا ٣٣٨
مَن التقطَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذوي عدل، ثم لا يكتم ولا يغيِّر، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ٢٥٣
من بلغه معروفٌ عن أخيه من غيرِ مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ فليقبله..... ٢٧٨
مَنْ تركَ الجمعةَ من غيرِ عذرٍ فليتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دينارٍ ٤٤٦
من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا ٤٤١
من توضَّأ فليَسْتَنْثِر، ومن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِر ٤٢٤
من توضأ يوم الجمعة فبِهَا ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ٤٤١
مِن حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢٧
مَنْ رأى منكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه..... ١٣٠
من سأل بالله فأَعْطُوه، ومن استعاذَ بالله فأعِيذُوه، ومن دَعَاكُمْ فأَجِيبُوه..... ٣٢٩
مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا من عُذْر ٢٤٣
مَنْ شَاءَ صَامَهُ، ومن شاء أفطره (عاشوراء)..... ٤٥٧
مَنْ طَلَبَ حقًّا فلْيَطْلُبْه في عَفَافٍ، وَافٍ أو غيرِ وَافٍ..... ٤٦٦
مَنْ فاتَتْهُ الجمعةُ فلْيَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصفِ دِينَار ٤٤٦
مَنْ كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا، فإن عجز عَنَها فَلْيَمْنَحْهَا أخاه ٩٩
مَنْ كَانتْ لهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعها، أو لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فإنْ أَبى فَلْيُمْسِك أَرْضَهُ ٩٩
من كَذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه من النار ٣٠٧
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ٢٠٩

مَنْ لم يُصَلِّ ركعتي الفجرِ فلْيُصَلِّهِمَا إذا طلعتِ الشمس ٣٤٢
من مسَّ فرجَه، فليُعِدِ الوضوء ٣٦٠
مَنْ هذا اللاعِنُ بعيرَه؟ ٢٥٥
مَنْ هذا اللاعِنُ بعيرَه؟). قال: أنا يا رسول الله. قال: (انزِلْ عنه، فلا تَصْحَبْنا بملعونٍ، لا تدعوا على أنفسكم ٢٥٦
من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانا ٣٣٧
نَهَانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمرٍ كان لنا مُوَافِقًا ١٠٠
نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرُّقَى، فقيل: يا رسول الله إنك نَهَيتَ عن الرُّقى؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل) ٤٣١
هو لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَة، الولدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر ٣٣٩
الوتر حق على كل مسلم ١١٨
الوِترُ حقٌّ، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليُوتِرْ، ومن أحبَّ ١١٧
الوضوء مما يخرجُ، وليس مما يدخل ٤٠٢
ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق ١٨٨
وهل هو إلا مضغة منك ـ أو بضعة منك ـ ٣٦٢
يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إني أسلمتُ وتحتي أُختَانِ ١٠٧
يا رسول الله أخبرني ما أقول إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: (قل: اللهم عالمَ الغيبِ والشهادة، فاطرَ السماوات والأرض ٤٣٣
يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك! ١٣٥
يا سُلَيك، قُمْ فاركعْ ركعتينِ، وتَجَوَّزْ فيهما ٤٦٥
يا فُدَيك، أَقِمِ الصلاةَ، واهجرِ السوءَ، واسكن من أرضِ قومِك حيثُ شِئتَ ١٣٥

فهرس الآثار

أما إنَّا لو رَخَّصْنَا لهم في هذا لكان أحدُهُم إذا وَجَدَ بَرْدَ الماء تيمَّم بالصعيد ٣٨٦
خرجت (القائل هو سويد بن غفلة) مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة فالتقطتُ سوطًا، فقالا: دعْهُ. فقلت: والله لا أدعه تأكلُه السباع، لأستمتعنَّ به، فقدمتُ المدينة فلقيتُ أُبَيّ بن كعب فقال: أحسنتَ ٢٥٢
سُئِلَ عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به (رافع بن خديج) ١٠٣
كانَ إذا دُعِيَ ذهبَ إلى الدَّاعِي، فإن كان صائمًا دعا بالبركة، ثم انصرف، وإن كان مُفطِرًا جلسَ، فأكل (ابن عمر) ٢٩٧
ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصَها رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لسالمٍ خاصة (أم سلمة) ١٩٥
يا أبا عبد الرحمن (أبو موسى يخاطب ابن مسعود)، الرجلُ يُجنِبُ فلا يجد الماء أيصلي؟. فقال: لا. فقال: أما تذكُر قولَ عمارٍ لعُمَر ٣٨٦

فهرس الأعلام [1]

إبراهيم بن موسى بن أيوب، البرهان الأبناسي .....انظر: الأبناسي
الأبناسيُّ ٤٣
أُبَيّ بن كعب ..... ٢٥٢، ٤٠٧
ابن أبي مُلَيكة ١٩٥
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المالكيُّ .....انظر: القرافي
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني..... انظر: ابن تيمية
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، محب الدين أبو العباس الطبري .....انظر: المحب الطبري
أحمد بن علي الرازيُّ، الحنفيُّ ..... انظر: الجصاص
أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ..... انظر: أبو يعلى الموصلي
أحمد بن علي، ابن حجر الكناني العسقلاني ..... انظر: ابن حجر
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي ..... انظر: أبو العباس القرطبي
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْرِي المصري الطحاوي ..... انظر: الطحاوي
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي..... انظر: ثعلب
أحمد شاكر ٤٥
أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ١٣٨
أبو أسامة ..... انظر: حماد بن أسامة
أسلع بن شريك الأعوجي التيمي ٣٨٨
أسماء بنت أبي بكر ..... ١٦٥، ١٦٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني..... انظر: المزني
أُسَيد بن حُضَير.....٣٨٥
الأعمش ٣٨٦
إمام الحرمين ..... انظر: الجويني

(١) محل ترجمة العلم عند أول موضع يذكر فيه.

أبو أمامة ..... ١٣٧، ١٣٨، ٤١٣، ٤١٤
الآمدي ..... ٥٢، ٧٦، ١٤٩
أنس بن مالك .....
٣٤، ١٨١، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٧٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٤، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٦٩
الأوزاعي ..... ١٢٤، ١٨٨
أبو أيوب الأنصاري ..... ١١٧، ٣٧٨
الباقلاني ..... ٥٢، ٧٠، ٣٦١
ابن بُحَينة ١٥٥
البراء بن عازب ..... ١٧٣، ٣٣٥، ٣٩٦، ٤١٨
أبو بردة بن نِيَار ..... ٣٣٤، ٣٣٦
أبو برزة نَضْلَةُ بن عبيد بن الحارث الأسلمي ٢٥٦
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ٢٩٣
بُسْرَة بنت صفوان ..... ٣٥٩، ٣٦٠
بشير بن سعد ..... ٢٢٥، ٢٢٦
بشير بن يسار ٣٣٤
ابن بطَّال ٧٨
أبو بكر الرازي ..... ٦٠، ٣٥٩
أبو بكرة نفيع بن الحارث ..... ٢٦٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧٥
بلال بن رباح الحَبَشي ١٣٨
ابن بلبان ..... ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٦
البلخيِّ ٥٣
ابن تيمية ..... ٥٢، ٧١، ٧٦، ٩٢، ٩٥، ١٩٦، ٣١٧، ٣٥٦
ثعلب ٣٠٧
جابر بن سَمُرة ..... ٣١٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٠٣
جابر بن عبد الله .....

٩٩ ٢٠٣ ٢٠٧ ٢٢٦ ٢٤٠ ٢٤٢ ٢٥٥ ٢٥٦ ٣٥٢ ٣٩٣ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠٣ ٤٣١ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٩

ابن جُرَيج ١٢٢

جرير بن عبد الله بن جابرٍ البَجَلِيُّ ٣٠١

الجَصَّاص .....انظر: أبو بكر الرازي

أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ٣٦٥

جندب بن جنادة الغِفاري..... انظر: أبو ذر الغفاري

ابن الجوزي ٨٣ ٨٤

جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها..... ٣٠٢

الجويني ٥٢ ٤٧٢

ابن الحاجب..... ٥٣ ٩٠ ٢٣٩ ٢٤٩ ٣٥٩ ٣٨٨ ٤١٩

الحارث الأشعري ١٦٨ ١٧٠

الحارث بن رِبْعيٍّ بن بلدمة السَّلَمِيُّ .....انظر: أبو قتادة السلمي

الحاكم ٢٨ ٣١ ٣٣ ٣٦ ٤٣ ٤٥ ٤٧ ١٠٩ ٣٤٢ ٤١٠

ابن حِبَّان..... ٥ ٦ ٢١ ٢٢ ٢٥ ٣١ ٣٣ ٣٤ ٣٩ ٤٠ ٤٣ ٤٤ ٤٧٢

ابن حجر.....

..... ٤٤ ٤٨ ٦٨ ١٠٦ ١١٥ ١٢٤ ١٦١ ١٦٨ ١٩٤ ٢١٣ ٢٧٧ ٢٧٨ ٣١٠ ٤٢٠ ٤٢١

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ١٩٠

ابن حزم ٧١ ٧٨ ٢٦٩ ٢٧٢ ٣٣١ ٣٦٦ ٣٩٢

حسان بن ثابت..... ٣٨١ ٣٨٢

الحسن البصري..... ٢٨٢

الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني النسوي ٣١

أبو الحسين البصري ٥٣ ٥٤ ٧٠ ٢٠٩

الحسين بن علي البَصْريُّ، الحنفيُّ، يلقب بالجعل، شيخ المعتزلة .....انظر: أبو عبد الله البصري

أم الحُصين بنت إسحاق الأحمسية ١٣٨

حفصة بنت سيرين ٢٨٩

حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ٣٧٩
حماد بن زيد ٢٨٧
حماد بن أسامة بن زيد القرشي ٤١٤
حميد بن عبد الرحمن الزهري ..... ١٢١، ١٢٢
خَارِجَة بن الصَّلْت التَّمِيمِيِّ ٣٣٣
خالد بن الوليد ٢٢٥ ٤٥٣ ٤٥٤
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجاري الأنصاري ..... انظر:أبو أيوب الأنصاري
خالد بن عدي الجهني ٢٧٨
خبَّاب بن الأرت ٢٧١
ابن خزيمة ٦ ٣٢ ٤٤ ٤٥ ٢٣٦ ٣٦٩ ٤١١ ٤٧٤
الدارقطني ٣٣ ٤٧ ٤٠٢ ٤٢١
ابن دقيق العيد ٤٦ ٨٩ ٩٦ ١٨٩ ٢٦٣ ٢٧٣ ٢٩٥ ٣١٠ ٣٣١ ٣٥٠
أبو ذر الغفاري ٥٩ ٣٤١
الذهبي ٢٧ ٣٣ ٧١ ٩١ ٩٣ ٩٦ ٢٠٠ ٣٠٥ ٣٣٧ ٣٤٢ ٤٠٢
الرازي ٥٣ ٦٠
رافع بن خديج ..... ١٠٠ ١٠٢ ٢١٦ ٢٩١، ٢٩٢
ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي ١٩١
ابن رشد الحفيد ٧٩
ابن رشد ٧٥ ٨٠ ٤٧٠
ابن رشيد الفهري ٣٧
زِرُّ بنُ حُبَيش بن حباشة ٤٤٨
الزركشي ٤٣ ٧٤ ٣٥٩ ٤٠٥
ابن زُرَيق ٤٦
ابن الزملكاني ٧١
الزهري ١١٧ ١٢١ ١٢٢ ١٢٤
زيد بن أرقم ٤٣٣

زيد بن ثابت ..... ١٠٣، ٢٨٢، ٤٠١
زيد بن حارثة ..... ١٣٨، ١٩٢
زيد بن خالد الجهني ..... ٢٥١، ٤٤٣
زيد بن صوحان ..... ٢٥١، ٢٥٢
زينب بنت عبد الله الثقفية ٤٤٣
زينب بنت كعب بن عجرة ٤٢٨
سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة ١٩٠
سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني ٣٩١
السبكي ٨٩
سعد بن أبي وقاص ..... ٣١٤، ٣٣٩، ٣٦٣
سَعْدُ بن مالك بن سِنَان الأنصاريُّ الخزرجيُّ الخُدْرِيّ ..... انظر: أبو سعيد الخدري
أبو سعيد الخُدْري .....
٦٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٨٦، ٢١٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٢٧، ٣٥٨، ٤١٠، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٦٥
سفيان بن عيينة ١٢٢
أبو سفيان ٤٥١
سلمان بن ربيعة ٢٥٢
سلمة بن الأكوع ..... ٨٢، ٤٥٦
أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين ..... ١٩٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٤٣
سُلَيْك الغَطَفَاني ..... ٤٦٤، ٤٦٥
سُليمِ بن جَابِرٍ الهُجَيْمِيِّ ٥٦
سليمان بن مهران الكوفي ..... انظر: الأعمش
سمرة بن جندب ..... ١٤٢، ٢٦٠، ٤٤٦
سمرة بن سهم ٣٢٥
السمعاني ..... ٥٤، ٥٨
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ..... ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥

سُوَيد بن غَفَلَةَ ٢٥١
السيوطي ..... ٤٣، ٤٧، ٢٠٢
ابن شاس ١٣١
شقيق بن سلمة ٣٨٦
ابن شيرويه ٣١
صالح بن بَشِير بن فُدَيك ١٣٥
ابن الصبَّاغ ١٩٥
صخر بن حرب ..... انظر: أبو سفيان
صدي بن عجلان الباهلي ..... انظر: أبو أمامة
صفوان بن عسَّال ..... ٤٤٧، ٤٤٨
صفية بنت حُيَي ٤٢٨
ابن الصلاح ..... ٤٣، ٤٤
الصنعاني ..... ٨٠، ٢٠١، ٣٠٣
طارق بن شهاب ١٣٠
الطبري ..... ٨٧، ٣٥٠، ٣٩٨
الطحاوي ٣٦٢
طلحة بن عبيد الله ..... ١١٨، ١٩٢، ٢٦٧
طلق بن علي ٣٦٢
ظهير بن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري ١٠٠
عامرُ بنُ الأَكْوَعِ ٨٢
عامر بن ربيعة ٣٩٣
عامر بن سنان الأنصاري ..... انظر: عامر بن الأكوع
عائشة بنت الصديق أبي بكرٍ الصديق القرشيَّةُ التيميَّة .....
٧٧، ٧٨، ٨٠، ١٦٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨

عبادة بن الصامت ..... ٧٠، ٩١، ١١٨، ١٥٨
أبو العباس القرطبي ٩٤
العباس بن عبد المطلب ..... ٧٣، ١٢٩
ابن عبد البر .....
٧٩، ١١٨، ١١٩، ١٢٨، ١٥٩، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٣٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٦٠
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين الأسيوطي..... انظر: السيوطي
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٣٥٥
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ..... انظر: ابن رجب
عبد الرحمن بن الحارث ٢١٢
عبد الرحمن بن حسنة ..... ٤٥٢، ٤٥٥
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري .....انظر: ابن الجوزي
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .....انظر: الأوزاعي
عبد الرحمن بن عوف ..... ١٥٣، ١٩٠، ٣٣١
عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل العراقي ..... انظر: العراقي
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، أبو نصر الشافعي .. انظر: ابن الصباغ
عبد الغني بن عبد الواحد، ابن الجلال، المكي الحنفي، سبط الكمال الدميري .....انظر: ابن المرشدي
أبو عبد الله البَصْري ٢٠٩
عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ٣٩٩
عبد الله بن أبي سلمة ٢٨٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجَمَّاعيلي، الحنبلي.....انظر: ابن قدامة
عبد الله بن الزبير ٢٠٠
عبد الله بن بُحينة ..... ١٥٢، ٣١٩
عبد الله بن عباس.....٧٣،
٧٩، ١٠٤، ١٢٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٧٦، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٧

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة القرشي ..... انظر: ابن أبي مليكة
عبد الله بن عمر ..... ٧٧،
٨٠، ١٠٩، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩٧، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٧، ٤٥٣، ٤٦٦
عبد الله بن عمرو ..... ٦١، ١٣٣، ٢٢٩، ٣٠٢، ٣٣٦، ٤١٩
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ..... انظر: أبو موسى الأشعري
عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي .....انظر: عبد الله بن بحينة
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي ..... انظر: ابن شيرويه
عبد الله بن مسعود ١١٥، ١١٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢٤٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٨، ٣١٩،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٨
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ..... انظر: ابن قتيبة الدينوري
عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، السعدي، المصري، شيخ المالكية .....انظر: ابن شاس
عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج القرشي الأموي ..... انظر: ابن جريج
عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعيُّ، المعروف بإمام الحرمين ..... انظر: الجويني
عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي ..... انظر: السبكي
عُبيدِ الله بن عبد الله ٢٣٧
عبيد بن عمير ٢٨٧
أبو عبيد ..... انظر: القاسم بن سلام
عُتْبة بن أبي وقاص..... ٣٣٨
عثمان بن عامر .....انظر: أبو قحافة
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشهرزوري ..... انظر: ابن الصلاح
عثمان بن عمر بـن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، الكُرْدِيُّ ..... انظر: ابن الحاجب
العراقي ..... ٤٧، ١٠٦، ٢٠٥، ٤٦٠
عراك بن مالك الغفاري المدني..... ١٢٤
ابن العربي..... ٧١، ٩٢، ١٠٦
عرفجة بن أسعد ٣٨٢

عروة بن الزبير ١٩١
عطاء بن أبي رباح ١٨٨
أم عطية الأنصارية ..... ٢٨٨، ٢٨٩
عقبة بن عامر ٢١٩
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ..... انظر: أبو مسعود الأنصاري
عَلاقَة بن صُحارٍ السَّلِيطيُّ ٣٣٣
علقمة بن قيس ٢٤٧
علي بن أبي بكر، نور الدين الهيثمي ..... انظر: الهيثمي
علي بن أبي طالب ..... ٣١٥، ٣٩١، ٣٩٤، ٤١٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ..... انظر: ابن حزم
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ..... انظر: ابن بطال
علي بن شيبان بن محرز رضي الله عنه ..... ٢٨١، ٢٨٥
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ..... انظر: الدارقطني
علي بن محمد التَّغْلبي، سيف الدين الآمدي ..... انظر: الآمدي
عمار بن معاذ بن زرارة الأنصاري الخزرجي الظفري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... انظر: أبو نملة
عمار بن ياسر ..... ٢١٢، ٣٨٥
عمر بن الخطاب ..... ٧٧، ١١٤، ١٩١، ١٩٨، ٣٦٣، ٣٧٩، ٤٣٩
عمر بن علي الأنصاري الأندلسي المصري ..... انظر: ابن الملقن
عمر بن محمد بن بُجَير الهمداني البُجَيري السمرقندي ٣٢
عمران بن حصين ..... ٢٥٥، ٣٤٣
عمرة بنت رواحة ٢٢٦
عمرة بنت عبد الرحمن ٣٤٨
عمرو بن العاص ٢٧٤
أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي ٤٢٧
عمرو -وقيل عبد الله- بن أم مكتوم ..... ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٥١، ٤٢٧
عوف بن مالك ١٤١

عياض بن حمار ٢٥٢
عِيَاضُ بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِيُّ الأندلسي، المالكي ..... انظر القاضي عياض
العيني ..... ٩٦، ١١٨، ٣٠٨، ٤١١، ٤٥٣
الغزالي ..... ٥٢، ٧٠، ١٤٩، ٣٦١
غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ ١٠٩
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ١٩٢
فاطمة بنت قيس ٤٢٧
فديك الزبيدي ويقال العقيلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٣٥
فُرَيعة بنت مالك بن سنان ٤٢٨
فضالة بن عبد الله الليثي ٢٩٩
فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري العمري الأوسي ٣٥٧
الفضل بن الحُباب الجُمحيُّ البصري ٣١
الفضل بن العباس ١٢٨
فيروز الديلمي ١٠٧
القاسم بن سلَّام الهروي الأزدي الخزاعي ٣٠٨
القاضي عياض ..... ٢٠٥، ٢٢١، ٢٣٤
قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ١٤٢
أبو قتادة الحارث بن رِبْعيٍّ بن بلدمة السَّلَمِيُّ ٣٢٩
ابن قتيبة ٣٠٨
أبو قُحَافة ٤٦٩
ابن قدامة ..... ١٠٢، ١١٣، ٢٢٨، ٢٦٤
القرافي ..... ٨٩، ٩٠، ١٢٧، ١٣١، ٣٨٩
أم قيس بنت محصن ١٦١
ابن القيم ..... ٧، ٥٩، ٢٦٠، ٣٥٦، ٣٦٥
كعب بن عُجْرَة ..... ٧٤، ٧٥، ١١١، ١١٢
أم كلثوم بنت أبي بكر ١٩٢

كنانة بن نعيم العدوي ١٤٢
الليث بن سعد ١٩٦
أبو مالك الأشعري .....انظر: الحارث الأشعري
مالك بن الحويرث..... ١٨٥، ١٨٦، ٣٢٢
مالك بن نضلة ٣٠٥
المَجْدِيّ بن عمرٍو الجُهَنِي ٢٥٥
المحب الطبري ١٩٤
محمد أبو بكر بنُ الطيِّب الباقلاني، المالكي .....انظر: الباقلاني
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي ثم الدمشقي ..... انظر: ابن القيم
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد .....انظر: ابن رشد
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي .....انظر: الذهبي
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الفيلسوف .....انظر: ابن رشد الحفيد
محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان النُّوقاتي السجستاني ٣٣
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السُّلَميُّ النيسابوري .....انظر: ابن خزيمة
محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، العبديُّ الأصبهاني ..... انظر:ابن منده
محمد بن إسماعيل بن صلاح الهاشمي الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير ..... انظر: الصنعاني
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني..... ١٠١
محمد بن الحسن بن قُتَيبة اللَّخْميُّ العسقلاني ٣٢
محمد بن الحسن بن قُتَيبة ..... ٣٢، ٣٩٩
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المصري ..... انظر: الزركشي
محمد بن حِبَّان .....انظر:ابن حبان
محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي، الحنفي .....انظر: البلخي
محمد بن عبد الرحمن ناصر الدين المقدسي ثم الصالحي ..... انظر: ابن زريق
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيِّعِ .....انظر: الحاكم
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي ..... انظر: ابن العربي
محمد بن عجلان..... ٤٦٥

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البَصْريّ ..... انظر: أبو الحسين البصري
محمد بن علي بن عبد الله الواحد، كمال الدين ابن الزملكاني ..... انظر: ابن الزملكاني
محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشافعي ..... انظر: ابن دقيق العيد
محمد بن عمر التيمي البكري، الرازي، فخر الدين، ..... انظر: الرازي
مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر بن إِدْرِيس ابن رشيد الفِهري السبتي ..... انظر:ابن رشيد الفهري
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسِيُّ الغزالي، الشافعي .....انظر: الغزالي
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ..... انظر: الزهري
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي العنتابي القاهري الحنفي ..... انظر: العيني
ابن المرشدي ٤٧
مروان بن الحكم.....١٣٠
المزني..... ٧٦، ١١٢، ٢٢١، ٢٩٠
مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني ٢٣٧
أبو مسعود الأنصاري ..... ٢٢١، ٢٩٦، ٣٠٧
مسعود بن الحكم ٣٩٤
المُسَوَّر بن يزيد المالكي الأسدي رضي الله عنه ..... ٣١١، ٣١٢
معاذ بن جبل .....٥٨، ٨٥
معاوية بن أبي سفيان.....
.....١١٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٢، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٥١
مَعْقِل بن يَسَار.....٤٢٠
مُغلطاي.....٤٦
المغيرة بن شعبة ..... ٢٧١، ٣٧٣
ابن الملقِّن ٤٦
ابن مَندَه ٣٣
منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد بن خالد بن حماد الذُّهْلي الخالدي ٣٣
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني..... انظر: السمعاني
أبو موسى الأشعري ..... ٢٠٦، ٢١٤، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٨٣

ميمونة بنت الحارث ٤٥٣
نافع بن جبير ٣٩٤
نافع أبو عبد الله القرشي العدوي مولى ابن عمر ٢٩٧
نسيبة بنت الحارث..... انظر: أم عطية الأنصارية
نصر بن عمران الضبعي البصري ..... انظر: أبو جمرة
أبو نضرة ٢٥٨
نَضْلَةُ بن عبيد بن الحارث الأسلمي ..... انظر: أبو برزة
النعمان بن بشير ..... ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٠٨
النعمان بن راشد الجزري ٣٧٨
نُعَيم بن مسعود ١٧٠
نُفَيع بن الحارث ..... انظر: أبو بكرة
أبو نملة ٦٥
نوبة خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٣٧
النووي .....
٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٦، ١١٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٦٣
ابن الهاد ١٨٠
أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة ٣٢٥
أبو هريرة .....
٩٣، ٩٥، ١٠٥، ١٢١، ١٢٨، ١٤٧، ١٥٧، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧١
هِشَامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ ١١٤

هند بنت عتبة بن ربيعة ٤٥١
الهيثمي..... ٤٧، ٥٩، ٩١، ١٣٥، ١٤٨، ٢٠١، ٣٤١، ٤٤٣
وابصة بن معبد..... ٢٨١، ٢٨٥
واسع بن حَبَّان ٢١٦
واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ..... ٣٩٤
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ٣٤٩
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي..... انظر: النووي
يحيى بن عمار بن يحيى بن عمار بن العنبس..... ٢٧
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي..... انظر: ابن الهاد
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري..... انظر: أبو يوسف
أبو يعلى الموصلي ..... ٣١، ١٤٧
يعلى بن أمية ٤٤٩
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي ٣٨٦
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي..... انظر: ابن عبد البر
أبو يوسف ..... ١٠١، ٢١٠، ٣٣٧

فهرس المصطلحات العلمية، والمفردات الغريبة

الأَبْقَعُ ٣٧٠
أَثْوَارِ أَقِطٍ ٣٩٩
آذِنَّنِي ٢٨٩
أشعِرْنَها ٢٨٩
أعلاج ٤٢٨
أقبال الجداول ١٠٣
الأقط ٣٩٩
الأمر ٥١
أُنْبِطُ ٤٤٨
أنعَمَ ٢٩٣
أوقية ٣٤٧
الباءَةَ ٢٤٧
بحيرة ٣٠٥
البُرْدَة ٥٦
البُرْمَة ١١١
البَكْرَة ٣٩١
البيداء ٣٨٤
الترجمة ٤١
تَفِلاتٍ ٤٤٣
تَكَعْكَع ٣٧٤
التَّلَدُّن ٢٥٥
تمعَّك ٣٨٦
الثَّغَامَة ٤٦٩
الجائحة ١٤٣

الجداول ١٠٣
الجدعاء ١٣٧
الحَتُّ ١٦٥
الحِجَا ١٤٣
الحَذَف ٣٠٩
الحشوش ٤٣٣
حَلْ ٢٥٦
الحمالة ١٤٢
الحَنْتَم ١٧٩
الخبائث ٤٣٣
الخُبث ٤٣٣
الدُّبَّاءِ ١٧٩
الدَّغل ٤٤٢
ذات الجيش ٣٨٤
الذَّوْدُ ٣٥٨
الرِّبْقَة ١٦٩
الرمة ٤٦١
السَّائِقُ ٨٢
السِّدَاد ١٤٣
سَعَفَ الجبالِ ٢١٣
شَأْ ٢٥٥
الشسع ٤٣٣
شَعْثًا ٢٠٧
شعف ٢١٣
شُمْسٍ ٣٦٧
الصاحِبَين ١٠١

صريم ٣٠٥
الضِّبَابِ ٤٥٢
الضِّلَع ١٦١
العَرَق ١٢١
عَفَافٍ ٤٦٦
العقور ٣٧٠
العَيْطاءُ ٣٩١
غرز الرَّحْلِ ١٣٧
غَيَايَتَانِ ٤١٤
الفُجَاءَةِ ٣٠١
الفِرْصَة ١٦٢
فِرْقَانِ من طَيْرٍ ٤١٤
فُضُلًا ١٩١
القِدْحِ ٣٠٨
قرون ٢٨٩
الكَثَر ٢١٦
كُرَاعٌ ٢٠٤
كُرَاعٍ ٢٩٧
الكير ٢١٤
الكَيْسُ ٢٠٣
لَبَّتْهُ ١١٤
اللُّقَطَةِ ٢٥١
الماذيانات ١٠٣
محنوذٍ ٤٥٣
المخابرة ١٠٠
مَخْرَفَةِ ١٩٩

المَخِيلَةُ ٥٧
مَراحِيض ٣٧٨
مُرْمِلُونَ ٤٥٢
مُرُوط ٢٩٢
المَشرُبَة ٢٤٠
المُقَيَّر ١٧٩
مُمَسَّكَةً ١٦٢
الناضِح ٢٥٥
النَّقِيرِ ١٧٩
هُدْبُ الثَّوب ٥٧
الهذم ٣٢٦
هَنَاتِك ٨٢
وِجَاء ٢٤٧
الوَسْقُ ٣٥٨
الوكاء ٢٥١
يُسبِّح ٢٤٠
يُنْتَثَل ٢٦٠
يوم الكُلاب ٣٨٣

فهرس المصادر والمراجع

١.	القرآن الكريم
٢.	الإبهاج في شَرْح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف:علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين. ت: د.أحمد زمزمي، د.نور الدين صغيري. دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، وبهامشه العدة للصنعاني، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط:٢، ١٤٠٩هـ.
٤.	إحكام الفصول في إحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٥.	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت.
٦.	الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن مُحَمَّد الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧.	الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، شركة الأرقم.
٨.	الأذكار، للإمام النووي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح بدمشق، ١٣٩١هـ.
٩.	آراء ابن حبان الحديثية من خلال صحيحه، رسالة علمية، للباحث علي شيكوش كمال، بجامعة الحاج لخضر بالجزائر.
١٠.	إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط: ١٣٢٣ هـ
١١.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
١٢.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبدالبر، دار الجيل، ١٤١٢، ط١، ت: علي مُحَمَّد البجاوي
١٣.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، دار إحياء التُرَاث العربي ١٤١٧هـ ط:

	١، ت: عادل أحمد الرفاعي
١٤.	أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي
١٥.	الإصابة في تمييز الصحابة ،: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعت طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٤٣م في كلكتا.
١٦.	أصول البزدوي ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي
١٧.	أصول السرخسي، لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، ١٤١٤هـ
١٨.	أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ
١٩.	أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ت: د.فهد بن محمد السدحان.
٢٠.	الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، ت: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة بلبنان.
٢١.	إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط: الأولى، ١٤١٩هـ
٢٢.	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤١١هـ.
٢٣.	الأم، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت
٢٤.	الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٥.	الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، ثلاث رسائل علمية، مكتبة العبيكان.
٢٦.	الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر ، ١٩٩٨م، ط:الأولى، ت: عبد الله عمر البارودي
٢٧.	أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٢٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ت: د/ عمار الطالبي.
٢٩. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، ط: الثالثة.
٣٠. البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية
٣١. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط ١٤١٣هـ، بإشراف: د. عمر الأشقر.
٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد، ت: عبد الله العبادي، دار السلام، ١٤٢٧هـ.
٣٣. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، ت: د/ عبد الله التركي، دار هجر.
٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٣٥. بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة بالرياض ١٤٢٥هـ، ط١، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.
٣٨. البرهان في أُصُول الفِقْه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٩. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:الأولى، ١٣٧٦ هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
٤٠. البلغة في تراجم أَئِمَّة النحو واللغة، لمُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التُرَاث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧هـ، ط١، ت: مُحَمَّد المصري

٤١.	البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٤٢.	بيان المختصر، لشمس الدين الأصفهاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط:١، ١٤٠٦هـ، ت: محمد بقا.
٤٣.	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ
٤٤.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٤٥.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي. ت: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:٢، ١٤٠٨هـ.
٤٦.	تاج العروس من جواهر القاموس، بمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٧.	التاج والإكليل لمختصر خَلِيل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر ببيروت ـ ١٣٩٨، ط٢
٤٨.	تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ
٤٩.	تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، ط: الثانية ١٤١٩هـ
٥٠.	التبصرة في أُصُول الفِقْه، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ
٥١.	تبين الحقائق شَرْح كنز الدقائق، ففخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
٥٢.	التحبير شَرْح التحرير في أُصُول الفِقْه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢١هـ ، ط١، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض

	القرني، د. أحمد السراح
٥٣.	تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري،دار الكتب العلمية ببيروت.
٥٤.	تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الثانية، ١٤١٤ هـ.
٥٥.	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية.
٥٦.	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي، ت: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
٥٧.	تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، لمحمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط:الأولى، ١٤١٧هـ
٥٨.	تذكرة الحفاظ، لشمس الدين مُحَمَّد الذهبي، دار الكتب العلمية، ط:١.
٥٩.	تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ، ط٤، ١٤١٧ هـ.
٦٠.	تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان
٦١.	تفسير الطبري = جامع البيان
٦٢.	تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، ت:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٦٣.	تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
٦٤.	التقاسيم والأنواع = صحيح ابن حبان
٦٥.	التقريب والإرشاد الصغير، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٨هـ، ت: د/ عبد الحميد أبو زنيد.
٦٦.	التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج ، دار الفكر ببيروت، ١٤١٧هـ.
٦٧.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ت:أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ
٦٨.	التلخيص في أُصُول الفِقْه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤١٧هـ ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
٦٩.	التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب

	العلمية، مكتبة صبيح بمصر.
٧٠.	التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط:١، ١٤٠٦هـ، ت: د/ مفيد محمد أبو عمشه.
٧١.	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ، ط:١، ت: د. مُحَمَّد حسن هيتو
٧٢.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ ١٣٨٧هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي مُحَمَّد عبد الكبير البكري
٧٣.	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دارأضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ
٧٤.	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ
٧٥.	تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ ط:١، ت: د. بشار عواد معروف
٧٦.	تهذيب اللغة، لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التُرَاث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠١م، ط:١، ت: مُحَمَّد عوض مرعب
٧٧.	التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم القيرواني، ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٧٨.	التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط:الثالثة، ١٤٠٨هـ
٧٩.	الثقات، لأبي حاتم ابن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ
٨٠.	الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء، زين الدين، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي

	(نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- صنعاء، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م
٨١.	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:الأولى، ١٤٢٢ هـ
٨٢.	الجامع الصحيح (سنن الترمذي)لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التُرَاث العربي ببيروت ـ، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين
٨٣.	جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ
٨٤.	الجامع المسند الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٨٥.	الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي(ت٦٧١هـ)، ت: د/ عبد الله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.
٨٦.	جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم، ت: زائد النشيري، دار عالم الفوائد.
٨٧.	جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٣هـ
٨٨.	الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ت: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ
٨٩.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي، مير مُحَمَّد كتب خانه ـ كراتشي
٩٠.	حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط:الثانية، ١٤١٢هـ
٩١.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ت:محمد عليش، دار الفكر.

٩٢. حاشية السيوطي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط: الثانية، ١٤٠٦هـ
٩٣. حاشية الشربيني على الغرر البهية، مطبوع مع الغرر، المطبعة الميمنية.
٩٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٩٥. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان
٩٦. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ
٩٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٩٨. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط١
٩٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩ هـ، ط:١، ت: علي مُحَمَّد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود
١٠٠. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد، دار العاصمة ١٤١٥هـ
١٠١. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
١٠٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط: الاولى، ١٤١٨هـ
١٠٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ت:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
١٠٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام،
١٠٥. لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية
١٠٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ ١٣٩٢هـ، ط:٢، ت: مُحَمَّد عبد المعيد ضان
١٠٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت – لبنان، ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ

١٠٨. الديباج المذهب في معرفة طبقات المذهب، لابن فرحون المالكي، دار التراث، ت: محمد الأحمدي أبو النور.

١٠٩. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: مُحَمَّد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

١١٠. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لأبي الطيب مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المكي، دار الكتب العلمية ، ط:١، ت: كمال يوسف الحوت

١١١. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ

١١٢. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية

١١٣. رفع الحاجب عن مُخْتَصَر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب بلبنان ـ ١٤١٩هـ، ط:١، ت: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

١١٤. الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، ت: السلامي

١١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ

١١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة، مكتبة الرشد، ت: د.عبد الكريم النملة، ط:٤، ١٤١٦هـ

١١٧. رياض الصالحين، للإمام النووي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ

١١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ

١١٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن الأمير الصنعاني، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، ١٤٢١هـ،

١٢٠. سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي، مع إكماله لمحيي الدين عبد الحميد، دار البيروتي.

١٢١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار الفكر ـ بيروت ، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي

١٢٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد

١٢٣. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنن، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ط:١ ، ١٤١٧هـ ، ت: صلاح بن سالم المصراتي

١٢٤. سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

١٢٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ضمن الموسوعة الحديثية بإشراف د.عبد الله التركي

١٢٦. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني بالرياض، ط:١، ١٤٢١هـ

١٢٧. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ

١٢٨. سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط:١، ١٤٠٦هـ

١٢٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، ط:٩، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين.

١٣٠. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ت:صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط:١، ١٤١٨هـ.

١٣١. شرح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ

١٣٢. شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، ت: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٣٣. شرح السنة، لمحيي الدين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
١٣٤. شرح العضد الإيجي، على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية.
١٣٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.
١٣٦. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٤٠٨هـ، ت: عبد المجيد تركي.
١٣٧. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ
١٣٨. شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، ت: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
١٣٩. شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
١٤٠. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٠هـ.
١٤١. شرح مختصر المنتهى، لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي، رسالتان علميتان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: د.محمد العجلان، د.عبداللطيف الصرامي.
١٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٤٣. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت:محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ
١٤٤. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ
١٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
١٤٦. صحيح ابن حبان المسمى بالمسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لابن حبان، ت: د. محمد

علي، د. خالص آي، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ، ط:٢، ت: شعيب الأرنؤوط
١٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي، ت: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
١٤٩. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي،١٣٩٠هـ ، ت: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي
١٥٠. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح
١٥١. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التُرَاث العربي ـ بيروت، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي
١٥٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة.
١٥٣. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب ببيروت ، ١٤٠٧هـ، ط: ١، ت: د. الحافظ عبد العليم خان
١٥٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر ـ ١٤١٣هـ، ط:٢، ت: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو
١٥٥. طبقات الشافعيين لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ
١٥٦. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار القلم ـ بيروت، ت: خَلِيل الميس
١٥٧. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ
١٥٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل العراقي، وأكمله ابنه، الطبعة المصرية القديمة، بتصوير دار إحياء التراث العربي
١٥٩. العدة حاشية على إحكام الأحكام، لابن الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية بالقاهرة.
١٦٠. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، ط:٣، ١٤١٤هـ، ت: د/ أحمد المباركي

١٦١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: د.محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٦٢. عمدة القاري شَرْح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٦٣. العين ، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

١٦٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٦٥. غريب الحديث لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

١٦٦. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:١، ١٣٩٦هـ، ت: د. محمد عبد المعيد خان

١٦٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي، دار الفاروق الحديثة، ط:٢، ١٤٢٣هـ، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن قطب

١٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط:١، ١٤١٧هـ

١٦٩. فتح الباري شَرْح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ت: عبد العزيز ابن باز، ورقمها: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححها: محب الدين الخطيب

١٧٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ

١٧١. الفروع، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤هـ

١٧٢. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤هـ

١٧٣. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ ١٤٠٥، ط:١، ت: د. عجيل جاسم النشمي
١٧٤. فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي، ت: حسين القوتلي، دار الكندي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨
١٧٥. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر ، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣
١٧٦. فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٣هـ
١٧٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، دار الفكر
١٧٨. فيض القدير شَرْح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ ١٣٥٦هـ، ط:١.
١٧٩. القاموس المحيط، لمُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ
١٨٠. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني الشافعي، مكتبة النقدية، ط:١، ١٤١٩هـ، ت: د. عباس الحكمي.
١٨١. القواعد، لابن اللحام البعلي، ت: عايض الشهراني، وآخر، مكتبة الرشد بالرياض.
١٨٢. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط:٢، ١٤٠٠هـ.
١٨٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، ت: كمال الحوت ، مكتبة الرشد
١٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة وزارة العدل بالسعودية

١٨٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، ط:١، ١٤١٨هـ.
١٨٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٨٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين ابن الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض
١٨٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت: د. مُحَمَّد حسن عواد، دار عمار بالأردن ط: الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٨٩. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني الحنفي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
١٩٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ببيروت، ط:٣
١٩١. لسان الميزان، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت ١٤٠٦هـ ، ط:٣، ت: دائرة المعرف النظامية بالهند.
١٩٢. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت
١٩٣. المجتبى من السنن = سنن النسائي الصغرى
١٩٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
١٩٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت:محمد نجيب المطيعي، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
١٩٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد.
١٩٧. المحصول في أُصُول الفِقْه، لأبي بكر بن العربي المعافري المَالِكِيّ ، دار البيارق، عمان ١٤٢٠هـ، ط:١، ت: حسين علي اليدري ، سعيد فودة
١٩٨. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ، ط:١، ت: طه جابر فياض العلواني
١٩٩. المحقق من علم الأصول، لأبي شامة المقدسي، ت: د. محمود صالح جابر، الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٠٠. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
٢٠١. المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر – بيروت
٢٠٢. محمول صيغة الأمر افعل، للدكتور عبد اللطيف الصرامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.توزيع بيت السلام بالرياض.
٢٠٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود ابن مَازَةَ البخاري، ت:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
٢٠٤. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٦هـ، ت: نذير حمادو.
٢٠٥. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢٠٦. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
٢٠٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ، ط:١، ت: مصطفى عبد القادر عطا
٢٠٨. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ت: د. حمزة زهير حافظ.
٢٠٩. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٢١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت:شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢١١. مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، ط:١، ١٤٠٩هـ.
٢١٢. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، دار الكتب العلمية، ت: محمد حسن.

٢١٣. المسودة في أُصُول الفِقْه لعبد السلام وابنه عبد الحليم وابنه أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ت: د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢١٤. مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستي، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ
٢١٥. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف
٢١٦. المصنف، لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف
٢١٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ببيروت ـ ١٤٠٣هـ، ط:٢، ت: حبيب الرحمن الأعظمي
٢١٨. المطلق والمقيد، للدكتور حمد الصاعدي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.
٢١٩. المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، ت: د.ثروت عكاشة، دار المعارف
٢٢٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ
٢٢١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: لجمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب – بيروت
٢٢٢. المعتمد في أُصُول الفِقْه، لأبي الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ١٣٨٤هـ، اعتنى به: محمد حميد الله وآخران.
٢٢٣. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ ، ط:١
٢٢٤. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ـ بيروت
٢٢٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء بالموصل ، ١٤٠٤هـ ، ط:٢، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٢٢٦. المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين الذهبي، د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
٢٢٧. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت:د.عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب، ط:١، ١٤١٢هـ

٢٢٨. معرفة الصحابة لأبي نعيم، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٢٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: د.طيار آلتي قولاج، استانبول، ١٤١٦هـ

٢٣٠. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، ١٤٠٦هـ

٢٣١. المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري، ت: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق.

٢٣٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، ت: د. عبد اللطيف الخطيب، الطبعة الأولى، الكويت.

٢٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمُحَمَّد الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣٤. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر.

٢٣٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، ت: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٦. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت:عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٣٧. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

٢٣٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٣٩. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ

٢٤٠. المنجد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، ت: : دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م

٢٤١. منح الجليل شَرْح على مُخْتَصَر سيد خَلِيل، لمُحَمَّد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ.
٢٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٢ ، ١٣٩٢هـ
٢٤٣. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي ت: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٤٤. الموافقات في أُصُول الفِقْه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المَالِكِيّ، دار ابن عفان، ت: مشهور حسن
٢٤٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ .
٢٤٦. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، من رواية يحيى الليثي، ت: د. بشار عواد، دار الغرب، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٤٧. النحو الوافي، لعباس حسن ، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة .
٢٤٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ت: د. عادل عبد الموجود وعلي معوض.
٢٤٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
٢٥٠. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي، أضواء السلف بالرياض، ط:١، ١٤١٩هـ ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج
٢٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ
٢٥٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:٢، ١٤١٩هـ ، ت: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السريح
٢٥٣. نهاية الوصول في علم الأصول، لمظفر الدين الساعاتي، ت: سعد السلمي، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

٢٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ،: أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، مؤسسة التاريخ العربي، ت: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود مُحَمَّد الطناحي
٢٥٥. الهداية شَرْح بداية المبتدي،لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ات: طلال سيف، دار إحياء التراث العربي.
٢٥٦. همع الهوامع، لجلال الدين السيوطي، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر
٢٥٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، ت: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠هـ .
٢٥٨. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خَلِيل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التُرَاث ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
٢٥٩. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان، دار الثقافة بلبنان، ت: إحسان عباس

فهرس أنواع الأوامر حسب ترتيبها في صحيح ابن حِبَّان

٠٠١ النوع الأول ١٧٨
٠٠٢ النوع الثاني ١٩٧
٠٠٣ النوع الثالث ١٨١
٠٠٤ النوع الرابع ١٨٣
٠٠٥ النوع الخامس ٢٣٢
٠٠٦ النوع السادس ٢٤٢
٠٠٧ النوع السابع ١٣٣
٠٠٨ النوع الثامن ١٣٥
٠٠٩ النوع التاسعُ ٥٦
٠١٠ النوع العاشرُ ٦١
٠١١ النوع الحادي عشر ٨٥
٠١٢ النوع الثاني عشر ١٣٧
٠١٣ النوع الثالث عشر ١٤١
٠١٤ النوع الرابع عشر ١٨٥
٠١٥ النوع الخامس عشر ١٩٠
٠١٦ النوع السادس عشر ٢٤٧
٠١٧ النوع السابع عشر ٢٩٩
٠١٨ النوع الثامن عشر ٢٥٠
٠١٩ النوع التاسع عشر ٣٠١
٠٢٠ النوع العشرون ٣١٨
٠٢١ النوع الحادي والعشرون ٣٥٤
٠٢٢ النوع الثاني والعشرون ٣٢٢
٠٢٣ النوع الثالث والعشرون ٣٥٩
٠٢٤ النوع الرابع والعشرون ٣٦٦

٠٢٥ النوع الخامس والعشرون ٣٧٣
٠٢٦ النوع السادس والعشرون ٩٣
٠٢٧ النوع السابع والعشرون ١٤٧
٠٢٨ النوع الثامن والعشرون ٣٧٨
٠٢٩ النوع التاسع والعشرون ٩٩
٠٣٠ النوع الثلاثون ٣٨٤
٠٣١ النوع الحادي والثلاثون ٢٥٤
٠٣٢ النوع الثاني والثلاثون ٢٧٨
٠٣٣ النوع الثالث والثلاثون ٢٨٠
٠٣٤ النوع الرابع والثلاثون ١٥١
٠٣٥ النوع الخامس والثلاثون ٤٣٨
٠٣٦ النوع السادس والثلاثون ٣٩٠
٠٣٧ النوع السابع والثلاثون ١٢١
٠٣٨ النوع الثامن والثلاثون ١٠٧
٠٣٩ النوع التاسع والثلاثون ١٠٩
٠٤٠ النوع الأربعون ١١١
٠٤١ النوع الحادي والأربعون ١١٤
٠٤٢ النوع الثاني والأربعون ١١٧
٠٤٣ النوع الثالث والأربعون ٢٨٦
٠٤٤ النوع الرابع والأربعون ٢٨٨
٠٤٥ النوع الخامس والأربعون ٢٩١
٠٤٦ النوع السادس والأربعون ٦٨
٠٤٧ النوع السابع والأربعون ٧٣
٠٤٨ النوع الثامن والأربعون ١٥٧
٠٤٩ النوع التاسع والأربعون ٧٧
٠٥٠ النوع الخمسون ١٦١

٠٥١ النوع الحادي والخمسون ١٦٥
٠٥٢ النوع الثاني والخمسون ٤٢٣
٠٥٣ النوع الثالث والخمسون ٢٥٧
٠٥٤ النوع الرابع والخمسون ٤٣٠
٠٥٥ النوع الخامس والخمسون ٢٥٩
٠٥٦ النوع السادس والخمسون ١٦٨
٠٥٧ النوع السابع والخمسون ٩١
٠٥٨ النوع الثامن والخمسون ١٧٣
٠٥٩ النوع التاسع والخمسون ٢٦٦
٠٦٠ النوع الستون ٣٠٢
٠٦١ النوع الحادي والستون ٨٢
٠٦٢ النوع الثاني والستون ٤٤٢
٠٦٣ النوع الثالث والستون ٣٢٥
٠٦٤ النوع الرابع والستون ٣٠٤
٠٦٥ النوع الخامس والستون ٣٨١
٠٦٦ النوع السادس والستون ٤١٠
٠٦٧ النوع السابع والستون ٣٢٨
٠٦٨ النوع الثامن والستون ٢٩٧
٠٦٩ النوع التاسع والستون ٤٤٦
٠٧٠ النوع السبعون ٣٥١
٠٧١ النوع الحادي والسبعون ٤٤٧
٠٧٢ النوع الثاني والسبعون ٢٢٩
٠٧٣ النوع الثالث والسبعون ٣٠٦
٠٧٤ النوع الرابع والسبعون ٣٣٣
٠٧٥ النوع الخامس والسبعون ٤٥٢
٠٧٦ النوع السادس والسبعون ٣٣٤

٠٧٧ النوع السابع والسبعون ٣٣٨
٠٧٨ النوع الثامن والسبعون ٣٤١
٠٧٩ النوع التاسع والسبعون ٢٦٨
٠٨٠ النوع الثمانون ٤١٣
٠٨١ النوع الحادي والثمانون ٢٠٠
٠٨٢ النوع الثاني والثمانون ٤٢٧
٠٨٣ النوع الثالث والثمانون ٢٠٤
٠٨٤ النوع الرابع والثمانون ٣١١
٠٨٥ النوع الخامس والثمانون ٢٠٨
٠٨٦ النوع السادس والثمانون ٤١٦
٠٨٧ النوع السابع والثمانون ٣١٦
٠٨٨ النوع الثامن والثمانون ٢٢٥
٠٨٩ النوع التاسع والثمانون ٢١٢
٠٩٠ النوع التسعون ٤٥٨
٠٩١ النوع الحادي والتسعون ٢١٥
٠٩٢ النوع الثاني والتسعون ٢١٩
٠٩٣ النوع الثالث والتسعون ٢٢٤
٠٩٤ النوع الرابع والتسعون ٣٤٥
٠٩٥ النوع الخامس والتسعون ٢٧٠
٠٩٦ النوع السادس والتسعون ٣٩٣
٠٩٧ النوع السابع والتسعون ٤٥٦
٠٩٨ النوع الثامن والتسعون ٣٨٢
٠٩٩ النوع التاسع والتسعون ٣٩٥
١٠٠ النوع المئة ٣٩٨
١٠١ النوع الحادي والمئة ٤٠٤
١٠٢ النوع الثاني والمئة ٤٢٠

١٠٣ النوع الثالث والمئة ٢٧٣
١٠٤ النوع الرابع بعد المئة ٤٣٢
١٠٥ النوع الخامس بعد المئة ٤٣٥
١٠٦ النوع السادس والمئة ٢٧٦
١٠٧ النوع السابع والمئة ٤٦٤
١٠٨ النوع الثامن والمئة..... ٤٦٦
١٠٩ النوع التاسع والمئة ٤٦٨
١١٠ النوع العاشر والمئة ٣٤٧

فهرس الموضوعات

مقدمة ٤

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٥

الدراسات السابقة: ٦

خطة البحث: ٨

منهج البحث: ٢٢

شكر وتقدير ٢٣

تمهيد ٢٥

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ٢٥

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته. ٢٥

المطلب الثاني: مولده، ووفاته. ٢٦

المطلب الثالث: مذهبه. ٢٧

المطلب الرابع: شيوخه. ٣١

المطلب الخامس: تلاميذه. ٣٣

المطلب السادس: مؤلفاته. ٣٤

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه. ٣٦

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (التقاسيم والأنواع) للإمام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٧

المطلب الأول: اسمه. ٣٧

المطلب الثاني: منهجه، وطريقته في ترتيب الأحاديث، والترجمة لها، ومعنى (الترجمة). ... ٣٨

المطلب الثالث: مدى التزامه بالصحة في كتابه. ٤٣

المطلب الرابع: مكانة كتابه عند أهل العلم، وتآليفهم المتعلقة به. ٤٥

المطلب الخامس: الصنعةُ الأصولية في تراجم الأنواع التي يذكرها. ٤٩

المطلب السادس: عدد الأوامر في صحيح الإمام ابن حبان. ٥١

الفرع الأول: التعريف بالأوامر لغة واصطلاحًا. ٥١

الفرع الثاني: في وجه حصر الإمام ابن حبَّان أنواع الأوامر في مئةٍ وعشرة. ٥٥

الفصل الأول: تراجم الأنواع التي ذُكر فيها الأمر بأشياء متعددة مقرونة في الذكر.....٥٦
المبحث الأول: الأوامر التي اختلفت من حيث النظر إلى مدلول الأمر.....٥٦
المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر أحدها فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال والثاني والثالث أمر ندب وإرشاد لا فريضة وإيجاب. ٥٦
المطلب الثاني: الأمر بشيئين مقرونين في اللفظ أحدهما فرض على بعض المخاطبين على الكفاية، والثاني أمر إباحة لاحتم.....٦١
المطلب الثالث: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما فرض قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، والآخر نَفْلٌ دلَّ الإجماعُ على نَفْلِيَّتِه. ٦٨
المطلب الرابع: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما أراد به التعليم، والآخر أمر إباحة لا حتم. ٧٣
المطلب الخامس: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر، المرادُ من اللفظين الأُوليَين أمرُ فضيلةٍ وإرشادٍ، والثالثُ: أمرُ إباحةٍ لا حتمٍ. ٧٧
المطلب السادس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، أحدهما فرضٌ لا يسع رَفْضُه، والثاني مرادُه التغليظُ والتشديدُ دون الحكم.....٨٢
المبحث الثاني: الأوامر التي اختلفت من حيث المخاطَبون بها. ٨٥
المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ: الأول منها فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثاني فرضٌ على بعض المخاطَبِين في بعض الأحوال، والثالثُ فرضٌ على المخاطَبِين في جميع الأحوال. ٨٥
المطلب الثاني: الأمر بستة أشياء مقرونة في اللفظ: الثلاثة الأُوَل فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثلاثة الأخر فرض على المخاطبين في كل الأحوال.....٩١
المبحث الثالث: الأوامر التي قُصِد منها التخيير. ٩٣
المطلب الأول: الأمر بشيئينِ مُتَضادّين على سبيلِ الندب خُيِّر المأمورُ به بينهما حتى إنه لَيَفْعَلُ ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصدُ فيه الزَّجْرُ عن شيءٍ ثالثٍ. ٩٣
المطلبُ الثاني: الأمرُ بشيئين مقرونين في الذكر، خُيِّر المأمورُ به بينهما، حتى إنه لَمُوَسَّعٌ عليه أن يفعلَ أيَّهُما شاءَ. ٩٩
المطلب الثالث: لفظ الأمر الذي خُيِّر المأمورُ به بين أمرين بلفظِ التَّخْيير على سبيل الحتم

والإيجاب حتى يكون المُفْتَرَضُ عليه له أن يؤديَ أيَّما شاءَ مِنهُما. ١٠٧
المطلب الرابع: لفظُ الأمرِ الذي خُيِّر المأمورُ به بين أشياءَ محصورةٍ من عددٍ معلومٍ حتى لا يكونَ له تعدِّي ما خُيِّرَ فيه إلى ما هو أكثرُ منه من العدد. ١٠٩
المطلب الخامس: الأمرُ الذي هو فرضٌ خُيِّرَ المأمورُ به بين ثلاثة أشياءَ حتى يكونَ المُفْتَرَضُ عليه له أن يُؤدِّيَ أيَّما شاءَ من الأشياءِ الثلاثِ. ١١١
المطلب السادس: الأمر بالشيء الذي خُيِّرَ المأمورُ به في أدائِهِ بين صفاتٍ ذواتِ عددٍ، ثم نُدِبَ إلى الأخذ منها بأيسرها عليه. ١١٤
المطلب السابع: الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به في أدائه بين صفاتٍ أربعٍ حتى يكونَ المأمورُ به له أن يُؤدِّيَ ذلك الفعلَ بأيِّ صفةٍ من تلك الصفاتِ الأربعِ شاءَ، والقصدُ فيه الندبُ والإرشاد. ١١٧
المبحث الرابع: الأمر بأشياء مرتبةً على سبيل البدل. **١٢١**
مطلب: الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به بين ثلاثةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذكر عند عدمِ القدرةِ على كلِّ واحد منها حتى يكونَ المفترض عليه عند العجز عن الأول له أن يؤدي الثاني، وعند العجز عن الثاني له أن يؤدي الثالث. ١٢١
المبحث الخامس: الأنواع التي تعلق بها عدة مباحث أصولية. **١٣٣**
المطلب الأول: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظِ: الأول منها فرضٌ يشتمل على أجزاءٍ وشُعَبٍ تختلفُ أحوال المخاطَبين فيها. والثاني: ورد بلفظِ العمومِ والمرادُ منه استعمالُه في بعض الأحوال؛ لأن ردَّه فرضٌ على الكفاية. والثالث: أمرُ ندبٍ وإرشاد. ١٣٣
المطلب الثاني: الأمر بثلاثة أشياءَ مقرونةٍ في اللفظ الأول منها فرضٌ على المخاطبين في بعض الأحوال، والثاني فرضٌ على المخاطَبين في جميع الأحوال، والثالث أمرُ إباحةٍ لا حَتْم. ١٣٥
المطلب الثالث: الأمر بأربعة أشياء مقرونةٍ في الذكرِ: الأولُ منها فرضٌ على جميع المخاطَبين في كلِّ الأوقات. والثاني فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال. والثالثُ فرضٌ على بعضِ المخاطبينَ في بعضِ الأوقاتِ. والرابعُ وردَ بلفظِ العمومِ وله تخصيصانِ اثنانِ من خبرينِ آخرَين. ١٣٧
المطلب الرابع: الأمرُ بأربعةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذكرِ الأول منها فرضٌ على جميع المخاطَبين في كلِّ الأوقات، والثاني فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثالث فرضٌ على بعضِ المخاطَبين في بعض الأحوال، والرابع أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ أُمِرَ به المخاطَب إلا عندَ وجودِ علةٍ معلومةٍ

وخصالٍ مَعدُودَة. ١٤١

المطلب الخامس: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، المراد من أحدهما الحتم والإيجاب مع إضمارِ شرطٍ فيه قد قُرِنَ به حتى لا يكونَ الأمر بذلك الشيءِ إلا مقرونًا بذلك الشرط الذي هو المُضْمَرُ في نفس الخطاب، والآخرُ أمرُ إيجابٍ على ظاهرِه يشتملُ على الزَّجرِ عن ضِدِّه. ١٤٧

المطلب السادس: الأمر بشيئين مقرونين في الذِّكرِ عند حدوثِ سببين، أحدُهما معلومٌ يُستَعمَل على كيفيته، والآخر بيانُ كيفيتِه في فعلِه وأمرِه. ١٥١

المطلب السابع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونةٍ في الذكرِ: أحدها فرضٌ على جميع المخاطَبين في كل الأوقات، والثاني فرضٌ على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، والثالثُ له تخصيصانِ اثنانِ من خبرينِ آخرينِ حتى لا يجوزَ استعمالُه على عمومِ ما وَرَدَ الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتُهما. ١٥٧

المطلب الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونةٍ في الذِّكْرِ: الأول منها فرضٌ لا يجوز تركُه، والثاني والثالث أمرانِ لعلةٍ معلومةٍ مرادُهما الندبُ والإرشاد. ١٦١

المطلب التاسع: الأمر بأربعةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذِّكر: الأول والثالثُ أمرا ندب وإرشادٍ، والثاني قُرِنَ بشرطٍ، فالفعلُ المشارُ إليه في نفسِهِ نفلٌ، والشرطُ الذي قُرِنَ به فرضٌ، والرابعُ أمرُ إباحةٍ لا حَتْم. ١٦٥

المطلب العاشر: الأمرُ بخمسةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذِّكر الأولُ منها بلفظِ العُمومِ والمراد منه الخاصُّ، والثاني والثالث لكلِّ واحدٍ منهما تخصيصانِ اثنانِ كلُّ واحدٍ منهما من سنةٍ ثابتةٍ، والرابع قُصِدَ به بعضُ المخاطَبِينَ في بعض الأحوال، والخامسُ فرضٌ على الكفاية إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الآخرين فرضُه. ١٦٨

المطلب الحادي عشر: الأمر بسبعة أشياء مقرونةٍ في الذِّكرِ: الأول والثاني منها أمرا ندبٍ وإرشادٍ، والثالث والرابع أُطلِقَا بلفظِ العموم، والمراد منه البعض لا الكل، والخامسُ والسابعُ أمرا حتمٍ وإيجابٍ في الوقت دون الوقت، والسادسُ أُمِرَ باستعماله على العموم، والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم. ١٧٣

الفصل الثاني: تراجم الأنواع التي لم يُذكر فيها الأمر بأشياء متعددة. ١٧٨

المبحث الأول: أنواع الأوامر المتعلقة بالمخاطبين. ١٧٨

المطلب الأول: لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع الأحوال وفي كل

الأوقات حتى لا يسع أحدًا الخروج منه بحال. ١٧٨
المطلب الثاني: لفظ الأمر الذي أُمِرَ به المخاطَبُون في بعض الأحوال لا الكل. ١٨١
المطلب الثالث: لفظ الأمر الذي أُمِرَ به بعض المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل. ... ١٨٣
المطلب الرابع: الأمر بالشيء الواحد للشخصين المتباينين والمراد منه أحدهما لا كلاهما. ١٨٥
المطلب الخامس: الأمر الذي أُمِرَ به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلومًا يوجد. ١٩٠
المبحث الثاني: أنواع الأوامر المتعلقة بصيغة الأمر. **١٩٧**
المطلب الأول: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء. ١٩٧
المطلب الثاني: ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكنايات دون التصريح. ٢٠٠
المطلب الثالث: الأوامر التي وردت بألفاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها. ٢٠٤
المطلب الرابع: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء؛ لنقصه عن الكمال. ٢٠٨
المطلب الخامس: ألفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها. ٢١٢
المطلب السادس: لفظ الإخبار عن نفي شيء إلا بذكر عدد محصور مراده الأمر على سبيل الإيجاب قد استُثني بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأُسقِطَ عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أُمِرَ بذلك الأمر. ٢١٥
المطلب السابع: ألفاظ الإخبار للأشياء التي مُرَادُها الأوامرُ بها. ٢١٩
المطلب الثامن: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها. ٢٢٤
المطلب التاسع: الأمر الذي ورد بلفظ الردِّ والإرجاعِ مُرَادُهُ نفيُ جوازِ استعمال الفعل دون إجازته وإمضائه. ٢٢٥
المطلب العاشر: الأمر بالشيء عند حدوثِ سببٍ بإطلاقِ اسمِ المقصودِ على سَبَبِه. ٢٢٩
المبحث الثالث: أنواع الأوامر التي ورد ما يعارضها. **٢٣٢**
مطلب: الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته، وعارضه بعض فعله ووافقه البعض. ٢٣٢
المبحث الرابع: أنواع الأوامر التي ورد فيها ترخيص. **٢٤٢**
مطلب: لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته قد يسعُ تركُ ذلك الأمر

المفروض عند وجود عشرِ خصالٍ معلومةٍ، فمتى وُجِدَ خصلةٌ من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزًا تركُه، ومتى عُدِمَ هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجبًا. ٢٤٢

المبحث الخامس: أنواع الأوامر التي ذُكر لها سبب أو علة، أو لم تذكر في الخطاب. ٢٤٧

المطلب الأول: الأمر بفعل عند وجود سبب لعلة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعل ثانٍ لعلةٍ معلومة خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أُمِرَ بالأمر الأول. ٢٤٧

المطلب الثاني: الأمر باستعمال شيء بإضمار سبب لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السبب المضمر في نفس الخطاب. ٢٥٠

المطلب الثالث: لفظةُ أمر بفعل من أجل سببٍ مُضمَرٍ في الخطاب، فمتى كان السبب المضمَرُ الذي من أجله أُمِرَ بذلك الفعل معلوماً بعِلْمٍ، كان الأمر به واجبًا، وقد عُدِمَ عِلْمُ ذلك السببِ بعدَ قطعِ الوحي، فغيرُ جَائزٍ استعمالُ ذلك الفِعلِ لأحدٍ إلى يوم القيامة. ٢٥٤

المطلب الرابع: الأمر بفعل في أوقات معلومة من أجلِ سببٍ معلومٍ فمتى صادفَ المرءُ ذلك السببَ في أحد الأوقات المذكورة سقطَ عنه ذلك في سائرها، وإن كان ذلك أمرَ ندبٍ وإرشاد. ٢٥٧

المطلب الخامس: الأمر من أجل علل مضمرة في نفس الخطاب لم تبين كيفيتها في ظواهر الأخبار. ٢٥٩

المطلب السادس: الأمر بفعل عند وجود شيئين معلومين، والمراد منه أحدهما لا كلاهما لعدم اجتماعهما معًا في السبب الذي من أجله أُمِرَ بذلك الفعل. ٢٦٦

المطلب السابع: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به لعلة معلومةٍ لم تُذكَر في نفس الخطاب، وقد دلَّ الإجماع على نفي إمضاء حكمِه على ظاهره. ٢٦٨

المطلب الثامن: الأوامر التي أُمِرَت لأسباب موجودة وعلل معلومة. ٢٧٠

المطلب التاسع: الأوامر التي أمر بها قصدًا لمخالفة المشركين وأهل الكتاب. ٢٧٣

المطلب العاشر: الأمر الذي أمر لعلة معلومة فارتفعت العلة وبقي الحكم على حالته فرضًا إلى يوم القيامة. ٢٧٦

المبحث السادس: أنواع الأوامر المقترنة بشروط. ٢٧٨

المطلب الأول: الأمر باستعمال فعلٍ عند عدم شيئين معلومين، فمتى عُدِمَ الشيئان اللذان

ذُكِرَا في ظاهر الخطاب، كان استعمالُ ذلك الفعلِ مباحًا للمسلمين كافة، ومتى كان أحدُ ذلك الشيئين موجودًا، كان استعمال ذلك الفِعْلِ منهيًا عنه بعضُ الناس، وقد يُبَاح استعمال ذلك الفعل تارةً لمن وُجِدَ فيه الشيئان اللذان وصفتُهما، كما زُجِر عن استعماله تارةً أخرى مَنْ وُجِدَا فيه. ..٢٧٨

المطلب الثاني: الأمر بإعادة فعلٍ قَصَد المؤدِّي لذلك الفعل أداءَه، فأتى به على غير الشرط الذي أُمِرَ به. ٢٨٠

المطلب الثالث: الأمر الذي هو مقرون بشرط فمتى كان ذلك الشرط موجودًا كان الأمر واجبًا، ومتى عدم ذلك الشرط بطل ذلك الأمر. ٢٨٦

المطلب الرابع: الأمر بفعل مقرون بشرط حكم ذلك الفعل على الإيجاب وسبيل الشرط على الإرشاد. ٢٨٨

المطلب الخامس: الأمر الذي أمر بإضمار شرط في ظاهر الخطاب فمتى كان ذلك الشرط المضمر موجودًا كان الأمر واجبًا، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضد ذلك الأمر. ٢٩١

المطلب السادس: الأمر بشيء بذكر شرط معلومٍ، زاد ذلك الشرط أو نقص عن تحصيره، كان الأمر حالته واجبًا بعد أن يوجد من ذلك الشرط ما كان من غير تحصيرٍ معلوم. ٢٩٧

المبحث السابع: أنواع الأوامر التي وردَ التأكيد على بعض أجزائها. **٢٩٩**

مطلب: الأمر بأشياء معلومة قد كُرِّر بذكر الأمر بشيء من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد. ٢٩٩

المبحث الثامن: أنواع الأوامر التي فيها زجرٌ عن ضدِّها. **٣٠١**

المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أمر به على سبيل الحتم مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجر عن ضده. ٣٠١

المطلب الثاني: الأمر بترك طاعةٍ لتفرُّد المرء بإتيانها من غير إرداف ما يشبهها أو تقديم مثلها. ٣٠٢

المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشيء المأمور به. ٣٠٤

المطلب الرابع: الأوامر التي وردت مرادُها التهديد والزجر عن ضد الأمر الذي أمر به. ٣٠٦

المطلب الخامس: لفظة أمر بشيء بلفظِ المسألة مرادُه استعماله على سبيل الإعتاب لمرتكب ضده. ٣١١

المطلب السادس: الأمر بمجانبة شيء مرادُه الزجر عما تولد ذلك الشيء منه. ٣١٦

المبحث التاسع: أنواع الأوامر التي صُرِفتْ عن الفرضية إلى غيرها. ٣١٨
المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلَّ فعلُه على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته. ٣١٨
المطلب الثاني: لفظة أمر بشيء يشتمل على أجزاء وشُعَبٍ، فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفلٌ، ومالم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليَّته فهو حتم لا يجوز تركه بحال. ٣٢٢
المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي مراده التحذير مما يُتوقَّع في المتعقَّب مما خطر عليه... ٣٢٥
المطلب الرابع: الأوامر التي أمر باستعمالها قصدًا منه للإرشاد وطلب الثواب. ٣٢٨
المطلب الخامس: الأمر بالشيء عند فعلٍ ماضٍ مرادُه جوازُ استعمالِ ذلك الفعلِ المسؤولِ عنه، مع إباحة استعمالِه مرةً أُخرى. ٣٣٣
المطلب السادس: الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لا أنه أمر على سبيل الحتم والإيجاب. ٣٣٤
المطلب السابع: الأمر الذي أمر به والمراد منه الوثيقة ليحتاط المسلمون لدينهم عند الإشكال بعده. ٣٣٨
المطلب الثامن: الأوامر التي أُمِرَت مرادُها التَّعليم. ٣٤١
المطلب التاسع: الأوامر المتضادة التي هي من اختلاف المباح. ٣٤٥
المطلب العاشر: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء لا الأمر به. ٣٤٧
المطلب الحادي عشر: الأوامر التي وردت مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب. ٣٥١
المبحث العاشر: أنواع الأوامر التي فيها إجمال، أو بيانٌ لمجمل. ٣٥٤
المطلب الأول: ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب. ٣٥٤
المطلب الثاني: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مجملة، تفسير تلك الجمل في أخبارٍ أُخَر. ٣٥٩
المطلب الثالث: الأوامر التي وردت بألفاظٍ مختصرةٍ ذُكِر بعضُها في أَخبارٍ أُخَر. ٣٦٦

المطلب الرابع: الأمر بالشيء الذي بيانُ كَيفِيَّتِه في أفعالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٧٣
المبحث الحادي عشر: أنواع الأوامر العامة، ومخصِّصَاتها..... ٣٧٨
المطلب الأول: لفظ الأمر الذي ظاهره مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدهما من خبرٍ ثانٍ، والآخر من الإجماع، وقد يُستعمل الخبر مرة على عمومه، وتارةً يُخَصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخَصُّ بالإجماع. ٣٧٨
المطلب الثاني: الأمر بالشيء الذي خرج مَخْرَجَ الخصوص، والمراد منه: إيجابُه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلةُ التي من أَجْلِهَا أُمِرَ بذلك الفعل موجودة. ٣٨١
المطلب الثالث: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به، ثم حُرِّم ذلك الفعلُ على الرجال، وبَقِيَ حكمُ النساء مُبَاحًا لهنَّ استعمالُه..... ٣٨٢
المبحث الثاني عشر: أنواع الأمر بالبدل عند تعذر الأصل. ٣٨٤
مطلب: الأمر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله إلا عند عدمِ السبيل إلى الفرض الأول. ٣٨٤
المبحث الثالث عشر: أنواع الأمر المنسوخ. ٣٩٠
المطلب الأول: الأمر بالشيء الذي كان محظورًا، فأُبِيحَ، ثم نُهِيَ عنه، ثم أُبِيحَ، ثم نُهِيَ عنه، فهو محرَّمٌ إلى يوم القيامة. ٣٩٠
المطلب الثاني: لفظةُ أمرٍ بفعلٍ مع استعمالِهِ ذلك الأمر المأمور به، ثم نَسَخَهُما فعلٌ ثانٍ، وأمرٌ آخر. ٣٩٣
المطلب الثالث: ألفاظ أوامر منسوخة نُسِخَتْ بألفاظٍ أخرى من وُرُودِ إباحةٍ على حظرٍ، أو حظرٍ على إباحة. ٣٩٥
المطلب الرابع: الأمر الذي هو المستثنى من بعض ما أبيح بعد حظره. ٣٩٨
المطلب الخامس: الأمر بالأشياء التي نُسِخَتْ تلاوتُها وبَقِيَ حكمُها. ٤٠٤
المبحث الرابع عشر: الأمر بشيءٍ مصروفٍ عن ظاهره، أو فيه ما استعمل ولم يرد به ظاهره. ٤١٠
المطلب الأول: لفظة أمر بقول مرادُها استعمالُه بالقلبِ دون النطق باللسان. ٤١٠
المطلب الثاني: الأمر باستعمال شيء بإطلاق اسم على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولد منه لا نفس ذلك الشيء..... ٤١٣
المطلب الثالث: الأمر الذي قُرِنَ بذكرِ عددٍ معلومٍ من غيرِ أن يكونَ المرادُ من ذكر ذلك العدد

نفيًا عمَّا وراءَه. ٤١٦
المطلب الرابع: ألفاظ أوامر أطلقت بألفاظ المجاورة من غير وجود حقائقها. ٤٢٠
المطلب الخامس: الأمر بالشيء يُذكر تعقيبَ شيءٍ ماضٍ، والمراد منه بدايتُه، فأُطلِقَ الأمرُ بلفظِ التعقيبِ، والقصدُ منه البدايةُ لعدم ذلك التعقيبِ إلا بتلكَ البدايةِ. ٤٢٣
المبحث الخامس عشر: الأوامر التي تختص بالنساء. **٤٢٧**
مطلب: الأوامر التي أُمِرَ بها النساءُ في بعضِ الأحوال دون الرجال. ٤٢٧
المبحث السادس عشر: أنواع أخرى لا تدخل تحت ما سبق. **٤٣٠**
المطلب الأول: الأمر بفعلٍ مقرونٍ بصفةٍ معينٍ عليها يجوزُ استعمالُ ذلك الفعلِ بغير تلك الصفةِ التي قُرِنَتْ به. ٤٣٠
المطلب الثاني: الأمرُ بالأدعيةِ التي يَتقرَّب العبدُ بها إلى بارئِهِ جلَّ وعلا. ٤٣٢
المطلب الثالث: الأمر بأشياء أُطلِقَتْ بألفاظِ إضمارِ القصدُ في نفس الخطاب. ٤٣٥
المبحث السابع عشر: الأنواع التي تعلق بها عدة مباحث أصولية. **٤٣٨**
المطلب الأول: الأمر بالشيءِ الذي أُمِرَ به بلفظِ الإيجابِ والحَتْمِ، وقد قامت الدلالة من خبرٍ ثانٍ على ندبيتِهِ، والقصدُ فيه علةٌ معلومةٌ أُمِرَ من أجلها هذا الأمرُ المأمورُ به. ٤٣٨
المطلب الثاني: لفظةُ أمرٍ قُرِنَ بزجرٍ عن تركِ استعمال شيءٍ قد قُرِنَ إباحتُه بشرطين معلومين، ثم قُرِنَ أحدُ الشرطين بشرطٍ ثالثٍ حتى لا يُبَاح ذلك الفعلُ إلا بهذه الشرائط المذكورة. ٤٤٢
المطلب الثالث: الأمرُ بالشيءِ الذي أُمِرَ من أجلِ سببٍ تقدَّم، والمرادُ منه التأديب؛ لئلا يرتكبَ المرءُ ذلك السببَ الذي من أجلِهِ أُمِرَ بذلك الأمرِ من غير عذر. ٤٤٦
المطلب الرابع: الأوامرُ التي أُبِيحَتْ من أجلِ أشياءَ محصورةٍ على شرطٍ معلومٍ للسَّعَةِ والترخيص. ٤٤٧
المطلب الخامس: الأمرُ باستعمالِ شيءٍ قُصِدَ به الزَّجْرُ [عن] استعمال شيءٍ ثانٍ، والمراد منهما معًا علةٌ مُضمَرةٌ في نفس الخطاب، لا أنَّ استعمال ذلك الفعلِ محرمٌ، وإن زُجِرَ عن ارتكابه. .. ٤٥٢
المطلب السادس: الأمر الذي هو فرض خير المأمور به بين أدائه وبين تركه مع الافتداء، ثم نُسِخَ الافتداء والتخيير جميعًا، وبقي الفرضُ الباقي من غير تخيير. ٤٥٦
المطلب السابع: الأوامر المعلَّلَةُ التي قُرِنَتْ بشرائطَ يجوزُ القياسُ عليها. ٤٥٨
المطلب الثامن: الأمر بالشيء على سبيلِ الندب عند سببٍ متقدِّمٍ، ثم عُطِفَ بالزجرِ عن مِثْلِه،

مرادُه السببُ المتقدِّم، لا نفسُ ذلك الشيءِ المأمورِ به..... ٤٦٤
المطلب التاسع: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بشرطٍ معلومٍ مرادُه الزجرُ عن ضِدِّ ذلك الشرطِ الذي قُرِنَ بالأمر. ٤٦٦
المطلب العاشر: الأمرُ بالشيءِ الذي يُقْصَدُ به مخالفةُ أهلِ الكِتابِ قد خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياء ذواتِ عددٍ بلفظٍ مُجْمَلٍ، ثم استُثْنِيَ من تلك الأشياءِ شيءٌ، فزُجِرَ عنه، وثبتَتْ الباقية على حالتِها مُبَاحًا استعمالُها. ٤٦٨
الخاتمة..... ٤٧٢
الفهارس..... ٤٧٥
فهرس الآيات ٤٧٥
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٤٧٩
فهرس الأحاديث النبوية ٤٧٩
فهرس الآثار..... ٥٠٠
فهرس الأعلام ٥٠١
فهرس المصطلحات العلمية، والمفردات الغريبة ٥١٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٥١٩
فهرس أنواع الأوامر حسب ترتيبها في صحيح ابن حِبَّان ٥٣٩
فهرس الموضوعات ٥٤٤